



٢٣٥

# السنة تصان الأعناب في شرح الاستبصار

رَأْيُهُ  
العلامة المحقق  
Books.rafed.net

الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني

المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ

## الجزء الثاني

تحقيق  
موقعيه مقال البنية عليه للأباء التراث

BP محمد بن الحسن ، ٩٨٠ - ١٠٣٠ ق. شارح .

١٣٠

استقصاء الاعتبار/ المؤلف محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ؟

٩

تحقيق مؤسسة آل البيت للبيت لإحياء التراث . - مشهد : مؤسسة

١٥٠٢

آل البيت للبيت لإحياء التراث ، مشهد ، ١٤١٩ هـ . ق = ١٣٧٧ هـ ش .

١٢٥

الف ج ١٠ نموذج .

المصادر بالهامش

هذا الكتاب شرح للاستبصار للشيخ الطوسي .

١. الطوسي ، محمد بن الحسن ، ٣٨٥ - ٤٦٠ ق. الاستبصار - نقد و تفسير .

٢. أحاديث الشيعة - القرن ٥ ق. ألف. الطوسي ، محمد بن الحسن ، ٣٨٥ -

٤٦٠ ق. الاستبصار. شرح ب. عنوان ج. عنوان: الاستبصار. شرح .

شابل (ردمك) ٩٦٤ - ٣١٩ - ١٧٢ - ٩ جزء ٧ دوره ٩٦٤ - ٣١٩ - ١٧٢ شابل (ردمك)

ISBN 964 - 319 - 172 - 9 / 7 VOLS.

شابل (ردمك) ٥ - ١٧٤ - ٣١٩ - ٩٦٤ / ج ٢ BooksRafed

ISBN 964 - 319 - 174 - 5 / VOL. 2

الكتاب : استقصاء الاعتبار/ ج ٢

المؤلف : الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للبيت لإحياء التراث

الطبعة : الأولى - محرم - ١٤٢٠ هـ

المطبعة : الفلم واللوح الحساسة (الزنك) : واصف - قم


الكمية : ستارة - قم

السعر : ٥٠٠٠ نسخة

٨٠٠٠ ريال



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث



Books.Rafed.net

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - دور شهر (خیابان شهید فاطمی) کوچه ۹ - پلاک ۵  
ص. ب. ۳۷۱۸۵/۹۹۶ - هاتف ۴ - ۰۰۱۰۰۳۷

قال :

## أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

### باب النوم

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل بنام وهو ساجد ، قال : « ينصرف ويتوضاً ». .

وبهذا الإسناد عن حماد ، عن عمر بن أذينة وحرizer ، عن زرار ، عن أحدهما عليه السلام ، قال : « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم ». .

وأخبرني الشيخ رحمه الله : عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة ، قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته ، فقال : « إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ». .

السند :

في الأول : عثمان بن عيسى ، وسماعة ، وقد تكرر القول فيهما <sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع ج ١ : ٧١ - ٧٣ - ١١٠ - ١١٣ .

والثاني : كما ترى كان الأولى أن يقال فيه : وبهذا الإسناد عن الحسين

ابن سعيد عن حماد ، وهو معتبر كما لا يخفى .

والثالث : فيه محمد بن قولييه ، وقد كرّزنا أيضًا القول فيه<sup>(١)</sup> ؛

ومحمد بن عبيد الله لا يخلو من اشتباه ، إلّا أنّ عبد الله بن المغيرة الرواية  
معه يعني عن تحقيق الحال فيه ، لولا محمد بن قولييه .

### المتن :

الأ Bihar الثلا ثة تدل على أن النوم ناقض ، والإجماع مدعى على ذلك<sup>(٢)</sup> ، وخلاف الصدوق<sup>(٣)</sup> لا يضر بالحال إن تحقق الإجماع ، بجواز كونه بعده ، إذ لا يشترط في الإجماع جميع الأعصار . ولا حاجة حينئذ إلى القول بأنّه معلوم النسب ، ليتوجه عليه ما قاله الوالد<sup>(٤)</sup> من جواز المشارك . نظرًا إلى أن مدعى الإجماع بعد وجود خلاف الصدوق يعلم أنّه غير متبّع لأقوال العلماء ، حيث لم يصرح بخلاف الصدوق ، وأنّه غير قادر ، وإن كان في هذا بحث ، إلّا أنّ الضرورة بعد ما ذكرناه غير داعية إلى بيان الوجه .

ثم إنّ الحديث الثاني قد أوردت عليه أمور :

الأول : أنّ مقتضاه حصر الناقض في الخارج والنوم ، مع حصوله بالسكر والإغماء إجمالاً .

(١) راجع ج ١١٤ : ١١٦ .

(٢) كما في السرائر ١ : ١٠٧ ، والمعتبر ١ : ١٠٩ ، والتذكرة ١ : ١٠٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٣ و ١٤٤ ، المقنع : ٤ ، وحكاية عن والد الصدوق في المختلف ١ : ٨٩ .

(٤) انظر منتقى الجمان ١ : ١٢٨ و ١٢٩ .

**الثاني** : أنّه يتضمن كون مطلق الخارج ناقضاً ، لأنّ « ما » من أدوات

العموم .

**الثالث** : أنّ قصر النقض على الخارج من الطرفين يتضمن أنّ الخارج  
من أحدهما غير ناقض .

**وأجيب عن الأول** : بأنّ حكم السكر والإغماء مستفاد من حكم النوم  
من باب التبيه .

**وعن الثاني** : بأنّ الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد ،  
والمعهود هنا المتعارف .

**وعن الثالث** : بأنّ المراد بالطرفين كل واحد منهم لا هما معاً ،  
لامتناع خروج خارج منهما معاً<sup>(١)</sup> .

وفي الجواب عن كل نظر :

**أمّا الأول** : فلأنّ استفادة الإغماء والسكر من باب التبيه لا يدفع  
الإشكال في الحصر ، على أنّ في دلالة المفهوم بحث ذكرناه سابقاً .

**وأمّا الثاني** : فلأنّ المتعارف لا ينافي إرادة العموم من الموصول ، غير  
أنّه عموم في المتعارف ، فإن أريد هذا فالجواب غير واف ، بل ظاهره  
خلاف ذلك ، وإن أريد غيره فلا يخفى ما فيه . وقد يحيط عن هذا بأنّ  
المراد يعلم منه .

**وأمّا الثالث** : فالمراد من الطرفين كما يتحمل ما أراده المجيب ،  
يتحمل أن يراد خروج كل من البول والغائط معاً ، والحال أنّه غير معتر ،  
والجواب عن هذا غير بعيد أيضاً ، إلا أنّ كلام المجيب غير واف .

---

(١) انظر المدارك ١ : ١٤٦ .

ثم ما ادعاه المعترض من الإجماع على الإغماء والسكر . إن تم .

يقتضي أن الحصر في الخبر إضافي ولا مانع منه ، كيف ؟ والنواقض غير مصورة فيما ذكر كما هو واضح .

وما تضمنه الخبر الثالث من قوله : حتى يذهب العقل ، قيل : إنّه يلوح منه أنّ كلّ ما يذهب العقل من سكر أو جنون أو إغماء فهو ناقض <sup>(١)</sup> .

وغير خفي أن هذا يدفع الاستدلال بمفهوم المواقفة ، بل يصير من باب العلة المنصوصة إن عدّينها إلى كل ما توجد فيه ، وفي هذا بحث ليس هذا محله ، إلا أن القائل بتعدي المتصوّفة لا مجال لإنكاره الاستدلال بهذا الخبر على الإغماء والسكر على ما يظهر ، مما في الجبل المتين . من أنّ للكلام في دلالة الحديث المتضمن نحو هذا مجالاً <sup>(٢)</sup> . غير واضح الوجه .

وما يستفاد من الخبر الثاني : أنّه لا ينقض إلا ما خرج من الطرفين ، قد يدل على أنّ غير الطرفين إذا خرج منه المتعارف لا ينقض ، إلا أنّ الغير إذا صار معتاداً لا خلاف فيه ، فالأمر فيه سهل . وب بدون الاعتياد محل بحث ، وقد ذكرته في محل آخر ، والذي يناسب المقام ما ذكرناه .

قال :

وبهذا الإسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

« لَا يُنْقَضُ الْوَضْوَءُ إِلَّا حَدَثَ ، وَالنَّوْمُ حَدَثٌ » .

وأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ ،

(١) كما في جبل المتين : ٢٨ .

(٢) الجبل المتين : ٣٠ .

نواقض الوضوء ..... ٩  
عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن  
الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن <sup>(١)</sup> عبد الحميد بن عواض ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « من نام وهو راكع أو ساجد  
أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء » .

### السند :

في الأول كما ترى رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي  
عمير وأظنها مستبعة ، لأن الغالب روايته عن الحسين بن سعيد ، عن ابن  
أبي عمير ، ولعل الغالب لا يضر بالحال مع تحقق الإمكان .  
وعمران بن موسى في الثاني ثقة .  
وأما الحسن بن علي بن النعمان : فإن النجاشي قال فيه : الحسن بن  
علي بن النعمان مولى بني هاشم ، أبوه علي بن النعمان الأعلم ثقة <sup>(٢)</sup> .  
وقد قيل : إن التوثيق محتمل أن يكون للأب وللابن ، ومع الاحتمال  
لا يثبت توثيقه <sup>(٣)</sup> .  
وفي ظني أن التوثيق للابن ، لأن النجاشي وثق الأب في بابه <sup>(٤)</sup> ، ومن  
عادة النجاشي أنه إذا وثق الأب مع الابن لا يعيد التوثيق مع ذكر الأب في  
كثير من الرجال على ما رأيت ، واحتمال النادر والإلحاق به فيما نحن فيه  
بعيد .

(١) في نسخة من الاستبصار : ٢٤٧ / ٧٩ : عن أحمد بن عبد الحميد .

(٢) رجال النجاشي : ٤٠ / ٨١ .

(٣) حكاه في الحاوي ١ : ٢٧٨ عن بعض مشايخه المعاصرين .

(٤) رجال النجاشي : ٢٧٤ / ٧١٩ .

وشيخنا الحق . سلمه الله . في كتاب الرجال قال : وربما استفید

توثيقه يعني الحسن من وصف كتابه بأنه صحيح الحديث ، وفيه نظر ، ثم وجهه بأنّ وصف الكتاب بكونه صحيح الحديث إنّما يقتضي الحكم بصحة حديثه إذا علم أنه من كتابه لا الحكم بصحة حديثه مطلقاً ، كما هو مقتضى

الوثيق<sup>(١)</sup> .

والامر كما قال . سلمه الله . وذكر أيضاً نحو ما قلناه من جهة الأب

والاحتمال<sup>(٢)</sup> ، والحق أحق أن يتبع .

وأمّا عبد الحميد بن عواض فهو ثقة ، ذكره الشيخ في رجال الكاظم<sup>عليه السلام</sup> ،

وقال إنّه من أصحاب أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> وأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup><sup>(٣)</sup> ، ثم إنّ العلامة :

ضبطه عواض بالضاد المعجمة<sup>(٤)</sup> وابن داود قال : بالغين والضاد

المعجمتين<sup>(٥)</sup> .

### المتن :

في الأول ظاهر الدلالة على أن النوم ناقض ، أمّا دلالته على أن كل نوم ناقض فلا يخلو من خفاء ، وقد حاول العلامة في المختلف ذلك على ما أظن فقال :

لا يقال : لا يصح التمسك بهذا الحديث ، فإن الصغرى قد اشتملت على عقدي إيجاب وسلب ، وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد

(١) و(٢) منهج المقال : ١٠٥ .

(٣) رجال الطوسي : ٦ / ٣٥٣ .

(٤) خلاصة العلامة : ١ / ١١٦ .

(٥) رجال ابن داود : ٩٤٠ / ١٢٧ .

نواقض الوضوء ..... ١١  
الوسط ، والوجبة أيضا كذلك ، فإن الموجبتين في الشكل الثاني عقيم ، فإن  
جعل عكسها كبرى منعنا كلّيتها .

**لأنّا نقول :** إنّه <sup>بلا</sup> في المقدمة الأولى نقض عن غير  
الحدث ، وفي الثانية حكم بأن النوم حدث ، فنقول : كل واحد من الأحداث  
فيه جهتا اشتراك وامتياز ، وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به  
الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الأحداث ، ولا شك في أن تلك  
الخصوصيات ليست أحداثا ، وإنما كان ما به الاشتراك داخلا فيما به  
الامتياز ، وذلك يوجب التسلسل ، فإذا انتفت الحديثة عن المميزات لم يكن  
لها مدخل في النقض ، وإنما يستند النقض إلى المشترك الموجود في النوم  
على ما حكم به في المقدمة الثانية ، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول  
فيثبت النقض في النوم وهو المراد <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقد ذكرت ما يتوجه عليه في حاشية التهذيب ، والذي يمكن أن  
يقال هنا بعد ذلك : إن الجواب لا يدفع السؤال . إذ مرجع السؤال إلى أن  
انتظام السالبة مع الكبرى لا ينبع لعدم اتحاد الوسط ، والجواب إذا تأمله  
المتأمل لا يفيد تماميته ، بل على ما يظهر أنه عدول من الاستدلال بصورة  
الشكل إلى وجه آخر ، وفيه تأمل ، لأن العلة غير مسلمة ، إذ لا يلزم من  
استناد النقض إلى المشترك أنه كلما وجد وجده النقض كما هو لازم العلة ،  
وكون النوم ناقضاً في الجملة لا ينكر استفادته من الحديث بدون ما قاله ،  
بل من الوجه الذي يأتي عن الوالد <sup>بلا</sup> .

**أمّا <sup>(٢)</sup> على ما ذكره بعض محققى المتأخرين ، من أن استلزم**

(١) المختلف ١ : ٩٠ .

(٢) في « رض » : لا .

المطلوب لا يتوقف على استجمام شرائط القياس ، كما قالوه في قولنا : زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فإنه لا شك في إنتاجه : زيد مقتول آلة حديدية <sup>(١)</sup> . فإن فيه نوع بحث ، إذ لا ينتج النتيجة المذكورة إلا بعد ملاحظة شرائط الشكل في الاعتبار ، وإن لم يكن في اللفظ ، كما صرحت به بعض الحقين في قياس المساواة ، وتخيل أنه استدلال بالسبب على المسبب يدفعه ما ذكرناه في العلة بتقدير التمامية .

والحق أن دلالة الحديث على نقض <sup>(٢)</sup> النوم من الوجه الذي ذكره الوالد <sup>(٣)</sup> ، وهو أن المقصود من الخبر نفي الناقضية عمما ليس بحدث من مثل النخامة وتقليم الظفر ، كما ي قوله أهل الخلاف ، ولما كان النوم لا يخلو من خفاء في صدق الحديث عليه أظهره <sup>عليه</sup> ، وحيئذ فدلاته على نقض النوم لا يرتاب فيها ، أما دلاته على أن كل نوم ناقض فالمنع متوجه إليها .

وما قيل فيه . من أنه يجوز أن يجعل الحديث في الصغرى بمعنى كل حديث ، كما قالوه في قوله تعالى : (عَلِمْتُ نَفْسَنِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَرْتُ) <sup>(٤)</sup> فيصير في قوة قولنا ، كل حديث ناقض ، ويؤول إلى الشكل الرابع ، فينتج بعض الناقض نوم ، وإما أن يجعل الصغرى كبيرا وبالعكس فيكون من الشكل الأول <sup>(٥)</sup> . فله وجه أيضاً ، إلا أنه ظاهر التكلف .

فإن قلت : من أين علم أو ظن أن غرض العالمة الاستدلال على أن

(١) كالشيخ البهائي في الحبل المتين : ٢٩ .

(٢) في « فض » و « رض » : بعض .

(٣) منتدى الجمان ١ : ١٢٨ .

(٤) الانفطار : ٥ .

(٥) كما في الحبل المتين : ٢٩ .

كل نوم ناقض؟ وغاية ما يستفاد من<sup>(١)</sup> كلامه أن النوم ناقض .

قلت : من قوله : وجود العلة يسْتلزم وجود المعلول ، إذ لا معنى لكون الحدث علة إلا أنه كَلِمَا (تحقق الحدث) <sup>(٢)</sup> تحقق النقض ، والعلة موجودة في النوم كيف حصل .

فإن قلت : هذا لازم للدليل لا أنه مقيد به ، بل يجوز أن يكون استدلاله لناقضية النوم من حيث هو .

قلت : لو كان المقصود بهذا كان ذكره العلة خالياً عن الفائدة كما لا يخفى . وقد يمكن توجيه عدم إرادة ما ذكرناه ، إلا أن الظاهر ما قلناه ، وغيره لا يخلو من تكليف ، فليتأمل .

وما تضمنه الخبر الثاني من قوله : « على أي الحالات » كما يحتمل الشمول لجميع حالات النوم فيندفع به قول الصدوق <sup>(٣)</sup> ؛ يحتمل أن يراد الحالات المذكورة في الحديث ، فلا يتم الاستدلال به على أن النوم ناقض في جميع الأحوال ، إلا أن يدعى ظهور الاحتمال الأول ، وكأن الشيخ فهم ذلك منه ، ليتحقق التعارض في الخبرين الآتيين ، (إلا أن يقال : إن إطلاق الأخبار السابقة كافٍ في تحقق التعارض ، وفيه كلام) <sup>(٤)</sup> .

وبالجملة : فالخبران الآتيان لو صحاً ممكناً الاستدلال بهما على قول الصدوق في الجملة .

(١) في « فض » زيادة : صورة الشكل الرابع حينئذٍ : الناقض حدث والنوم حدث ، ولا بد من كلية الصغرى ، لأن تركه من المؤخر يتوقف عليه الريد إلى الأول . ويقال : إن كلية الصغرى لموافقة الحكمة ، فتأمل .

(٢) ما بين القوسين ليس في « فض » .

(٣) المتقدم في ص ٦ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « فض » .

قال :

فَأَمّا مَا رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَاسِ، عَنْ شَعِيبِ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدًا صَالِحًا يَقُولُ : « مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وَضْوَءٌ عَلَيْهِ » .

وَمَا رواهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>، هَلْ يَنْامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مَجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضْوَءٌ، وَإِذَا نَامَ مُضطَجِعًا عَلَيْهِ الْوَضْوَءُ » .

وَمَا جَرَى مَجْرِيَ هَذِينِ الْخَبْرَيْنِ مِمَّا وَرَدَ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ إِعَادَةِ الْوَضْوَءِ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ لَمْ نَذْكُرْهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى النَّوْمِ الَّذِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الْعُقْلِ وَيَكُونُ إِنْسَانٌ مَعْهُ مَتَمَاسِكًاً ضَابِطًاً لِمَا يَكُونُ مِنْهُ .

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ :

مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَالْحُسَنِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ أَبِانِ جَمِيعِهِ، عَنِ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفَقُ

(١) كذا في النسخ ، وفي الاستبصار : أبى شعيب .

(٢) في « فض » و « رض » : محمد بن أحمد .

(٣) في الاستبصار ١ : ٨٠ / ٢٥٠ : الفضيل .

نواقض الوضوء ..... ١٥  
وهو في الصلاة ، فقال : « إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعله  
الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه  
وضوء ولا إعادة » .

### السند :

في الأول : لا ريب أن العباس هو ابن معروف ، وقد تكرر ذكره في  
الأخبار مبيناً<sup>(١)</sup> ، وأمّا شعيب فهو مشترك<sup>(٢)</sup> ، وربما يقرب احتمال كونه  
الثقة ، إلا أن الحزم به محل تأمل ؛ وعمران بن حمران مهمل في الرجال<sup>(٣)</sup> .

والثاني : ليس فيه إلا بكر بن أبي بكر الحضرمي ، وهو مهمل في  
الرجال<sup>(٤)</sup> ، وأمّا علي بن الحكم فهو متعين كونه الثقة بقرينة رواية أحمد بن  
محمد بن عيسى عنده .

والثالث : فيه محمد بن الفضل في أكثر النسخ وفي بعضها ابن  
الفضيل مصغراً .

وذكر شيخنا المحقق : سلمه الله . في فوائده على الكتاب أنّ ابن  
المصقر ضعيف وغيره ثقة ، وربما يوجه الاتحاد . انتهى .

وما قاله . سلمه الله . من أنّ محمد بن الفضل ضعيف وغيره ثقة محل  
كلام ، لأنّ كليهما في الرجال مشترك بين من وثق وغيره<sup>(٥)</sup> ، ولعلّه فهم من  
القرائن ما قاله ، وهو أعلم .

(١) راجع ج ١ : ٢٩٣ .

(٢) هداية المحدثين : ٧٩ . وتقديم في ص ١٣ : عن الاستبصار : أبو شعيب .

(٣) رجال النجاشي : ٢٩٢ / ٧٨٦ .

(٤) رجال الطوسي : ١٥٧ / ٣٩ .

(٥) هداية المحدثين : ٢٤٩ .

### المتن :

ما ذكره الشيخ في الأولين قد يستبعد ، سيما في الثاني ، بأنّ وصف الاجتماع والجلوس لا خصوصية له ، إلا أن يقال : إنّ الأغلب فيمن فيه الوصف عدم النوم الحقيقي .

وما ذكره من الخبر الدال على مطلوبه لا يشكل بأنه يتضمن كون النوم ليس ناقضاً بذاته ، لأنّ الظاهر إرادة الأثر من الحدث .  
وما تضمنه الخبر الثاني : من قوله : هل ينام الرجل . كأنّ المراد به هل يتحقق منه النوم الناقض ؟ .

### اللغة :

قال في النهاية : في الحديث : كانوا ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ، أي ينامون حتى تسقط أذفانهم على صدورهم وهي قعود<sup>(١)</sup> .  
ولا يخفى عدم موافقته الإرادة من الخبر إلا بتكلف ، ولعله يستعمل في غير ذلك ، كما نقل أنة يقال : حفق فلان حرك رأسه إذا نعس<sup>(٢)</sup> ، غير أني لم أقف على مأخذة .

### قال :

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن<sup>(٣)</sup>

(١) النهاية لابن الأثير ٢ : ٥٦ ( حفق ) .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٢٣٥ ( الحقيق ) .

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٥١ / ٨٠ يوجد : عمر .

ابن أذينة ، عن ابن بکیر ، قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : قوله تعالى :  
**(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)** <sup>(١)</sup> ما يعني بذلك إذا قمت إلى الصلاة ؟ قال :  
« إذا قمت من النوم » قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ قال : « نعم إذا كان  
يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ». .

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين  
ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن زيد الشحام ، قال :  
سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الخفقة والخفقتين ، قال : « ما أدرى  
ما الخفقة والخفقان ، إن الله تعالى يقول : **(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ**  
**بَصِيرَةٌ)** <sup>(٢)</sup> إن علياً علیه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فإنما أوجبه  
عليه الوضوء ». .

### السند :

في الأول : موثق على قول الشيخ في عبد الله بن بکير إنّه ثقة  
وفطحي <sup>(٣)</sup> ، والنحاشي : لم يذكر الأمرتين <sup>(٤)</sup> .  
وفي الثاني : لا ريب فيه على ما سبق بيانه .

### المتن :

صريح الأول إذا عملنا به أن المراد بالأية القيام من النوم ، وقد وقع

(١) المائدة : ٦ .

(٢) القيامة : ١٤ .

(٣) الفهرست : ٤٥٢ / ١٠٦ .

(٤) رجال النحاشي : ٢٢٢ / ٥٨١ .

للعلامة في المتنهى ما يوجب التعجب ، وهو أنه في أول الكتاب استدل بالآية على أن المراد بها إرادة القيام <sup>(١)</sup> ، وفي بحث النوم استدل بها على نقض النوم <sup>(٢)</sup> ، والتنافي واضح ، وشيخنا <sup>رحمه الله</sup> : فعل في المدارك نحو ذلك <sup>(٣)</sup> ، إلا أنه جعلها في النوم مؤيدة <sup>(٤)</sup> ، ولا يخفى عليك الحال .

وأما الخبر الثاني ظاهره لا يخلو من إجمال ، إذ الضابط عسر الحصول ، ولعل يقين الطهارة إذا كان لا يزول إلا مع يقين النوم فما لم يتحقق فالاصل البقاء .

وما يتضمنه من أن مجرد النوم يوجب الوضوء قد يستفاد منه أن الوضوء واجب لنفسه كما نقله في الذكرى عن بعض <sup>(٥)</sup> ، وله مؤيدات من الأخبار .

وما روي صحيحاً من أنه : « إذا دخل الوقت وجب الصلاة والظهور » <sup>(٦)</sup> لا ينافي ذلك ، لأن المركب ينتفي بانتفاء أحد جزئيه ، إلا أن له أيضاً مؤيدات ، ولا خروج عما عليه الأصحاب المشهورون ، فليتأمل .

وينبغي أن يعلم أن شيخنا <sup>رحمه الله</sup> : بعد أن نقل أن المعروف بين الأصحاب كون الوضوء إنما يجب بالأصل عند اشتغال الذمة بمشروعه به ، فقبله لا يكون إلا مندوباً ، تمسكاً بفهم قوله تعالى : (إذا قُمْتُمْ إلَى

(١) لم تشر عليه فيه .

(٢) المتنهى ١ : ٣٣ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٩ .

(٤) مدارك الأحكام ١ : ١٤٥ .

(٥) الذكرى ١ : ١٩٦ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٢ / ٦٧ ، التهذيب ٢ : ٥٤٦ / ١٤٠ ، الوسائل ١ : ٣٧٢ أبواب الوضوء ب ٤ ح ١ .

**الصَّلَاة**)<sup>(١)</sup> الآية ، وليس المراد نفس القيام ، وإلا لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وهو باطل ، بل المراد : إذا أردتم القيام ؛ اعترض عليه : بأن مقتضى الآية الشريفة ترتب الأمر بالغسل والمسح على إرادة القيام ، والإرادة تتحقق قبل الوقت وبعده ، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام ، وإنما وجوب الوضوء في أول الوقت على من أراد الصلاة في آخره<sup>(٢)</sup> .

وفي نظري القاصر أن الاعتراض غير متوجه ، لأن القيام إلى الصلاة إذا امتنع إرادته من الآية ينبغي أن يصار إلى أقرب المحازات ، كما هو مقرر ، ولا ريب أن الوضوء بعد دخول الوقت أقرب من الوضوء قبله ، قوله : **إِنَّهُ لَوْ اعْتَرَفَتْ الْمَقَارِنَةُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ إِنَّهُ لَا مَلَزْمَةُ** ، وبتقدير اللزوم فالخروج بالإجماع كاف .

قال :

فأَمَّا مَا رواه مُحَمَّد بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الرَّجُلِ هَلْ يَنْقُضُ وَضْوَءَهُ إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلَا وَضْوَءٌ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالٍ ضَرُورَةٍ ». فهذا الخبر محمول على أنه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم ، لأن ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها ، والوجه فيه أنه يتيم ويصلي ، فإذا انقضَّ الجمع توضئًا وأعاد الصلاة ، لأنَّه ربما لم يقدر على الخروج من الزرمة .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٩ و ١٠ .

والذي يدل على ذلك :

ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله <sup>(١)</sup> ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي <sup>عليه السلام</sup> ، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث ، قال : « يتيم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف » .

### السند :

في الأول ، العباس فيه <sup>(٢)</sup> هو ابن معروف ، لذكره في مثل هذا السند مبيناً ، محمد بن إسماعيل في الظن أنه ابن بزيع <sup>(٣)</sup> .

### المتن :

لا يبعد حمله على التقية بمعنى أنّ من حصل له النوم وهو جالس

(١) في نسخة من الاستبصار ١ : ٨١ / ٢٥٤ زيادة : ابن المغيرة .

(٢) في « د » زيادة : على الظاهر عند الولد <sup>عليه السلام</sup> .

(٣) في « د » زيادة : لأن الشیخ في الفهرست : ٦٢٧ / ١٤٨ ذكر أنه الرواية عن محمد ابن عذافر ، وباقى رجاله لا ارتياه فيهم بعد ما قدمناه في أحمد بن محمد بن يحيى ، لأنه في الطريق إلى محمد بن علي بن محبوب في المشيخة ( الاستبصار : ٣٢٤ ، مشیخة التهذیب : ١٠ : ٧٢ وقد روی الشیخ في الفهرست : ٦١٣ / ١٤٥ جميع كتب محمد بن علي بن محبوب وروياته بطرق منها : عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ، وهذا الطريق ليس محل كلام بتقدير احتمال القول في أحمد بن محمد بن يحيى ) .

نواقض الوضوء ..... ٢١  
يوم الجمعة في المسجد لا يعيده الوضوء ، خوفاً من إنكارهم على ذلك ،  
ويكون قوله : « لأنّه حال ضرورة » يراد به الخوف .

نعم : قد يتوجه عليه أنّ الاعتذار بعدم الوضوء ممكن ، إلا أن يقال :  
إنّ قبول هذا من أهل الخلاف غير معلوم ، ولعل الحمل المذكور أولى من  
حمل الشيخ ، وإن أمكن أن يوجه التيمم بأنّه أولى من الصلاة بغيره ، وإن  
كان في البين إشكال .

أمّا ما اعترض به شيخنا في المدارك ، بعد نقله عن النهاية  
والمبسوط القول بالتيمم إذا منعه الزحام عن الخروج ، قائلاً : إنّه ربما كان  
مستنده روایة السکونی ، وهي ضعيفة السند جداً ، ثم قوله : والأحود  
عدم الإعادة ، لأنّه صلى صلّى صلاة مأموراً بها ، إذ التقدير عدم التمكن من  
استعمال الماء قبل فوات الجمعة <sup>(١)</sup> . ففيه نظر :

أمّا أولاً : فلأنّ روایة السکونی وإن كانت ضعيفة إلا أنّ ما نقله هنا  
من روایة ابن سنان لا يخلو من اعتبار ، والجمع بينهما وبين الأخبار الدالة  
على نقض الوضوء بالنوم يحتاج إلى ما قاله الشيخ ، فعدم الالتفات إلى ذكر  
مثل هذا لا يخلو من شيء .

وأمّا ثانياً : فلأنّ روایة السکونی إذا ردّت بالضعف ، فجواز التيمم  
والحال هذه مع عدم التمكن من الماء وصحة الصلاة يقتضي أنّ الجمعة  
صحيحة ، وال الجمعة المذكورة في روایة السکونی ظاهرها أئمّا مع أهل  
الخلاف ، فلو كانت مع غيرهم فالضرورة بعيدة ، إلا أن يقال بالإمكان ، وهو  
كاف .

---

(١) مدارك الأحكام ٢ : ٢٤٠ ، وهو في النهاية : ٤٧ ، والمبسوط ١ : ٣١ .

قال :

### باب الديدان

أخبرني الشيخ <sup>رض</sup> ، عن أحمد بن محمد (عن أبيه) <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن <sup>(٢)</sup> الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> ، في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة ، قال : « يمضي على صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه » .  
عنه ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف . [ يعني <sup>(٣)</sup> ابن ناصح . عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله ابن يزيد ، عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> ، قال : « ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ، إنما هو بمنزلة القمل » <sup>(٤)</sup> .

السند :

ليس في الأول : بعد ما قدمناه إلا الإرسال .  
والثاني : فيه عبد الله بن يزيد ، وهو مشترك بين مهملين في الرجال <sup>(٥)</sup> ، وغيره قد كررنا القول فيه .

(١) ليس في « فض » .

(٢) في النسخ : و ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٨١ / ٢٥٥ .

(٣) ما بين المعقودين أثبتناه من الاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٦ .

(٤) في الاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٦ : ما هو إلا بمنزلة .

(٥) رجال الطوسي : ٢٦٦ / ٦٢ و ٦١ .

**المتن :**

واضح الدلالة ، وحب القرع نوع من الدود يتولد في الإنسان وغيره .

**قال :**

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أخي فضيل <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال : « عليه وضوء » .

فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان متلطخاً بالعذرة ولا يكون نظيفاً .

والذي يدل على هذا التفصيل :

ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ( محمد بن أحمد ) <sup>(٢)</sup> بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل <sup>(٣)</sup> يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : « إن كان خرج نظيفاً من العذرة فلايس عليه شيء ولم ينقض وضوئه ، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيده الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاحة » .

(١) في « فض » و « رض » : ابن أبي فضيل .

(٢) في « فض » : أحمد بن محمد .

(٣) في النسخ رجل ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٨ .

### السند :

**في الأول :** ابن أحيي فضيل واسمـه الحسن ، كما صرـح به في الكافي في بـاب ما ينـقض الـوضـوء<sup>(١)</sup> ، إـلا أـنه غـير مـعلوم الـحال .

**والثـاني :** موـثق كـما تـكرـر القـول فـيه .

### المـتن :

ما ذـكرـه الشـيخ فـيه قـد يـتخـيل عـدم تـامـيـتـه ، لـأـنـ الـخـبر يـفـيد إـطـلاق الـحـكـم فـيـقـرب مـنـ الـأـلـغـاز ، إـلا أـنـه مـدـفـوع بـمـا أـسـلـفـنـا القـول فـيه ، مـنـ جـواـز حـصـول الـمـبـيـن عـنـد وـقـت الـحـاجـة لـلـسـائـل ، كـما فـيـغـيرـه مـنـ الـمـطـلـقـات ؛ وـقـد يـحـتـمل الـحـمـل عـلـىـ الـاسـتـحـباب فـيـ الـخـبر الـأـوـل ، وـأـمـا الـخـبر الـثـانـي فـلا رـيب فـيـ دـلـالـتـه .

غـير أـنـه يـقـنـى الإـشـكـال فـيـ أـنـه هـل يـحـكـم بـعـد الـانتـقـاض إـلا إـذـا عـلـم الـتـلـطـخ<sup>(٢)</sup> ، أـو يـجـب التـفـحـص عـنـ حـال الدـود لـيـعـلـم خـلـوـه ؟ لـمـ أـجـد فـيـ كـلام الـأـصـحـاب تـفـصـيل الـحـال ، وـلـعـلـ الـأـوـل لـا يـخـلـوـ مـنـ وـجـهـ ، لـتـحـقـق الـوضـوء المـتـوقـف زـوـالـه عـلـىـ الـعـلـمـ الشـرـعيـ بـالـرـافـع ، فـتـأـمـلـ .

### قال :

#### باب الـقـيـء

**أـخـبـرـنـي الشـيخ :** عـنـ أـبـي القـاسـم جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،

(١) الكـافـيـ ٣ : ٣٦ ، الـوـسـائـلـ ١ : ٢٥٨ أـبـوابـ نـوـاقـضـ الـوضـوءـ بـ ٥ حـ ١ .

(٢) فـيـ النـسـخـ : عـدـمـ الـتـلـطـخـ ، وـالـظـاهـرـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .

نواقض الوضوء ..... ٢٥  
عن ابن أذينة ، عن أبي أسامة قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن القيء  
هل ينقض الوضوء ؟ قال : « لا » .

وأخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ،  
عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسن  
الكوفي <sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن  
روح بن عبد الرحيم ، قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن القيء ، قال :  
« ليس فيه وضوء وإن تقيناً متعمداً » .

وأخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن  
الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ،  
عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس في  
القيء وضوء » .

#### السند :

في الأول : حسن .

والثاني : كما ترى علي بن الحسن الكوفي ، وهو في النسخ التي  
رأيناها ، وفي التهذيب محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي  
الكوفي <sup>(٣)</sup> ، إلى آخره ، وهو الظاهر ؛ وفيه غالب بن عثمان ، والراوي عنه  
الحسن بن علي بن فضال ، مهملاً في الرجال <sup>(٤)</sup> ، وفي كتاب رجال الشيخ :

(١) في الاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٦٠ : الحسن بن علي الكوفي .

(٢) في نسخة من الاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٦١ زيادة : بن يحيى .

(٣) التهذيب ١ : ١٣ / ٢٧ .

(٤) الفهرست : ١٢٣ / ٥٥١ .

غالب بن عثمان واقفي<sup>(١)</sup> ، ويحتمل الاتحاد ، والضرورة إلى الجزم غير داعية ؛ وفيه أيضاً روح بن عبد الرحيم ثقة في النجاشي<sup>(٢)</sup> ؛ والحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة ؛ وابن فضال حاله معلوم .

والثالث : لا يخفى حاله ، غير أنه ينبغي أن يعلم أن المعروف من ابن مسكان عند الإطلاق عبد الله الثقة ، ومحمد بن مسكان وإن كان مذكوراً في كتاب الشيخ مهملاً<sup>(٣)</sup> ، إلا أن إرادته في غاية البعد ، بل يكاد أن يقطع النفي .

نعم : اتفق لابن إدريس في آخر السرائر ، أنه ذكر الأحاديث التي استطرفاها من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، بهذه الصورة : أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، قال محمد بن إدريس : واسم ابن مسكان الحسن ، وهو ابن أخي جابر الجعفي غريق في ولايته لأهل البيت عليهم السلام<sup>(٤)</sup> ، انتهى .

وهذا لا يخلو من غرابة ، لأنَّ روایة الحسين بن عثمان عن الحسن بن مسكان لم نقُف عليها في شيء من الأحاديث ، والحسن بن مسكان غير موجود في الرجال على ما رأينا .

ولا يخفى أنه يستلزم ضعف الأخبار الواردة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان ، ولم أر من ذكر ذلك غيره ، ولا يبعد أن يكون الوهم من ابن إدريس ، وفي الرجال الحسين بن مسكان<sup>(٥)</sup> ، فيحتمل أن يكون الحسن

---

(١) رجال الطوسي : ١ / ٣٥٧ .

(٢) رجال النجاشي : ١٦٨ / ٤٤٤ .

(٣) رجال الطوسي : ٣٠٢ / ٣٥٠ .

(٤) مستطرفات السرائر : ٩٨ / ١٨ .

(٥) خلاصة العلامة : ٢١٧ / ١٣ .

نواقض الوضوء ..... ٢٧  
سهوًّا ، إلّا أنّ إرادته من روایة الحسین بن عثمان في غایة البعد ، بل يکاد  
أن يقطع نفیهَا من تتبع الأحادیث ، والحسین بن مسکان غیر معتبر في  
الرجال .

وذكر العلّامة في الخلاصة عن ابن الغضائري أَنَّه قال : إنّ جعفر بن  
محمد بن مالك ، روی عنه أحادیث فاسدة <sup>(١)</sup> ، وجعفر بن محمد بن مالك  
متّأّرّ ، والحسین بن عثمان متقدم ، إذ هو من أصحاب الصادق عليه السلام ،  
واحتمال إرادة الروایة بالإرسال أو بإسناده بعيد عن المساق ؛ وهذا الذي  
ذكرناه وإن لم يكن له فيما نحن فيه فائدة ، إلّا أنّ الغرض التبییه على حقيقة  
الحال ، ویظہر فائدته في موضع آخر ، فلا ينبغي الغفلة عنه .

المتن :

في الأخبار ظاهر الدلالة .

قال :

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن  
سماعة ، قال : سأله عمّا ينقض الوضوء ، قال : « الحدث تسمع صوته  
أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن إلّا شيء تصرّب عليه ، والضحك في  
الصلاوة ، والقيء » .

وما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ،  
عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان ، عن منصور ، عن

---

(١) خلاصة العلّامة : ٢١٧ / ١٣ .

أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الرعاف والقيء <sup>(١)</sup>  
والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، وإن لم  
 تستكرره لم ينقض الوضوء » .

فهذا الخبران يحتملان وجهين ، أحدهما : أن يكونا ورداً مورد  
التحقق ، لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والثاني : أن يكونا محسولين  
على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الأخبار .

## السند :

**في الأول** : موثق على ما قدمناه ، والحسن فيه أحو الحسين .  
**والثاني** : كذلك .

المتن :

لا يخفى أنّ الأول لا يخلو من إجمال ، من حيث قوله : « والقرفة في البطن إلا شيء تصرير عليه » فإنّ ظاهره أنّ القرفة التي لا تصرير عليها قسيمة للحدث ، والحال أكّا متحدة إن خرجت ، ومع عدم الخروج فالصبر عليها غير واضح المعنى .

ثم الضحك في الصلاة لا يخلو إمّا أن يراد به أّنه ناقض للوضوء ،  
وحيثئذ لم يتقدم له معارض ، وإن أردت به نقض الصلاة لم يناسب ذكره مع  
غيرة ، بل يحتمل كون القيء مثله في إبطال الصلاة ، وحمل الشيخ له على  
الاستحباب يقتضي الشمول للضحك وهو غير واضح ؛ فلعل الاقتصار على  
الحمل على التقيية فيه أولى .

(١) ليس في «رض» .

ثم إن القرقرة في البطن ورد في معتبر الأخبار ما ينافي حكمها<sup>(١)</sup>

( وهو ما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام)<sup>(٢)</sup> : أكون في الصلاة فأحد غمزاً في بطني ، أو أذى أو ضرباناً فقال : « انصر ثم توضأ فابن على ما مضى من صلاتك ، ما لم تنقض الصلاة بالكلام » الحديث<sup>(٣)</sup> . وقد ذكرنا ما لا بد منه في موضوعه ، وكان على الشيخ أن يذكره في مقام المعارضة .

وكذلك ورد في حسنة زراة أن<sup>(٤)</sup> : « القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة » .

وأما الخبر الثاني : فحمله على التقية مع قوله فيه « إن استكرهت شيئاً » غير واضح ، إلا أن يكون موافقاً لهم في ذلك ؛ وذكر شيخنا الحرق سلمه الله . في فوائده على الكتاب أن حمل الخبر الثاني على التنظيف أولى ، كما يتبّه عليه الاستكراه ، وربما حمل الأول على قهقهة وقيء تعجب<sup>(٥)</sup> عنه نفسه . انتهى .

ولا يخفى عليك أن التنظيف في الرعاف والخليل الذي يسأله منه الدم لا يخلو من خفاء ، والحمل المذكور للأول في غاية البعد ، وسيأتي من الشيخ ذكره في الباب الآتي ، وسنبين القول فيه .

(١) في « فض » و « رض » : الخبر ، بدل : حكمها .

(٢) ما بين القوسين ليس في « فض » .

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٠ ، التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٧٠ ، الوسائل ٧ : ٢٣٥ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٦٤ ، التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٤ ، الوسائل ١ : ٢٦١ أبواب نواقض الوضوء ب ٦ ح ٤ .

(٥) في « رض » : تغيير .

..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
إذا عرفت هذا فاعلم أن العلامة في المختلف نقل عن ابن الجنيد أَنَّه  
قال : من قهقهة في صلاته متعمداً لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته  
وأعاد وضوءه ، ثم حكى احتجاجه برواية سماعة ، وأحباب بأنّ سماعة  
وزرعة في طريق الحديث وهما وإن كانا ثقتين إلّا أَنَّهما واقفيان ، ومع ذلك  
أنّ سماعة لم يسنده إلى إمام <sup>(١)</sup> ؛ وأنّ خبير بأنّ عدم الإسناد إلى إمام غير  
وارد ، لما قررناه سابقاً من أَنَّ مثل هذا الإضمار غير مضر بالحال .

قال :

### باب الرعاف

أخبرني الشيخ ابن حجر العسقلاني عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن  
قولويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن الحسن ، عن  
سهيل بن زiad ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ،  
عن أبي عبد الله الجعفري قال : سأله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ،  
فقال : « ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله  
بهما عليك ». .

وأخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ،  
عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله  
(عن أبيه) <sup>(٢)</sup> عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ،  
عن أبي جعفر الجواد ، قال : سمعته يقول : « لو رغبت دورقاً ما زدت  
على أن أمسح مني الدم وأصلّي ». .

(١) المختلف ١ : ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) أثبناه من الاستبصار ١ : ٨٤ / ٢٦٥ .

وبهذا الإسناد : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : سأله الرضا عليه السلام عن القيء والرعاش أينقض الوضوء أم لا ؟ قال : « لا » <sup>(١)</sup> .

### السند :

في الأول : واضح الضعف .

والثاني : فيه عمرو بن شمر وقد ضعفه النجاشي <sup>(٢)</sup> وغيره <sup>(٣)</sup> ؛ وجابر هو ابن يزيد بقرينة رواية عمرو بن شمر عنه ، وقد ذكر النجاشي أنه مختلط <sup>(٤)</sup> ، ومن غيره لم يثبت توثيقه ولا مدحه <sup>(٥)</sup> ، والأخبار التي في الكشّي غير سليمة الطرق <sup>(٦)</sup> ، كما يعلم من مراجعتها .

ومن غريب ما اتفق للعلامة أنه قال : جابر بن يزيد روی الكشّي فيه مدحًا وبعض الذم ، والطريقان ضعيفان .

ثم نقل عن العقيلي رواية عن أبيه ، عن أبيان ، أن الصادق عليه السلام ترجم عليه ، وقال : « إنه كان <sup>(٧)</sup> يصدق علينا » ونقل عن ابن عقدة نحو ذلك .

وعن ابن الغضائري أن جابر ثقة في نفسه ، ولكن جعل من روی عنه ضعيف ، فممّن أكثر عنه من الضعفاء عمرو بن شمر ، ومفضل بن صالح

(١) في الاستبصار ١ : ٨٤ / ٢٦٦ زيادة : ينقض شيئاً .

(٢) رجال النجاشي : ٢٨٧ / ٧٦٥ .

(٣) كالعلامة في خلاصته : ٢٤١ . ٢٤٢ .

(٤) رجال النجاشي : ١٢٨ / ٣٣٢ ، وفي « فض » و « د » : مخلط .

(٥) كالطوسى في رجاله : ١١١ / ٦ و ١٦٣ / ٣٠ .

(٦) رجال الكشّي ٢ : ٤٣٦ . ٤٤٩ .

(٧) لفظة : كان ، ليست في « رض » و « د » .

..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
السكوني ، ومنخل بن جمیل الأسدی ، وأری الترک لما روی هؤلاء عنه  
والتوقف في الباقي إلّا ما خرج شاهداً .

إلى أن قال العلامة : والأقوى عندي التوقف فيما يرويه هؤلاء عنه كما

قاله الشيخ ابن الغضائري <sup>(١)</sup> .

وأنت خبير بأنّ قول ابن الغضائري ترك ما روی هؤلاء والتوقف في  
الباقي ، لا ما قاله العلامة من التوقف فيما روی هؤلاء ، فإنه يقتضي قبول  
قول جابر على تقدير روایة غير هؤلاء .

ولو أراد بالتوقف الرد . كما يظهر منه في الخلاصة . فلا يدفع الإبراد  
عنه ، على أنّ قبول قوله في عدا المذكورين إنّ كان لتوثيق ابن الغضائري  
كما هو الظاهر إذ لا وجود لتوثيقه في كلام غيره وقد عدّ العلامة في القسم  
الأول ، ففيه دلالة على ما قدمناه من العمل بقول ابن الغضائري ، وهو توثيق  
له ، غير أنّ ابن الغضائري قد توقف بعد ذكر التوثيق ، فلا وثوق بتوثيقه  
ولا وجہ لعدّه في القسم الأول ، وإنّ كان من جهة انضمام ( القرائن من الاخبار  
التي في الكشي ) <sup>(٢)</sup> وغيرها ، أمکن إلّا أنه كان ينبغي التنبيه عليه ، فليتأمل .

والثالث : لا ارتياح فيه ، وأحمد هو بن محمد بن عيسى ، لأنّه هو  
الراوي عن إبراهيم بن أبي محمود ، ولا ضير في روایة محمد بن يحيى عنه  
بواسطة ، وإنّ كان تركها في بعض الطرق بل أكثرها موجوداً .

### المتن :

في الجميع ظاهر في عدم نقض الوضوء بالرعاف ، وفي الأول زيادة :

(١) خلاصة العلامة : ٣٥ ، بتفاوت يسير .

(٢) ما بين القوسين ليس في « فض » .

نواقض الوضوء .....  
٣٣ .....  
كل دم سائل ؛ وفي الثالث زيادة : عدم نقض القيء والمدّة ، فيتعين حمل  
ما يخالف على الاستحباب أو التقبية .

وما تضمنه الأول من حصر الناقض في الخارج من الطرفين قد تقدم  
فيه القول ، ويزيد أنّ قوله : «**اللذين أنعم الله بهما عليك**» رعى دل على  
ما أشرنا إليه سابقاً ، لولا الإجماع وضعف الحديث ، إلا أنّ له مساعداً من  
الأخبار .

### اللغة :

قال في القاموس : **الدورق الجرّة ذات عرّوة**<sup>(١)</sup> . وفي الصحاح :  
**الدورق مكّيال للشراب فارسي معرب**<sup>(٢)</sup> ، والمدّة بالكسر والتشديد ما يجتمع  
في الجروح من القيح على ما في الجبل المتين<sup>(٣)</sup> ، معرب .

قال :

فأمّا ما رواه أبو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب  
الذي قبل هذا<sup>(٤)</sup> ، من قوله : إذا استكره الدم نقض وإن لم يستكره لم  
ينقض .

وما رواه أيوب بن الحرّ ، عن عبيد بن زراة قال : سأله  
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل<sup>(٥)</sup> أصابه دم سائل قال : «**يتوضأ ويغسل**» قال :

(١) القاموس المحيط ٣ : ٢٣٨ ( درق ) .

(٢) الصحاح ٤ : ١٤٧٤ ( درق ) .

(٣) الجبل المتين : ٣٢ .

(٤) راجع ص ٢٨ .

(٥) في الاستبصار ١ : ٢٦٧ / ٨٥ : عن رجل .

« وإن لم يكن سائلاً توضأ وبنى » قال : « ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ». .

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ،  
قال : سمعته يقول : « رأيت أبي عليه السلام وقد رعف بعدهما توضأ دماً سائلاً  
فووضأ ». .

فيحتمل وجهاً ، أحدها : أن تحمل على ضرب من النقية على  
ما قدمنا القول فيه .

والثاني : أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب .

والثالث : أن نحملها على غسل الموضع ، لأن ذلك يسمى وضوءاً  
على ما بيّناه في كتاب تهذيب الأحكام <sup>(١)</sup> ، ويدل على هذا المعنى :

ما أخبرني به الشيخ رحمه الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن  
أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ،  
عن جعفر بن بشير ، عن أبي حبيب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،  
قال : سمعته يقول في الرجل يرعرف وهو على وضوء قال : « يغسل  
آثار الدم ويصلّي ». .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن  
ابن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير  
قال : سمعته يقول : « إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ،  
وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه ، فإن ذلك يجزيه ولا يعید  
وضوءه ». .

(١) التهذيب ١ : ١٣ .

## السند :

في الأول : قد تقدم<sup>(١)</sup>.

والثاني : لم يعلم الطريق من الشيخ إلى أيوب بن الحمر ؛ إذ ليس في المشيحة ، وفي الفهرست طريقه إلى كتابه غير سليم<sup>(٢)</sup> ، ولا ينفع بتقدير صحته هنا ، إلا إذا علم أنّ الحديث من الكتاب .

وقد اشتبه على بعض الأصحاب الحال في طرق الفهرست ، فظن أنّ الطريق في الفهرست كاف لما هنا ، والحق أنّ ما يذكره الشيخ في الفهرست إن ورد بلفظ جميع روایات الرجل يشمل ما يذكره هنا ، وإلا فالشمول غير واضح .

فإن قلت : ما وجه عدم الوضوح ؟

قلت : لأنّ الشيخ في المشيحة لهذا الكتاب قال : وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها ، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني ، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعمّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه وأصله<sup>(٣)</sup> .

وهذا كما ترى يدل على أنّه في هذا الجزء الأول لم يعتمد على ذكر الرجل الذي أخذت الحديث من كتابه ، وإذا لم يكن ذلك ، لم يعلم أنّ الحديث من كتاب الرجل ، فإذا قال في الفهرست : له كتاب ، وذكر الطريق إليه ، لم يدخل ما في الجزء الأول والثاني من الكتاب إذا بدأ بالرجل .

(١) راجع ص ٢٨ .

(٢) الفهرست : ١٦ / ٥٠ .

(٣) الاستبصار ٤ : ٣٠٤ .

فإن قلت : الحكم غير مطرد في الجزءين الأولين ، لأنّ الشيخ كثيراً ما يبدأ بالرجل الذي لم يلقه ، وقد صرخ في المشيخة بذكر الأحاديث بأسانيدها في الجزءين .

قلت : هذا كثيراً ما يخطر بالبال ولم أعلم وجهه ، إلاّ أنه ليس بنافع في الاكتفاء بالطريق الذي في الفهرست إلى كتاب الرجل ، على أنّ الذي نجده في الجزء الثالث على نحو ما في الأولين .

نعم : ر بما يقال إنّ قول الشيخ في آخر المشيخة : ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس للشيخ ، بما يدل على أنّ الطرق في الفهرست مشتركة ، فإذا أخبر بأنّ فلاناً مثل أيوب بن الحارث كتاب وذكر الطريق إليه ، قد يظن منه أنّ الحديث من كتابه ، لكن لا يخفى أنّ للكلام فيه مجالاً واسعاً ، فينبغي التأمل في ذلك .

والثالث : حسن بالحسن على ما أظن .

والرابع : فيه جهالة أبي حبيب .

والخامس : فيه عثمان بن عيسى على الظاهر ، وأبو بصير وسماعة ، حالهما على ما قدمناه <sup>(١)</sup> .

### المتن :

في الأول : قد سبق فيه القول .

والثاني : ظاهر في الفرق بين السيلان وعدمه بالنسبة إلى إعادة الصلاة والبناء ، إلاّ أنه واضح الدلالة على نقض الوضوء في الحالتين .

---

(١) راجع ج ١ : ٧٣ ، ٨٤ ، ١٣٠ و ١١٣ - ١١٠ .

والشيخ في التهذيب ادعى الإجماع على عدم البناء مع نقض الوضوء ، لأنّه قال في باب التيمم : لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافه <sup>(١)</sup> . وهذا وإن كان محل كلام ذكرناه في موضعه ، إلا أن إطلاق القول هنا بالحمل على الاستحباب في جملة الوجوه لا يخلو من إشكال .

وأمّا الخبر الثالث : فقد أوضحت القول فيه في حاشية التهذيب ، والحاصل من الكلام فيه الحمل على التقية ، غير أن القول لا يخرج عن مطابقة الواقع ، إذ لا مانع من وقوع الوضوء بعد الرعاف لكن لا بسبب الرعاف ، وحكايته عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> لأن الواقع ذلك (ولالما) <sup>(٢)</sup> احتاج إلى النقل عن أبيه كما لا يخفى .

وما قاله الشيخ <sup>رحمه الله</sup> هنا من الحمل على التقية محمل ، أمّا في الحديث الأول فلما قدمناه من أنّ الفرق بين الاستكراه وعدمه مبني على موافقة أهل الخلاف ، ليتم الحمل فيه على التقية .  
وأمّا الثاني فلما ذكرناه هنا .

وأمّا الحمل على غسل الموضع فمستبعد في الأخير ، لأنّ قوله : « بعد ما توضّأ » يدل بظاهره على أنّ الوضوء واحد في الموضعين ، غير أنّ استعمال كل من أفراد المشترك مع اللفظ الموضوع له لا ريب فيه ، والإجمال فيه بسبب التقية ، فهو راجع في الحقيقة إليها ، أو أنّ السائل فهم ذلك بقرينة ، وكان على الشيخ أن يتبه على ذلك .

والخبران المذكوران واضحان الدلالة على عدم النقض ، فإن أراد الشيخ

(١) التهذيب ١ : ٢٠٥ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « فض » .

..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
 دلالتهما على العَسْل فلا ريب فيه ولا احتياج إلى الخبرين ، وإن أراد الدلالة على عدم النقض فليس مطلوب ، وإن أراد الدلالة على إطلاق الوضوء على العَسْل فلا يخلو من حفاء ، غير أنه يمكن توجيهه بأنّ الخبرين إذا دلّا على عدم النقض بل العَسْل علمنا أنّ المراد بالوضوء العَسْل ، وأنّت خبير بأنّ الأولى بيان صحة إطلاق الوضوء على العَسْل مع الخبرين ، بل إذا ثبت ذلك يستغني به عن الخبرين ، والأمر سهل .

قال :

### باب الضحك والقهقهة

أخبرني الشيخ <sup>رض</sup> عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> ، قال : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك » .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم ، قال : سألت الرضا <sup>عليه السلام</sup> عن الناصور <sup>(٢)</sup> ، قال <sup>(٣)</sup> : « إنما ينقض الوضوء ثلاثة : البول ، والغائط ، والريح » .

(١) في بعض نسخ الاستبصار ١ : ٨٥ / ٢٧١ : سالم أبي الفضيل .

(٢) الناصور : علة تحدث في البدن من المعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة فم يعسر برؤها . المصباح المنير : ٦٠٨ ( نصر ) .

(٣) في الاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٢ : فقال .

**السند :**

**في الأول :** قد ذكرنا القول فيه ، وسالم أبو الفضل فيه ثقة ، وقد يصغر الفضل ، وظن بعض المغايرة بين أبي الفضل وأبي الفضيل ، كما يعلم من كتاب شيخنا المحقق . سلمه الله . في الرجال <sup>(١)</sup> .

**والثاني :** فيه محمد بن سهل ، وهو ابن سهل بن اليسع ، بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، كما قال في الفهرست <sup>(٢)</sup> ، وما في النجاشي من أن الراوي عنه أحمد بن محمد عن أبيه <sup>(٣)</sup> ، ر بما يقال : إنّه لا مانع من رواية أحمد عنه كأبيه .

واحتمال أن يكون الشيخ في الفهرست قد سها قلمه عن ذكر أبيه ممكّن ، إلا أن وجود رواية أحمد عنه في هذه الرواية قرينة الصحة ، واحتمال كون محمد بن سهل غير ابن اليسع لما ذكر بعيد ، وعلى كل حال ، محمد المذكور مهمّل في الرجال ؛ وأئمّا زكريا بن آدم فقد وثقه النجاشي <sup>(٤)</sup> .

**المتن :**

ظن الشيخ منه أن الحصر المستفاد من الخبرين يفيده نفي الوضوء من القهقهة والضحك ، وقد يتوجه عليه أن الحصر لا بدّ من كونه إضافياً ، وحيئذ لا ينافي ما دل على أن الضحك والقهقهة تنقضان الوضوء ، كما ثبت

(١) منهج المقال : ١٥٧ .

(٢) الفهرست : ١٤٧ / ٦٢٠ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٦٧ / ٩٩٦ .

(٤) رجال النجاشي : ١٧٤ / ٤٥٨ .

٤٠ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
النقض بغيرهما في الأخبار ، وحينئذ لا يتم الحمل الآتي منه في المعارض ،  
وستسمع القول في ذلك مع الجواب .

وما تضمنه الخبر الأول من قوله : « اللذين أنعم الله بهما عليك »  
يؤديه غيره من الأخبار الدالة عليه ، كما تقدم عن قريب ، فإذا خرج من هذا  
ما انعقد عليه الاتفاق وهو ما اعتقد من غيرهما ، أو انسد الطبيعي ، بقي  
الإشكال في خروج الغائط والبول من غير ما ذكر ، بل ربما يرجع عدم  
النقض حينئذ . وإن ظن بعض كالشيخ أن خروج الغائط من تحت المعدة  
ناقض <sup>(١)</sup> . لأن مطلق الأخبار الدالة على ذلك بل القرآن يقيد به مثل هذا  
الخبر ، كما ذكرنا مفصلاً في حاشية التهذيب ، فليتأمل .

فإن قلت : هذا الخبر حاله محمد بن إسماعيل غير خفية ، وغيره  
مما تقدم ليس بسليم السند .

قلت : قد روى الشيخ في التهذيب بسند لا ارتياه فيه عند  
الأصحاب عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ما ينقض  
الوضوء ؟ فقالا : « ما خرج من طرفيك الأسفلين » الحديث <sup>(٢)</sup> .

على أن روایة محمد بن إسماعيل ؛ لا أرى فرقاً بينها وبين روایة  
أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الواقع في طريق روایة زرارة  
المذكورة ، وكذلك : أحمد بن محمد بن يحيى ، وما ضاهاهما من  
لم ينص أصحاب الرجال على توثيقهما ، فالحكم بصحة ما رواه أحمد بن  
محمد بن الوليد ونحوه ، دون ما رواه محمد بن إسماعيل غير واضح

(١) المبسوط ١ : ٢٧ ، الخلاف ١ : ١١٥ .

(٢) التهذيب ١ : ٩ / ١٥ ، الوسائل ١ : ٢٤٩ أبواب نواقض الوضوء ب٢ ح ٢ ، بتفاوت  
يسير .

نواقض الوضوء ..... ٤١  
الوجه ، بل كلما يقال في أَحْمَدَ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ مِنْ مَشَايخِ الإِجَازَةِ يُقَالُ فِي  
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ .

وتصحّح العلّامة لبعض الطرق الواقع فيها <sup>(١)</sup> غير المنصوص عليه  
بالتوثيق مشترك ، وحينئذ : فِإِمَّا أَنْ ترَدّ جَمِيعَ الرَّوَايَاتِ ، أَوْ يَقْبَلُ جَمِيعَهَا ،  
فَالْفَرْقُ لَا يَظْهُرُ لِي وَجْهُهُ ، وَذَكَرَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى مِنَ الشِّيخِ ( فِي  
كِتَابِهِ ) <sup>(٢)</sup> لَا يَسْمَنُ وَلَا يَغْنِي مِنْ جُوعٍ ، فَيَنْبُغِي التَّأْمُلُ فِيمَا قَلَّتْهُ ، لِيَتَضَعَّ  
الْفَرْقُ أَوْ عَدْمُهُ .

وإذا عرفت هذا يظهر لك أنّ ما قيل من أنّ البول والغائط إذا خرجا  
من غير السبيلين نقضًا مطلقاً <sup>(٣)</sup> . لا يخلو من تأمل عند من يعمل بالأخبار ،  
أمّا مثل ابن إدريس كما نقل عنه القول بذلك <sup>(٤)</sup> ، فيمكن توجيه كلامه ، نظراً  
إلى إطلاق الآية ، وإن أمكن المناقشة أيضاً باحتتمال انصراف المطلق إلى  
الفرد الشائع .

وكذلك ما نقل عن الشیخ في المبسوط والخلاف . من الفرق بين  
ما يخرج من تحت المعدة وما يخرج من فوقها ، فإنّه حكم بأنّ ما يخرج  
من تحت المعدة ينقض وإن لم يكن معتمداً <sup>(٥)</sup> . محل كلام ، وتوجيه بعض  
محققي المتأخرین <sup>(٦)</sup> لکلام الشیخ حق ، إلا أنه لا بد من نوع تقييد بما أشرنا

(١) خلاصة العلّامة : ٢٧٥ .

(٢) في « رض » : وكتابه .

(٣) التذكرة ١ : ١٠ .

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف ١ : ٩٧ ، وهو في السرائر ١ : ١٠٦ .

(٥) نقله عنه المحقق في المعتبر ١ : ١٠٦ ، وهو في المبسوط ١ : ٢٧ ، والخلاف ١ : ١١٥ .

(٦) كالشيخ البهائي في الحبل المتين : ٢٩ .

٤٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
إليه ، وقد ذكرنا جميع ذلك في موضعه مما قدمنا إليه الإشارة ، والله تعالى  
أعلم بحقائق الأمور .

### اللغة :

قال في المغرب : الناصر ، قرحة غائرة قلما تندمل <sup>(١)</sup> .

### قال :

وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة ،  
عن سماعة قال : سأله عمّا ينقض الوضوء ، قال : « الحدث تسمع  
صوته او تجدر حبه ، والقرقرة في البطن ، إلا شيئاً <sup>(٢)</sup> تبصر عليه ،  
والضحك في الصلاة ، والقيء » .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، أو  
على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ، ولا يأمن أن يكون قد أحدث .

والذي يدل على ذلك :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رهط سمعوه  
يقول : « إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ،  
إِنَّمَا يقطع الضحك الذي فيه القهقةة » . قوله <sup>عليه السلام</sup> : « إِنَّمَا يقطع الضحك  
الذي فيه القهقةة » (راجع إلى الصلاة دون الوضوء إلا ترى أنه قال :  
« يقطع الضحك الذي فيه القهقةة » ) <sup>(٣)</sup> والقطع لا يقال إلا في الصلاة ،

(١) المغرب ٢ : ٢١٣ ( نص ) .

(٢) في النسخ : إلا شيء ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من « فض » .

نواقض الوضوء ..... ٤٣  
لأنه لم تجر العادة أن يقال : انقطع الوضوء ، وإنما يقال : انقطعت  
الصلاوة ، ويحتمل أن يكون الخبران ورداً مورد الشقيقة ، لأنهما موافقان  
لمذاهب <sup>(١)</sup> العامة .

### السند :

في الأول : موثق ، وقد تقدم <sup>(٢)</sup> .  
والثاني : مرسل ، وكونه من ابن أبي عمير سبق القول فيه <sup>(٣)</sup> ، وتأيد  
العمل به لأنّه عن رهط محل كلام .

### المتن :

في الأول : قد ذكرنا ما فيه عن قريب ، والاحتمال المذكور من الشيخ  
أنّه محمول على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأْمِنُ أن يكون قد  
أحدث ، غير تمام ؛ لأنّ احتمال الحدث لا ينقض الطهارة ، ولو أراد ذهاب  
العقل ، ففيه . مع بعد . أنّ احتمال الحدث لا وجه له ، إذ مجرد زوال  
العقل كاف عند الأصحاب .

ثم إنّ الحمل على الاستحباب قد يشكل ، بآن ذكر الضحك مع  
الحدث يقتضي المشاركة في الاستحباب ، وعدم تماميته واضح ، وختصاص  
الاستحباب بعض ما تضمنه الخبر بعيد ، فكان الحمل على التقية متعيناً .

**أما الخبر الثاني :** فتوجيه الشيخ فيه له وجه ، أما رجوعه إلى الحمل

(١) في الاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٤ زيادة : بعض .

(٢) راجع ج ١ : ٣٥٦ .

(٣) راجع ج ١ : ١٠٣ - ١٠٢ .

على التقية بعد جعله دالاً على عدم نقض الوضوء فقد ينكر إلا أن التوجيه ليس بالبعيد ، فيقال على تقدير الدلالة هو محمول على التقية ، وقد عرفت مما تقدم النقل عن ابن الجنيد <sup>(١)</sup> واحتجاجه بالخبر الأول .

وتخيل صلاحية الاستدلال بهذا الخبر المرسل نظراً إلى المفهوم ، أو لأن القطع يتناول ، مدفوع بأدئنا ملاحظة في المفهوم ، وبما قاله الشيخ في القطع ، ولو ذكر الشيخ رواية زرارة السابق نقلها منا ، كان أولى في حسم مادة الاحتمال .

### اللغة :

قال في القاموس : القهقهة ، هي الترجيع في الضحك ، أو شدة الضحك <sup>(٢)</sup> .. وفي الصاحح : القهقهة في الضحك معروفة ، وهو أن يقول :  
قه قه <sup>(٣)</sup> .

### قال :

#### باب إنشاد الشعر

أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن إنشاد الشعر ، هل ينقض الوضوء ؟ قال : « لا » .

(١) راجع ص ٣٠ .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٢٩٣ ( قهقهة ) .

(٣) الصاحح ٦ : ٢٢٤٦ ( قهقهة ) .

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ،  
عن <sup>(١)</sup> سماعة قال : سأله عن نشد <sup>(٢)</sup> الشّعر هل ينقض الوضوء ، أو  
ظلم الرجل صاحبه ، أو الكذب ؟ فقال : « نعم : إلا أن يكون شعراً  
يصدق فيه ، أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والاربعة ، فأمّا إن  
يكثّر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء » .

فيحتمل الخبر وجهين : أحدهما : أن يكون تصحيف <sup>(٣)</sup> على  
الراوي ، فيكون <sup>(٤)</sup> روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة ، لأنّ  
ذلك مما ينقض ثواب الوضوء . والثاني : أن يكون محمولاً على  
الاستجابة .

#### السند :

في الأول : معاوية بن ميسرة وهو مهمّل في الرجال <sup>(٥)</sup> .  
والثاني : موثق .

#### المتن :

على تقدير تساوي الخبرين في العمل يمكن حمل المطلق على  
المقيّد ، إذ الثاني مقيّد ، غير أنّ الشيخ كما ترى ذكر في التوجيه أمران ،  
وأوّلهما غير واضح ، لأنّ الراوي إن نقل من الكتابة غير خط الإمام <sup>عليه السلام</sup>

(١) في الاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٦ : بن بدل : عن .

(٢) في نسخة من الاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٦ : إنشاء .

(٣) في « رض » : تصحيف .

(٤) في الاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٦ يوجد : قد .

(٥) رجال النجاشي : ٤١٠ / ١٠٩٣ .

أمكن التصحيح ، إلا أنّ الظاهر السمع من الإمام ، فلا مجال لتصحيح الراوي الأوّل ، وإنّ كان من الراوي الذي نقل عن الراوي عنه عليه السلام من خطه أمكن ، لكنه غير متعين ، لجواز أن يكون من غيره كما لا ينفي .

وأمّا الحمل على الاستحباب ، فيحتاج ترجيحه على ما قدمناه . من إمكان حمل المطلق على المقيد . إلى ثبوت أنّ الكذب غير ناقض مطلقاً ، وكأنّه للإجماع وظاهر الدالة على النواقض ، وأنت خبير بأنّ الأخبار لا يخلو من كلام ، فالاعتماد على الإجماع أولى ، هذا كله على تقدير العمل بالخبر الموثق ، وبدونه فالأمر سهل .

قال :

### باب القبلة ومسّ الفرج

أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ومحمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء » .

وبهذا الإسناد : عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي مريم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ، ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جارته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإنّ من عندنا يزعمون أنه <sup>(١)</sup> الملامسة ؟ فقال : « لا والله ما بذلك بأس ،

---

(١) في الاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٨ : أئّها .

نواقض الوضوء ..... ٤٧  
وربما فعلته ، وما يعني بهذا : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) إِلَّا الموقعة في  
الفرج » .

وبهذا الإسناد : عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن  
مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض  
الوضوء ؟ قال « لا بأس » .

#### السند :

في الأول : واضح .

والثاني : أحمد بن محمد فيه هو ابن أبي نصر على الظاهر ، لأنّه  
الراوي عن أبان بن عثمان في الفهرست <sup>(١)</sup> ؛ وأبو مريم هو الأنصاري الثقة ،  
واسمها عبد الغفار .

والثالث : واضح .

#### المتن :

ظاهر الأول عدم الوضوء من القبلة وال المباشرة ومس الفرج ، وبه  
يندفع قول ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في المختلف ، من أنّ من  
قبل بشهادة الجماع ولذة في المحرّم نقض الطهارة ، والاحتياط إذا كان في  
 محلّ إعادة الوضوء <sup>(٢)</sup> ، واحتجاجه على ما حكاه العلامة برواية أبي بصير  
الآتية غير ظاهر الدلالة على مطلوبه ، ولو دلّ لم يصلاح للاعتماد عليه ،  
وسيأتي جواب العلامة عنه عند ذكر الرواية .

---

(١) الفهرست : ١٨ / ٥٢ .

(٢) المختلف : ٩٢ : ١ .

وبالخبر أيضاً ينفع ما ينقل عن ابن الجنيد أنه قال : ومسن ظاهر الفرج من الغير إذا كان بشهوده فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحى احتياطاً ، ومس بباطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحى والمحرم <sup>(١)</sup> ، واحتجاج العلامة له برواية أبي بصير الآتية <sup>(٢)</sup> فيه ما قدمناه .

وأما الخبر الثاني فواضح الدلالة ، وفي التهذيب : « إلا المواقعة دون الفرج » <sup>(٣)</sup> وما هنا أوضح ، وعبارة الحديث في التهذيب لا تخلو من خفاء ، وأظن أن المراد بهما دون إرادة لمس الفرج ، وتفسيرها بغير ذلك ليس بواضح ، وربما يستفاد من الخبر على تقدير ما هنا أن المواقعة في الدبر بدون إنزال لا يوجب الغسل ، إلا أن فيه كلاماً .

وأما قوله <sup>عليه السلام</sup> في الخبر الثالث : « لا بأس » فيه احتمالات : أحدها : أنه لا بأس بعدم الوضوء ، وفيه : أن المسئول عنه نقض الوضوء والجواب لا يطابقه حينئذ ، إلا أن يقال : إن نفي البأس لا يوافقه إلا هذا ، وفيه ما فيه مما يذكر بعد .

وثانيها : أنه لا بأس بالنقض ، ويكون فائدة نفي البأس إرادة الاستحباب فيدل على أنها لا تنقض ولكن يستحب الوضوء ، وعلى هذين الاحتمالين يتم مطلوب الشيخ .

وثالثها : أن يراد لا بأس بتنقض الوضوء على سبيل اللزوم ، وفيه بعد ظاهر .

ورابعها : أن يكون الجواب مجملة للقيقة ، فيحمله كل من المخالف

(١) المختلف ١ : ٩١ .

(٢) يأتي في ص ٤٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٢ / ٥٥ ، الوسائل ١ : ٢٧١ أبواب ناقض الوضوء ب ٩ ح ٤ .

نواقض الوضوء ..... ٤٩  
والمؤالف على <sup>(١)</sup> مذهبـه ، غير أئـه لا يصلاح للاستدلال على عدم النقض ،  
كما يظهر من الشـيخ والـعلامة في المـختلف حيث استدلـ به على عدم نقض  
الـقبلة <sup>(٢)</sup> ، والـحال ما تـرى .

قال :

فـأـمـا مـا روـاه الحـسـين بن سـعـيد ، عن صـفـوان <sup>(٣)</sup> ، عن عـشـمان ، عن  
ابـن مـسـكـان ، عن أـبـي بـصـير ، عن أـبـي عـبـد اللـه <sup>عليـه السلام</sup> ، قال : « إـذـا قـتـل  
الـرـجـل المـرـأـة مـن شـهـوة ، أو مـسـ فـرجـها أـعـاد الـوضـوء » .  
فالـوـجـه فـي هـذـا الـخـبر أـن نـحـمـلـه عـلـى ضـرـبـ من الـاسـتـحـباب ، أو  
عـلـى أـئـه يـغـسلـ يـدـه ، وـذـلـك يـسـمى وـضـوءـا عـلـى مـا تـقـدـمـ القـولـ فـيـه .  
وـالـذـي يـدـلـ عـلـى هـذـا التـأـوـيلـ :

ما روـاه الحـسـين بن سـعـيد ، عن القـاسـم بن مـحـمـد ، عن أـبـان بن  
عـشـمان ، عن <sup>(٤)</sup> عـبـد الرـحـمـن بن أـبـي عـبـد اللـه ، عن أـبـي عـبـد اللـه <sup>عليـه السلام</sup> قال :  
سـأـلـه عـن رـجـل مـسـ فـرجـ اـمـرـأـتـه قال : « لـيـس عـلـيـه شـيءـ وإن شـاءـ غـسلـ  
يـدـه ، وـالـقـبـلـة لـا يـتوـضـأـ مـنـهـا » .

الـحسـين بن سـعـيد ، عن فـضـالـة ، عن مـعاـوـيـة بن عـمـار ، قال :  
سـأـلـت أـبـا عـبـد اللـه <sup>عليـه السلام</sup> ، عن الرـجـل يـعـبـث بـذـكـرـه فـي الصـلـاـةـ الـمـكـوـبـةـ  
فـقـالـ : « لـا بـأـسـ » .

(١) في « فـضـ » زـيـادةـ : مـا .

(٢) المـخـلـفـ ١ : ٩٣ .

(٣) في الاستـبـصـارـ ١ : ٨٨ / ٢٨٠ لا يـوجـدـ : عن صـفـوانـ .

(٤) في « فـضـ » والاستـبـصـارـ ١ : ٨٨ / ٢٨١ : بنـ ، بـدـلـ : عنـ .

..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
 عنه ، عن أخيه <sup>(١)</sup> ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يمس ذكره ، أو فرجه ، أو أسفل من ذلك ،  
 وهو قائم يصلّي (يعيد وضوئه ؟ قال ) <sup>(٢)</sup> : « لا بأس بذلك إنما هو من  
 جسده » .

### السند :

في الأول معلوم ؛ وكذا الثاني بالقاسِم بن محمد الجوهري ؛ والثالث  
 معتبر ؛ والرابع موْنَق <sup>(٣)</sup> .

### المتن :

ما ذكره الشيخ في الأول من الاستحباب له وجه <sup>(٤)</sup> ، وقد ذكرنا سابقاً  
 أن العلامة في المختلف جعله دليلاً لابن الجنيد ، وهو غير دال على  
 جميع <sup>(٥)</sup> مطلوبه ، وأجاب عنه بقصور السند <sup>(٦)</sup> وما ذكره الشيخ من غسل اليد .  
 وأنت خبير بأن الحمل على غسل اليد يتم في مس الفرج ، والرواية  
 كما ترى وقع الجواب بالوضوء عن الأمرين : القبلة والمس ، فالحمل  
 لا يخفى ما فيه ، وما ذكره من الخبر الدال على غسل اليد صحيح ظاهر  
 الدلالة ، إلا أنه خاص واضح الدلالة على أن القبلة لا يتوضأ منها ، وحمل

(١) في الاستبصار ١ : ٢٨٣ / ٨٨ : عن أخيه الحسن .

(٢) في الاستبصار ١ : ٢٨٣ / ٨٨ : أيعيد وضوئه ؟ فقال .

(٣) « د » : معتبر .

(٤) في « رض » : وجوه .

(٥) ليس في « رض » .

(٦) المختلف ١ : ٩٢ ، ٩٣ .

الوضوء على غسل اليد لا وجه له ، بل هو قرينة على أنّ الوضوء في الأول على الاستحباب محمول .

وأثنا الخبر الثالث <sup>(١)</sup> فواضح الدلالة .

وقول السائل في الخبر الرابع : أو فرجه ، يحتمل أن يريد به المخرج ، واحتمال الدبر لا يخفى ما فيه <sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث بتقدير ( العمل به دلالة بتقدير ) <sup>(٣)</sup> الاحتمال الأول بإطلاقه على رد ما ينقل عن ابن بابويه أنه قال : مس باطن الدبر والإحليل ناقض للوضوء <sup>(٤)</sup> . وكذا ما ينقل عن ابن الجنيد ، من أنّ مس ما انضم إليه الثقبان ينقض الوضوء <sup>(٥)</sup> .

وعلى تقدير عدم العمل بالخبر فيمكن دفع قولهما بالأخبار الدالة على الحصر ، والأخبار الدالة على النقض بغير ما نحن فيه ، فيبقى إثبات النقض به موقوفاً على الدليل ، وسيأتي القول فيما استدل به القائلون .

فإن قلت : الأخبار الدالة على الحصر لا ريب أنّ الحصر فيها إضافي فلا ينافي نقض غيرها ، والأخبار الدالة على نقض غير ما تضمنه الحصر لا يدل على الحصر ، وحيئذ يمكن الاستدلال بأنّ الآية الشريفة تضمنت وجوب الوضوء على كل من أراد القيام إلى الصلاة ، فإذا خرج المتطهّر بلا خلاف بقي ما عداه ، ومن جملته ما فيه الخلاف ، وهو ما نحن فيه .

قلت : لما ذكرت وجه ، إلا أنه من المقرر أن الخطاب في الآية

(١) في « رض » : الثاني .

(٢) في « فض » يوجد : بتقدير العمل به .

(٣) ما بين القوسين ليس في « فض » .

(٤) و (٥) حكاه عنهما في المختلف ١ : ٩١ ، وهو في الفقيه ١ : ٣٩ ذيل الحديث ١٤٨ .

٥٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
للمحدثين ، وكون المبحوث عنه من المحدثين ، محل كلام ، وإن كان في  
هذا بحث حررناه في محله .

ثم إنّ في روايَة زرارة المتقدمة من قوله ﷺ : « ولا مس الفرج » <sup>(١)</sup>  
دلالة على نفي الوضوء ، إذ الفرج يتناول الذكر على ما يظهر من شيخنا <sup>رض</sup>  
والعلامة في المخالف <sup>(٢)</sup> وإن أمكن المناقشة في ذلك وإدعاء عدم  
صراحة كلامهما أيضاً ، وبالجملة لا خروج عن المشهور .

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن  
علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن  
عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> ، قال : سئل عن الرجل يتوضأ  
ثم يمس باطن ذراه ، قال : « نقض وضوئه ، وإن مس باطن إحليله  
فعليه أن يعيده الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتووضأ ويعيد  
الصلاحة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة » .

فالوجوه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صادف هناك شيئاً  
من التجasse ، فإنه يجب عليه حينئذ إعادة الوضوء والصلاحة ، ومتى لم  
يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه .

السند :

موثق .

(١) راجع ص ٤١ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ١٥٣ و ١٥٤ ، المختلف ١ : ٩١ و ٩٢ .

## المتن :

قد ذكره العلامة في المختلف دليلاً لابن بابويه وابن الجنيد ، مع  
رواية أبي بصير السابقة <sup>(١)</sup> .

وقد قلنا : إنّ رواية أبي بصير غير وافية بقول ابن الجنيد ؛ وهذه  
الرواية أيضاً كذلك ، ودلالتها على قول ابن بابويه ظاهرة ، والعامل بالموثق  
في الظن أئمّة [ مستبعد منه إنكار ] <sup>(٢)</sup> القول بذلك ، لأنّ الأخبار الدالة على  
الحصر غير وافية بردّ مدلول هذا الخبر ، لما قدمناه من أنّه إضافي ، وما دل  
على مسّ الفرج بتقدير الاحتمال السابق ، فيه : أنّ هذا الخبر ظاهر  
والاحتمال المقدم مرجوح ، إذ يتبدّر من الفرج غير ما ذكر .

وما استدل به العلامة ، مع ما أشرنا إليه من رواية ابن أبي عمّير ، عن  
غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام وسيأتي ، حيث قال فيه :  
« ليس في المذى من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ  
الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الشوب » <sup>(٣)</sup> فيه نظر واضح .

لأنّ الظاهر من الرواية أنّ المذى الحاصل من المذكورات ليس فيه  
وضوء ، بقرينة قوله عليه السلام أخيراً : « ولا يغسل منه الشوب » وعلى تقدير عدم  
الظهور فالاحتمال كاف في ردّ الاستدلال ، مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّ الفرج  
لا يتبدّر منه الذكر ، ويبيّن مع القائل بالنقض الآية الشريفة مؤيدة .

(١) المختلف ١ : ٩٢ .

(٢) في « فض » : ليس مستبعد منه والإنكار ، وفي « رض » : مستبعد منه الإنكار ، وفي « د » مستبعد منه للإنكار ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) الاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٠٠ ، الوسائل ١ : ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩ ح ٢ .

ومن هنا يعلم أنّ ما أحبّ به العالّمة عن حجة ابن باويه وابن الجنيد ؛ من الحمل على الاستحباب<sup>(١)</sup> ، لأنّ ما ذكرناه . يعني به الأنجار التي أشرنا إليها . يدلّ على نفي الوجوب ، فلو لم يحمل الأمر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين ؛ محل بحث على تقدير العمل بالموثق ، فليتأمل في هذا حق التأمل .

وإذا عرفت حقيقة الحال فما ذكره الشيخ في توجيه الخبر لا يخفى ما فيه من البُعد ، ولو حمل على التقية أمكن ، والاستحباب ربماً أمكن أيضاً ، إلا أنّ فيه ما فيه .

قال :

### باب مصافحة الكافر ومس الكلب

أخبرني الحسين بن عيسى الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن عيسى بن عمر<sup>(٢)</sup> مولى الأنصار ، أنه سأله أبا عبد الله<sup>(٣)</sup> عن رجل يحل له أن يصافح الم Gorsyi<sup>(٤)</sup> ؟ قال<sup>(٤)</sup> : « لا » فسألته أيوضاً<sup>(٥)</sup> إذا صافحهم ؟ فقال : « نعم ، إنّ مصافحتهم تنقض الموضوع » .

(١) المختلف ١ : ٩٢ .

(٢) في نسخة من الاستبصار ١ : ٨٩ / ٢٨٥ : عمرو .

(٣) في « رض » : الم Gorsyi .

(٤) في الاستبصار ١ : ٨٩ / ٢٨٥ : فقال .

(٥) في الاستبصار ١ : ٨٩ / ٢٨٥ : هل يتوضأ .

قال (١) أبو جعفر (٢) : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد ، لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بيته ، وإنما يجب ذلك لكونهم أنجاساً ، وإنما قلنا ذلك لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء ، وأيضاً فقد قدمنا الأخبار التي تضمنت أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين أو اللوم ، وهي محمولة على عمومها ، لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشاذ .

السند:

فيه أبو عبد الله الرazi وهو الجاموري ، ولم يوثقه أصحاب الرجال  
ولا مدحوه ، بل قيل إنه ضعيف <sup>(٣)</sup> ؛ والحسن بن علي بن أبي حمزة ، قيل :  
إنه وافق في ورمي بالكذب <sup>(٤)</sup> ؛ وعيسى بن عمر مجهول الحال لإهماله في  
الرجال <sup>(٥)</sup> ، والذي في رجال الصادق والباقي <sup>عليهم السلام</sup> من كتاب الشيخ عيسى  
ابن عمرو مولى الأنصار <sup>(٦)</sup> ، والأمر سهل .

## المتن :

ما قاله الشيخ فيه بعيد عن ظاهر اللفظ ، لأنّ نقض الوضوء لا يفيد ذلك ، ولعلّ الحمل على الاستحباب أولى .

(١) في الاستبصار ١ : ٨٩ / ٢٨٥ يوجد : الشيخ .

(٢) في نسخة من الاستبصار ١ : ٨٩ / ٢٨٥ زيادة : محمد بن الحسن .

(٣) كما في خلاصة العلامة: ٢٦٨ / ٢٦ .

<sup>٤)</sup> انظر رجال النجاشي : ٣٦ والكتبي : ٢ : ٨٢٧.

(٥) رجال الطوسي : ٢٥٨ / ٥٧٥ .

(٦) الحال الطوسي : ٢٥٨ / ١٣٠ و ٥٧٥ / ٤٨

وقول الشيخ : إن إجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء . لا يقتضي الحصر في الحمل على غسل اليدين ، بل الاستحباب ممكن ، والأخبار التي أشار إليها قد قدمنا القول فيها .

ثم إن ظاهر كلام الشيخ يعطي حمل الرواية على غسل اليدين ، سواء كانت المصادفة بروبوة أو لا ، وهذا الحكم غير معلوم القائل ، سوى الشيخ هنا ، والعلامة في المختلف حكم عن ابن حمزة إيجاب رشّ الشوب من ملاقاًة الكافر بالبيوسة <sup>(١)</sup> ، ولم ينقل غير ذلك .

والشيخ روى في الصحيح ، عن عبيد الله بن علي الحلي ، قال : سأله أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> ، عن الصلاة في ثوب المحسوس ، فقال : « يرش بالماء » <sup>(٢)</sup> .

وروى أيضاً في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، عنه <sup>عليه السلام</sup> ، في الشباب السابرية يعلمه المحسوس ، ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال :

« نعم » <sup>(٣)</sup> .

ولا يبعد أن يكون مراد الشيخ هنا مع الرطوبة ، على أن قوله في آخر الكلام : إن الخبر شاذ ، يدل على عدم العمل به .

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن

(١) المختلف ١ : ٣٣٤ ، وهو في الوسيلة : ٧٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٢ / ١٤٩٨ ، الوسائل ٣ : ٥١٩ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٢ / ١٤٩٧ ، الوسائل ٣ : ٥١٨ أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ١ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : « من مس كلباً فليتوضاً » .

فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الأول ، من حمله على غسل اليد ، للإجماع الذي ذكرناه والأخبار التي قدمناها ، وأيضاً : فقد روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ، قال : « يغسل المكان الذي أصابه » .

### السند :

في الأول والأخير معلوم بالردد والقبول .

### المتن :

ما ذكره الشيخ في الأول له وجه وجيه ، والفرق بين الأول وهذا واضح ، كما قدمنا إليه الإشارة .

ثم إن إطلاق الشيخ الغسل تبعاً للرواية لعله محمول على الرطوبة ، إذ المنقول عن الشيخ في المبسوط أنه قال : كل بحاسة أصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها ، إنما يستحب نضح الثوب <sup>(١)</sup> ، والفرق بين الثوب واليد محتمل ، إلا أنني لا أعلم الفارق .

وفي النهاية للشيخ : إذا أصاب ثوب الإنسان كلب ، أو خنزير ، أو ثعلب ، أو أرنب ، أو فأرة ، أو وزغة ، وكان يابساً وجب أن يرشّ الموضع بعينه ، فإن لم يتعين رشّ الثوب كله <sup>(٢)</sup> .

(١) المبسوط ١ : ٣٨ .

(٢) النهاية : ٥٢ .

والمفید في المقنعة قال : إذا مس ثوب الإنسان كلب ، أو خنزير ،

وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء <sup>(١)</sup> .

وقد يحتمل أن يزيد الشيخ استحباب غسل اليد مع اليوسة <sup>(٢)</sup> ،

وعليه يحمل الخبر الأخير ، نظراً إلى إطلاقه ، ولو حمل على الرطوبة كان

بعيداً عن ظاهره .

ونقل في المختلف عن ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراب إذا

أصابه الكلب أو الخنزير <sup>(٣)</sup> .

والشيخ في النهاية قال : وإن مس الإنسان بيده كلباً ، أو خنزيراً ، أو

ثعلباً ، أو أرنبًا ، أو فأرًا أو زغة ، أو صافح ذميأً معلنًا بعداوة آل محمد <sup>عليهم السلام</sup>

وجب غسل يده إن كان رطباً ، وإن كان يابساً مسنه بالتراب <sup>(٤)</sup> .

وفي المنتهي قال العلامة بعد ذكر وجوب الغسل : أمّا مسح الجسد

فشيء ذكره بعض الأصحاب ولم يثبت <sup>(٥)</sup> .

قال :

### باب الريح يجدها الإنسان في بطنه

أخبرني الشيخ <sup>رض</sup> عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ،

عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) المقنعة : ٧٠ .

(٢) في « رض » : التوب .

(٣) المختلف ١ : ٣٣٤ ، وهو في الوسيلة : ٧٧ .

(٤) النهاية : ٥٢ .

(٥) المنتهي ١ : ١٧٧ .

نواقض الوضوء ..... ٥٩  
عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أجد الريح في بطني حتى  
أظن أنها قد خرجت ، فقال : « ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت  
أو تجد الريح » ثم قال : « إن إبليس يجيء فیجلس بين أليتي الرجل  
فيفسو ليشككه » .

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال  
أبو عبد الله عليه السلام : « إن الشيطان ينفع في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه  
قد خرجت منه ريح ، فلا ينقض وضوئه إلا ريح يسمعها أو يجد  
ريحها » .

### السند :

في الأول : أحمد بن هلال ، والشيخ قد ضعفه وبالغ فيه <sup>(١)</sup> .  
والحسن بن علي الراوي عنه ، ذكر شيخنا المحقق . سلمه الله . في  
فوائد على الكتاب ما هذا لفظه : قيل : هو ابن فضال ، وفيه نظر ، فإن ابن  
فضال يروي سعد كتبه ورواياته بواسطة أحمد بن محمد ومحمد بن  
الحسين وبنان <sup>(٢)</sup> بن محمد ونحوهم ، نعم : يحتمل الزيتوني الأشعري ، إذ  
يروي عنه محمد بن يحيى ، وهو في مرتبة سعد ، والحسن بن علي بن  
النعمان ، إذ <sup>(٣)</sup> روى عنه الصفار ، وغير ذلك . انتهى . والأمر كما قال .  
ومحمد بن الوليد مشترك بين ضعيف ومن فيه كلام <sup>(٤)</sup> .

(١) الفهرست : ٣٦ / ٩٧ .

(٢) في « رض » : وبيان .

(٣) في « رض » : إذا .

(٤) هداية الحدثين : ٢٥٧ .

وفي الثاني : لا ريب فيه بعد ما قدّمناه .

### المتن :

في الخبرين ظاهر الدلالة .

### قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عمّا ينقض الوضوء ، قال : «الحدث تسمع صوته أو تجدر حبه ، والقرقرة في البطن إلا شيئاً<sup>(١)</sup> تصرّب عليه و<sup>(٢)</sup> الضحك في الصلاة والقيء » .

وقد تكلّمنا على هذا الخبر فيما تقدّم وقلنا : الوجه فيه أن نحمله على حال لا يملك الإنسان فيها نفسه ليعلم<sup>(٣)</sup> ما يكون منه ، ويجوز أن نحمله أيضاً على الاستحباب .

### السند :

قد تقدّم .

### والمتن :

كذلك ، إلا أنّ الشّيخ كلامه غير واف بالمطلوب ، لأنّ المتقدّم

---

(١) في النسخ : شيء ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٩٠ / ٢٩٠ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٩٠ / ٢٩٠ : أو .

(٣) كذلك في النسخ ، وفي الاستبصار ١ : ٩١ / ٢٩٠ : فيعلم .

منه . على ما ذكره هنا . في الضحك ، والمعارضة في المقام إنما هي من حيث إنّه ذكر القرقة ، ولا مناسبة لما سبق منه للتوجيه .

نعم تقدم منه سابقاً على ما ذكره أن الخبر محمول على التقية ، والمتبادر من ذلك وإن كان من جهة الضحك والقيء ، إلا أنّه محتمل للشمول للقرقة ، غير أنّه موقوف على العلم بمذهب أهل الخلاف .

أمّا ما ذكره من الاستحباب هنا فيمكن تناوله للقرقة وإن كان فيه إشكال قد قدمناه فينبغي مراجعته ، وبالجملة فالشيخ لا يخلو كلامه هنا من غرابة .

قال :

### باب حكم المذي والوذى

أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكيه ، عن عمر بن حنظلة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المذى فقال : « ما هو عندي إلا كالنخامة <sup>(١)</sup> ». .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبيان جمیعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المذى ؟ فقال : « إنّ علياً عليه السلام كان رجلاً مذاءً فاستحيى أن يسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم لمكان فاطمة  عليها السلام ، فأمر المقادير أن يسأله وهو

---

(١) النخامة بالضم : النحاعة ، يقال تنسجم الرجل اذا تنحى ، والنحاعة : ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج النساء . مجمع البحرين ٦ : ١٧٤ (نَحَمْ) .

جالس ، فسأله ، فقال له النبي ﷺ : ليس بشيء » .

وبهذا الإسناد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زيد الشحام ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المذى لا ينقض <sup>(١)</sup> الوضوء؟ قال : « لا ، ولا يغسل منه التوب ولا الجسد ، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط » .

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبسة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : « كان على عليه السلام لا يرى في المذى وضوءاً ولا غسل <sup>(٢)</sup> ما أصاب الشوب منه إلا في الماء الأكبر » .

### السند :

في الأول : عمر بن حنظلة وهو غير معلوم الحال ، إذ لم يزد ذكره في الرجال على الإهمال <sup>(٣)</sup> ، وما ذكره جدي رحمه الله في الدرية أظنه توهمًا من حديث غير سليم السند ولا واضح الدلالة على التوثيق <sup>(٤)</sup> .

وفي الثاني : موثق ، والحسين بن الحسن بن أبان فيه معطوف على الصفار ، فيكون « جميأ » له ولأحمد بن محمد بن عيسى .

والثالث : فيه محمد بن عيسى الأشعري ، ولم يوثقه أصحاب

(١) في نسخة من الاستبصار ١ : ٩١ / ٢٩٣ : أينقض .

(٢) في « فض » و « د » : غسلاً .

(٣) رجال الشيخ : ١٣١ / ٦٤ و ٢٥١ / ٤٥١ .

(٤) الدرية : ٤٤ .

الرجال<sup>(١)</sup> ، وكونه شيخ القميين ووجه الأشاعرة لا يفيد التوثيق على ما أظن .

**والرابع :** فيه معلى بن محمد ، وهو مضطرب الحديث والمذهب على ما ذكره النجاشي<sup>(٢)</sup> ، وعنبسة مشترك بين مهملين وثقة<sup>(٣)</sup> ، ولا يبعد أن يكون الثقة وهو ابن بجاد ، غير أن الفائدة في تعينه منتفية هنا .

### المتن :

ظاهر الدلالة في الجميع على أن المذى لا ينقض الوضوء ، وأنه ظاهر ، وما تضمنه الحديث الثالث من قوله ﷺ : « لا » هو الموجود في النسخ التي رأيناها ، وأمره سهل .

**وما قد يقال :** إن سؤال على يحتمل أن يكون من جهة الطهارة لا نقض الوضوء فلا يكون ظاهراً فيه .

**جوابه أن قوله ﷺ : « ليس بشيء » يعم الوضوء وغيره ، واحتمال أنه ليس بشيء من جهة المسؤول عنه وهو النجاسة بعيد .**

وما تضمنه الخبر الرابع من قوله : « ولا غسل »<sup>(٤)</sup> بفتح الغين ، إلا أن قوله : « ما أصاب الشوب » لا يخلو من شيء ، وكأنه نقل بالمعنى ، وقوله : « إلا في الماء الأكبر » حصر بالنسبة إلى الماء وغسل الشوب ، واحتمال العود إلى الوضوء أيضاً ممكن ، ويراد بالوضوء الموجود في ضمن الغسل من الجنابة ، بمعنى القائم مقامه ، لا الوضوء معه ، فإنه منفي كما سيأتي إن شاء الله .

(١) رجال النجاشي : ٣٣٨ / ٩٠٥ .

(٢) رجال النجاشي : ٤١٨ / ١١١٧ .

(٣) هداية الحدثين : ١٢٥ .

(٤) في « د » : ولا غسلاً .

..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
 وربما يستفاد من الخبر الثاني أن خبر الواحد لا يعول عليه ، لأنّ  
 علياً أمراً مقداد أن يسأل وهو جالس ، إلّا أن يقال : إن الإمام عليه السلام  
 حكمه خاص باتباع اليقين .

وقد ذكر ( ابن الأثير في كتاب إحكام الأحكام ) <sup>(١)</sup> هذا الخبر على وجه  
 مغاير لما هنا ، وصورته : عن عليّ بن أبي طالب قال : « أرسلنا المقداد بن  
 الأسود إلى رسول الله عليه السلام فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل  
 به ؟ فقال رسول الله عليه السلام : توضأ وانضج فرحك » .

قال ابن الأثير : وقد تمسّك به في قبول خبر الواحد ، واعتراض عليه  
 بأنه إثبات للشيء بنفسه ، وهو محال ، وأحاجاب ابن الأثير بجواز أن يكون  
 المقداد سأله النبي عليه السلام فسمع على عليه السلام الجواب ، انتهى .  
 والمقصود ( من ذكر ذلك ) <sup>(٢)</sup> هنا أنّ الخبر الآتي المتضمن لما  
 يخالف هذا يقرب الحمل فيه على التقية بسبب ما نقلناه لولا ما يأتي من  
 قول ابن بزيع ، قلت : فإن لم أوتوضأ ؟ قال : « لا بأس » كما مستسمع القول فيه  
 إن شاء الله تعالى .

أمّا ما عساه يقال : إن استحياء علي عليه السلام ل مكان فاطمة عليها السلام يندفع  
 بإجمال السؤال . ففيه أن الخبر لو صح اندفع السؤال كما لا يخفى .

### اللغة :

قال ابن الأثير <sup>(٣)</sup> : المذى مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف

(١) بدل ما بين القوسين في « د » : بعض محققى العامة في كتاب إحكام الأحكام في  
 شرح أحاديث سيد الأنام نحو .

(٢) في « د » : هو ذكر هذا الخبر .

(٣) في « د » : قال بعض شراح صحيح مسلم .

نواقض الوضوء ..... ٦٥

الياء هو المشهور ، وقيل فيه لغة أخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء ، وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند الإنعاظ ، قال : وفي الحديث من قول عليّ : « كنت رجلاً مذاءً » صيغة مبالغة على زنة فعال من المذى ، يقال :

مذى يمذى وأمذى يمذى ، قوله : . يعني علياً ﷺ . « فاستحييت » : هي اللغة الفصيحة .

قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد (بن إسماعيل ) <sup>(١)</sup> بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذى فأمرني بالوضوء منه ثم عدت عليه في ستة أخرى فأمرني بالوضوء فقال : « إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلوات الله عليه وسلم واستحبّي أن يسأله فقال : فيه الوضوء » .

فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الأخبار لأنّه خبر واحد ، وقد <sup>(٢)</sup> تضمن من قصة أمير المؤمنين عليه السلام وأمره المقداد بمسألة النبي صلوات الله عليه وسلم وجوابه له ما ينافيه <sup>(٣)</sup> المعروف في هذه القصة ، وهو الذي تضمنته روایة إسحاق بن عمار وأنّه حين سأله قال له : « ليس بشيء » على أنّه يحتمل أن يكون الراوي قد ترك بعض الخبر ، لأنّ محمد بن إسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها ، فإنه قال : أمرني بإعادة الوضوء ، قلت له : فإن لم أتوظّأ ، قال : « لا بأس » .

(١) ما بين القوسين أثبناه من الاستبصار ١ : ٩٢ / ٢٩٥ .

(٢) في النسخ : ما . وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٩٢ / ٢٩٥ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٩٢ / ٢٩٥ : ينافي .

..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
 روئي ذلك الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المذى ، فأمرني بال موضوع منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ، فأمرني بال موضوع منه ، وقال : « إن علياً عليه السلام أمر المقاداد أن يسأل رسول الله عليه السلام واستحب أن يسأله ، فقال : فيه الموضوع » فقلت : وإن لم أتوضاً ؟ فقال : « لا بأس ».  
 فجاء هذا الخبر مبيناً مشروحاً دالاً على أن الأمر بال موضوع منه إنما كان لضرب من الاستحباب دون الإيجاب .

### السند :

في الخبر الأول لا ارتياط فيه إلا من جهة رواية أحمد عن ابن بزيع بغير واسطة ، وقد يظن استبعاده ، من حيث إن رواية الحسين بن سعيد عن ابن بزيع ، ومن جملة طرق الشيخ إلى الحسين بن سعيد ما يرويه أحمد بن محمد عن الحسين <sup>(١)</sup> ، فتكون رواية أحمد عن ابن بزيع بواسطة ، ويدفعه أنه لا مانع من رواية أحمد تارة بواسطة الحسين ، وتارة بعدمها .  
 وأما خبر إسحاق فقد تقدم القول فيه .  
 والخبر الأخير واضح السند .

### المتن :

في الأول ظاهر الدلالة على الأمر بال موضوع من الإمام والنبي عليه السلام .  
 وما قاله الشيخ من أنه خبر واحد ، يريد به خلوه عن القرائن الموجبة

---

(١) مشيخة التهذيب (التهذيب ١٠) : ٦٦ .

للعمل ، لكن الشيخ قد سبق منه : أنه لا يطعن في الخبر من جهة السند إلا إذا تعلّم التأويل ، والتأويل هنا مذكور ، غير أنّ الخبر <sup>(١)</sup> لا طعن فيه من جهة السند كما يعرف باللحظة ، نعم يشكل الحال بأنّ عدم حجية الخبر يقتضي تركه من أول الأمر ، ولعلّ مراد الشيخ في أول الكتاب ما يتناول هذا الطعن بنوع من الاعتبار .

وما قاله <sup>عليه السلام</sup> من أنّ الخبر ينافي ما هو المعروف من القصة حقّ على تقدير العمل بخبر إسحاق بن عمار .

والاحتمال المذكور من أنّ الرواوي قد ترك بعض الخبر ، ثم قول الشيخ بعد خبر محمد بن إسماعيل الأخير : إنه جاء مبيناً مشروحاً دالاً على أنّ الأمر بالوضوء إنما كان لضرب من الاستحباب . في نظري القاصر أنه غير تام ، لأنّ المطلوب بذلك إن كان دفع المنافاة للقصة المذكورة في خبر إسحاق فغير خفيّ أنه غير مندفعة بل التنافي في القصة باق .

وإنّ كان المراد دفع التنافي بين الروايات الدالة على أنّ المذى لا وضوء منه وبين ما دل على الوضوء بحمل الدال على الوضوء على الاستحباب فله وجه ، إلا أنّ كلام الشيخ سياقه يدل على غير هذا ، والسكوت عن المنافاة بين ما دل على القصة غير لائق .

ولا يبعد حمل ما دل على الضوء من النبي ﷺ على التقية لروا الخبر الأخير ، فإنّ أهل الخلاف نقلوا في أحاديثهم القصة بما هذه صورته غير ما تقدم نقله عنهم :

روى النسائي عن سليمان بن يسار قال : أرسل عليّ بن أبي طالب المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذى ، فقال

(١) في النسخ : الكلام ، ولعل الصحيح ما أثبتناه .

رسول الله ﷺ : « يغسل ذكره ثم ليتوضاً » <sup>(١)</sup> .

وعن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال : « كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسائل رسول الله ﷺ مكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسألة ، فقال : يغسل ذكره ويتوضاً » <sup>(٢)</sup> .

وأنت خبير بأنّ مثل هذه الأخبار قرينة على أن الأمر بالوضوء في أخبارنا وذكر قصة النبي ﷺ للتقية لولا منافاة ما رواه محمد بن إسماعيل من قوله : قلت : فإن لم أتوضاً ؟ قال : « لا بأس » .

وقد يمكن التوجيه بأنّ السؤال بقوله : قلت : فإن لم أتوضاً . لم يكن حال قول الإمام عليه السلام حاكياً لقصة علي عليه السلام ، بل [ حين ] <sup>(٣)</sup> حصل الأمان من المخالف ، وإن كان لا يخلو من بعده .

أمّا ما ذكره شيخنا البهائي . سلمه الله . في الجبل المتين من أنه يمكن أن يستنبط من الحديث . يعني الأخير . عدم لزوم التعرض في نية الوضوء للوجه ، وأنّ مطلق القرية كاف ، وبين ذلك بأنّ وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر أمره عليه السلام محمد بن إسماعيل في السنة الأولى ، قوله عليه السلام في السنة الثانية : « لا بأس به » كاشف عن [ أنّ ] <sup>(٤)</sup> ذلك الأمر إنما كان للاستحباب ، فلو كان قصد الوجه في نية الوضوء لازماً للزم تأخير البيان <sup>(٥)</sup> عن وقت الحاجة <sup>(٦)</sup> .

(١) سنن النسائي ١ : ٢١٤ .

(٢) سنن النسائي ١ : ٢١٤ ، بتفاوت يسير .

(٣) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة .

(٤) أضفناه لاستقامة العبارة .

(٥) ليس في « رض » .

(٦) الجبل المتين : ٣١ .

ففي نظري القاصر فيه كلام أنهى في حاشية التهذيب ، والذي يمكن

ذكره هنا أمور :

**أحدها :** أنّ الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فاعتقاد الوجوب من محمد بن إسماعيل كما هو مقتضى الأمر فيه <sup>(١)</sup> إغراء بالجهل ، وذلك غير موافق للحكمة في عدم بيان ما يردد هذا الاعتقاد ، وعدم القصد حال الفعل أمر آخر .

**وثانيها :** أنّ اعتقاد الوجوب إذا حصل يجوز حضوره حال الفعل وإن لم يكن متعيناً نظراً إلى عدم وجوب نية الوجه ، لكن احتمال وقوع القصد كاف في محذور منافاة الحكمة ، واحتمال علم الإمام بعدم الواقع يقال مثله في احتمال عدم الاحتياج إلى الوضوء من المذى ليلزم تأخير البيان ، والجواب الجواب .

**وثالثها :** أنّ الأمر لو كان للوجوب لما ناسب قول ابن بزيع : فإن لم أتوضأ . فإنّ الحقيقة إذا تحققت . اعني إرادة الوجوب . لا وجه للسؤال ، واحتمال أن يكون السؤال لدفع شوب الارتياب يشكل بتكرر الأمر في العامين .

وقد يظن أنّ هذا الخبر بالدلالة على أنّ الأمر ليس للوجوب في عرف الشارع أقرب منه دلالة على الوجوب ، غير أنه يختلج الشك حينئذ بأن الأمر إما للاستحباب أو هو مشترك بين الوجوب والاستحباب ، فإن كان الأول فالسؤال بقوله : قلت : فإن لم أتوضأ . لا فائدة فيه ، وإن كان الثاني لم تحصل الفائدة من الجواب ، إذ لا يخرج عن الإجمال .

واحتمال استفادة مطلق الرجحان من المشترك فيعمل به كما ظنه

(١) ليس في « رض » .

الوالد في الأصل<sup>(١)</sup> وغيره من الأصوليين لا يخلو من تأمل في نظري القاصر ، لأن الأحكام الشرعية منحصرة في الخمسة ، ومطلق الرجحان إن أريد به من غير فصل فلا تكليف به ، ومع الفصل لا بد من العلم به ، إذ التكليف فرع العلم بالحكم ، ومع الإجمال لا علم ، فالإتيان بمطلق الرجحان على أن يكون حكماً غير واضح كما ذكرته في محله .

ولا يخفى أن فائدة هذا الكلام هنا غير ظاهرة ، لكن ذكرها بالعارض لدفع الاحتمال .

ويئذ فالخبر المبحوث عنه المتضمن لأمر<sup>(٢)</sup> محمد بن إسماعيل يحتمل أن يكون فهم منه الاستحباب ، وإعادة السؤال في السنة الثانية على تقدير الاستحباب جواهراً كالجواب على تقدير الوجوب حذو النعل بالنعل ، غير أن قوله في السؤال : فإن لم أتوضأ ، أقرب إلى إرادة الاستحباب ، وفائدة وإن خفيت ، إلا أن احتمال إرادة دفع الارتياب في الاستحباب ممكن وله قرب بالنسبة إلى إرادة الوجوب .

وبهذا يظهر وجه نظر في كلام شيخنا البهائي . سلمه الله .<sup>(٣)</sup> كما يعلم بصحيح التأمل ، وتوضيح الحال في حاشية التهذيب .

أما ما ذكره العلامة : من أنّ الراوي إذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها ، عمل على تلك الزيادة إن لم تكون مغيرة ويكون منزلة الروايتين<sup>(٤)</sup> .

(١) معلم الدين : ٤٨ .

(٢) في « رض » : لأمن .

(٣) المتقدم في ص ٦٨ .

(٤) المتنهي ١ : ٣٢ .

قلنا فيه كلام أيضاً في الحاشية ، والقدر المطلوب ذكره هنا ما قلناه .

غير أنه يبقى شيء لا بد من التنبية عليه ، وهو أن حبر إسحاق بن عمار تضمن أن النبي ﷺ قال : « ليس بشيء » وهو يتناول<sup>(١)</sup> نفي النجاسة ونفي الوضوء ، فإذا عارضه ما دلّ على الوضوء حمل النفي في حبر إسحاق على النجاسة .

ووجوابه يظهر بالتأمل في ذكر جواب النبي ﷺ في الأخبار ، فإنه لا مساغ<sup>(٢)</sup> لدخول التخصيص في الباب إذا أعطاها الناظر حق النظر ، ولو تم بالتكلف لم يتم التخصيص أيضاً ، كما هو واضح ، والله الموفق .

قال<sup>(٣)</sup> :

ويتمكن أن يكون الاستحباب في إعادة الوضوء من المذى إنما يتوجه إلى من يخرج منه المذى بشهوة ، يدل على ذلك :

ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المذى يخرج من الرجل ، قال : « أحد لك فيه حدأ؟ » قال ، قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال : « إن خرج منك على شهوة فنوضأ ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء » .

الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) في « رض » : متناول .

(٢) في « فض » : لامتناع .

(٣) في « د » : قوله .

عن المذى أينقض الوضوء؟ قال : « إن كان من شهوة نقض » .

الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ،  
عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى ؟ فقال : « ما كان  
منه بشهوة فتوضاً منه » .

## السند

في الأول : موسى بن عمر ، والظاهر أئمه ابن يزيد الصيقيل ، لأنّ  
الراوي عنه سعد وهو في مرتبة الصفار ، وموسى غير ثقة على ما وقفت  
عليه في الرجال <sup>(١)</sup> ، واحتمال كونه ابن بزيع الثقة بعيد ، لأن الطريق إليه  
على ما في الفهرست : أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ،  
عنه <sup>(٢)</sup> ؛ على أن الاحتمال لا يفيد شيئاً بدون الظهور ، مضافاً إلى اشتمال  
الطريق على أبي سعيد وأبي بصير ، فإن الأول مذكور في الرجال مهملاً <sup>(٣)</sup> ،  
واسم هاشم ابن حيان ، وأبو بصير تكرر القول فيه <sup>(٤)</sup> .  
والخبر الثاني : واضح السند .

والثالث : فيه معاوية بن حكيم ، وقد وثقه النجاشي <sup>(٥)</sup> ، وقال  
الكشي : إله فطحي <sup>(٦)</sup> وابن رباط ثقة في النجاشي <sup>(٧)</sup> . وأما الكاهلي فالظاهر

(١) رجال النجاشي : ٤٠٥ / ١٠٧٥ ، الفهرست : ١٦٣ / ٧٠٩ .

(٢) الفهرست : ١٦٤ / ٧١٥ .

(٣) رجال النجاشي : ٤٣٦ / ١١٦٩ ، رجال الطوسي : ٢١ / ٣٣٠ ، الفهرست : ١٩٠ / ٨٥٥ .

(٤) راجع ج ١ : ٧٣ ، ٨٤ .

(٥) رجال النجاشي : ٤١٢ / ١٠٩٨ .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٨٣٥ / ١٠٦٢ .

(٧) رجال النجاشي : ٢٥١ / ٦٥٩ .

نواقض الوضوء ..... ٧٣  
أنه عبد الله بن يحيى كما صرّح به العلامة في الخلاصة<sup>(١)</sup> ، ويأتي لأخيه  
إسحاق أيضاً ، وعبد الله يستفاد من الرجال مدحه<sup>(٢)</sup> .

### المتن :

في الجميع ظاهر الدلالة على أن المذى إذا خرج بشهوة نقض  
الوضوء ، إلا أنه سيأتي في حبر ابن رباط المرسل أن المذى يخرج من  
الشهوة ، وظاهره الحصر في ذلك كما سيأتي .

وفي كلام بعض أهل اللغة : المذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند  
شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور<sup>(٣)</sup> .

وقد قدمنا أيضاً عن بعض أن المذى ما يخرج من الذكر عند  
الإنعاظ<sup>(٤)</sup> .

وفي كلام بعض أيضاً إن المذى يخرج عقب شهوة الجماع  
والملاءعة<sup>(٥)</sup> .

وأنت خبير بأن معنى الشهوة المذكورة لا يخلو من غموض ، وبتقدير  
تحقيق المعنى فحصول المذى لا عن شهوة لا يوافق الخبر الآتي ، وكان  
على الشيخ أن يتحقق الحال ، والأخبار المبحوث عنها صحيحها دال على أن

(١) خلاصة العلامة : ١٠٨ / ٣١ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٧٤٥ ، ٨٤٢ ، ٨٤١ ، ٢٢١ / ٨٥٠ ، رجال النجاشي : ١٢٥ / ٩١٨ ، خلاصة العلامة : ١٠٨ / ٣١ .

(٣) لم نعثر عليه .

(٤) المتقدم في ص ٦٥ .

(٥) الصحاح ٦ : ٢٤٩٠ ، بجمع البحرين ١ : ٣٨٨ .

للمذى حالتين بحسب المفهوم ، إلا أنه قابل للتوجيه إذا لم يتحقق المذى من دون الشهوة .

إذا عرفت هذا فما قاله الشيخ رحمه الله من إمكان أن يكون الاستحباب في إعادة الموضوع إذا كان المذى بشهوة ، إن أراد به بيان الجمع بين الأخبار السابقة ، ففيه : أن ظاهر خبر إسحاق أن المذى ليس بشيء ، وكذلك خبر عنبرة نظراً إلى الإطلاق ، ومفاد خبر محمد بن إسماعيل الموضوع من المذى مطلقاً ، وذكر قصة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مؤيدة العموم في الجانبين .

وحيئذ فالحمل على المذى الحاصل من الشهوة يحتاج تماميته إلى تكليف زائد ، بل في الظن أنه لا يسلم من المناقشة كما يعلم من مراجعة الأخبار وإعطائها حق النظر .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال : إذا خرج المذى عقيب شهوة نقض الموضوع ، ثم قال العلامة : لسا وجوه : الأول أنه مما يعم به البلوى ويحصل لأكثر الناس في أكثر الأوقات ، فلو كان ناقضاً لوجب أن يعلم من الدين كما يعلم نقض البول والغائط <sup>(١)</sup> . وأطال التوجيه بما لا يخلو من تأمل ، وقد ذكرته في حاشية التهذيب .

وكذلك بقية الوجوه كاستصحاب الحال ، لأنّه قبل خروج المذى متظرف كذلك بعده .

وفيه : أنه معارض بأنّ مقتضى الآية الشريفة وجوب الموضوع على كل من أراد القيام إلى الصلاة ، فإذا خرج المتظرف بما اتفق عليه بقى غيره ، ومنه من أمنى .

---

(١) المختلف ١ : ٩٤ .

ومثل هذا يقال في الاستدلال بالرجوع إلى حكم الأصل ، لأنّه قبل الشرع لا يوجب حكماً فكذلك بعده ، لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان .

وبالجملة : فالأولى ترك مثل هذا الاستدلال والرجوع إلى الأخبار عند العامل بها .

نعم لما كانت الأخبار لا تخلو من معارضة أمكن أن يقال : إنّ براءة الذمة من الوجوب يؤيّده الأخبار الواردة بعدم الوضوء ، وستسمع بقية الكلام في المسألة بعد ذكر الأخبار .

قال :

والذى يدل على أن هذه الأخبار محمولة على الاستحباب :  
**ما أخبرني به الشيخ** عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله **قال** : « ليس في المذى من الشهوة ، ولا من الإنعاذه ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد » .

وبهذا الإسناد عن الصفار ، عن الهيثم بن أبي مسروق (الهدي) <sup>(١)</sup> ، عن علي بن الحسن <sup>(٢)</sup> الطاطري ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله **قال** : « يخرج من الإحليل المنى والمذى <sup>(٣)</sup> والوذى ، فأما المنى فهو الذى تسترخي <sup>(٤)</sup> له العظام ويفتر

(١) اثبناه من الاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٠١ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٠١ : الحسين .

(٣) في الاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٠١ زيادة : والوذى .

(٤) في الاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٠١ : يسترخي .

..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذى فإنه يخرج من الشهوة ولا شيء  
فيه ، وأما الودي <sup>(١)</sup> فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الودي <sup>(٢)</sup> فهو  
الذي يخرج من الأدواء <sup>(٣)</sup> فلا شيء فيه » .

### السند :

في الأول معدود من الصحيح حتى عند من لا يعمل بمراسيل ابن أبي  
عمير نظراً إلى قوله : عن غير واحد ، وفيه تأمل ظاهر .  
والعجب من شيخنا <sup>رض</sup> أنه قال بعد نقلها في المدارك : ولا يضر  
إرسالها لأنّ في قوله : عن غير واحد من أصحابه ، إشعاراً بثبوت مدلولها  
عنه <sup>(٤)</sup> . فإنّ ثبوت المدلول عنده لا يقتضي وجوب العمل عند غيره ،  
ولو تم لزم ثبوت العمل وإن لم ترد الرواية بلفظ : غير واحد ، كما هو  
واضح .

وفي الثاني : الهيثم بن أبي مسروق وقد تقدم فيه القول <sup>(٥)</sup> ;  
والطاطري ثقة وافقني ؛ وابن رباط محتمل لأن يكون الثقة وهو علي بن  
الحسن بن رباط ، وغيره وهو الحسن بن رباط وعلي بن رباط بتقدير  
المغايرة لعلي بن الحسن بن رباط ، كما قد يفهم من رجال الشيخ <sup>(٦)</sup> ، وإن  
أمكن الاتحاد ، وفيه كلام ، وعلى كل حال فالحديث ضعيف بالإرسال .

(١) في بعض النسخ : الودي .

(٢) في بعض النسخ : الودي .

(٣) الأدواء : جمع داء بمعنى المرض ، مجمع البحرين ١ : ١٥١ (دوا) .

(٤) مدارك الأحكام ١ : ١٥٢ .

(٥) راجع ج ١ : ٣٤١ .

(٦) رجال الطوسي : ٣٨٤ / ٦٠ .

## المتن :

ظاهر الأول عدم الوضوء من المذى وإن كان بشهوة ، ومعارضة ما تقدم من الخبر الصحيح عن علي بن يقطين يقتضى إرادة نفي الوجوب في خبر ابن أبي عمير إن عملنا به ، لكن الحال غير خفية .

وما دلّ من معتبر الأخبار على أن المذى لا ينقض الوضوء على الإطلاق لا مانع من تقديره كرواية زيد الشحام ومحمد بن مسلم وزراة الصحيفة الآتية <sup>(١)</sup> : « إنما هو منزلة النحامة ، كل شيء خرج منك [ بعد الوضوء ] <sup>(٢)</sup> فإنه من الحبائل » .

وقد يمكن أن يراد بالوضوء في خبر ابن أبي عمير الاستثناء ، فلا يعارض خبر ابن يقطين ، وفيه بُعد ، إلا أن أهل الخلاف يذهبون إلى نجاسته ووجوب الاستثناء منه <sup>(٣)</sup> ، بل ذهب بعضهم إلى وجوب غسل جميع الذكر منه وإن لم يصبه منه شيء <sup>(٤)</sup> ، وحينئذ ربما قرب الخبر من الرد عليهم .

**وأما الخبر الثاني :** فهو كما ترى ذكر فيه ثلاثة في الإجمال ، وفي التفصيل زاد رابعاً .

وفي التهذيب : « والوادي » بعد الوادي <sup>(٥)</sup> ، وربما يظن أنه الصواب ، إلا أن شيخنا المحقق ميرزا محمد . أئيده الله . قال في فوائدہ على الكتاب :

(١) في ص ٨٢ .

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه من الاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٥ .

(٣ و ٤) منهم ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ١ : ١٩٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٤٨ / ٢٠ ، الوسائل ١ : ٢٧٨ أبواب نواضض الوضوء ب ١٢ ح ٦ .

مخالفته في البيان لما تقدم ر بما اقتضى خلاف الصواب .

وأنت إذا تأملت الخبر في التهذيب وفي الكتاب ترى أنه لا يخلو من شيء كما ذكرته في حاشية التهذيب ، وما قدمناه من دلالته على حصر المذى في الخارج من الشهوة هو الظاهر منه .

وذكر الودي <sup>(١)</sup> من غير تعرض لإيجاب الوضوء وعدمه غير واضح الوجه ، ولعله أكفى بالنفي في بقية الأقسام ، وفيه ما فيه .

### اللغة :

قال في النهاية : الودي بسكون الدال يعني المهملة وكسرها وتشديد الياء ، البَلَ اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول <sup>(٢)</sup> . نقل بعض المتأخرين أن الودي بالمعجمة ما يخرج عقب إنزال المني <sup>(٣)</sup> . ولم أقف على مأخذة .

### قال :

فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاثة يخرجون من الإحليل وهي المنى وفيه الغسل ، والودي فمه الوضوء لأنّه يخرج من دررة البول » قال : « والمذى ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف » .

قوله عليه السلام : « والودي فمه الوضوء » محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرا من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب

(١) في « د » و « فض » : الودي .

(٢) النهاية لابن الأثير ٥ : ١٦٩ ( الودي ) .

(٣) المسالك ١ : ٢٧ .

نواقض الوضوء .....  
عليه إعادة الوضوء ، لأنّه يكون من بقية البول ، وقد نبه على ذلك  
بقوله : « لأنّه يخرج من دريرة البول » إشارةً إلى أنّ ذلك إما بول أو  
يختلطه البول <sup>(١)</sup> .

والذي يكشف عما ذكرناه :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن  
ابن أبي عمر ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بلا ،  
قال : « إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز  
ما بينهما ثم استنجي فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي » .

السند :

في الأول : ( واضح ) <sup>(٢)</sup> لأنّ الطريق في المشيحة إلى الحسن بن  
محبوب صحيح في ما كان من كتبه ومصنفاته <sup>(٣)</sup> ، وغيرها ( فالطريق حسن  
بإبراهيم في بعضها وصحيح في آخر ، وحيئذ يتحقق للشيخ طريق صحيح  
إلى الحسن بن محبوب من غير كتبه ومصنفاته ) <sup>(٤)</sup> وأما ابن سنان فالظاهر

(١) في الاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٢ : بول .

(٢) في « فض » الصحة ، وفي « د » : ظاهر صحيح في الظاهر .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٧٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من « د » ، وفيها زيادة : فما قاله العلامة في الخلاصة من  
أنّ الطريق إلى الحسن بن محبوب حسن ، وإليه مما أخذه من كتبه ومصنفاته  
صحيح ، غير واضح ، وقد تبعه شيخنا . أتىده الله . في كتاب الرجال . والحاصل أنّ  
الشيخ في المشيحة ذكر للحسن بن محبوب ثلات طرق ، أحدها حسن ، وثانية  
صحيح فيما أخذه من كتبه ومصنفاته ، وثالثها ما رواه عن الحسن بن محبوب  
⇨

أنه عبد الله ، لأنَّه الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام كما يستفاد من الرجال <sup>(١)</sup> .

والثاني : فيه عبد الملك بن عمرو ، وهو غير معلوم التوثيق .

### المتن :

ظاهر الأول وجوب الوضوء من الودي ، ومعارضه هنا هو الخبر المرسل ، وليس فيه ذكر للوضوء ولا لعدمه كما سبق فيه القول ، ورواية زيد الشحام تدل على الودي المعجمة ، وحيئذ فالحمل المذكور في كلام الشيخ محل نظر بالنسبة إلى ما هنا من الأخبار السابقة .

نعم ربما يستفاد من الرواية الثانية أنَّ الودي لا ينقض الوضوء بعد الاستبراء وإنْ أمكن أن يقال باحتمال أن يراد نفي النجاسة من الرواية نظراً إلى وجود المعارض الدال على وجوب الوضوء منه عند الشيخ العامل بالخبر الأول .

⇒ والحسين بن سعيد ، وهو صحيح . واحتمال أن يقال : إنَّ هذا مخصوص بما رواه عن الحسن والحسين ، بعيد في الغاية ، بل الغاية عدم توقف أحد في مثل هذا . نعم ، قد ذكرته احتمالاً في طرق الفقيه ؛ لأنَّه يروي عن المتعدددين في الفقيه ، وأقما في مثل هذا الكتاب فلم أقف على رواية الشيخ عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد معاً . نعم ، قد يختلج شاك في إفادة الشيخ الطريق إلى الحسن بن محبوب والحسين ؛ لأنَّه قال : ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين ، إلى آخره ، وظاهر هذا أنَّ من جملة ما ذكره طريقه إليه ما قاله فيحتاج أن يعلم أنَّ الخبر المبحوث عنه من ذلك الجملة ، والعلم بذلك غير حاصل . ويمكن الجواب عن هذا بأنَّ مراده بيان الطريق إلى الحسن بن محبوب المذكور في جملة ما رواه في الكتاب كما يقتضيه كلامه في جمع المشيخة ولو قام الاحتمال في الجمع لم يتم تصحيح طريقه [إلى] أحمد بن محمد بن يحيى ونحوه ، وقد حكم بصحته الأصحاب ، وهو دليل على فهمهم من كلامه ما ذكرناه ، فليتأمل .

(١) رجال السجاشي : ٢١٤ / ٥٥٨ ، خلاصة العلامة : ١٠٤ / ١٥ .

ويكُن الجواب بـأن ظاهر الخبر الثاني عموم عدم المبالغة من جهة النجاسة ونقض الوضوء ، ويؤيّده الخبر الآتي ، ولعلّ الشيخ لو قدم الخبر المرسل عن حريز كان أولى لصراحته في عدم نقض الوضوء فتحقق المعارضة .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما تضمنه الخبر الثاني من كيفية الاستبراء لا يخلو من إجمال ، فإنّ قوله ﷺ : «وغمز ما بينهما» محتمل لأنّ يعود الضمير إلى الأنثيين ويراد بما بينهما الجزء المتصل بهما من الذكر ، ويحتمل أنّ يعود إلى الأنثيين وبقية الذكر ، ويحتمل أنّ يعود إلى المقدمة والأنثيين ، فتكون الواو معنى أو ، ويحتمل الجمع بين الأمرين لما سيأتي من تفسير الغمز والخبط .

### اللغة :

قال في القاموس : در النبات التفّ ، والناقة بلبنها أدرته ، والفرس تدرّ دريراً عدا شديداً أو عدواً سهلاً ، والعرق سال ، وفيه أيضاً الديرة بالكسر سيلان اللبن <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : خرط الشجر يخْرِطُه ، ويَخْرُطُه : انتزع الورق منه اجتذاباً <sup>(٢)</sup> .

وفي النهاية : الغمز : العصر والكبس باليد <sup>(٣)</sup> .

والسوق جمع ساق وهو ما بين الكعب والركبة .

(١) القاموس المحيط ٢ : ٢٩ ( الدر ) .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٣٧٠ ( خرط ) .

(٣) النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٨٥ ( الغمز ) .

قال :

ويزيد ذلك بياناً :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « الْوَذِي لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ إِنَّمَا هُوَ بِمِنْزَلَةِ  
الْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ » <sup>(١)</sup> .

وعنه ، عن حماد ، عن حرizer ، قال : حدثني زيد الشحام ووزارة  
ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قال : « إِنْ سَأَلْتَ مَنْ ذَكَرَكَ  
شَيْءًا مِّنْ مَذِي أَوْ وَذِي فَلَأَنْفَسْلَهُ ، وَلَا تَنْقُضَ الصَّلَاةَ ، وَلَا تَنْقُضَ لَهُ  
الْوَضْوَءَ ، إِنَّمَا هُوَ بِمِنْزَلَةِ النَّخَامَةِ ، كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوَضْوَءِ  
إِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ » .

فَأَمَّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير قال : حدثني  
يعقوب بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى وهو  
في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ، قال : « المذى منه الوضوء » .

قوله عليه السلام : « المذى منه الوضوء » يمكن حمله على التعجب منه ،  
فكأنه <sup>(٢)</sup> من شهرته وظهوره في ترك إعادة الوضوء منه قال : هذا شيء  
يُتوضّأ منه ؟ ! ويمكن <sup>(٣)</sup> أن يحمل على ضرب من التقى ، لأنّ ذلك  
مذهب أكثر العامة .

(١) في الاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٤ : البراق .

(٢) في « فض » : وكأنه .

(٣) في الاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٦ : أن نحمله ، وفي « رض » : حمله .

**السند :**

في الأول مرسل ؛ والثاني صحيح ؛ وكذلك الثالث .

**المتن :**

صريح الأول أن الوذى لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا أنه يقيد بالاستبراء ، وربما يقال : إن مع عدم الاستبراء لا يكون النقض مستندأً للوذى بل للبلو ، وما عساه يقال : إن الفرض اشتباهه . يمكن الجواب عنه بأن المرجع إلى حكم الشارع ، ويجوز أن يكون احتمال البول هنا موجباً للوضوء ، غاية الأمر قد يشكل الحال بالنسبة إلى الطهارة وحيث لم يتحقق البول ، (مع الاشتباه )<sup>(١)</sup> ، ولزوم الوضوء لا يستلزم النجاسة .

وربما أمكن الجواب بأن ظاهر الأخبار الواردة في الاستبراء يعطي النجاسة ، بل لا يبعد أن يقال : إنه لا اشتباه مع عدم الاستبراء ، كما يستفاد من الأخبار ، وسيأتي إن شاء الله الكلام في ذلك في باب الجنابة<sup>(٢)</sup> .

وما تضمنه الخبر الثاني من قوله عليه السلام : « كل شيء خرج منك بعد الوضوء . . . » لعل المراد بالوضوء الاستبراء مع الاستنجاء . وأمّا الخبر الثالث فالتوجيه بغير التقية تكلف .

**اللغة :**

قال في القاموس : **الخيال** في الذكر عروقها<sup>(٣)</sup> .

(١) بدل ما بين القوسين في « فض » و « رض » : ومع الاشتباه لا تتحقق للبول .

(٢) يأتي في ص ٢٣٧ . ٢٥٢ .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٣٦٤ (الخيال) .

وفي الجبل المتين : إنّ الحبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة يراد بها

عروق في الظهر<sup>(١)</sup> .

قال :

### باب مسّ الحديد

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على ظهره يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الصلاة<sup>(٢)</sup> ؟ قال<sup>(٣)</sup> : « لا ، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء » قال : قلت : فإنّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء ، فقال : « إن خاصموك فلا تخاصموهم وقولوا : هكذا السنة » .

الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، [عن حرير]<sup>(٤)</sup> ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يقلّم أظفاره ويحرّز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : « يا زراة كلّ هذا سنة والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً » .

سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن

(١) الجبل المتين : ٣٥ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٧ : الوضوء .

(٣) في الاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٧ : فقال .

(٤) ما بين المقوفين أثبناه من الاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٨ .

عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آخذ من أطفاري ومن شاري وأحلق رأسي فأغسل ؟ قال : « لا ، ليس عليك غسل » قلت : فأتوضأ ؟ قال : « لا ليس عليك وضوء » قلت : فأمسح <sup>(١)</sup> على أطفاري بالماء <sup>(٢)</sup> ؟ فقال : « هو طهور ليس عليك مسح » .

### السند :

في الأول تكرر القول فيه ، ووُجِدَتُ الآن كلاماً لبعض المتأخرين وهو : أنّ محمد بن إسماعيل هذا ابن بزيع ، وقد صرّح به في التهذيب ، وأمّا كلام ابن داود : إنّ في لقاء الكليني له نظراً من جهة التاريخ . فهو جيّد ، لكن الاستدلال به على الإرسال وعدم صحة الرواية استدلال بنفي الخاص على نفي العام ، فإنّ طريق التحمل والرواية لا ينحصر في الملاقة ، وحينئذ فلا يعدل عن ظاهر الكليني فإنه روى عنه أكثر من أن يُعدّ ، ويعدّ عن العدل مثله في صورة الإرسال ، وهو معدود من التدليس لا يكاد يظن بمثله <sup>(٣)</sup> . انتهى .

وأنّت إذا تأمّلت تراه لا يخلو من الخلط ، أمّا ما ذكره من تصريح الشیخ في التهذيب . صحيح ، فقد وقع ذلك في كتاب الحدود ، والذي فهمته من الوالد عليه السلام أنه سبق قلم من الشیخ ، والظاهر ذلك ، لأنّ ابن بزيع لا يروي عن ابن شاذان ، بل ابن شاذان يروي عنه .

نعم في كتاب الروضة من الكافی اتفق التصريح بابن بزيع <sup>(٤)</sup> ، وهذا

(١) في « رض » : فأمسح .

(٢) في الاستبصار ١ : ٩٦ / ٣٠٩ : الماء .

(٣) لم تُشرّع عليه .

(٤) الروضة من الكافی ٨ : ٢ / ١ .

يوجب الريب ، إلا أن احتمال الوهم قائم ، واحتمال روایة كل منهما عن الآخر وإن أمكن ، إلا أن الممارسة للأخبار تنفيه .

وقول القائل : إن طريق التحمل والرواية لا ينحصر في الملاقة . حق ، إلا أن إطلاق الرواية من دون التصریح بالإجازة خلاف ما عليه أهل التحقيق في الدرایة .

ثم إن قوله : ويعد عن العدل مثله . . . مخالف لأول الكلام كما لا يخفى على ذوي الأفهام . وأما الخبران الآحران فالسند فيهما واضح .

### المتن :

في الأول ظاهر في مسح الرأس والأظفار بالماء ، وهو مطلق في أن الأخذ بالحديد وغيره ، وسيأتي من الشيخ حمل ما دل على المسح بالماء إذا كان بالحديد ، لكن ستعلم أن ما يدل على ذلك لا يقاوم هذا الخبر ليحمل مطلقه على المقيد ، إلا أن جماعة من الأصحاب . وعدّ منهم الشيخ والدي ولعله من كلام الشيخ في غير الكتاب ، أمّا استفادته من كلامه هنا ففيه ما فيه . قالوا : إنّه يستحب لمن قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء ، واستندوا إلى الخبرين الآتيين <sup>(١)</sup> ، وهذا الخبر له نوع اعتبار ، بل هو معدود من الصحيح عند بعض <sup>(٢)</sup> .

وقد قدمنا أنّ مرتبة محمد بن إسماعيل لا تقتصر عن مرتبة <sup>(٣)</sup> ابن

(١) حكاه عنهم في معالم الفقه : ٣٧٠ .

(٢) معالم الفقه : ٣٧١ .

(٣) ليس في « فض » .

الوليد وأضرابه<sup>(١)</sup> من الشيوخ الحكوم بصحة الحديث المشتمل على أحدهم ، وحيثـذ ينـحـبـرـ الـوـهـنـ الـحـاـصـلـ فـيـ الـخـبـرـينـ الـآـتـيـنـ مـنـ جـهـةـ رـجـالـهـماـعـنـدـمـنـلـاـيـعـمـلـبـالـمـوـثـقـ ،ـغـاـيـةـالأـمـرـأـنـفـيـهـالـإـطـلـاقـ ،ـولـعـلـذـلـكـ لـاـيـضـرـبـالـحـالـ ،ـلـأـنـمـتـبـادـرـإـرـادـةـالـأـحـذـبـالـحـدـيدـ ،ـوـيـنـضـافـإـلـيـهـعـدـمـظـهـورـ قـائـلـبـالـاسـتـحـبـابـفـيـغـيرـالـحـدـيدـ .

ثم الخبر الثالث الصحيح يدل على عدم وجوب المسح ، وربما دل لفظ السنة في هذا الحديث عليه أيضاً ظاهراً وإن أمكن المناقشة في ذلك بأن السنة تطلق على ما يتناول الواجب .

وما تضمنه الخبر ( من قوله ﷺ : « إن خاصموكم فلا تخاصموهم . . . » ) لا يخلو من إجمال ، فإن الظاهر من الأمر بقول : « هكذا السنة » أنه لا بد فيه )<sup>(٢)</sup> من المخاصمة ، حيث إن أهل الخلاف يذهبون إلى الوضوء ، والمتبادر من قول : « هكذا السنة » أنه إشارة إلى المسح بالماء ، وحيثـذ فالمخالفـةـ لـاعـتـقـادـأـهـلـخـلـافـلـازـمـةـ ،ـإـلـاـأـنـيـقـالـ:ـإـنـالـمـرـادـبـعـدـ المـخـالـفـةـأـنـلـاـتـصـرـّحـوـبـعـدـنـقـضـالـوـضـوـءـ ،ـبـلـقـولـواـ:ـالـسـنـةـفـيـالـمـسـحـ بـالـمـاءـ ثـاـيـةـ .ـوـالـلـهـ تـعـالـىـأـعـلـمـبـمـقـاصـدـأـوـلـيـائـهـ .

وما تضمنه الخبر الثاني من أنه : « ليس شيء من السنة ينقض الفرضية » واضح ؛ أما زيادة التطهير فلعل المراد بها زيادة الشواب ، وإرادة التطهير الزائد نوع من التجوز ، والظاهر من ضمير « ليزيد » العود إلى الوضوء ، ويحتمل العود إلى المكلف ، وفيه ما فيه .

وما تضمنه الخبر الثالث من نفي المسح بحسب ظاهره ينافي الخبر

(١) راجع ص ٤٠ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « رض » .

الأول ، فكان على الشيخ أن ينبه على ذلك يجعله من الأخبار المعارضة ، والجمع بأنّ المراد نفي المسح على سبيل الوجوب ، وبهذا يتضح <sup>(١)</sup> حمل الخبر الأول على الاستحباب .

### اللغة :

قال ابن الأثير في إحكام الأحكام لشرح حديث سيد الأنام : تقليم الأظفار قطع ما طال عن اللحم منها ، يقال : قلم أظفاره تقليلماً ، المعروف فيه التشديد ، والقلامة ما يقطع من الظفر ، قال : وفي ذلك معنيان : أحدهما : تحسين الهيئة وإزالة القباهة في طول الأظفار . والثاني : أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجه ، لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة . انتهى .

وربما كان في المعنى الثاني دلالة على أنّ المراد بزيادة التطهير في خبر زارة الحقيقة ، لكن هذا المعنى يختص بالسبق على الموضوع ، أو يقال : إنّ الزيادة لل موضوع اللاحق ، وقد يتمشى التعليل للشعر بنوع تقريب : إما بأن يزول بإزالته الوسخ الكائن تحته ، أو يصل الماء إلى البشرة . وفي القاموس : جزّ الشعر جزًّا وجزه . حسنة <sup>(٢)</sup> .

### قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن

(١) في « رض » : اتّضح .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ١٧٥ ( جز ) .

أبى عبد الله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره بأسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلى ؟ قال : « لا بأس إنما ذلك في الحديد » .

قوله عليه السلام : « إنما ذلك في الحديد » محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب .

وأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جرّ من شعره أو حلق قفاه فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلى » سُئل فإنّ صلى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : « يعيده الصلاة لأنّ الحديد نجس » وقال : « لأنّ الحديد لباس أهل النار ، والذهب لباس أهل الجنة » .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ، لأنّه خبر شاذٌ مخالف للأخبار كلها <sup>(١)</sup> ، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيّناه .

#### السند :

في الخبرين موثق .

#### المتن :

في الأول : يستفاد من قوله : « إنما ذلك في الحديد » المسح بالماء ، وقوله : « لا بأس » وإن احتمل أنه لا بأس بمسحه بالماء ، إلا أنّ قوله : « إنما

(١) في الاستبصار ١ : ٩٦ / ٣١١ : الكثيرة .

ذلك في الحديد » يعین أنّ المراد لا بأس بعد المسح .

وما عساه يقال : إنّ احتمال إرادة لزوم المسح بالماء في الحديد ، وفي

غیره ليس بلازم . ممکن ، إلّا أنّه مدفوع بمحلاحة الأخبار .

ويمکنا احتمال أن تعود الإشارة إلى البأس أو إلى المسح ، والمال<sup>(١)</sup>

واحد بعد تدبر الأخبار ، وإنّ أمکن التغاير في الاعتبار .

وأمّا الخبر الثاني : فإعادة الصلاة فيه هي المحمولة على الاستحباب

في الظاهر من توجيه الشيخ ، ويحتمل إرادة الاستحباب في المسح بالماء ،

ويدفعه أنّ الشيخ لا وجه لفرقه بين الحديدين حينئذ ، وقوله في الثاني : إنّه

شاذٌ . بل الأول كذلك .

فإن قلت : الشذوذ في كلام الشيخ راجع إلى الإيجاب ، حيث لم يقل

به أحد على ما يظهر من الأصحاب ، لا إلى الاستحباب ، فإنّ القائل به

موجود ، والشيخ معترف به .

قلت : هذا مشترك بين الأول والثاني ، فإنّ نفي الإيجاب مذكور

فيهما ، وكون الشيخ قائلاً بالاستحباب غير معلوم من هذا الكتاب ، فإنّ

الحكم بمذهبه فيه لا يخلو من تأمل كما يعلم من تدبره في موضع .

وقد قدمنا عن الوالد<sup>(٢)</sup> نقل القول بالاستحباب عن الشيخ<sup>(٣)</sup> وأنّ

الظاهر كونه من غير الكتاب ، لأنّه نقل بعد ذلك قول الشيخ في الاستبصار

بأنّ الخبر شاذ ، وحکى الحمل على الاستحباب عن الشيخ .

---

(١) في « رض » : الحال .

(٢) راجع ص ٨٦ .

وفي نظري القاصر أن كلام الوالد لا يخلو من تأمل ، لأنّه<sup>(١)</sup>

قال بعد ذكر الخبر الثاني : إنّه نص في حصول التجيس بمقابلة الحديد ، وقد قال الشيخ في الاستبصار : إنّه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة ، وقال : وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه ، وذكر قبل ذلك : أنّ الوجه حمله على ضرب من الاستحباب . انتهى .

وأنت إذا تأملت ما ذكرناه سابقاً تعلم أنّ كلام الشيخ ظاهره العود إلى إعادة الصلاة ، نعم يتوجه على الشيخ أنّ شذوذ الخبر إنّ كان من جهة بخاسة الحديد فالتأويل بالاستحباب ممكن ، ويتراد بالتجاسب ما لا يخالف الاستحباب ، وترك العمل به حينئذ لا وجه له ؛ وإنّ كان من جهة المسح بالماء وأنّ اللازم من بخاسته عَسْل الموضع فالاستحباب لا يوافق ذلك ؛ وإنّ كان من جهة أنّ الحديد إذا كان بحساً لا يلزم منه التجيس إلّا مع الرطوبة والخبر مطلق ، فهو وإنّ أمكن توجيهه ، إلّا أنّ الاستحباب على الإطلاق أيضاً مشكل ، لأنّ مع الرطوبة لا وجه للأكتفاء بالمسح ، ف بإطلاق الشيخ الحمل على الاستحباب مع شذوذ الخبر لا يخلو من نظر ، فينبغي تأمل المقام فإنّه حري بالتأمل التام ، إلّا أنّ من لا يعمل بالوثق في راحة من بعض هذا .

قال :

**باب شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما**  
**أخبرني الشيخ** <sup>رض</sup> **عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن**

(١) في « رض » : إلّا أنه .

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ،  
عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن الإبل والبقر والغنم وأبواهها  
ولحومها ؟ قال : « لا يتوضأ منه » .

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن  
ابن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار <sup>(١)</sup>  
الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحمًا أو  
سمنًا هل له أن يصلّى من غير أن يغسل يده ؟ قال : « نعم ، وإن كان  
لبنًا <sup>(٢)</sup> لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض ، وكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ  
يصلّى وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده ، وإن كان لبنًا لم يصلّ  
حتى يغسل يده ويتمضمض » .

ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بغسل اليدين والممضمة  
والاستئذان لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض  
والإيجاب بدلالة الخبر الأول .

### السند :

في الأول : قد تقدم القول فيه والارتياب في سليمان بن خالد <sup>(٣)</sup> ،  
إلا أنه معود من الصحيح عند المتأخرین <sup>(٤)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٩٦ / ٣١٣ يوجد : بن موسى ، وهو زيادة في « ج » .

(٢) في النسخ : لبن ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٩٧ / ٣١٣ .

(٣) راجع ج ١ : ٤١ ، ٤٣ ، ٧٠ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣٧٨ .

(٤) انظر المختلف ١ : ١٨١ والمدارك ١ : ٣٠٤ .

### المتن :

في الأول كما ترى ظاهر في نفي الوضوء ، والمعارف من الوضوء هو الشرعي .

والخبر الثاني قد تضمن عدم غسل اليد من أكل اللحم ، ففي الظاهر لا منافاة ، وغسل اليد من اللبن والمضمضة لا ينافي الأول المتضمن لنفي الوضوء ، إلا أن الشيخ بِهِ كَائِنَهُ فهم من الوضوء غسل اليد لتحقق <sup>(١)</sup> المنافاة .

ولا يبعد توجيه المنافاة بأن الخبر الثاني إذا تضمن عدم غسل اليد من أكل اللحم فقد استفيد منه عدم الوضوء الشرعي ، إلا أن نظر الشيخ ليس فيه ملاحظة هذا ، كما يعلم من كلامه .

وقد يظن أن اللحم في الخبر الثاني مطلق وفي الأول مقيد ، ودفعه غير خفي .

أمّا الاستنشاق فلا أدرى الوجه في ذكر الشيخ له مع خلو الخبر عنه .

ثم الذي في نسخ الاستبصار التي رأيتها : « أو سمناً » وفي التهذيب : « أو سماً » <sup>(٢)</sup> .

(١) في « رض » : لتحقق .

(٢) التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٣ ، الوسائل ١ : ٢٩٠ أبواب نواقض الوضوء ب ١٥ ح ٤ .

قال :

## أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

### باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

[ ومسن الأموات ] <sup>(١)</sup>

أخبرني الشيخ رض عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، قال سألت أبا جعفر رض كيف أصنع إذا أجبت ؟ قال : « اغسل كفيك <sup>(٢)</sup> وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل » .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله رض : « غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل ، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة ، وغسل النساء واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من مسن <sup>(٣)</sup> ميتاً واجب » .

السند :

في الأول ليس فيه من يتوقف <sup>(٤)</sup> في شأنه إلا أبا بكر ، فإنه الحضرمي ،

(١) ما بين المعقوفين اثبناه من الاستبصار ١ : ٩٧ .

(٢) في نسخة من الاستبصار ١ : ٩٧ / ٣١٤ : يديك .

(٣) في « فض » و « د » : غسل .

(٤) في « رض » : توقف .

وهو مجهول الحال ، لذكره في الرجال من غير مدح ولا توثيق<sup>(١)</sup> .

وقول شيخنا رحمه الله بعدم ثبوت إيمانه <sup>(٢)</sup> . يدفعه بعض الأخبار المروية في شأنه كما يعلم من كتاب شيخنا الحقيق ميرزا محمد . أئمه الله . في الرجال <sup>(٣)</sup> .

غير أنه اتفق فيه شيء لا يأس بالتنبيه عليه ، وهو أن العلامة في  
الخلاصة قال في ترجمته : وروى . يعني الكشي . عنه حديثين : أن جعفر  
ابن محمد عليه السلام قال : « إن النار لا تمس من مات وهو يقول بهذا الأمر » <sup>(٤)</sup> .

ونقل عن حذّي أَنَّهُ قال في فوائده على الخلاصة : إِنْ في طریق  
الحاديدين الوشّاء ، عن أبيه ، عن خاله عمرو بن إلیاس ، وحالمما  
مجھول<sup>(۵)</sup> ؛ ونقل عن الكشی الروایتین ، وهما :

حدثني محمد بن مسعود ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي قال : حدثني الوشّاء ، عَمِّنْ يُشَقُّ بِهِ<sup>(٦)</sup> . يعني أُمّةً . عن خاله قال : يقال له : عمرو بن إلياس قال : دخلت أنا وأبي إلياس بن عمرو على أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه قال : يا عمرو ليست بساعة الكذب أُشهد على جعفر بن محمد أئّي سمعته يقول : « لا تمسّ النار من مات وهو يقول بهذا الأمر » .

والحاديـث الآخـر عـن عـبـد اللهـ بـن مـحـمـد بـن خـالـد قـالـ : حـدـثـي الـحسـن  
ابـن بـنت الـيـاسـ قـالـ : حـدـثـي خـالـي عـمـرو بـن الـيـاسـ ، وـذـكـر الـحدـيـث <sup>(٧)</sup> .

١٧١ / ٣٨ : خلاصة العلامة :

(٢) انظر المدارك ٣ : ٨٨ ، وفيه : وعدم ثبوت توثيق أبي بكر الحضرمي :

(٣) منهج المقال : ٢١٠ ، وفيه : أية يك الخضراء :

(٤) خلاصة العلامة : ١١ / ٣٦ .

(٥) حکایہ عنہ فی منہج المقال : ٢١٠ ، وفیہ : عَنْ أُمّهٖ ، بَدْل عَنْ أُبیِّهِ وَهُوَ فی حِمَاشی الشَّهِیدِ الثَّانِی عَلَیِ الْخَلاصَةِ : ١٨ ( مخطوط ) .

<sup>٦)</sup> في «فض»، «منهجه المقال»: ٢١٠: عَمَّـ، بنوتهـ.

(٧) منهج المقال : ٢١٠ ، والكتاب : ٧٩٠ ، ٧٨٩ / ٧١٦

والذى وجدته أنَّ الْكَلَامَ مُوهُومٌ : أَمَا كَلَامَ جَدِّيِّ فِيَنْ فِيهِ الْوَشَاءُ ، عنْ أَبِيهِ ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ في نسخة معتبرة : حَدَثْنِي الْوَشَاءُ ، عَمْنَ يُشَقُّ بِهِ ، يعنى به عن خاله ، يقال له : عَمْرُو بْنُ إِلَيَّاسَ ، وَالظَّاهِرُ حِينَئِذٍ صَحَّةُ الْحَدِيثُ ، (عَلَى تَقْدِيرِ تَوْثِيقِ الْوَشَاءِ ، وَعَمْرُو بْنُ إِلَيَّاسَ ثَقَةٌ ، وَقُولُهُ : عَمْنَ يُشَقُّ بِهِ ، قَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْخَبَرُ الثَّانِي أَعْدَلُ شَاهِدٍ عَلَى التَّعْيِينِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يُقَالَ : )<sup>(١)</sup> إِنَّ عَمْرُو بْنَ إِلَيَّاسَ وَإِنَّ كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ ثَقَةٍ وَمُجْهُولٍ<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَنَّ قُولَهُ : عَمْنَ يُشَقُّ بِهِ قَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ الثَّقَةُ .

وَقُولُ جَدِّيِّ<sup>(٣)</sup> : عَنْ أَبِيهِ . مُوهُومٌ أَيْضًاً ، بَلْ هُوَ تَصْحِيفُ قُولَهُ عَمْنَ يُشَقُّ بِهِ ، وَبِيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ إِلَيَّاسَ خَالُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ .

(نعم في الكشي نوع اضطراب لأنَّه نقل في الحسن بن علي الْوَشَاءَ أَنَّه روى عن جده إِلَيَّاسَ قَالَ : لِمَا حَضَرَتِهِ الوفَاءُ قَالَ لَنَا : أَشَهَدُوا عَلَيَّ وَلَيْسَتْ بِسَاعَةٍ الْكَذْبُ السَّاعَةُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ : « وَاللَّهُ لَا يَمُوتُ عَبْدٌ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَتَمَسَّهُ النَّارُ » إِلَى آخِرِهِ<sup>(٥)</sup> . وَفِي تَرْجِمَةِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ نَقْلُ مَا سَمِعْتَهُ ، وَلَعَلَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ )<sup>(٦)</sup> .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالرَّوَايَاتُ لَا تَفِيدُنَّ مَدْحَأً بَلْ تَدْلَانَ عَلَى الإِيمَانِ ، مُضَافًاً إِلَى رَوَايَةِ مِنَ الْكَافِيِّ تَدْلُ عَلَى ذَلِكَ ، نَقْلُهَا شِيخُنَا . أَيَّدَهُ اللَّهُ . فِي كِتَابِهِ<sup>(٧)</sup> .

وَقَالَ . سَلَّمَهُ اللَّهُ . فِي فَوَائِدِهِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْحُ فِي سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ أُولَى ، إِذْ قَدْ قِيلَ فِيهِ بِكُونِهِ وَاقْفِيًّا ، صَرَحَ بِهِ

(١) ما بين القوسين أثبتناه من « د ». .

(٢) هداية المحدثين : ٢١٩ .

(٣) لم يشر عليه في الكشي ولكن حكاه عنه التحاشى : ٣٩ / ٨٠ .

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من « د ». .

(٥) منهج المقال : ٢١٠ وهو في الكافي ٣ : ٤ / ٤ .

الشهيد ، وجزم به محمد بن شهرashob . انتهى .

وفي الظن أنّ الأصل محمد بن شهرashob ، وحاله غير معلوم .

أمّا ما قاله ابن داود في الكني : من أتّه ثقة<sup>(١)</sup> ، نقاً عن الكشي ، فالظاهر أنّه وهم ، والعجب أنّه لم يوثّقه حال ذكر اسمه ، وبالجملة فكلام ابن داود لا يصلح للاعتماد .

وأمّا الثاني : ففيه عثمان بن عيسى وقد قدّمنا ما فيه مما يغنى عن

الإعادة<sup>(٢)</sup> .

### المتن :

في الأول ظاهر في فعل الوضوء قبل الغسل ، وسيأتي من الشيخ أتّه محمول على الاستحباب ، وفيه كلام يأتي أيضاً ، والأولى حمله على التقية ، وما قاله شيخنا الحQQق . أيّده الله . : من الحمل على غسل يده من المرفق كما يغسل للصلاحة لا يخلو من وجاهة لولا قوله : «اغسل كفيك» إلّا أنّ التشديد ليس بعيد<sup>(٣)</sup> .

ويحتمل أن يراد بالوضوء الاستنجاء ، والإطلاق عليه واقع في الأخبار ، وفي بعضها أيضاً دلالة على الاستنجاء قبل الغسل كما سيأتي في خبر محمد بن مسلم عن أحد هما<sup>رض</sup> قال : سأله عن غسل الجنابة ، قال : «تبدأ بكفيك ثم تغسل فرحك»<sup>(٤)</sup> الحديث .

ولا ينافي ما قلناه قوله : «وضوء الصلاة» لأنّ الاستنجاء قد يضاف إلى الصلاة .

(١) رجال ابن داود : ٢١٥ / ١٢ .

(٢) راجع ج ١ : ٧١ - ٧٣ .

(٣) في «فض» : بالبعيد .

(٤) التهذيب ١ : ١٣٢ ، ٣٦٥ ، الوسائل ٢ : ٢٢٩ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ١ .

**وأمّا الخبر الثاني :** فقوله ﷺ : «غسل الجنابة واجب» قد يستدل به على أن الغسل واجب لنفسه ، كما هو أحد القولين ، إلّا أن الإطلاق في بقية الأغسال مع ادعاء الشهيد ﷺ في حاشية القواعد عدم الخلاف في وجوب

غير غسل الجنابة لغيره يدفع الاستدلال ، وهذه عبارة الشهيد ﷺ :

أمّا غيره . أي غير غسل الجنابة من أغسال الأحياء . فلا خلاف في وجوبه لغيره ، كما لا خلاف في وجوب غسل الميت لنفسه وإن توقفت الصلاة عليه ، فإن ذلك من باب الواجب المرتب كترتيب الدفن على الصلاة . انتهى .

**وقد يقال :** إن خروج غير غسل الجنابة بالإجماع لا يخرج غسل الجنابة مع عدم الإجماع ، فيتم الاستدلال بالخبر على تقدير سلامه سنته وفيه بحث ؛ إذ من المستبعد تغاير الأحكام في خبر واحد ، إلّا أن الأمر سهل بعد عدم صلاحية الخبر للاستدلال .

وما تضمنه الخبر من أن «غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فحاز الدم . . .» قد يستدل به . بتقدير الصلاحية لذلك . على أن المتوسطة لا يلزمها الأغسال الثلاثة كما يقوله البعض <sup>(١)</sup> ، بل عليها غسل واحد . ودلالته على أن الغسل كل يوم مرة لا تنافي ما دل على غسل الغدة ، إذ لا يخرج عن الإطلاق ، وغيره إن تم مقيد ، إلّا أن وجود ما يصلح للاستدلال محل كلام كما سيأتي إن شاء الله . على أن لي في كلام المتأخرين المقيدين <sup>(٢)</sup> بغسل الفجر بحشأ ذكره في محله ، ولو لا أن الحديث المبحوث عنه لا يصلح للاعتماد به لأوضحتنا الحال هنا ، نعم في

(١) انظر المقنعة : ٥٦ ، والنهایة : ٢٨ .

(٢) في «رض» : المتبعدين .

قال :

وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطنًا ، منها الفرض ثلاث » فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال <sup>(٢)</sup> : « غسل الجنابة وغسل من مس <sup>(٣)</sup> ميتاً والغسل للإحرام » .

قوله عليه السلام : « والغسل للإحرام » وإن لم يكن عندنا فرضاً فمعناه أن ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله .

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن محمد بن علي الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « غسل الحيض والجنابة <sup>(٤)</sup> واحد » قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب <sup>(٥)</sup> ؟ قال : « نعم » .

وبهذا الإسناد عن ابن فضال <sup>(٦)</sup> ، عن علي بن أسباط ، عن عميه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) في « رض » : الميت .

(٢) في « رض » : فقال .

(٣) في الاستبصار ١ : ٩٨ / ٣١٦ : غسل .

(٤) في الاستبصار ١ : ٩٨ / ٣١٧ : الجنابة والحيض .

(٥) في « رض » : الجنابة .

(٦) في الاستبصار ١ : ٩٨ / ٣١٨ : علي بن فضال .

سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب <sup>(١)</sup> ؟ قال : « نعم » يعني الحائض .

وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الأغسال في كتاب تهذيب الأحكام <sup>(٢)</sup> ، وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غایة الشرح ، غير أننا ذكرنا هنا جملًا من الأخبار في ذلك فيها كفاية إن شاء الله تعالى .

### السند :

في الأول : فيه محمد بن عيسى عن يونس ، وقد تقدم القول فيه <sup>(٣)</sup> ، وفيه أيضًا الإرسال .

والثاني : فيه من ذكرناه سابقًا بما يعني عن الإعادة .

وذكرنا أيضًا أنّ محمد بن عبد الله بن زراة روى استفادة من ترجمة الحسن بن عليّ فضال في النجاشي مدحه <sup>(٤)</sup> ، بل قيل : باستفادة التوثيق <sup>(٥)</sup> أيضًا ، لأنّ النجاشي بعد أن ذكر حديثاً في شأن ابن فضال قال : وقال ابن داود . يعني محمد بن أحمد الثقة . في تمام الحديث : فدخل عليّ بن أسباط فأخبره محمد بن الحسن بن الجهم الخبر ، قال : فأقبل عليّ بن أسباط يلومه ، قال : فأخبرت أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال بقول محمد بن عبد الله . يعني ابن زراة . فقال : حرف محمد بن عبد الله على أبي ، قال : وكان والله محمد بن عبد الله أصدق عندي لحجة من أحمد بن

(١) في « رض » : الجنابة .

(٢) التهذيب ١ : ١٠٣ .

(٣) راجع ج ١ : ٨٤ . ٧٦ .

(٤) رجال النجاشي : ٣٤ / ٧٢ .

(٥) منهج المقال : ١٠٥ .

الحسن ، فإنّه رجل فاضل دين<sup>(١)</sup> .

وهذا الكلام من ابن داود الثقة ، إلا أنّ في استفادة التوثيق تاماً .

أمّا ما قاله جدي<sup>(٢)</sup> : من أنّ محمد بن عبد الله مجھول<sup>(٣)</sup> . ففيه

نظر بعد ما سمعته .

وأمّا علي بن فضال فهو ثقة فطحي .

والثالث : قد تقدم القول في رجاله ، غير أمّا أهملنا القول في أبي

بصیر نظراً إلى أنّي أفردت له تفصيلاً في بعض ما جمعته في الرجال .

والذی ينبغي بيانه هنا أنّ الرجل المذكور في كتب الرجال مشترك بين

جماعة .

منهم : أبو بصیر ليث المرادي الثقة الإمامي<sup>(٤)</sup> .

ومنهم : أبو بصیر يوسف بن الحرث من أصحاب الباقر<sup>(٥)</sup> ،

بتری على ما في الخلاصة وكتاب الشيخ في الرجال<sup>(٦)</sup> ، وفي بعض نسخ

الکشی أبو نصر بالنون<sup>(٧)</sup> .

ومنهم : أبو بصیر عبد الله بن محمد الأسدی وهو في الكشی

مذكور<sup>(٨)</sup> ، ونقله ابن داود عن رجال الشيخ فیمن روی عن الباقر<sup>(٩)</sup> ،

(١) رجال التحاشی : ٣٤ / ٧٢ .

(٢) حواشی الشهید الثاني على الخلاصة : ٥ ( مخطوط ) .

(٣) خلاصة العلامة : ١٣٧ .

(٤) هدایة الحدیثین : ٢٧٢ ، وفيه : يوسف بن الحرث .

(٥) خلاصة العلامة : ٢٦٥ / ١ ، رجال الطوسي : ١٤١ / ١٧ .

(٦) رجال الکشی ٢ : ٦٨٨ ، إلا أنّ فيه : ابو نصر بن يوسف بن الحرث بترا .

(٧) رجال الکشی ١ : ٤٠٩ .

(٨) رجال ابن داود : ٩ / ٢١٤ .

والذى يقتضيه النظر أنّه موهوم من الكشى واختيار الشيخ له ، لأنّه قال : في أبي بصير عبد الله بن محمد الأستدي ، وذكر روایتين لا تعلق لهما به .

ومنهم : أبو بصير يحيى بن القاسم الأستدي وهو ثقة كما ذكره النجاشى ، قال : وقيل : أبو محمد ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : يحيى بن أبي القاسم ، واسم أبي القاسم إسحاق ، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام <sup>(١)</sup> .

والشيخ في الفهرست قال : يحيى بن القاسم يكفى أبا بصير <sup>(٢)</sup> .

وفي رجال الباقي عليه السلام من كتابه قال : يحيى بن أبي القاسم يكفى أبا بصير مكفوف ، واسم أبي القاسم إسحاق <sup>(٣)</sup> .

وفي رجال الصادق عليه السلام قال : يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأستدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٤)</sup> .

وفي رجال الكاظم قال : يحيى بن القاسم الحذاء وافقى <sup>(٥)</sup> . ثم قال بعد ذكر رجل : يحيى بن أبي القاسم يكفى أبا بصير <sup>(٦)</sup> .

والعلامة في الخلاصة قال : يحيى بن القاسم الحذاء من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وكان يكفى أبا بصير ، وقيل : إنّه أبو محمد ، اختلف قول علمائنا فيه ، فالشيخ الطوسي عليه السلام قال : إنّه وافقى . وروى الكشى

(١) رجال النجاشى : ٤٤١ / ١١٨٧ .

(٢) الفهرست : ١٧٨ / ٧٧٦ .

(٣) رجال الطوسي : ١٤٠ / ٢ .

(٤) رجال الطوسي : ٣٣٣ / ٩ ، وفيه أبو نصیر ، باللون .

(٥) رجال الطوسي : ٣٦٤ / ١٦ .

(٦) رجال الطوسي : ٣٦٤ / ١٨ .

ما يتضمن ذلك قال : وأبو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي هذا يكفي أبا محمد <sup>(١)</sup> . انتهى ملخصاً .

وذكر حذّي في فوائده على الخلاصة : أن الأقوى العمل بروايته ، لتوثيق النجاشي له ، وقول الكشي : إنّه أحد من <sup>(٢)</sup> اجتمع العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه . وقول الشيخ <sup>ع</sup> معارض بما ذكره النجاشي : من أَنَّه مات سنة خمسين ومائة ، فإنّ ذلك يقتضي تقدم وفاته على وفاة الكاظم <sup>ع</sup> بثلاث وعشرين سنة .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الذي يقتضيه النظر أنّ أبا بصير إذا روى عن الباقر <sup>ع</sup> فهو مشترك بين غير المؤوثق : وهو يوسف بن الحرت على تقدير ثبوت الكنية بأبي بصير ، وعبد الله بن محمد الأسدي ، قد عرفت أَنَّه موهوم ، فلم يق إِلَّا الاشتراك بين الإمامي الثقة وبين يحيى بن القاسم الواقفي على قول الشيخ ، وكلام النجاشي له رجحان على حرج الشيخ ، كما حققناه في موضعه ، وعلى تقدير العدم فهو مشترك بين الإمامي الثقة والواقفي الثقة إذا روى عن الصادق <sup>ع</sup> <sup>(٣)</sup> .

وأمّا ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال ممّا يقتضي المغايرة بين ابن أبي القاسم وابن القاسم فالتأمل في كلام النجاشي يدفعه ويفيد الاتحاد .

وقول حذّي <sup>ع</sup> منظور فيه ، إذ لا منافاة بين الوقف والثقة على تقدير ردّ ما ذكرناه من ترجيح كلام النجاشي ، وما قاله من قصة الموت في حياة الكاظم <sup>ع</sup> قد يدفع بآن الوقف قد يكون في حياة الكاظم <sup>ع</sup> كما

(١) خلاصة العلامة : ٢٦٤ / ٣ .

(٢) في « رض » : من .

(٣) هداية الحدّيثين : ٢٧٢ .

تدل عليه بعض الأخبار والآثار الواردة عن الواقفة .

نعم روى الشيخ في هذا الكتاب والتهذيب ما يتضمن القدر في أبي بصير المكفوف ، وهو ما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن شعيب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج فقال : « يفرق بينهما » فقلت : فعليه ضرب ؟ قال : « لا ماله يضرب » فخرجت من عنده وأبو بصير بحيدل الميزاب ، فأخبرته بالمسألة والجواب ، فقال لي : أين أنا ؟ فقلت : بحيدل الميزاب ، قال : فرفع يده وقال : رب هذا البيت ، أو : رب هذه الكعبة لسمعت جعفرًا يقول : « إن علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد » ثم قال : لو علمت أنك علمت لفضحت <sup>(١)</sup> رأسك بالحجارة ، ثم قال : ما أخواني أن لا يكون أوي علمه <sup>(٢)</sup> .

وهذا الخبر يعطي القدر في أبي بصير المكفوف بما لا يخفى .

والكتبي روى نحو هذا الحديث عن شعيب <sup>(٣)</sup> ، لكنه اضطرب في نقل أخبار <sup>(٤)</sup> .

فحصل نوع تخليط بين حال أبي بصير ليث المرادي وحال غيره كما يعلم من مراجعته ، ولو لا خوف الخروج عن سلوك الاختصار لذكرها ، وإنما ذكرت ما ذكرته هنا لئلا يخلو الكتاب من القول في أبي بصير مما لا بد

(١) الفضخ : كسر الشيء الأجوف . . . ومنه : فضخت رأسه بالحجارة ، مجمع البحرين ٢ : ٤٤٠ (فضخ) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٥ / ٧٦ ، الاستبصار ٤ : ٧٨٢ / ٢٠٩ ، الوسائل ٢٨ / ١٢٨ أبواب حد الرناب ٢٧ ح ٧ .

(٣) رجال الكشي ١ : ٤٠١ / ٢٩٢ .

(٤) كذا في النسخ ، والأنسب : الأخبار .

الأغسال المفروضة ..... ١٠٥  
منه ، لاشتمال أكثر الأسانيد عليه ، وترك التعرض لذلك سابقاً لظن عدم  
النecessity . والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

### المتن :

في الأول ظاهره لا يخلو من إشكال لأن الفرض كثيراً ما يراد به  
الثابت بالقرآن ، وغير الجنابة لا يتم إرادته في الظاهر ، وحينئذ يراد به  
الوجوب ، والخصوصية في الثلاثة غير واضح الوجه لوجوب أغسال آخر  
ضرورة .

والجواب أن الشيخ روى في التهذيب : عن الشيخ . أいでه الله . عن  
أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين  
ابن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام  
قال : « الغسل في سبعة عشر موطنًا : ليلة سبع عشرة من رمضان » وساق  
الحادي في ذكر الأغسال المسنونة ، إلى أن قال : « ويوم Thursday ، ويوم  
الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتاً أو  
كفتة أو مسنته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل  
الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل » <sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث كما ترى يدل على أن السبعة عشر المحمولة في الخبر  
المبحث عنه غير أغسال النساء من الحيض والاستحاضة والنفاس ، وخصّ  
غسل الجنابة فيه بكونه فريضة ، فيتم ما ذكره الشيخ : من أن غسل الإحرام  
ثوابه ثواب الفرض على تقدير عدم رجحان ما يدل على وجوبه .

---

(١) التهذيب ١ / ١١٤ ، ٣٠٢ ، الوسائل ٣ : أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١ .

غاية الأمر أَنَّه يتوجه على الشِّيخ أَنَّ الحَدِيث المُفصَّل دل على بيان الأَغْسَال المُسَنَّوْنَ ، وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهَا الجَنَابَة بِالْفَرِيضَة ، فَإِخْرَاج غَسْل مِن مَسَّ مِيتًا إِلَى الْوَجُوب مُحَل كلام .

ويحاب : بأن الأخبار الدالة على وجوب غسل المسنّ هي المخرجة ، كما أَنَّ الأخبار الدالة على عدم وجوب غسل الإحرام عند الشِّيخ أَدْخَلَتْهُ في المُسَنَّوْن بِمَعْنَى<sup>(١)</sup> المستحب .

وإنما يبقى سؤال اختصاص غسل الإحرام باسم الفرض مع كونه مستحبًا ، وجواب الشِّيخ بـأَنَّ ثوابه ثواب الفرض محل كلام ، إذ المستحب مستبعد بلوغه مرتبة الواجب ، ولعل الاستبعاد يندفع بوجود الدليل عليه ، إلَّا أَنَّ إثباته من مجرد تسميتها فريضة مشكل ، بلجواز إرادة زيادة التَّوَاب عن غيره من المستحبات وإن لم يصل إلى حد الواجب ، إلَّا أن يقال : إن إطلاق الفرض عليه يقتضي المساواة ، وفيه ما فيه .

ثم إن إطلاق الفرض على غسل من مسّ ميتًا يراد به الوجوب ، وحينئذ قد يستبعد استعمال الفرض في معانٍ مختلفة في بعضها حقيقة وبعضها مجاز .

ويدفعه أَنَّ الممنوع ( منه )<sup>(٢)</sup> إرادة الحقيقة والمحاز من لفظ واحد ، على أَنَّ المぬ ليس على الإطلاق أيضًا كما حرق في الأصول .

وما عساه يقال : إن استعمال اللَّفْظ الملوِّم لغير ما هو مطلوب منه ينافي الحكمة .

**يمكِّن الجواب عنه : بأنَّه من قبيل الجمل ، وتأخير البيان عن وقت**

(١) في « رض » : يعني .

(٢) ليس في « رض » .

الحاجة غير معلوم ، والمنوع منه ذلك ، كما بيناه فيما سبق ، حيث ظن شيخنا من بعض ما حمله الشيخ في الأخبار أنّ فيه الغازاً و ( تأخيراً للبيان عن ) <sup>(١)</sup> وقت الحاجة .

وأنت إذا تأملت ما قلناه ترى أنّ غالباً الأخبار المطلقة والمحملة والمقيدة والمبيّنة من هذا القبيل فلا محذور ، فلو لا ما قلناه لانسداً بباب حمل المطلق على المقيد ، فينبغي إنعام <sup>(٢)</sup> النظر في هذا المقام فإنه حري بالتأمل التام .

وما تضمنه الخبر الثاني من قوله : عليهما غسل مثل غسل الجنب ، محتمل لأن يراد به السؤال عن الكيفية ، فيكون السائل عالماً بالوجوب وإنما السؤال عن الكيفية ، ويحتمل أن يراد السؤال عن الوجوب ، أي كما يجب عليها غسل الجنابة يجب عليها غسل الحيض ، والجنب يقال على الواحد المذكر والمؤنث ، صرّح به ابن الأثير في إحكام الأحكام ، إلا أنّ الاحتمال الأول أقرب ، ولزوم السؤال عن الضروري فيتعين الأول رعائkan مشترك الإلزام .

وعلى الاحتمال الأول قد يستفاد من الخبر . بتقدير العمل به . عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض ، بل عدم مشروعيته إلا على وجه غير خفي .

ويكّن أن يقال : إنّ السؤال عن كيفية الغسل ، والوضوء خارج عنها ، فإذا دل عليه الدليل عمل به ، فليتأمل .

(١) ما بين القوسين في « رض » هكذا : تأخير البيان .

(٢) إنّم في الأمر : بالغ كامن ، وأنعم النظر في كذا أي : حقّ النظر وبالغ فيه . أقرب الموارد : ١٣٢١ / ٢ .

ثم إن الخبر الثالث فيه الاحتمال والأقربية .

فإن قلت : إطلاق الجنب على المذكر والمؤنث لا دخل له في توجيه الاحتمال ، لأن المذكور في كلام ابن الأثير أنّه يجوز أن يقال : إمرأة جنب ورجل جنب ، والمقصود هنا في السؤال أنّ المرأة عليها غسل مثل غسل الجنب بمعنى غسل الجنابة ، فالأولى إثبات إطلاق الجنب على الجنابة ، وليس هذا ثابتاً .

قلت : مرادنا بالاحتمال أن الجنب إذا صدق على الأنثى أفاد السؤال أنّ الحائض عليها غسل مثل ما عليها حال كونها جنباً ، أو مثل غسل المرأة الجنب ، ووجه الاحتياج إلى هذا أنّ المشابهة للرجل بعيدة ، نعم يحتمل إرادة الجنابة ، ويتم المطلوب .

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين <sup>(١)</sup> المؤلّئي ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : « الغسل في أربعة عشر موطنًا ، واحد فريضة والباقي سنة » .

فالمعنى فيه أنّ واحداً منها فريضة بظاهر القرآن وإن كانت هناك أغسال أخرى يعلم فرضها بالسنة .

(١) في التهذيب ١ : ١١٠ / ٢٨٩ ، والاستبصار ١ : ٩٨ / ٣١٩ : الحسين بن الحسن المؤلّئي ولعله تحريف فيهما وال الصحيح الحسن بن الحسين كما يعرف من تتبع كتب الرجال ، راجع رجال النجاشي : ٤٠ / ٨٣ و ٣٤٨ / ٩٣٩ ، ورجال الطوسي : ٤٦٩ / ٤٥ ، ومعجم رجال الحديث ٤ : ٢٧٨٤ / ٣٠٨ وج ٥ : ٢١٩ / ٣٣٦٢ .

فَأَمّا مَا رواه سعد بن عبد الله ، عن علي بن خالد ، عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « ليس على النساء <sup>(١)</sup> غسل في السفر ». فالوجوه فيه أنه ليس عليها غسل (إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لتعذرها أو لحاجتها إليه أو مخافة البرد ، وليس المراد به أنه ليس عليها غسل ) <sup>(٢)</sup> على كل حال .

#### السند :

في الأول : الحسن بن الحسين المؤلئي ، وقد وثقه النجاشي <sup>(٣)</sup> ، وذكر في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى : أن محمد بن الحسن بن الوليد استثنى من روایة محمد بن أحمد بن يحيى ما ينفرد به الحسن بن الحسين المؤلئي ، وقال : قال أبو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله ، وتبعه أبو جعفر ابن بابويه <sup>(٤)</sup> . والشيخ عليه السلام قال في كتاب الرجال في من لم يرو عن أحد من الأئمة عليهم السلام : الحسن بن الحسين المؤلئي يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى ، ضعفه ابن بابويه <sup>(٥)</sup> .

وفي نظري القاصر أن توثيق النجاشي لا معارض له ، وإنما ظن الشيخ من استثنائه الضعف ، وهو غير ظاهر ، بل يحتمل أن يكون الاستثناء لغير

(١) في النسخ : النساء ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٩٩ / ٣٢٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من « رض » .

(٣) رجال النجاشي : ٤٠ / ٨٣ .

(٤) رجال النجاشي : ٣٤٨ / ٩٣٩ .

(٥) رجال الطوسي : ٤٦٩ / ٤٥ .

ذلك كما في محمد بن عيسى ، إلا أنّ قول ابن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر في ذلك كله ، وتبعه أبو جعفر بن بابويه إلا في محمد بن عيسى بن عبيد ، فلا أدرى ما رأيه <sup>(١)</sup> فيه ، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة . فإنّ هذا الكلام يعطي أنّ المذكورين ليسوا بثقات ، فيفيق الطعن في الحسن بن الحسين اللؤلؤي .

وقد يقال : إنّ كلام ابن نوح في قوله : فما أدرى ما رأيه فيه . يدل على أنّه لم يعلم من الاستثناء إرادة الضعف ، وإنّه لا وجّه لقوله : لا أدرى ما رأيه فيه ، اللهم إلا أن يقال : إنّ مراده بقوله : لا أدرى ما رأيه فيه . أيّ لا أعلم وجّه ضعفه مع كونه على ظاهر العدالة ، فيكون قد فهم الضعف .

وأنت خبير بأنّ كلامنا في قول الشيخ : إنّ ابن بابويه ضعفه . والموجود هو الاستثناء من الرواية عنه ، وهو أعم ، وربما كان ظنّ ابن نوح كما ظنّ الشيخ ، وغير بعيد إرادة الضعف لولا أن النجاشي ظاهر توثيقه عدم فهمه الضعف ، والنجاشي أثبت من غيره كما يعلم من رجاله <sup>(٢)</sup> . (هذا ، وقد قدمنا في أول الكتاب كلاماً في أنّ المتقدمين إنّما يعملون بالأخبار مع القرائن مثل كونها مأخوذة من أصل معتمد ، واستثناء من ذكر يقتضي أن العمل بالخبر ليس من جهة القرائن ، بل من نفس الخبر إذا كان رواته معتمداً عليهم ، ولولا هذا لما كان للاستثناءفائدة ، وقول ابن الوليد في ما نحن فيه : ما ينفرد به الحسن . . . ، كذلك ؛ لأنّ ما ينفرد به هو وغيره لا يعمل به .

ثم إنّ ظاهر الكلام يقتضي المغايرة بين الحسن بن الحسين وبين غيره من المذكورين ؛ لأنّ ما ينفرد به الحسن يقتضي أن يكون روياً عن

(١) في المصدر : ما رابه .

(٢) في « فض » و « د » : حاله .

محمد بن أحمد بن يحيى ، وغيره يقتضي أن يكون محمد راويًا عنهم .  
اللهـم إـلا أـن يـقال : إـن الأـصل : مـا يـنفرد بـه عـن الحـسن بن الحـسين ، وـلـفـظ  
«عـن» سـقط ، أو يـؤـول بـها يـرجع إـلى المـوافـقة ، وـعـلـى كـل حـال فـقـد أـجـبـنا  
في ما مـضـى عـن الإـشـكـال ، فـلـيـرـاجـع .

وـعـلـى أـن يـقال هـنـا : إـن الرـدـ لـما ذـكـر مـن حـيـثـ الـانـفـرـادـ إـنـماـ هوـ عـنـدـ  
المـتـقـدـمـينـ ، لـعـدـمـ عـلـمـهـمـ بـالـخـرـوجـ حـيـثـ هـوـ ، وـأـمـاـ المـتـأـخـرـونـ القـائـلـونـ  
بـالـصـحـيـحـ عـنـهـمـ لـاـ يـضـرـهـمـ قـوـلـ اـبـنـ الـوـلـيـدـ ، كـلـ قـائـلـ عـلـىـ قـاعـدـتـهـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ إـمـكـانـ القـوـلـ بـقـبـولـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ يـونـسـ  
عـنـدـ المـتـأـخـرـينـ ، لـأـنـ الفـرـضـ تـوـثـيقـ كـلـ مـنـ الرـجـلـيـنـ ، وـالـاسـتـشـاءـ [ـلـاـ]ـ يـعـلـمـ  
وـجـهـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـفـيـدـ الـقـدـحـ ، بـلـ اـحـتمـالـ عـدـمـ الـقـرـائـنـ لـهـ ظـهـورـ وـمـاـ نـبـهـ  
عـلـىـ هـذـاـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ ، فـلـيـتـأـمـلـ )ـ(١ـ)ـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـحـالـ .

وـأـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـذـكـورـ كـأـنـهـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، وـيـحـتـمـلـ اـبـنـ عـيـسـىـ ،  
بـلـ وـغـيرـهـ أـيـضاـ .

وـأـمـاـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ خـلـفـ فـهـوـ ثـقـةـ مـنـ غـيرـ اـرـتـيـابـ .

وـفـيـ الثـانـيـ : عـلـيـ بـنـ خـالـدـ ، وـذـكـرـهـ الشـيـخـ المـفـيدـ فيـ إـرـشـادـهـ قـائـلـاًـ :  
إـنـهـ كـانـ زـيـديـاًـ ثـمـ رـجـعـ )ـ(٢ـ)ـ .ـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ غـيرـ نـافـعـ )ـ(٣ـ)ـ .

وـأـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ الـخـرـازـ الـذـيـ وـثـقـهـ النـجـاشـيـ ،ـ لـأـنـهـ  
قـالـ :ـ إـنـهـ رـوـيـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـمـانـ )ـ(٤ـ)ـ .ـ وـمـاـ قـالـهـ الـكـشـيـ :ـ مـنـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ

(١) ما بين القوسين أثبتناه من « د » .

(٢) إرشاد المفید ٢ : ٢٩١ .

(٣) في « رض » : مانع .

(٤) رجال النجاشي : ٣٤٥ / ٩٣١ .

١١٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
الوليد الخزاز من الفطحية في جملة آخرين<sup>(١)</sup> ، فالظاهر أنّه ما ذكره  
النجاشي ، كما قاله العلّامة في الخلاصة<sup>(٢)</sup> ، غير أنّ النجاشي مرجح على  
غيره ، وعدم ذكر كونه فطحيًا يدل على تحقق العدم عنده ، لا أنّه لا منافاة  
بين الحكم منه بالثقة وقول الكشي : إنّه فطحي . كما ظنه بعض  
المتأخرين<sup>(٣)</sup> ، لأنّ النجاشي لو لم يتعرّض في كتابه لذكر الفطحية  
وأصرّاهم أمكن ذلك ، إلا أنّ الواقع خلافه ، وقد ذكرنا هذا فيما مضى ، نعم  
فيه احتمال الاشتراك بين ضعيف وثقة<sup>(٤)</sup> ، إلا أنّ قرينة التعيين قد سمعتها ،  
وإن كان باب الاحتمال واسعاً .

### المتن :

في الأول : ما ذكره الشيخ فيه واضح .  
وأمّا الثاني : فقد يتوجه على ما قاله الشيخ أنّ تخصيص النساء  
بعدم الغسل في السفر إذا لم يحصل التمكّن من الماء غير ظاهر الوجه ،  
ويجب بـأنّ مظنة الضرر لها أقوى فلهذا خصّت ، أو لغير ذلك من وجوده  
التخصيص ، ولا يراد نفي الحكم عمّا عداها ؛ وغير ما ذكره الشيخ بعيد أيضًا  
بـأن يراد غسل الجمعة كما يفهم من بعض الأخبار ، أو مطلق الغسل  
المندوب ، والأمر سهل .

(١) رجال الكشي ٢ : ٨٣٥ .

(٢) خلاصة العلّامة : ١٥١ / ٦٩ .

(٣) كالجراري في حاوي الأقوال ٣ : ٢٢٨ .

(٤) هداية المحدثين : ٢٥٧ .

قال :

### باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من غسل ميتاً فليغسل » قال : « وإن مسّه ما دام حاراً فلا غسل عليه <sup>(١)</sup> ، وإذا برد ثم مسّه فليغسل » قلت : على من أدخله القبر ؟ قال : « لا [ غسل عليه ] <sup>(٢)</sup> إنما يمسّ الشياب » .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغسل الذي غسل الميت ، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه أو قبله <sup>(٣)</sup> وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبله » .

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عند موته ؟ فأجابه : « النبي صلوات الله عليه وسلم طاهر مطهر ، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة » .

(١) في الاستبصار ١ / ٩٩ : ٣٢١ : بتفاوت .

(٢) ما بين المعقوفين أثبناه من الاستبصار ١ / ٩٩ : ٣٢١ .

(٣) في الاستبصار ١ / ٩٩ : ٣٢٢ : وقبله .

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد  
قال : سأله عن الميت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل ؟ قال : فقال : « إذا  
مسست جلده <sup>(١)</sup> حين يبرد فاغتسل » .

سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن  
أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : « إذا قطعت <sup>(٢)</sup> من الرجل قطعة فهي ميّة ، فإذا  
مسّه الإنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل ،  
إإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » .

#### السند :

في الأول : حسن .

وفي الثاني : فيه سهل بن زياد .

والثالث : فيه القاسم الصيقيل ، وهو مذكور مهملاً في رجال المادي <sup>عليه السلام</sup>  
من كتاب الشيخ <sup>(٣)</sup> ؛ وأما محمد بن عيسى فقد تقدم القول فيه <sup>(٤)</sup> .  
والرابع : ليس فيه ارتياض ، والإضمار لا يضر بالحال كما قدّمناه .  
والخامس : مرسل .

#### المتن :

في الأول ظاهر الدلالة على وجوب غسل المسّ إن ثبت كون الأمر  
حقيقة في الوجوب .

(١) في الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٤ : جسده .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٠٠ / ٣٢٥ : قطع .

(٣) رجال الطوسي : ٤٢١ / ١ .

(٤) في ص ٧٦ . ٨٤ .

وما تضمنه من قوله : « إِنَّمَا يَمْسُّ الشَّيْبَ » لا يخلو من إجمال ، وقد ذكر شيخنا في فوائدہ على الكتاب ما هذاؤ لفظه : لعل المراد أنّ من أدخله القبر لا يمسّ الميت وإنّما يمسّ الشاب ، فلا وجه للسؤال عن كونه موجباً للغسل ، وإن كان مسّ الميت في هذه الحالة بعد التغسيل لا يوجب الغسل أيضاً ، ولو قلنا باستحباب الغسل بمسّه بعد التغسيل كما تضمنته رواية عمار لم يحتاج إلى هذا التكليف . انتهى .

وفي نظري القاصر أنّ هذا التوجيه لا حاجة إليه بل غير تمام ، لأنّ الخبر الذي قدّمنا نقله عن الشيخ في التهذيب<sup>(١)</sup> الوارد في تعداد الأغسال السبعة عشر صحيح عند شيخنا وقد تضمن الغسل للتکفين الميت في جملة تعداد الأغسال المسنونة<sup>(٢)</sup> ، وحيئذ يراد بهذا الحديث نفي الغسل المستحب ، لأنّ<sup>(٣)</sup> المدخل له في القبر إنّما يمسّ الشاب ، فلا حاجة إلى العمل بخبر عمار الآتي ، بل هو مؤيد .

وما عساه يقال : إنّ الخبر الدال على الغسل للتکفين يجوز أن يكون المراد به الاستحباب لنفس التکفين لا لمس الميت الذي قد غسل ، فلا يتم المطلوب .

يمكن الجواب عنه : بأنّ الخبر إذا لم يكن صريحاً فيما ذكر فليحمل على هذا<sup>(٤)</sup> الذي يستفاد من هذا الخبر ، ويكون من قبيل المطلق والمقييد .

وتظهر فائدة ما ذكرناه فيما لو كفنه إنسان بدون مسّ جسمه ، فإنّ

(١) في ص ١٠٥ .

(٢) مدارك الأحكام ٢ : ١٦٥ .

(٣) في النسخ : لأنّه ، والأنسب ما أثبتناه .

(٤) ليس في : « رض » و « د » .

الغسل يستحب على ظاهر الخبر السابق ، ولا يستحب على ظاهر هذا الخبر ، وعلى قدر حمل المطلق على المقيد يتحدد المال ، غير أن لقائل أن يقول : هذا الخبر فيه باب الاحتمال واسع ، ومعه لا يتم التقييد لذلك الخبر . وفيه : أن الظهور لا ينكر من هذا الخبر ، مضافاً إلى تأييد خبر عمار<sup>(١)</sup> ، فليتأمل .

**وأمّا الثاني :** فمدلوله<sup>(٢)</sup> ظاهر ، وما تضمنه من أنه لا بأس أن يمسه ويقبله بعد الغسل فلا ينافي استحباب الغسل كما هو واضح .

**وأمّا الثالث :** فلا يخلو ظاهره من إجمال من حيث قوله : « إنَّ أمير المؤمنين ﷺ فعل وجرت به السنة » ولعلَّ المراد أنَّ السنة جرت بغسل المنس ، لا من حيث اغتسال أمير المؤمنين ﷺ ، واحتمال كون السنة جرت بسبب فعله يشكل بآن الأحكام بعد موت النبي ﷺ لا تبتدا ، اللَّهُم إِلَّا أَنْ يقال : إنَّ الحَكْمَ كَانَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاقْعًا لِكَنْ عَلَقَ عَلَى فَعْلِ أَمِيرِ المؤمنين ﷺ ، أوْ أَنَّ الْأَمْرَ فُوْضَ إِلَى أَمِيرِ المؤمنين ﷺ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فله جهتان ، فليتأمل .

**وأمّا الرابع :** فهو صريح الدلالة على أنَّ موجب الغسل مس الجلد<sup>(٣)</sup> ، فلو مسَّ الشعر أو الظفر لا يجب الغسل ، أمّا المنس بالشعر والظفر للجلد فيحتمل عدم وجوب الغسل به ، إذ لا يصدق المنس ، ويحتمل الوجوب ، لأنَّ اعتبار الإحساس لا دليل عليه ، وفيه ما فيه .

ومن هنا يعلم أنَّ ما ذكره بعض المتأخرين : من أنَّ مسَّ العظم المحرّد المتصل بالميت موجب للغسل ، لظهور صدق مسَّ الميت بمسَّ

(١) في « رض » : عثمان .

(٢) في « فض » : مدلوه .

(٣) في « رض » : الجسد .

إلا أن يقال : إن هذا الخبر لا يدل على الحصر في مس الجلد ، إذ اللحم خارج عنه مع وجوب الغسل بمسه قطعاً .

وفيه : أن ما خرج بالإجماع لا يضر بالحال ، وكونه ينافي الحصر إنما يتم على تقدير إرادة الحصر من اللفظ ، والمراد أن مفهومه عام فإذا خص العام لا مانع منه .

ومثل هذا القول في مس السن من الميت حال الاتصال ، فإن بعض الأصحاب حكم بوجوب الغسل حالته دون حال الانفصال ، مستدلاً بالأصل في الثاني <sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى عليك الحال .

وأما الخامس : فقد استدل به الححقق في المعتبر على وجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم ، و عدمه عند عدم العظم ، ونقل عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع على ذلك ، قال الححقق <sup>ب</sup> بعد نقل الرواية : والذي أراه التوقف في ذلك ، فإن الرواية مقطوعة ، ودعوى الشيخ الإجماع لم تثبت ، فإذاً الأصل عدم الوجوب <sup>(٣)</sup> .

وأجاب في الذكرى بأن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها ، وكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ، وبأن الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال ، وبأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت مرتقاً <sup>(٤)</sup> .

وفي ما قاله نظر :

(١) الدروس ١ : ١١٧ .

(٢) الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢١٢ .

(٣) المعتبر ١ : ٣٥٢ .

(٤) الذكرى ٢ : ٩٧ بتفاوت يسير .

**أمّا الأول :** فلأنّ المتّبادر من مسّ الميت هو الجملة ، وهي غير الأجزاء .

أمّا ما قاله شيخنا : من أَنَّه لَوْ تَمَّ مَا قَالَه الشَّهِيد لَزِمَّ وجوب الغسل بمسّ اللحم الحرد عن العظم . ففيه : أَنَّه إِذَا خَرَجَ بِالدَّلِيلِ لَا يَضُرُّ بِالْحَالِ ، وَقَدْ صَرَحَ : بِأَنَّه لَا قَائِلٌ بِهِ<sup>(١)</sup> . وَذَلِكَ كافٍ في التوجيه .

**وأمّا الثاني :** فلأنّ وجوب الغسل بمسّ المتصل لصدق اسم الجملة .

**وأمّا الثالث :** فيمنع<sup>(٢)</sup> بطّلان اللازم إن لم يقع عليه إجماع ، وإن وقع فهو المخرج ، على أنّ اللازم ممّا قاله الشهيد الاختصاص بالمبانة من الميت ، وقد قيل : إن المدعى أعم .

ورئما<sup>(٣)</sup> يقال : إن الأخبار قد دلت على أنّ من غسل الميت عليه غسل ، وفي معتبر الأخبار ما يدل على أن الرجل الذي يأكله السبع وتبقي عظامه بغير لحم يغسل<sup>(٤)</sup> ، وحينئذ يدخل في عموم الأخبار الدالة على أنّ من غسل الميت عليه الغسل<sup>(٥)</sup> ، إلّا أَنَّه يمكن الجواب بأنّ المتّبادر من العموم غير ما ذكر .

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله شيخنا من عدم وجوب الغسل بمس العظم الحرد ، خلافاً للشهيد في الذكرى حيث ذهب إلى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجوداً وعدماً<sup>(٦)</sup> . محل بحث ، لا لما قاله الشهيد

(١) المدارك ٢ : ٢٨٠ .

(٢) في « رض » : فمنع .

(٣) في « رض » : وقد .

(٤) التهذيب ١ : ٣٣٦ / ٩٨٣ ، الوسائل ٣ : ١٣١ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ١ .

(٥) الوسائل ٣ : ٢٨٩ أبواب غسل المس ب ١ .

(٦) مدارك الأحكام ٢ : ٢٨٠ .

الأغسال المفروضة ..... ١١٩  
فإنه واضح الرد ، بل لما قلناه ، غير أن دفعه قد سمعته ، ولا يخلو من  
كلام .

وفي الخبر الذي أشرنا إليه أن الميت إذا كان نصفين صلى على  
النصف الذي فيه القلب <sup>(١)</sup> ، وظاهر الرواية أن الحكم بعد التغسيل ، وحيث  
يتناول العموم مثل هذا ، فيحتمل وجوب الغسل بمسنه لما قلناه ، وعلى قول  
شيخنا <sup>رض</sup> لا يجب لعدم تحقق الجملة .

إذا عرفت هذاكله فاعلم أن العلامة في المختلف قال : المشهور بين  
علمائنا وجوب الغسل على من مسن ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل  
وبعد برده بالموت . إلى أن قال . : وقال السيد المرتضى <sup>رض</sup> : إنه  
مستحب . ونقله عن الشيخ في الخلاف ، ونقل الاحتجاج له بالأصل وبرواية  
سعد بن أبي خلف السابقة <sup>(٢)</sup> حيث قال فيها : « الغسل في أربعة عشر موطنًا  
واحد فريضة والباقي سنة » .

وأجاب العلامة عن الأصل بأنه إنما يعمل به ما لم يدل الدليل على  
خلافه ، وقد بينما فيما تقدم الدلالة على خلافه ، وعن الرواية بأن المراد  
بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن ، فإن غسل الحيض  
والاستحاضة والنفاس واجب عندنا ، فلا يجوز حمل السنة هنا على  
الندب <sup>(٣)</sup> . انتهى .

ولا يخفى عليك الحال أن السيد لو استدل بالرواية وكانت مصريحة  
بأن الأربعة عشر من جملتها الحيض والاستحاضة والنفاس كان كلام العلامة

---

(١) التهذيب ١ : ٣٣٧ / ٩٨٥ ، الوسائل ٣ : ١٣٧ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ١١ .

(٢) في ص ١٠٨ .

(٣) المختلف ١ : ١٤٩ . ١٥١ .

واحتاج السيد بالأصل على طريقته واضح ، ورده على طريقة غيره  
إذا قلنا : إنَّ الأمر للجوب شرعاً . حقٌّ ، أمَّا لو قلنا بالاشتراك شرعاً بين  
الجوب والندب فقد يشكل الاستدلال بعضها ، والبعض الآخر الدال على  
لفظ الجوب . كمرسل أيوب بن نوح . حاله غير خفيٍّ ، وما تضمن لفظ  
« عليه الغسل » كخبر سهل لا اعتماد عليه ، فما حكم به الوالد <sup>٢</sup> من  
وجوب غسل المسن <sup>(٣)</sup> . مع عدم قوله بأنَّ الأمر للجوب شرعاً ، كما قررَه  
في الأصول <sup>(٤)</sup> . لا يخلو من غرابة ، إلَّا أنَّ في انصمام الأخبار بعضها إلى  
بعض ما يصلح وجهاً للاعتماد ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال:

فَأَمَّا رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مس الميت عند موته وبعد غسله ، والقبلة ليس به بأس ». عنه ، عن فضالة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل عثمان بن مظعون بعد موته ». .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن القبيل إذا كان

(۱) في «رض» : به .

(٢) المتقدم في ص ١٠٥ .

(٣) معالم الفقه : ٢٨٠ .

(٤) معاً لم الأصول : ٤٨ .

الأغسل المفروضة ..... ١٢١  
بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لم يجب فيه الغسل ، على  
ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان ، وذلك مفصل ، وهذا الخبران  
مجملان ، والحكم بالمفصل أولى منه بالجمل .

ولا ينافي ذلك :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن  
عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذي غسل الميت ، وكل من مسّ ميتاً فعليه  
الغسل وإن كان الميت قد غُسل ». .

لأنّ ما يتضمن هذا الخبر من قوله : « وإن كان الميت قد غُسل »  
محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، وقد  
استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الأحكام <sup>(١)</sup> ، وفيه كفاية إن  
شاء الله تعالى .

السند :

في الأول : ليس فيه ارتياح بعدها قدمناه .  
والثاني : فيه السكوني وهو عامي ، كما صرّح به العلامة في  
الخلاصة <sup>(٢)</sup> ، وابن إدريس في السرائر ، فإنه قال في فصل ميراث المحسوس :  
إسماعيل بن أبي زياد السكوني . بفتح السين . منسوب إلى قبيلة من العرب  
عرب اليمن ، وهو عامي المذهب بغير خلاف ، وشيخنا أبو جعفر موافق  
على ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) التهذيب ١ : ٤٣٠ / ١٣٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٣ .

(٢) خلاصة العلامة : ١٩٩ / ٣ .

(٣) السرائر ٣ : ٢٨٩ .

وينقل عن المحقق في حواب المسائل العزّية توثيق السكوني وإن كان عاميًّا ، وأنّه قال : قال شيخنا أبو جعفر رض في مواضع من كتبه : والإمامية جماعة على العمل بما يرويه السكوني وعمر وメン ماثلهمما من الثقات .  
وأظنّ أن توثيق السكوني أخذ من قول الشيخ : ومن ماثلهمما من الثقات . واحتمال أن يزيد <sup>(١)</sup> : ومن ماثلهمما من مخالفي المذهب الثقات ، لا أن السكوني ثقة ، يمكن وإن بعد .  
والثالث : موثق .

### المتن :

لا يخفى دلالته في الخبرين الأولين على جواز القبلة ، أمّا على <sup>(٢)</sup> عدم الغسل فلا ، فالاحتياج إلى حمل الشيخ غير واضح .  
وأمّا الخبر الثالث فالاستحباب متوجه في تأويله ، ويؤيده ما قدمناه من دلالة الخبر المذكور في التهذيب لتعداد الأغسال المسنونة <sup>(٣)</sup> .

### قال :

فأمّا ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني <sup>(٤)</sup> ميت

(١) في « رض » : براد .

(٢) ليست في « رض » .

(٣) في ص ١٠٥ .

(٤) في « رض » : والآخر .

والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ويغسل به وكيف يصنعون ؟ قال : « يغسل الجنب ، ويلدن الميت ، ويتيمم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز ». .

فما تضمن هذا الخبر من أن غسل الميت سنة لا <sup>(١)</sup> يعرض ما قدمناه <sup>(٢)</sup> من وجوه : أحدها : أن هذا الخبر مرسى ، لأن ابن أبي نجران قال : عن رجل . ولم يذكر من هو ، ولا يمتنع أن يكون غير موضوع به ، ولو سلم لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف <sup>(٣)</sup> من جهة السنة ، لأن القرآن لا يدل على ذلك وإنما علمناه بالسنة <sup>(٤)</sup> ، وقد قدمنا في الباب الأول رواية أن في الأغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت .

### السند :

كما ترى مرسى ، إلا أنه في الفقيه مروي بطريقه عن عبد الرحمن بن أبي نجران <sup>(٥)</sup> ، وطريقه إليه ليس فيه ارتياح ، نعم قد يتوقف في ذلك من حيث إن ابن أبي نجران تارة يرويه بواسطة كما هنا ، وتارة بغيرها كما في الفقيه ، ولا بعد فيه ، وما ذكره الشيخ : من أن الرجل لا يمتنع أن يكون غير موضوع به ، لا يخلو من تأمل ، لأن المعروف من الشيخ عدم الاعتبار بالسند والطعن من جهته إنما يلتزم به إذا لم يمكن التأويل ، فليتذر .

(١) في النسخ : فلا ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٠١ / ٣٢٩ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٠١ / ٣٢٩ : قلناه .

(٣) في « رض » : علم .

(٤) في « رض » : من السنة .

(٥) الفقيه ١ : ٥٩ / ٢٢٢ ، الوسائل ٣ : ٣٧٥ أبواب التيمم ب ١٨ ح ١ .

المتن :

ظاهر في أنّ الميت يدفن من غير تيمم .

وقوله : « إنّ التيمم للآخر جائز » كأنّ المراد به الاستحباب ،  
وإلا فالجواز بغير هذا المعنى لا يتحقق في العبادة .

وما ذكره الشيخ : من أنّ المراد بالسنة ما ثبتت بالسنة . صحيح ، إلا أنّ  
التعليق لسقوط الغسل بتأثّه سنة غير واضح المعنى ، ولأنّ الموضوع أيضاً  
فريضة لثبوته من القرآن ، وقد حكم في الحديث بأنّ المحدث جائز له التيمم .

وما قاله الشيخ : من أنّ الرواية السابقة في أول الباب دالة على أنّ  
غسل الميت فريضة ، موهوم ؛ لأنّ الرواية دلت على غسل المسن .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ بعض الأصحاب قال في المقام : إذا اجتمع  
ميت ومحذث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإنّ كان ملكاً  
لأحدhem احتص به ولم يكن له بذلك لغيره مع مخاطبته باستعماله ، ولو كان  
مباحاً وجوب على كل من المحدث والجنب المبادرة إلى حيازته ، فإن سبق  
أحدhem وحازه احتص به ، ولو توافيا دفعاً اشتراكاً ، ولو تغلب أحدhem أثم  
وملكه ؛ وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو مالك يسمح بذلك فلا ريب أنّ ملوكه  
الأحياء مع وارث الميت الخيرة في تخصيص من شاؤوا به ، وإنما الكلام في  
من الأولى ؟ فقال الشيخ في النهاية : إنّه الجنب . وقيل : الميت . وقال الشيخ في  
الخلاف : إنّ كان الماء لأحدhem فهو أحقّ به ، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيّروا  
في التخصيص ، لأنّها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض فتعين  
التخيير ، ولأنّ الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح ؛ فتحمل على التخيير <sup>(١)</sup> .

\_\_\_\_\_ . (١) المدارك ٢ : ٢٥٠

وفي نظري القاصر أن المقام بعد لا يخلو من نظر ، لأن الصورة المذكورة وهي ما إذا كان ملكاً لهم جميعاً أو مالك يسمح بذله ، إلى آخر ما قيل . غير تامة على الإطلاق ، لأن الماء إذا كان ملكاً للميت مع الأحياء فالوارث في تحقق ملكه له مع احتياج الميت إليه نظر ، إلا أن يقال : إن حصته لما لم تكفله للغسل فقد سقط غسله وملكه الوارث حينئذ .

**ثم قوله :** وإنما الكلام في مَنِ الأولى ، بعد القول : بأن ملوكه الأحياء مع وارث الميت الخيرية في تخصيص من شاؤوا . لا يخلو من تأمل ، لأن الأولوية إن أُريد بها الاستحباب على معنى أنه يستحب بذل بقية الحصص للجنب فلها نوع وجه ، إلا أن المحدث قد يكتفي حصته للوضوء وجواز البذل حينئذ محل إشكال ، وإن لم يكتفي أمكن الاستحباب ، إلا أنه غير واضح الدليل ، لما استسمعه من الأخبار في الباب ؛ وإن أُريد <sup>(١)</sup> بالأولوية التعين كما يستفاد من ظاهر الخبر المعتبر لا يتم التفصيل وإن وافق الدليل .

والقول المنقول عن الشيخ بالتخمير لأنه فروض اجتمعت . محل كلام أيضاً ، لأن الحصص إذا لم تف بالطهارات لا يتم تتحقق اجتماع الفروض .

ولعل الأولى ما قيل : إن الماء إذا كان مع غيرهم والتمس الأولى أو أوصى بصرفه إلى الأولى دفعه إلى الجنب ، ولو كفى المحدث خاصة اختص به ، وربما احتمل دفعه إلى الجنب فيصرفه في بعض أعضائه ويتوقع الباقي <sup>(٢)</sup> .

وقد يقال : إن في الميت على تقدير ملك الحصة أن يصرف في بعض غسله فلا يتم جواز البذل لغيره ، فليتأمل .

(١) في « رض » أراد .

(٢) المدارك ٢ : ٢٥٢ .

قال :

فأَمّا مَا رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَىٰ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ التَّفْلِيْسِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَنْ مِيتٍ وَجَنْبٍ اجْتَمَعَا وَمَعْهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيُ أَحَدَهُمَا ، أَيَّهُمَا يغتسل ؟ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَتْ سَنَةٌ وَفَرِيْضَةٌ بَدَئَ بِالْفَرِيْضَةِ » .

عَنْهُ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمْوتُ مِنْهُمْ مِيتٌ [ وَمَعْهُمْ جَنْبٌ ] <sup>(١)</sup> وَمَعْهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرٌ مَا يَكْفِيُ أَحَدَهُمَا ، أَيَّهُمَا يَدْأُبُهُ ؟ قَالَ : « يغتسل الجنب ويُترك الميت ، لأنَّ هذا فريضة وهذا سنة » .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبْرَيْنِ مَا قَدَّمْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً ، عَلَىٰ أَنَّهُ روِيَ : أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَيْتُ وَالْجَنْبُ غَسَّلَ الْمَيْتَ وَيَتَمِّمُ الْجَنْبَ :

رَوَىٰ ذَلِكَ عَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَّيِّ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الْمَيْتُ وَالْجَنْبُ يَتَقَانُ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَكْفِيُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، أَيَّهُمَا أَوْلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ لَهُ ؟ قَالَ : « يَتَمِّمُ الْجَنْبُ وَيَغْسِلُ الْمَيْتَ بِالْمَاءِ » .

وَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ ، لَأَنَّهُمَا جَمِيعًا وَاجْبَانٌ فَأَيَّهُمَا غَسَلَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ كَانَ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> جَائِزًا .

(١) أثبناه من الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣١ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣٢ : القاسي .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣٢ : الجنب والميت .

(٤) أثبناه من الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣٢ .

### السند :

**في الأول :** الحسن بن علي ، والظاهر أنه ابن فضال ، لأنّ الراوي عنه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، وحاله مشهور ؛ وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الراوي عنه الحسن كأنه ابن أبي نصر ؛ وأَمَّا الحسن التفليسي فهو مذكور في رجال الرضا ع من كتاب الشيخ مهملاً <sup>(١)</sup> .

**والثاني :** فيه الحسن بن النضر الأرمني ، وهو بهذا الوصف مجهول الحال ، وفي التهذيب رواهَا عن الحسين بن النضر الأرمني <sup>(٢)</sup> ، والذي في الرجال الحسن بن النضر بغير الوصف <sup>(٣)</sup> ، وقد نقل العلامة في الخلاصة عن الكشي أنّه من أجيال إخواننا <sup>(٤)</sup> ، والذي رأيناه في الكشي في أحمد بن إبراهيم أبي حامد المراغي ما قاله العلامة عنه بطريق الرواية <sup>(٥)</sup> ، وعلى كل حال فالرجل لا يلحق حديثه بالصحيح ، مما في شرح جدّي ع للإرشاد : من وصف الخبر بالصحة <sup>(٦)</sup> . هو أعلم بوجهه .

**والثالث :** فيه أنّ الطريق إلى عليّ بن محمد القاساني غير مذكور في المشيخة ، بل ولا في الفهرست ؛ وعليّ بن محمد ليس بشقة <sup>(٧)</sup> ، ومحمد بن علي مشترك <sup>(٨)</sup> ؛ والإرسال كاف في الرد .

(١) رجال الطوسي : ٦ / ٣٧١ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٠ / ٢٨٧ ، الوسائل ٣ : ٣٧٦ أبواب التيمم ب ١٨ ح ٤ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٨١٥ .

(٤) خلاصة العلامة : ٤١ / ١٥ .

(٥) رجال الكشي ٢ : ٨١٥ .

(٦) روض الجنان : ١٣١ .

(٧) رجال الطوسي : ٤١٧ / ١٠ ، الخلاصة : ٢٣٢ ، رجال ابن داود : ٢٦٢ .

(٨) هداية المحدثين : ٢٤٤ .

المتن :

في الأوّلين لا إشكال فيه كما قاله الشيخ .

أمّا الأخير فما قاله الشيخ من التخيير محل نظر ، لأنّ قوله : « إِنَّمَا أَخْبَرَنَا أَخْبَارُ الْأَوَّلِينَ مِنْ تَحْيِيرٍ مُحْلٍ نَظَرًا ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : « إِنَّمَا أَخْبَرَنَا أَخْبَارُ الْأَوَّلِينَ مِنْ تَحْيِيرٍ مُحْلٍ نَظَرًا » ينافي صريح الأخبار السابقة الدالة على أنّ ما ثبت بالقرآن جميعاً واجبان » مقدماً ، اللهم إلا أن يحمل الأخبار الأوّلة على الأولوية ، ويكون أصل التخيير من هذا الخبر على تقدير العمل به . وفيه : أنّ كثرة الأخبار لها رجحان عند التعارض كما لا يخفى ، على أنّ الخبر الأوّل الصحيح في الفقيه مقتضاه دفن الميت من غير غسل ولا تيمم<sup>(١)</sup> ، وخبر الحسن بن النضر يؤيّده وإن أمكن أن يوجّه بأنّ المراد بترك الميت عدم غسله ، بل الأوّل لا يمكن توجيهه بعد قوله في الحديث : « والتيمم للأخر حائز » إلا بتأويل متكّلّف ، بل تركه أولى .

وينقل عن بعض القول بتقسيم الميت . كما تقدم .<sup>(٢)</sup> والاحتجاج بهذه الرواية ، وبأنّ الجنب تستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته .

وأجيب عن الرواية بالضعف والإرسال والإضمamar ، وعن التوجيه بأنّه لا يعارض النص ، مضافاً إلى المعارضة بأنّ الجنب يتبعـد بطهارته بخلاف الميت .

وبالجملة فالحكم بوجوب تيمم الميت بعيد عن الأدلة ، والاستحباب أيضاً لا يخلو من إشكال إن لم ينعقد الإجماع ، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

(١) المتقدم في ص ١٢٤ .

(٢) في ص ١٢٤ .

قال :

## باب الأغسال المسنونة

**أخبرني الشيخ** رض **عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد**  
**ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن**  
**يقطين ، عن أخيه الحسين** <sup>(١)</sup> **، عن علي بن يقطين قال : سألت**  
**أبا الحسن الأول** <sup>(٢)</sup> **عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال :**  
 « سنة ليس بفرضية » .

وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن <sup>(٣)</sup>  
**ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي عبد الله** <sup>(٤)</sup>  
**قال : سأله عن غسل الجمعة ؟ قال : « سنة في السفر والحضر إلا أن**  
**يخاف المسافر على نفسه القرآن » .**

وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن  
**القاسم ، عن علي ، قال : سأله أبو عبد الله** <sup>(٥)</sup> **عن غسل العيددين**  
**أواجب هو ؟ قال : « سنة »** <sup>(٦)</sup> **قلت : فالجمعة ؟ قال** <sup>(٧)</sup> **: « هو سنة » .**

السند :

في الأول والثاني : لا ارتياط فيه .

(١) في النسخ : عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣٣ ، وهو الصحيح ، راجع معجم رجال الحديث ٥ : ٣١٧ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣٣ لا يوجد : الأول .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٠٢ / ٣٣٤ : زيادة : محمد .

(٤) في الاستبصار ١ : ١٠٣ / ٣٣٥ : هو سنة .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٠٣ / ٣٣٥ : فقال .

والثالث : فيه القاسم ، وهو ابن محمد الجوهي ، لأنّه يروي عن عليّ بن أبي حمزة ، وهو وافقٍ غير موثق ، ورئاً توهّم توثيقه ؛ وعلى بن أبي حمزة وافقٍ أيضاً ، ثم إنّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه لا يخلو من شيء ، لأنّ النجاشي ذكر أنّ الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عنه <sup>(١)</sup> . والأمر سهل .

### المتن :

ذكر شيخنا في فوائدِه على الكتاب : أن الخبر الأول واضح الدلالة على الاستحباب ، لأن المبادر من السنة المستحب ، ومن الفرضة الواجب ، خصوصاً مع وقوع السنة خبراً عن غسل الفطر والأضحى مع استحبابهما اتفاقاً ، وحمل ما تضمن الوجوب . لو ثبت كونه حقيقة في المعنى الاصطلاحي . على تأكّد استحبابه . انتهى .

وبعض محققِي المعاصرين . أيدَه الله . اعترض في المقام بأنّ حمل السنة على ما ثبت في السنة . فلا ينافي الوجوب . ليس بأبعد من حمل الوجوب على المبالغة في الاستحباب ، ومنع كون الوجوب حقيقة في معنى المصطلح عليه يتّأثّر مثله في السنة <sup>(٢)</sup> .

وفي نظري القاصر أن الاعتراض لا وجّه له بعدما قرّره شيخنا من وقوع السنة خبراً عن الفطر والأضحى ، فإنّ الأقربية بحمل السنة على المستحب لا مرية فيها ، وقد ذكرت ذلك في حاشية التهذيب وغيرها قبل أن أقف على كلام شيخنا .

(١) رجال النجاشي : ٣١٥ / ٨٦٢ .

(٢) الحبل المتين : ٧٩ .

وما عساه يقال : إنّه لا مانع من خروج الفطر والأضحى للإجماع

ووجود المعارض الدال على الوجوب في الجمعة يتوجه عليه :

أولاً : أنّ من المستبعد إرادة المعنين المتغايرين في خبر واحد .

وثانياً : أنّ الوجوب قد استعمل أيضاً في المستحب كما في الفقيه في

خبر سماعة : حيث قال ﷺ : « وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة

واحد ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل المباهلة واجب » <sup>(١)</sup> .

( وأما ثالثاً ) : فإنّ الظاهر من السؤال في الخبر الأول عن غسل الجمعة

واواجب هو أو مستحب ؟ لا عن كون وجوبه من القرآن أو من السنة ، ( إذ لو

كان السؤال عن هذا لكان ذكر العيددين لغوياً من السائل ، فإنّ المستحب

لا معنى لكونه من القرآن أو من السنة ) <sup>(٢)</sup> . والخبر الأخير مؤيد لإرادة

المستحب إذا تأمله المتأمل ) <sup>(٣)</sup> .

وأما رابعاً : فلأنّ استعمال الوجوب في الاستحباب الكامل موجود

بكثرة ، ووجود السنة . بمعنى ما ثبت بالسنة . كذلك ، وترجح أحدهما

على الآخر إذا لم يمكن فالالأصل يعمل مقتضاه <sup>(٤)</sup> إلى أن يثبت ما يقتضي

الخروج عنه .

وأما الخبر الثاني : فالأمر فيه عندما قرئناه واضح ، إلا أن قوله :

« إلا أن يخاف المسافر على نفسه الفقر » لا يخلو من إجمال ، فإنّ خوف الفقر

لا يختص بالمسافر ، ولعلّ المراد أنّ المسافر مجرد خوفه الفقر يسقط

---

(١) الفقيه ١ : ٤٥ / ١٧٦ ، الوسائل ٣ : ٣٠٣ أبواب الاغسال المستونة ب ١ ح ٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من « فض » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من « رض » .

(٤) في « رض » : لمقتضاه .

١٣٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
الاستحباب عنه أو الوجوب ، بخلاف الحاضر ، فإنه لا بد من ظن أقوى ،  
والله أعلم بالحال .

### اللغة :

قال في القاموس : القرّ ، بالضم : البرد ، أو يخص بالشتاء <sup>(١)</sup> .

### قال :

فأمّا ما روي من أنّ غسل الجمعة واجب فأطلق <sup>(٢)</sup> عليه لفظ  
الوجوب فالمعنى فيه تأكيد <sup>(٣)</sup> السنة وشدة الاستحباب فيه ، وذلك يعبر  
عنه بلفظ الوجوب ، فمن ذلك :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الغسل  
يوم الجمعة ؟ فقال : « واجب على كل ذكر وأنثى من عبد وحرّ » .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن  
سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن  
عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة ؟ فقال : « واجب  
على كل ذكر وأنثى من حرّ وعبد » .

### السند :

في الأول : حسن .

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ١١٩ ( القر ) .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٣٥ / ١٠٣ : وأطلق .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣٣٥ / ١٠٣ : تأكيد .

والشاني : فيه سهل بن زياد وقد تقدم القول فيه <sup>(١)</sup> ؛ محمد بن عبد الله مشترك <sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى ما في قول الشيخ : وبهذا الإسناد عن محمد ابن يعقوب .

### المتن :

ما ذكره الشيخ في حمل الوجوب على تأكيد الاستحباب ، قد تقدم الوجه فيه ، غير أنه يقى أن يعلم أن أهل الخلاف رروا في كتب حديثهم أن النبي ﷺ قال : « غسل الجمعة واجب على كل مختلم » <sup>(٣)</sup> .

وذكر بعض الشراح للحديث : أن بعض الناس قال بالوجوب لظاهر الخبر ، وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب ، قال : وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، فأؤلوا صيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : حقك واجب على <sup>(٤)</sup> .

وهذا كما ترى يقرب أن يكون الأخبار الواردة بالوجوب عندنا محمولة على التقية ، وإن كان بعضهم قائلاً بالاستحباب ، لأن التقية لا تقتضي إجماعهم على مقتضاهما ، بل مخافة القائل . إذا كان من أهل الشر . بالوجوب كافية في التقية ، كما يعلم من أخبارنا الواردة بالتقية .

وما ذكره الشراح لحديثهم : من التمثيل بقوله : حقك واجب على . يدل على أن الوجوب يراد به المبالغة ، وحيئذ يتم حمل الشيخ وغيره على

(١) راجع ج ١ : ١٣٤ . ١٣٥ .

(٢) هداية الحدثين : ٢٤١ .

(٣) سنن السعدي ١ : ٣٦١ ، صحيح البخاري ٢ : ٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٣٤٦ / ١٠٨٩ .

(٤) نقله في فتح الباري ٢ : ٢٨٩ .

١٣٤ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
إرادة تأكيد الاستحباب ، لا أنّ المراد بالوجوب المعنى اللغوي وهو الثبوت ،  
إذ ليس له كثیر فائدة ، فليتأمل ، هذا .

قال :

فأمّا <sup>(١)</sup> ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن  
ابن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار  
الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم  
الجمعة حتى صلى ، قال : « إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد  
الصلاحة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب <sup>(٢)</sup> ،  
وكذلك ما روي في قضاء غسل الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس  
إذا خيف القوت ، فالوجه <sup>(٣)</sup> فيه الاستحباب .

روى ما ذكرناه أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه  
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً  
أو غير ذلك ؟ فقال : « إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً  
فالغسل أحب إلى ، فإن هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود » .

محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي  
عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال : « يقضيه من

(١) في الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ١٠٣ : وأمّا .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ١٠٣ زيادة : دون الفرض والإيجاب .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣٣٨ / ١٠٣ : الوجه .

آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت » .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الأحكام<sup>(١)</sup>

( وفيه كفاية إن شاء الله تعالى )<sup>(٢)</sup> .

### السند :

في الأول : موثق .

والثاني : فيه محمد بن سهل ، وهو ابن يسع من رجال الرضا<sup>عليه السلام</sup> مذكور مهملاً<sup>(٣)</sup> ، وأبواه ثقة ثقة<sup>(٤)</sup> ، وإنما كان ابن يسع لأنّ الراوي عنه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى كَمَا ذَكَرَهُ شِيخُنَا الْمُحَقْقِقُ . سَلَّمَهُ اللَّهُ . في فوائد الكتاب .

والثالث : فيه جعفر بن عثمان وهو ابن شريك ، أخو الحسين بن عثمان بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه كما في النجاشي<sup>(٥)</sup> ، وهو مذكور مهملاً ، ولا يبعد أن يكون هو الرواسي ، لأن الكشي قال : عن حمدوبيه : سمعت أشياخي يذكرون أن حماداً وجعفراً والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي . وحماد يلقب بالناب . كلهم فاضلون خيار ثقات<sup>(٦)</sup> . غير أن التوثيق من شيوخ حمدوبيه ، وهم غير معلومي الحال ، إلا أن الظاهر كونهم من أهل الاعتبار كما في غيرهم من شيوخ الأجلاء ، وحمدوبيه منهم ، فقد

(١) التهذيب ١ : ١١٠ - ١١٣ .

(٢) ما بين القوسين ليس في الاستبصار ١ : ١٠٤ / ٣٤٠ .

(٣) رجال الطوسي : ٣٨٨ / ٢٥ .

(٤) رجال النجاشي : ٤٩٤ / ١٨٦ ، والمحجود فيه توثيقه مرتة واحدة ، رجال ابن داود : ١٠٨ / ٧٤٧ ، منهج المقال : ١٧٧ .

(٥) رجال النجاشي : ١٢٤ / ٣٢٠ .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٦٧٠ .

وثقة الشيخ في رجال من لم يرو عن الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> <sup>(١)</sup>.

وما يقال <sup>(٢)</sup> . من أَنْ في شيخ حمدوِيَه ما <sup>(٣)</sup> هو ثقة والإضافة في شيوخه تفيد العموم فيدخل فيهم الثقة . لم أعلم وجهه إِلَّا من كون حمدوِيَه يروي عن يعقوب بن زيد وهو ثقة ، فيكون من جملة الشيوخ ، وهو غير بعيد ، وفي بعض الموضع من الكشي نقل حمدوِيَه عن أشياخه وقال :

منهم العبيدي وغيره <sup>(٤)</sup> . والعبيدي على ما أظن ثقة .

نعم قد يحصل التوقف في الاتحاد مع ابن شريك ، لأنّ مقتضى كون الجدّين زياداً المغایرة لابن شريك ، إِلَّا أن يقال : إنّ شريكاً جدّ أعلى [ جعفر ] <sup>(٥)</sup> .

والحق أنّ كلام الكشي <sup>(٦)</sup> إنما يقتضي أنّ الحسين بن عثمان هو ابن زياد ، لا أنّ الجميع بنو زياد ، إِلَّا أن يقال : إنّ العبارة بني زياد ، كما هو الظاهر من أنّ الكلام في بيان حال الإخوة الثلاثة ، وفيه : أنّ ظهور كون النقل لبيان الإخوة محلّ كلام ، بل يجوز أنّ المقصود ذكر الأخرين مع ذكر حمّاد الرواسي والمناسبة لذكره معهما لاقتضاء المقام ذلك في الوقت ، كما ينبئ عنه الوصف بالرواسي دون من معه ، بل المذكور في جعفر بن عثمان أنه الكلابي .

والحسين بن عثمان قد وقع فيه الاضطراب كما يعرف من كلام

(١) رجال الطوسي : ٤٦٣ / ٩ .

(٢) في « رض » : قد يقال .

(٣) كذا في النسخ ، والأولى : من .

(٤) رجال الكشي ٢ : ٦٢٦ .

(٥) في النسخ : لعثمان ، والظاهر ما أثبناه .

(٦) في النسخ : النجاشي ، والصحيح ما أثبناه .

العلامة في الخلاصة<sup>(١)</sup> وكلام غيره<sup>(٢)</sup> ، فإن [الكتبي]<sup>(٣)</sup> لم يذكر الحسين ابن عثمان بن شريك ، والنحاشي ذكره<sup>(٤)</sup> وذكر الأحمسي<sup>(٥)</sup> .

ولا يبعد أن يكون الحسين بن عثمان الواقع في عبارة الخلاصة ابتداء كلام لذكر رجل ثالث ، وهو الذي ذكره الكشي ، وهو ابن عثمان بن زياد ، فيكون العلامة ذكر ثلاثة رجال كل واحد اسمه الحسين بن عثمان وكلمة « عن » الواقعية في كلام العلامة . قبل لفظ الحسين سهو وصوابه إلحاق الهماء به ، والمعنى : أن الحسين بن عثمان بن شريك له كتاب يرويه محمد بن أبي عمير عنه كما في النحاشي<sup>(٦)</sup> .

وهذه عبارة الخلاصة : الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري الوحيد ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن<sup>عليهما السلام</sup> ، له كتاب يرويه محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، قال الكشي : عن حمدويه عن أشياخه أن الحسين بن عثمان خير فاضل ثقة<sup>(٧)</sup> .

وبالجملة : فالمقام لا يخلو من إشكال كما يعلم من ملاحظة كتب الرجال .

وأماماً سمعة فحاله قد تقدم<sup>(٨)</sup> .

(١) خلاصة العلامة : ٥١ / ١٥ .

(٢) منهم ابن داود في رجاله : ٨١ / ٤٨٦ .

(٣) في النسخ : العلامة ، والظاهر ما أثبتناه .

(٤) رجال النحاشي : ٥٣ / ١١٩ .

(٥) رجال النحاشي : ٥٤ / ١٢٢ .

(٦) رجال النحاشي : ٥٣ / ١١٩ .

(٧) خلاصة العلامة : ٥١ / ١٥ .

(٨) راجع ج ١١٠ - ١١٣ .

### المتن :

**في الأول :** ما ذكره الشيخ فيه من الحمل على الاستحباب ، الظاهر أن مراده به فعل الغسل لما تقدم من أنه غير واجب . ولا يخفى عليك أن ظاهر الخبر أنه إن كان في وقت فعليه أن يغسل ، والوقت المذكور هو وقت الصلاة ، إذ لو أريد به وقت الغسل لم يتم ، لأن وقته قبل الزوال <sup>(١)</sup> في المشهور ، وإذا كان قد صلى فقد فات وقت الغسل وبقي قضاوه ، وحينئذ فوجوب القضاء وعدمه لم يتقدم ما يدل عليه ليحمل الخبر على الاستحباب ، إلا أن يكون مقصود الشيخ أن الأداء إذا لم يجب لا يجب القضاء ، وفيه أنه لا ملازمة بين الأداء والقضاء ، بل هو حكم آخر .

ولو أراد الشيخ استحباب إعادة الصلاة أشكالاً أولًا بائن الصلاة إن كانت جمعة فاستحباب قضائها أشد إشكالاً ، وإن كانت ظهراً أمكناً ، وكذلك إعادة الجمعة ظهراً ، إلا أن المقام مقام إعادة الغسل استحباباً لمعارضة الأخبار ، إلا أن يقال : إن الخبر تضمن أمرتين : إعادة الصلاة والغسل ، فلا يضر بالحال زيادة الحكم فيه .

ومما يؤيد إرادة الشيخ استحباب الغسل قوله : وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة إلى آخره . وبالجملة فالمقام <sup>(٢)</sup> لا يخلو من إجمال ، ومن لم يعمل بالموثق في راحة من ذلك .

**وأما الخبر الثاني :** فهو دال على تأكيد الاستحباب ، إلا أن في متنه

(١) مَنْ قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الْمِسْوَطِ ١ : ٤٠ ، وَابْنُ ادْرِيسَ فِي السَّرَّائِرِ ١ : ١٢٤ ، وَالْحَقْقُ فِي الْمُعْتَبِرِ ١ : ٣٥٤ ، وَصَاحِبُ الْمَدَارِكَ ٢ : ١٦١ .

(٢) فِي « فَضٌّ » : وَالْكَلَامُ .

الجنابة وأحكامها ..... ١٣٩  
نوع إجمال كما يعرف من مراجعته ، وذكر الاستغفار فيه لا يدل على الوجوب لوجود المعارض ، ورئما دل على عدم إعادة الصلاة مع تعمّد ترك الغسل ، أمّا مع النسيان فمفهومه الإعادة .

والثالث : فيه دلالة على القضاء آخر النهار ، وفي بعض الأخبار ما يدل على فعله بعد الزوال إلى الليل من غير ذكر القضاء ، إلا أنّ الحقيقة في المعتبر ادعى الإجماع على أنّ وقته قبل الزوال <sup>(١)</sup> ، ورئما كان المراد أنّ الوقت قبل الزوال جمّع عليه ، لا أنّ الإجماع على عدم الوقت بعده . وفيه بعْد ، وعلى تقدير الانتفاء بعد الزوال فلعل المطلق من الأخبار محمول على المقيد .

واحتمال أن يراد بالقضاء في هذا الخبر فعل الغسل لوجود إطلاق القضاء على ذلك في الأخبار ممكن ، لولا الإجماع ، قوله : « فليقضه يوم السبت » وفي بعض الأخبار المعتبرة دلالة على عدم القضاء ، ويمكن حمله على عدم النزوم ، وكان على الشيخ أن يذكره هنا ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال :

## أبواب الجنابة وأحكامها

### باب أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الله عليه السلام عن المفخـذـ أـعـلـيـهـ <sup>(٢)</sup> غـسـلـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ نـعـمـ إـذـاـ أـنـزـلـ»ـ .

(١) المعتبر ١ : ٣٥٤ .

(٢) في النسخ : عليه ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ١٠٤ / ٣٤١ .

فَأَمّا مَا رواه عَلِيُّ بْنُ جعْفَرَ ، [عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ] <sup>(١)</sup> قَالَ :

سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيَقْبَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنْيُ مَا عَلَيْهِ ؟  
قَالَ : « إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَدَفَعَ وَفَتَرَ لِخُروجِهِ فَعَلَيْهِ الغَسْلُ ، وَإِنْ كَانَ  
إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسُ » .

فَلَا يَنْافِي مَا قَدَّمَنَا : مَنْ أَنْ خَرَجَ الْمَنْيُ يُوجَبُ الغَسْلُ عَلَى كُلِّ  
حَالٍ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ <sup>(٢)</sup> : « إِنْ <sup>(٣)</sup> كَانَ هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْوَةً  
فَلَا بَأْسُ » مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْخَارِجُ مِنْيًّا ، لَأَنَّ الْمُسْتَبْعَدُ فِي الْعَادَةِ  
وَالظَّبَائِعُ أَنْ يَخْرُجَ الْمَنْيُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَلَا يَجِدْ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَةً ،  
وَإِنَّمَا <sup>(٤)</sup> أَرَادَ بِهِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنْيٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي  
الْحَقِيقَةِ مِنْيًّا يُعْتَبِرُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ مِنْ نَفْسِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الْغَسْلُ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عِلْمًا أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ لَيْسَ بِمَنْيٍ .

#### السند :

فِي الْأَوَّلِ : حَسْنٌ .

وَالثَّانِي : صَحِيحٌ عَلَى مَا قَدَّمَنَا ، لَأَنَّ الطَّرِيقَ فِي الْمَشِيخَةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ  
جعْفَرٍ : الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
يَحْيَى ، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ النِّيَشَابُورِيِّ الْبَرْفَكِيِّ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
جعْفَرٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي النَّسْخَ ، أَثْبَتَنَا مِنَ الْإِسْبَاضَارِ ١ : ٣٤٢ / ١٠٤ .

(٢) فِي النَّسْخَ : إِذَا ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنَ الْإِسْبَاضَارِ ١ : ٣٤٢ / ١٠٤ .

(٣) فِي النَّسْخَ : إِنَّمَا ، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنَ الْإِسْبَاضَارِ ١ : ٣٤٢ / ١٠٥ .

(٤) فِي « رَضٍ » : الْبَرْفَكِيُّ ، وَفِي « فَضٍ » : التَّوْفَلِيُّ .

(٥) مَشِيخَةُ التَّهَذِيبِ ( التَّهَذِيبُ ) ١٠ : ٨٦ .

## المتن :

في الأول ظاهر الدلالة على وجوب الغسل بالإنزال ، والإجماع واقع على أن نزول المني موجب للغسل ، كما حكاه شيخنا <sup>رحمه الله</sup> قائلاً ، إنه إذا تيقن أن الخارج مني وجوب الغسل ، سواء خرج متدافقاً أو متبايناً ، بشهوة وغيرها ، في نوم وبيضة ، والأخبار المستفيضة تدل عليه . إلى أن قال . . . . . ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن ، أي انكسار الشهوة بعد خروجه ، لأنها صفات لازمة للمني في الأغلب فيرجع إليها عند الاشتباه ، ولما رواه علي بن جعفر ، وذكر الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

وقد يقال : إن الرواية المذكورة عن علي بن جعفر لا تصلح للاستدلال ، لأن مقتضاها أن الثلاثة إذا وجدت وجوب الغسل ، وإذا انتفت الفترة والشهوة فلا غسل وإن حصل الدفع .

وإشكاله ظاهر ، وما قاله الشيخ في توجيهه أشكال ، لأن مقتضاه أن وجود الشهوة كاف في كونه منيّاً ، وإذا لم يجده الشهوة لا يكون منيّاً ، والنص قد اعتبر فيه الثلاثة صريحاً .

وإشكال من جهة قوله <sup>عليه السلام</sup> : « وإن كان . . . » قد يدفع بآأن الدفع من لوازمه الشهوة والفتور ، ومع انتفاءهما ينتفي ، فالامر فيه سهل .

والعجب من استحسان شيخنا <sup>رحمه الله</sup> لكلام الشيخ في توجيه الحديث <sup>(٢)</sup> .

واحتمال أن يقال : إن الشهوة من لوازمهما الفتور والدفع . يشكل بآن

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٥ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٧ .

الشهوة قد اعتبرت في المذى أيضاً ، كما تقدم في الأخبار ، ولو أرد بالشهوة هنا معنى آخر يلزمها الفتور والدفع لم يحتاج إلى البيان في قوله ﷺ : « لم يجد له فترة ولا شهوة » بل يكفي أن يقال : لم يجد له شهوة . إلا أن يقال : إن الشهوة لما كانت مشتركة بين ما يحصل منها المذى وما (١) يحصل منها المني أحتاج إلى بيانها ليندفع الشك وأنت خبير بأنّ هذا وارد على الشيخ في عدم بيانه ذلك ، فالخلل في كلامه واقع .

ثم إنّ الاحتياج إلى كلام الشيخ في الرواية غير واضح ، لأنّه يجوز أن يكون ﷺ أراد أن يبيّن له خواص المني لعدم علمه بها ، فإذا أفاد ﷺ أنّ المني ما حصل بالثلاثة فالسائل يعتبر ما قاله ﷺ ، وحكمه بأنّ الخارج مني لا يضر بالحال حيث (٢) لاحتمال اعتقاد المني ببعض الأوصاف .

وما قاله الشيخ : من أنّ معناه إذا لم يكن الخارج متيناً . غير معلوم من الرواية ، لأنّ التقبيل والملاعبة قد تحصل معهما الشهوة ، وما قاله الشيخ : من أنه يعتبر بوجود الشهوة . عين ما قلناه ، مع أنه فرّ منه ، فينبغي التأمل في ذلك .

ومن هنا يعلم أنّ ما حكم به شيخنا ﷺ : من أنه مع الاشتباه يعتبر بالثلاثة الأوصاف ، ولو علم أنه مني وجوب الغسل ، سواء حصل متدافعاً أو متشائلاً بشهوة أو غيرها . محل بحث إلا في المريض ، ففي معتبر الأخبار ما قد يستفاد منه عدم اعتبار الدفع (٣) .

فإن قلت : الأخبار الدالة على وجوب الغسل بالماء الأكبر مع الخبر

(١) في « رض » : وبين ما .

(٢) ليس في « رض » .

(٣) انظر الوسائل ٢ : ١٩٤ أبواب الجنابة ب ٨ .

الدال على أن الإنزال موجب للغسل فيها إطلاق ، فمن ثم حكم بوجوب الغسل مطلقاً مع العلم ، ومع الاشتباه ينظر الأوصاف الثلاثة .

قلت : الأخبار المذكورة لا يخرج عن كونها مطلقة أو جملة ، فإذا فصلها الخبر الصحيح الدال على الأوصاف أو قيدها لا مانع منه ، وما الحرج إلى حمل الخبر على الاشتباه مع عدم الصراحة فيه ، وإنما هو محض توجيه من الشيخ .

وكون الأغلب أن الصفات لازمة للمبني إن أريد به انفكاك بعضها عن بعض نادراً فالحق الحكم بالأغلب ، ينافي الحكم في المريض بأنه لا يعتبر فيه الدفع <sup>(١)</sup> كما لا يخفى ، على أن ما استدل به على المريض سيأتي فيه الكلام على مقتضى ما أفهمه إن شاء الله .

وبالجملة : فالحكم المذكور من الفرق بين الاشتباه وعدمه إن كان إجماعياً فيها ، وإلا فهو محل كلام .

ويزيد ما قلناه إشكالاً أن روایة علی بن جعفر إذا دلت على حال الاشتباه فاللازم من الإمام <sup>عليه السلام</sup> أن يفصل له الحال بأنك إن علمت كونه منيّا فاغتسل ، وإن اشتبه ذلك فاعتبر الأوصاف ، ولا تلوين في الروایة ولا تصريح بشيء منه ، فليتأمل في المقام .

### اللغة :

قال في القاموس : فتر جسمه فثواراً : لانت مفاصله وضعف <sup>(٢)</sup> . وفي

(١) في « رض » : الدفع .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ١١١ ( فتر ) .

النهاية : صار فيه فتور وهو ضعف وانكسار <sup>(١)</sup> .

وفي القاموس : شهيه كرضيه ودعاه ، واشتئاه ، وتشهّاه : أحبّه ورغب

فيه <sup>(٢)</sup> .

قال :

باب أن المرأة إذا انزلت وجب عليها  
الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

أخبرني الشيخ <sup>ﷺ</sup> عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ، قال :

« تغسل » .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن الحرّ ، قال : سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعلىها <sup>(٣)</sup> غسل ؟ قال : « نعم ولا تحدّثون فيتخدنه علّة » .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد ابن عبد الحميد الطائي قال : حدثني محمد بن الفضيل ، عن

(١) النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٠٨ ( فتر ) .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٣٥٢ ( شهيه ) .

(٣) في النسخ : عليها ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ١٠٥ / ٣٤٤ .

أبى الحسن عليه السلام قال : قلت له : تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متکئ على جنب تحرك على ظهري فتأتى الشهوة وتنزل الماء فأعليها الغسل [أم لا] <sup>(١)</sup> ؟ قال : « نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل ». .

وبهذا الإسناد عن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ شَاذَانَ ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَتَهُ سَأَلَ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبَثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ أَعْلَيَهَا <sup>(٢)</sup> غَسْلًا أم لا ؟ قال : « أَلِيسْ قَدْ أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةً ؟ » قلت : بلـا ، قال : « عَلَيْهَا غَسْلٌ ». .  
وأخبرني أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَوْنَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْرِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبَّوبٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةَ وَالْأُمَّةَ مِنْ شَهْوَةِ جَامِعِهَا الرَّجُلَ أَمْ لَمْ يَجَمِعْهَا ، فِي نَوْمٍ كَانَ <sup>(٤)</sup> أَوْ فِي بَقْطَةٍ ، فَإِنَّ عَلَيْهَا غَسْلٌ ». .

### السند :

في الأول : لا ريب فيه على الظاهر ، غير أن في المقام أمر ينبغي التنبية

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، أثبتهما من الاستبصار ١ : ١٠٥ / ٣٤٥ .

(٢) في النسخ : عليها ، وما أثبتهما من الاستبصار ١ : ١٠٥ / ٣٤٦ .

(٣) كذلك في الفهرست : ٢٣ / ٦١ ، ولكن في رجال الشيخ : ٤٥٣ / ٨٩ : أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ ، وفي رجال النجاشي : ٨٠ / ١٩٣ : أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ . ابن عبد الملك الأزدي .

(٤) في الاستبصار ١ : ٣٤٧ / ١٠٦ : كانت .

عليه ، وهو أنّ ابن محبوب الواقع فيه هو الحسن ، وقد حكى النجاشي عن الكشي أنّه قال عن نصر بن الصباح : ما كان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى يَرْوِيُّ عَنْ أَبْنَى مُحَبْبَوْنَ ، مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِنَا يَتَهَمِّمُونَ أَبْنَى مُحَبْبَوْنَ فِي أَبِي حَمْزَةِ الشَّمَالِيِّ ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ<sup>(١)</sup> . ولعلّ هَذَا مِنْ التَّهَمَّةِ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ ، وَعَدْمِ التَّعْرُضِ فِيهِ لِتَحْقِيقِ الْحَالِ غَرِيبٍ ، فَإِنَّ التَّهَمَّةَ وَالرجوع عنها لا بد من الإشارة إلى حقيقتها .

والذى يخطر في البال أنّ وجه التهمة كون الحسن بن محبوب توفي في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين ، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة كما نقله الكشي<sup>(٢)</sup> ، والصادق ذكر في مشيخة الفقيه أنّ أبا حمزة الشمالي توفي في سنة خمسين ومائة<sup>(٣)</sup> ، فيكون عمر الحسن بن محبوب حين وفاته أبي حمزة نحو من سنة ، فروايته عنه لا تخلو من إشكال .

وكان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى تَوَقَّفَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ هَذَا الوجه ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الْأَهْمَامِ الْأَصْحَابِ لَا وَجْهَ لَهُ ، بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ ، وَلَعْلَّ الْمَرَادُ بِالتَّهَمَّةِ أَنَّ رَوَايَتَهُ عَنِهِ حِينَئِذٍ إِنْمَا تَكُونُ بِالْإِجْازَةِ ، وَعَدْمِ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ الْإِجْازَةِ فِي الرَّوَايَةِ أَوْجَبَ التَّهَمَّةَ بِالْكَذْبِ ، لَأَنَّ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ إِذَا لَمْ تَقِيدْ بِالْإِجْازَةِ . أَكْمَّا بِغِيرِهَا مِنْ طَرْقِ التَّحْمِلِ .

ثُمَّ إِنَّ رَجُوعَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ ذَلِكَ لِعَلَّهُ لِتَرْجِيحِ جَوازِ إِطْلَاقِ الرَّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْإِجْازَةِ ، كَمَا هُوَ مُذَهَّبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قَرَّرُوهُ فِي عِلْمِ الدِّرَايَةِ ، عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ وَإِنْ لَمْ يَرْجِحْ هَذَا ، لَكِنْ إِذَا حَصَلَ الْوَجْهُ

(١) رجال النجاشي : ٨١ / ١٩٨ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٥١ / ١٠٩٤ .

(٣) مشيخة الفقيه (من لا يحضره الفقيه ٤) : ٣٦ .

الجنابة وأحكامها ..... ١٤٧  
المسوّغ للرواية حاز أن يكون الحسن بن محبوب اختاره ، غير أن النجاشي  
كان عليه بيان حقيقة الحال .

وما نقله الكشي بعدهما حكاہ عنه النجاشي : من أن أحمد بن محمد  
ابن عيسى كان يروي عن كأن أصغر سنًا منه <sup>(١)</sup> قد ينافي ما ذكرناه من  
التوجيه ، ويفيد أن ترك الرواية عنه لغير ذلك ، ولعله أراد بما ذكره الإشارة  
إلى أن أحمد بن محمد كان في أول الأمر له ترقب عن الرواية عنمن هو  
أصغر سنًا منه ، ثم صار يروي عن الأصغر بعد ذلك ، غير أن الإشكال إنما  
يقع في أن بعض النسخ التي وفنا عليها للكشي هذه صورته : وقال نصر  
ابن الصباح : ابن محبوب لم يكن يروي عن ابن فضال بل هو أقدم من ابن  
فضال وأسنّ ، وأصحابنا يتهمنون ابن محبوب في روايته عن ابن  
أبي حمزة <sup>(٢)</sup> .

وظاهر هذا أن التهمة في ابن أبي حمزة لا في أبي حمزة ، ولعل ابن  
أبي حمزة هو البطائني الواقفي المشهور ، والتهمة المذكورة من أحمد إنما  
هي لأجل روايته عن ابن أبي حمزة ، وحيئذ يكون ما ذكر في الكشي عن  
نصر بن الصباح في الموضع الآخر موهوماً ، إلا أن النجاشي ثبت في النقل  
وقد حكى الأول كما ذكرناه ، وما يتوجه عليه من عدم تحقيق الحال لا يظن  
الجواب عنه إلا بما أشرنا إليه .

وبالجملة : فالمقام لم أجده من حام حول تحقيقه من المؤخرين ،  
فينبغي النظر فيه بعين الاعتبار ، ولأهميته لم نسلك فيه سبيل الاختصار .

---

(١) رجال الكشي ٢ : ٩٨٩ / ٧٩٩ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٥١ .

**والسند في الثاني :** واضح لا ارتياح في رجاله على ما تقدم ، إلا في

رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بأن المعهود روایته عن حماد

ابن عيسى ، ويدفعه أن المربطة لا تأبه ( وإن كان الغالب توسط ابن أبي عمر

أو فضالة ) <sup>(١)</sup> كما لا يخفى على الممارس .

**والثالث :** فيه محمد بن عبد الحميد الطائي ، وهو غير مذكور فيما

رأيواه من كتب الرجال بهذا الوصف ؛ محمد بن [ الفضيل ] <sup>(٢)</sup> مشترك بين

ثقة وغيره <sup>(٣)</sup> .

**والرابع :** فيه شاذان ، والموجود في الرجال شاذان بن الخليل <sup>(٤)</sup> من

أصحاب يونس في الخلاصة مهملاً <sup>(٥)</sup> ، وفي رجال الجمود <sup>(٦)</sup> من كتاب

الشيخ : شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان <sup>(٧)</sup> ، وفي الخلاصة أيضاً في

الشاذاني : أنه شاذان بن نعيم <sup>(٨)</sup> ، وقال في محمد بن أحمد بن نعيم

الشاذاني : روى الكشي عن آدم بن محمد قال : سمعت محمد بن شاذان بن

(١) ما بين القوسين أثبتناه من « د » .

(٢) في النسخ : الفضل ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) هداية المحدثين : ٢٤٩ .

(٤) يظهر من الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن أنه شاذان ( بالدلالة ) لقب الخليل بن نعيم والد الفضل ، لا أنه اسم رجل آخر بينهما بالأبوة والبنوة .

راجع رجال الكشي ٢ : ٧٧٩ / ٩١٣ ، وجمع الرجال ٣ : ١٨٨ .

(٥) خلاصة العلامة : ٣ / ٨٧ .

(٦) رجال الطوسي : ١ / ٤٠٢ .

(٧) خلاصة العلامة : ٣٤ / ٢٧١ .

الجنابة وأحكامها ..... ١٤٩  
نعم وذكر الرواية ، وهي موجودة في الكشي <sup>(١)</sup> ، إلا أنه لافائدة في ذلك  
لعدم ما يوجب التوثيق ولا غيره .

وأئمّا يحيى بن أبي طلحة فلم أقف عليه في الرجال .

والخامس : فيه أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي وهو ثقة ،  
وأماماً أحمد بن عبادون فهو من شيوخ الإحازة ، غير أنه لم يوثق في  
الرجال <sup>(٢)</sup> ، لأن توثيق الشيوخ لم يكن من طريقة المتقدمين من مصنفتي  
الرجال .

والعلامة صحّح طريق الشيخ في هذا الكتاب والتهذيب إلى أبي طالب  
الأنصاري <sup>(٣)</sup> ، وأحمد فيه ، إلا أنّ في كونه توثيقاً لأحمد نظراً .

وعليّ بن محمد بن الزبير لم يوثق في الرجال أيضاً ، وقد ذكره الشيخ  
في رجال من لم يرو عن الأئمة <sup>بشكل</sup> <sup>(٤)</sup> .

فإن قلت : قد قال النجاشي في ترجمة أئمّة أئمّة عبادون : وكان قد  
لقى أبي الحسن عليّ بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علىّ في  
الوقت <sup>(٥)</sup> . وهذا اللفظ إن عاد إلى أئمّة كان توثيقاً له ، وإن عاد إلى عليّ  
كان كذلك .

قلت : لم أفهم حقيقة المعنى في هذه العبارة ، لكن الظاهر عودها إلى  
عليّ بن الزبير وفيها نوع إشعار بالمدح .

(١) خلاصة العلامة : ١٥٣ / ٧٦ .

(٢) رجال ابن داود : ٣٩ / ٩٤ .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٧٦ .

(٤) رجال الطوسي : ٤٨٠ / ٢٢ .

(٥) رجال النجاشي : ٨٧ / ٢١١ .

وأمّا معاویة فلا يخلو من اشتراك <sup>(١)</sup> كما يعرف من ملاحظة المراتب .

### المتن :

**في الأول :** ظاهر في أن الانزال من المرأة يوجب الغسل ، وربما كان الإطلاق مقيداً بما في الخبر المذكور في أول الباب ، إلا أن عدم الاتحاد في المورد قد يشكل معه الحال .

وما نقلناه أولاً من الفرق بين الاشتباه وتحقق المني لا أعلم قول الأصحاب في جهة المرأة وهي <sup>(٢)</sup> من قبيل الرجل فيما ذكر أم لا؟ .

وقد يدعى أن الأخبار الواردة في المرأة الدالة على مجرد الشهوة يقتضي عدم اعتبار غيرها من <sup>(٣)</sup> المذكور في الرجال على تقدير الاشتباه ، أو على الإطلاق بتقدير الاحتمال الذي قدمناه ، والإحالـة على <sup>(٤)</sup> التأمل فيما أشرنا إليه أولاً أولى .

**وفي الثاني :** نوع دلالة على أن رؤيتها كما يرى الرجل موجبة للغسل ، أمّا كيفية المني فمحملة الحكم .

وقد ذكر بعض المؤخرين أن المني له صفات خاصة عند الاشتباه وهي : قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع والعجين ، وجافاً من بياض البيض <sup>(٥)</sup> .  
وربما استشكل بفقد النص وجواز عموم الوصف <sup>(٦)</sup> .

(١) هداية المحدثين : ١٤٦ .

(٢) في « فض » : أي .

(٣) في « فض » زيادة : الأول .

(٤) في « رض » : في .

(٥) المسالك ١ : ٤٩ .

(٦) المدارك ١ : ٢٦٧ .

وقد يقال : إنّه لا بد من المائز على تقدير عدم العلم بالدفق والشهوة والفتور كحال النوم ، والوصف وإن جاز عمومه إلا أنّ المشابهة الغالية كافية ، ولو لا ذلك لأشكل الأمر ، إلا أن يقال بأنّ العلم يحصل بكونه منياً ، وأنّت خبير بأنّ حكم المرأة يتوقف على البيان من الشارع في أنّه متحدّ مع حكم الرجل ، والأخبار لا تخلو من إجمال على ما وقفت عليه الآن .

وما تضمنه الخبر من قوله ﷺ : « ولا تحدثوهن فيتخذنـه عـلـة » لا يخلو من إشكال ، وقد ذكرت في حاشية التهذيب إمكان أن يقال : إنّ المراد لا تحدثوهن قبل وقوع ما يوجب الغسل منها ، وبعده حينئذ لا بد من التنبية على الغسل لكن بوجه لا يصرح فيه بأنّ السبب الاحتلام ، أو أنّ المنع قبل الواقعة ، وبعده لا منع وإن كانت العلة جارية فيما بعد ، وبالجملة فالأمر في غاية الغموض ، والله تعالى أعلم بمقاصد أوليائه .

وقوله ﷺ في الثالث : « إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل » يدل على أنّ مجرد الشهوة كاف ، إلا أنّ قوله : « وأنزلت الماء » ر بما يدل على أنّ الماء لتعريف العهد أي الماء المقرر في صفاتة ما ذُكر ، والاكتفاء بالشهوة لأنّ من لوازمهما بقية الأوصاف . وفيه : أنّ باب الاحتمال واسع ، فلا يتم الاستدلال بالخبر على تقدير سلامة سنته .

والخبر الرابع : يدل على مطلق وجود الشهوة ، إلا أن ينضم إليه ما قدمناه من الاحتمال .

والخامس : كذلك .

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ،

عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل ؟ فقال : « إذا أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله » قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ، قال : « ليس عليها غسل » .

وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمررت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا <sup>(١)</sup> وأمنت هي ، فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : « ليس عليك وضوء ولا عليها غسل » .

فالوجه في هذا الخبر أنه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه إنما قال : أمنت . فوقع له : أمنت ، فرواه على ما ظن ، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه ، وعلم أنه اعتقد في جاريه أنها أمنت ولم يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

#### السند :

كما ترى فيه رواية الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان بواسطة فضالة ، والظاهر سقوطه من الخبر السابق فلا يضر بصحة السند .

وأما عمر بن يزيد : فقد أوضحت القول فيه فيما أفردته به في الرجال ، والذي يقال هنا : إن الموجود في النجاشي : عمر بن محمد بن

(١) ليست في النسخ أثبناها من الاستبصار ١ : ٣٤٩ .

الجنابة وأحكامها ..... ١٥٣  
يزيد أبو الأسود بِياع السابري مولى ثقيف كوفي ثقة جليل روى عن  
أبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام <sup>(١)</sup>.

وفي فهرست الشيخ : عمر بن يزيد ثقة له كتاب <sup>(٢)</sup>.

وفي رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ : عمر بن يزيد بِياع  
السابري كوفي <sup>(٣)</sup>.

وفي رجال الكاظم عليه السلام : عمر بن يزيد بِياع السابري كوفي ثقة له  
كتاب <sup>(٤)</sup>.

ثم في رجال الصادق عليه السلام : عمر بن يزيد الشفوي مولاهم البزار  
الكوفي <sup>(٥)</sup>.

وفي النجاشي : عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقيل أبو موسى مولىبني  
خند ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكر أنّ الراوي عنه محمد بن زياد <sup>(٦)</sup>.

وفي رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ : عمر بن يزيد الصيقيل  
الكوفي <sup>(٧)</sup>.

والشيخ في الفهرست ذكر أنّ الراوي عن عمر بن يزيد السابق عنه :  
محمد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن عمر بن  
يزيد <sup>(٨)</sup>.

(١) رجال النجاشي : ٢٨٣ / ٧٥١.

(٢) الفهرست : ١١٣ / ٤٩١.

(٣) رجال الطوسي : ٢٥١ / ٤٥٠.

(٤) رجال الطوسي : ٣٥٣ / ٧.

(٥) رجال الطوسي : ٢٥١ / ٤٥٧.

(٦) رجال النجاشي : ٢٨٦ / ٧٦٣.

(٧) رجال الطوسي : ٢٥١ / ٤٥٨.

(٨) الفهرست : ١١٣ / ٤٩١.

وشيخنا . أَيَّدَهُ اللَّهُ . فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ : إِنَّ الظَّاهِرَ الْاتِّحَادَ فِي عُمْرِ ابْنِ يَزِيدٍ وَعُمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدٍ<sup>(١)</sup> . وَأَمَّا عُمْرُ بْنِ يَزِيدِ الصِّيقِلِ فَهُوَ غَيْرُ الْمَذْكُورِينَ .

وَفِي نَظَرِي الْقَاصِرِ أَنَّ هَذَا لَا يَدْفَعُ الْاحْتِمَالَ الْوَاقِعَ فِي الْخَبَرِ الْمُبْحُوثُ عَنْهُ ، لِأَنَّ عُمْرَ بْنَ يَزِيدَ الصِّيقِلَ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، كَمَا أَنَّ عُمْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَزِيدٍ أَوْ عُمْرَ بْنَ يَزِيدٍ يَرْوِي عَنْهُ ، فَالْحُكْمُ بِصَحةِ الْحَدِيثِ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ .

وَمَا قَالَهُ . أَيَّدَهُ اللَّهُ . مِنَ الْاتِّحَادِ غَيْرِ بَعِيدٍ ، لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ لَمْ يَذْكُرْ سَوْيَ عُمْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَزِيدٍ ، وَمِنَ الْمُسْتَبْدِعِ أَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا لِعُمْرَ بْنَ يَزِيدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ ، وَالشَّيْخُ أَيْضًا لَمْ يَذْكُرْ عُمْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَزِيدٍ لِنَحْوِ مَا ذَكَرَ فِي النَّجَاشِيَّ ، وَكَانَ النَّسْبَةُ إِلَى الْجَدِّ وَقَعَتْ مِنْ الشَّيْخِ ، إِلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ مَعًا وَقَعَتْ مِنْ النَّجَاشِيَّ ، وَتَكَرَّرَ الشَّيْخُ لَا يَدْلِلُ عَلَى التَّعْدُدِ كَمَا يَعْرَفُ مِنْ عَادِتِهِ فِي الْكِتَابِ .

وَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْفَهْرِسِ هُوَ عُمْرَ بْنَ يَزِيدَ الصِّيقِلَ<sup>(٢)</sup> . فَلِي فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ كَمَا سَمِعْتُهُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمْرَ ابْنَ يَزِيدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُمْرَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عُمْرَ بْنِ يَزِيدٍ ؟ وَمُحَمَّدَ بْنَ عُمْرَ بْنِ يَزِيدٍ هُوَ ابْنُ يَيَّاعَ السَّابِريِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّجَاشِيَّ<sup>(٣)</sup> ، فَلَوْ اتَّحَدَ عُمْرَ ابْنَ يَزِيدٍ يَيَّاعَ السَّابِريِّ مَعَ ابْنِ ذِيْيَانَ كَيْفَ تَقْعُدُ الرَّوَايَةُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ عَنِ الْحَسِينِ ابْنِ عُمْرَ بْنِ يَزِيدٍ كَمَا يَعْرَفُ بِأَيْسَرِ نَظَرٍ .

(١) مِنْهَجُ الْمَقَالِ : ٢٥٢ .

(٢) حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ فِي الْحَاوِيَّ ٢ : ١٢٦ .

(٣) رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٣٦٤ / ٩٨١ .

**فإن قلت :** قد ذكر النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر ابن يزيد الصيقل ما هذا لفظه : أبو جعفر كوفي ثقة من أصحابنا ، جدّه عمر ابن يزيد بياع السابري <sup>(١)</sup> . فيكون الصيقل وبياع السابري واحداً .

**قلت :** إذا كان واحداً يكون الراوي محمد بن عمر بن يزيد السابري ، عن الحسين بن عمر بن يزيد السابري ، عن عمر بن يزيد السابري ، والأولى حيئذ أن يقال : عن أخيه عن أبيهما ، كما هو المتعارف في أمثاله ، وبتقدير الجواز <sup>(٢)</sup> نظراً إلى بيان الأب في كل المراتب فالصيقل مولىبني نحد فهو نحدى ، والسابري لو كان له وصف غيره لما احتاج إليه ، إلا أن يقال : إن هذا موجود بكثرة في الرجال ، إذ لا مانع من تعدد الصفات ، ومن ثم ظن الشيخ التعدد في كثير من الرجال بسبب ذلك . وفيه ما فيه .

ويقال في كلام النجاشي في أحمد : إن فيه احتمال كون الصيقل صفة لأحمد ، وحيئذ يكون جدّه عمر بن يزيد بياع السابري . وفيه نظر ، لأنّه خلاف الظاهر من عبارة النجاشي ، فإنّ الظاهر من كلام النجاشي الاتّحاد في بياع السابري والصيقل في ترجمة أحمد ، إلا أن يحتمل الوهم في قول النجاشي .

ويؤيد الاحتمال أنه ذكر عمر بن محمد بن يزيد بياع <sup>(٣)</sup> السابري ، والراوي عنه محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد <sup>(٤)</sup> ؛ وذكر عمر بن يزيد الصيقل ، والراوي عنه محمد بن زياد <sup>(٥)</sup> ، والاتحاد مع ذكر الاختلاف

(١) رجال النجاشي : ٨٣ / ٢٠٠ .

(٢) في « رض » : الجواب .

(٣) ليس في « رض » .

(٤) رجال النجاشي : ٢٨٣ / ٧٥١ .

(٥) رجال النجاشي : ٢٨٦ / ٧٦٣ .

في الراوي عن كل واحد غير مألف من النحاشي ، إلا أن يقال : إن النحاشي لا يقول بأنّ عمر بن محمد بن يزيد هو جدّ أحمد ، بل جدّه عمر بن يزيد . وفيه أنّ من المستبعد التعدد لما أسلفناه ، بل يؤكّد العدم أنه يذكر جدّ الرجل ولم يذكر الجدّ مفرداً .

وبالجملة : فالمقام لا يخلو من إجمال ، وهو في كلام المؤخرين غير محير ، والله تعالى أعلم بالحال .

### المتن :

ما قاله الشيخ : من أنّ هذا الحديث مروي بلفظ آخر . لا يخلو من غرابة ، لأنّ المذكور حديث آخر ، وكون الراوي واحداً لا يدل على اتحاد الحديث ، وما ذكره الشيخ في الجمع وإن بعد إلا أنه أولى من غيره .

وما قد يقال : إنّ قول الشيخ : يجوز أن يكون السامع وهو في سمعه . مراده به السامع من غير الإمام ، ورواية الحديث عن عمر بن يزيد ثقates جميعاً ، فكيف يقع الوهم ؟ يمكن الجواب عنه بأنّ المراد كون الوهم إذا صدر من الراوي نادراً لا يضر بالحال .

نعم يشكل الحال بأنّ السؤال لو كان عن المذى منهما فائدة في جواب الإمام عليه السلام بنفي الوضوء عنه والغسل عنها ، هذا في الخبر الثاني ، وفي الأول كذلك ، لأنّ قوله عليه السلام : « ليس عليها غسل » مع كون السؤال عن المذى غير واضح .

ثم إنّ دخول الضيق بسبب المذى لا وجه له من مثل عمر بن يزيد ، وبالجملة : فالجواب الأول لا يخلو من تأمل .

وعلى تقدير تمامه في الخبر الثاني لا يتمّ في الأول ، لأنّ السائل قال :

فإن أمنت . ولا دخل هنا للاعتقاد وعدمه . والأولى أن يقال : إن عدم الغسل عليها لعدم ثبوت كونه منيًّا ب مجرد قول الراوي ، لجواز توهّمه بسبب <sup>(١)</sup> من الأسباب كما ذكره شيخنا أيده الله في فوائد الكتاب <sup>(٢)</sup> .

بقي شيء وهو أن الخبر الثاني روى يدل على أن غسل الجمعة لا وضوء معه كما يعلم من ملاحظته ، إلا أن الحق كونه مجملًا لا يصلح للاستدلال ، غير أنه مؤيد لما دل على عدم الوضوء مع غسل الجمعة ، وسيأتي إن شاء الله توضيح القول في ذلك <sup>(٣)</sup> .

قال :

فأمام ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : « لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم <sup>(٤)</sup> يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة لوجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن » فالوجوه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .

(١) ليست في « رض » .

(٢) في « فض » و « د » : في فوائد الكتاب .

(٣) يأتي في ص ٢٨٧ - ٢٩٣ .

(٤) في النسخ : لأنّه لم . وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٠٧ / ٣٥٠ .

**السند :**

واضح بعد ما قدمناه .

**المتن :**

ظاهر الإشكال ، وما ذكره الشيخ فيه لا يحوم حوله التوجيه إذا أعطاه المتأمل حق النظر ، ونقل شيخنا رحمه الله عن المتهى <sup>(١)</sup> أن فيه : هذه الروايات <sup>(٢)</sup> قد عارضت إجماع المسلمين والأخبار المستفيضة فوجب الرد ، ولا ريب فيما قاله .

وذكر شيخنا الححقق ميرزا محمد . أئده الله . في فوائد الكتاب أنّ في الخبر وجهين :

أحدهما : أن يراد بقوله : فأمنت . بجيء ما يحتمل كونه منيّاً ، ويكون حاصل الجواب الفرق بأن الفرج محل الشهوة ، والجماعية فيه مظنة خروج المني ، دون ما دون الفرج ، فـيـحـكـمـ فيـالأـوـلـ بـكـوـنـهـ منـيـاـ دونـ الشـانـيـ ، إـلـاـ مع تـحـقـقـ ماـ يـوـجـبـ كـوـنـهـ منـيـاـ .

وثانيهما : أن بعض المخالفين كأبي حنيفة وغيره ذهب إلى أن خروج المني لا يجب به الغسل إلا مع الشهوة ، فأوجب لذلك الغسل مع الجامعية في الفرج إذا أمنى لوجود الشهوة ولو في النوم ، ولم يوجب مع الجامعية فيما دون الفرج ولو يقظة لعدم الشهوة ولو أمنى ، ومحمد بن مسلم سأله عن ذلك فيبّنه عليه السلام كما قلنا ، قال . أئده الله . : ولا يخفى أن هذا الوجه ينبعه

(١) المتهى ١ : ٧٨ .

(٢) في « رض » : الرواية .

على احتمال صدور ذلك عن الإمام عليه تقية ، فتأمل . انتهى .

وهو أعلم بتطبيقه على الرواية ، وكيف يتم التوجيه الأول مع قوله :

ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت .

وقد ذكرنا في حاشية التهذيب أن حمل الإمناء على الإمضاء يوجب تحافت الرواية من حيث تضمنها السؤال عن وجه الفرق بين ما إذا رأت المرأة في النوم أن الرجل يجامعها في الفرج فعليها الغسل ، وعدمه إذا جامعها دون الفرج فأمنت .

والجواب عن هذا يقتضي أن يقال فيه : لأنّا لم تمن ، لا لأنّه لم يدخله ، كما هو صريح الجواب ، وإن كان في الجواب على تقدير حمل المني على ظاهره نوع خفاءً أيضاً ، لإمكان أن يوجه بلزم المني لرؤبة الجامعنة في الفرج ، وإن كان يقتضي نوع منافرة لما عليه الأصحاب ، إلا لأنّه قد يطابق مدلول بعض الأخبار الدالة على عدم وجوب الغسل بالإمناء من دون إدخال ، فالجواب عنها جواب عنه .

وإمكان حمل قوله : «أمنت أو لم تمن» على الإمضاء له وجه من حيث إن الإدخال يوجب الغسل بمجرده ، إلا أن المطابقة للسؤال غير حاصلة .

ثم إن الإدخال في الرواية يراد به في الفرج على الظاهر ، ويحتمل أن يراد الأعم من الفرج والدبر على أن يراد بالجامعنة دون الفرج مجرد إيصال الذكر بها .

والذي رأيته في بعض كتب أهل الخلاف أنّهم رروا أن النبي صلوات الله عليه جاءت إليه أم سلمة <sup>(١)</sup> امرأة أبي طلحة فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحبني

(١) كذلك في النسخ ، وفي المصادر : أم سليم .

١٦٠ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » <sup>(١)</sup> .

قال بعض الشرح للحديث : إن فيه دليلاً على وجوب الغسل بإنزال الماء من المرأة ، ثم قال : قوله عليه السلام : « إذا رأت الماء » قد يردد به على من يزعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها <sup>(٢)</sup> .

وظاهر كلام من أشرنا إليه من الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالإنزال إذا عرفته بالشهوة ولا يوقفه بالبروز إلى الظاهر ، فليتأمل خطب هؤلاء الجماعة . وما نقله شيخنا . أىده الله . عنهم غريب أيضاً .  
وبالجملة : والحديث لا مجال للقول فيه إلا بما ذكره في المنتهى <sup>(٣)</sup> .  
والله تعالى أعلم .

قال :

فأماماً ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تحتمل في المنام فتهريق الماء الأعظم ، قال : « ليس عليها الغسل » .  
فالوجه في هذا الخبر أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً فإنه لا يجب عليها الغسل .

يدل على ذلك :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٣٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦ : ٣٠٢ .

(٢) وهو ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١ : ٣٠٩ .

(٣) المنتهى ١ : ٧٨ .

الجنابة وأحكامها ..... ١٦١  
محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ  
أـبـا عـبـدـ اللهـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ الـمـنـاـمـ مـاـ يـرـىـ الرـجـلـ ، قـالـ : «ـ إـنـ أـنـزـلـتـ  
فـعـلـيـهـاـ الغـسـلـ ، وـإـنـ لـمـ تـنـزـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ الغـسـلـ»ـ .

### السند :

في الأول : ظاهر الحال لا ارتياـبـ فـيـهـ بـعـدـ ماـ قـدـمـاهـ ، إـلـاـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ  
يـعـلـمـ أـنـ عمرـ بـنـ أـذـيـنـةـ الـظـاهـرـ أـنـهـ عمرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـذـيـنـةـ كـمـاـ هـوـ فـيـ  
الـنـجـاشـيـ (١)ـ .

والـشـيخـ ذـكـرـ فـيـ أـصـحـابـ الصـادـقـ (٢)ـ مـنـ كـتـابـ الرـجـالـ عمرـ  
ابـنـ أـذـيـنـةـ مـهـمـلاـ (٣)ـ ، وـفـيـ أـصـحـابـ الـكـاظـمـ (٤)ـ قـالـ : عمرـ بـنـ أـذـيـنـةـ ثـقـةـ لـهـ  
كتـابـ (٥)ـ .

وـفـيـ الـفـهـرـسـ : عمرـ بـنـ أـذـيـنـةـ ثـقـةـ لـهـ كـتـابـ (٦)ـ .

والـكـشـيـ قـالـ : مـاـ روـيـ فـيـ عمرـ بـنـ أـذـيـنـةـ (٧)ـ .

وابـنـ دـاـودـ جـعـلـ عمرـ بـنـ أـذـيـنـةـ غـيـرـ عمرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـذـيـنـةـ (٨)ـ .

وـكـتـبـ جـلـديـ (٩)ـ فـيـ بـعـضـ فـوـائـدـهـ عـلـىـ كـتـابـهـ : أـنـ الـحـقـ أـهـمـاـ  
واـحـدـ (١٠)ـ ، وـأـظـنـ أـنـ كـلـامـ اـبـنـ دـاـودـ لـاـ وـجـهـ لـهـ ، وـمـاـ قـدـ يـتـوـهـ مـنـ كـلـامـ

(١) رجال النجاشي : ٢٨٣ / ٧٥٢ .

(٢) رجال الطوسي : ٢٥٣ / ٤٨٢ .

(٣) رجال الطوسي : ٣٥٣ / ٨ .

(٤) الفهرست : ١١٣ / ٤٩٢ .

(٥) رجال الكشي : ٢ / ٦٢٦ .

(٦) رجال ابن داود : ١٤٤ / ١١١١ و ١٤٦ / ١١٣١ .

(٧) حواشـيـ الشـهـيدـ الثـانـيـ عـلـىـ الـخـلاـصـةـ : ٢٠ـ (ـ مـخـطـوـطـ )ـ .

النجاشي يدفعه أنه قال في آخر الطريق إليه : عن عمر بن أذينة .

واتفق للعلامة في الخلاصة أنه نقل عن الكشي أنه قال : قال حمدوه : سمعت أشياخى منهم العبidi وغيره أن ابن أذينة كوفي وكان هرب من المهدى ومات باليمن ، فلذلك لم يرو عنه كثير <sup>(١)</sup> .

وابن طاووس نقل الحكاية وقال : لم يرو عنه كتبه <sup>(٢)</sup> . والعالمة كثير التبع لابن طاووس ، فربما احتمل كون لفظ « كثير » تصحيف « كتبه » إلا أن المنقول في كتاب شيخنا . سلمه الله . عن الكشي كما في الخلاصة <sup>(٣)</sup> .

وما قاله في الخلاصة : من أن عمر بن أذينة يقال : اسمه محمد بن عمر بن أذينة غالب عليه اسم أبيه <sup>(٤)</sup> . هو قول الشيخ في كتاب الرجال ، فإنه قال في موضع من رجال الصادق عليه السلام : محمد بن عمر بن أذينة غالب عليه اسم أبيه <sup>(٥)</sup> .

وفي الثاني : لا يخلو من ارتياح في رواية أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير وغير واسطة كما قدمنا فيه كلاماً أيضاً ، إلا أن الغالب كونها الحسين بن سعيد ، والمرتبة لا تأبى رواية أحمد عن ابن أبي عمير .

ثم إن العدة التي يروي عنها محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ما ذكره العالمة في الخلاصة نقاً عن محمد بن يعقوب أنه قال : والمراد بقولي : عدة من أصحابنا . يعني عن أحمد بن محمد بن عيسى . هو محمد ابن يحيى ، وعليّ بن موسى الكُميذاني ، وداود بن كورة ، وأحمد بن

(١) خلاصة العالمة : ١١٩ / ٢ .

(٢) التحرير الطاووسي : ٤١٨ .

(٣) منهج المقال : ٢٤٩ .

(٤) خلاصة العالمة : ١١٩ / ٢ .

(٥) رجال الطوسي : ٣٢٢ / ٦٨٢ .

إدريس ، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم <sup>(١)</sup> .

وأنّه قال أيضًا : كلّما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا عن  
أحمد بن محمد بن خالد البرقي : فهم عليّ بن إبراهيم ، وعليّ بن محمد  
ابن عبد الله بن أذينة ، وأحمد بن عبد الله بن أمية <sup>(٢)</sup> ، وعليّ بن الحسن .

وحيئذ فأحمد بن محمد المذكور في الحديث المبحوث إنّ كان ابن  
خالد أو ابن عيسى فالحال ما سمعته ، وإنّ كان الظاهر أّنه ابن عيسى ،  
وما قاله العلّامة في الخلاصة لم نره في الكافي .

والنجاشي ذكر في ترجمة الكليني ما هذا لفظه : وقال أبو جعفر  
الكليني : كلما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن  
عيسى فهم <sup>(٣)</sup> . إلى آخر ما قاله العلّامة في ابن عيسى .

نعم في الكافي ، في باب المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم  
نصيه : عدّة من أصحابنا . عليّ بن إبراهيم ، محمد بن جعفر ، محمد بن  
يحيى ، عليّ بن محمد بن عبد الله القمي ، وأحمد بن عبد الله ، وعليّ بن  
الحسن جميعاً . عن أحمد بن محمد بن خالد <sup>(٤)</sup> ، وفي أول حديث في  
الكافى عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن  
محمد <sup>(٥)</sup> .

---

(١) خلاصة العلّامة : ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) في «فض» : زيادة : هكذا في الخلاصة واظنه ابن ابنته أي ابن ابنة أحمد بن  
محمد بن خالد .

(٣) رجال النجاشي : ٣٧٧ / ١٠٢٦ .

(٤) الكافى ٦ : ١٨٣ / ٥ . إلا أنه قال : عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد .  
ولم يصرح باسم العدّة . ولكن نقله عن نسخة من الكافي في الوسائل  
٣٧ : ٢٣ . أبواب العنق ب ١٨ ح ٥ .

(٥) اصول الكافى ١ : ١٠ / ١ .

ولا يبعد أن يكون هذا عاماً لـ كل عدّة ، إلّا أتّه خاص بـ أحمد بن محمد بن عيسى على ما في الخلاصة والنحاشي ، لأنّ محمد بن يحيى ليس في العدّة التي تروي عن أحمد بن محمد بن خالد على ما سمعته من نقلهما .

### المتن :

ما ذكره الشيخ في الأول لا يخلو من وجّه ، واستدلاله بالخبر الثاني غير محتاج إليه ، لـ كثرة الأخبار الدالة عليه كما لا يخفى .

### اللغة :

قال ابن الأثير في إحكام الأحكام : الاحتلام في الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام ، وهو مـا يراه النائم في نومه ، يقال منه حلم واحتلم ، واحتلمت به واحتلمته ، وأمّا في الاستعمال والعرف العام فإنه قد خصّ هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه إنزال الماء ، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال له احتلم وضعـاً ولم يصح عرـفاً .

وفي النهاية : الماء في « هراق » بدل من همزة أراق ، يقال : أراق الماء يريقـه وهراقـه يهريقـه بفتح الماء ، وقد يقال فيه : أهرقت الماء أهراقـه إهراقـاً فيجمع بين البدل والمبدل <sup>(١)</sup> .

### قال :

فأمّا ما رواه الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن

(١) النهاية لـ ابن الأثير ٥ : ٢٦٠

شعيب ، عمّن رواه ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل ؟ قال : « لا ، وأيكم يرضى أن يرى و<sup>(١)</sup> يصبر على ذلك ، أن يرى ابنته أو أخته أو أمّه أو زوجته أو أحداً<sup>(٢)</sup> من قرابته قائمة تغسل فيقول : مالك ، فتقول : احتملت ، وليس لها بعل » ثم قال : « لا ليس عليهم ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم<sup>(٣)</sup> ، قال الله تعالى ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُبَّاً فَاطَّهُرُوا )<sup>(٤)</sup> ولم يقل ذلك لهنّ » .

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الأخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول سواء .

ويزيد ذلك بياناً :

ما رواه أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يلمس فرج جاريه حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ، يبعث بها<sup>(٥)</sup> بيده [ حتى تنزل ]<sup>(٦)</sup> قال : « إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل » .

عنه<sup>(٧)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا<sup>عليه السلام</sup>

(١) في الاستبصار ١ / ٣٥٣ : أو .

(٢) في الاستبصار ١ / ٣٥٣ : واحدة .

(٣) في « فض » و « د » : عَنْكُمْ ، وفي « رض » : وقد وضع ذلك عنهم ( عنكم ) ، وال الصحيح ما أثبناه من الاستبصار ١ / ٣٥٣ .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) ليست في النسخ ، أثبناها من الاستبصار ١ / ٣٥٤ .

(٦) ليست في النسخ ، أثبناها من الاستبصار ١ / ٣٥٤ .

(٧) في الاستبصار ١ / ٣٥٥ : وعنه .

عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل <sup>(١)</sup> عليها  
غسل؟ قال : « نعم » .

الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل <sup>(٢)</sup> قال : سألت  
أبا الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن المرأة ترى في منامها فتنزل أعلىها <sup>(٣)</sup> غسل؟ قال :  
« نعم » .

أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال :  
سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في  
فرجها حتى تنزل ، قال : « تغسل » .

#### السند :

في الأول : كما قال الشيخ . مرسلاً ، والإشكال في كلام الشيخ قد  
تقدم القول فيه ، وينبغي أن يعلم أنّ نوح بن شعيب قد ذكره العلامة في  
الخلاصة قائلاً : إنّه البغدادي ، وإنّه من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي  
الثاني <sup>عليه السلام</sup> ، ونقل عن الفضل بن شاذان : أنه كان فقيها <sup>(٤)</sup> .

وذكر أيضاً نوح بن صالح البغدادي ، قال : وذكر الكشي عن أبي عبد الله  
الشاذاني ، عن أبي محمد الفضل بن شاذان ما يشهد أنّه من شيعة أهل  
البيت <sup>عليه السلام</sup> <sup>(٥)</sup> .

والذي وجدناه في الكشي صورته : نوح بن صالح البغدادي ، سأل

(١) ليست في النسخ ، أثبتناها من الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٥ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٦ : بن بزيع ، زيادة من « د » .

(٣) في النسخ : عليها ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٦ .

(٤) خلاصة العلامة : ١ / ١٧٤ .

(٥) خلاصة العلامة : ٢ / ١٧٥ .

الجنابة وأحكامها ..... ١٦٧  
أبو عبد الله الشاذلي أبا محمد الفضل بن شاذان . . . وذكر ما يدل على أنه فقيه ،  
وأنه يقال له : نوح بن شعيب <sup>(١)</sup> . وظاهره أن ابن صالح هو ابن شعيب ،  
فالتعدد لا وجه له .

ثم الجزم بأن القول من ابن شاذان في نوح بن شعيب ، والحكاية عن  
أبي عبد الله الشاذلي في ابن صالح غريب ، فإن الحكاية واحدة كما ذكرناه ،  
وابو عبد الله الشاذلي محمد بن نعيم غير معلوم الحال .

ثم إن في كتاب رجال الشيخ في أصحاب الجمود <sup>(٢)</sup> ، نوح بن  
شعيب البغدادي ، ذكر الفضل بن شاذان أنه كان فقيهاً عالماً صالحًا مرضياً ،  
وقيل : إنه نوح بن صالح <sup>(٣)</sup> .

وهذا من الشيخ أيضاً لا يخلو من غرابة ، لأن الظاهر أنه من الكشي ،  
واستفادة ما قاله منه بعيدة ، إلا أن قول الشيخ : « وقيل » لا يلائم قول  
الكشي ، وكذلك الزيادة الواقعه فيه ، ولعله من غير الكشي ، وشيخنا أيده  
الله لم يذكر في كتاب الرجال كلام الشيخ <sup>(٤)</sup> ، فلعله ليس في نسخته ، والله  
تعالى أعلم بالحال .

والثاني : لا ارتياط فيه .

وكذلك الثالث : إلا أن ضمير « عنه » راجع إلى أحمد بن محمد ،  
وروايته عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قد يحصل فيها نوع شك ، لأن  
الرواية عن الحسين بن سعيد عنه بكثرة كما في الرابع ، إلا أنه لا يضر  
بالحال مع وجود المرتبة ، واحتمال سقوط الحسين بن سعيد لا يضر أيضاً .

(١) رجال الكشي ٢ : ٨٣٢ / ١٠٥٦ .

(٢) رجال الطوسي : ٤٠٨ / ١ .

(٣) منهج المقال : ٣٥٤ .

والخامس : واضح كالرابع .

### المتن :

في الأول : لا وجه لرده إلا بالإرسال ، وما قاله الشيخ : من أنَّ الوجه فيه ما قاله في الخبر الأول . لا يحوم حوله التسديد ، بعد صراحة الخبر في المنافي له .

ثم إنَّ الرواية لا تخلو من تهافت في المتن من حيث ذكر الزوجة ثم قوله : « وليس لها بعل » وإن أمكن عود الضمير لغير الزوجة ، إلا أنَّ وقوع مثل هذا من الإمام عليه السلام يكاد أن يقطع بنيه .

ثم قوله : « (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا) ولم يقل ذلك لهن » لا يخلو من شيء ، إلا أن يقال في هذا : إن وجوب غسل الجنابة على المرأة بالإجماع لا من القرآن .

وما تضمنه الخبر الثاني من قوله : « إنْ أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةً » فقد قدّمنا فيه القول من حيث الاكتفاء بالشهوة .

وقول السائل في الخبر الثالث : فيما دون الفرج . يحتمل أن يراد به ما يعم الدبر ، إلا أنَّ كلام السائل (لا يفيد حكمًا) <sup>(١)</sup> ولا تقرير الإمام عليه السلام في مثل هذا ، كما يعرف بالتأمل في الحديث حق التأمل .

### اللغة :

قال في النهاية في حديث أبي جعفر الأنباري : فملأت ما بين

(١) في « رض » : لا يعتمد به .

الجنابة وأحكامها ..... ١٦٩  
فروجي ، جمع فرج ، وهو ما بين الرجلين ، إلى أن قال : وبه سمى فرج  
الرجل والمرأة ، لأنهما بين الرجلين <sup>(١)</sup> .

وقال في كتاب إحکام الأحكام : إن صيغة الفرج لها وضعان لغوي  
وعربي ، فأما اللغوي فهو مأخوذ من الانفراج فعلی هذا يدخل فيه الدبر ،  
وأما العربي فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة .  
وفي القاموس : الفرج العورة <sup>(٢)</sup> .

إذا عرفت هذا فما وقع في بعض هذه الأخبار من الفرج لا يبعد أن  
يكون المراد به القبل إلا أن باب الاحتمال واسع ، وستظهر فائدة الخلاف  
فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

قال :

**باب أن التقاء الختانين يوجب الغسل**  
أخبرني الشيخ <sup>رض</sup> عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن  
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن  
صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن  
أحدهما <sup>رض</sup> قال : سأله متى يجب <sup>(٣)</sup> الغسل على الرجل والمرأة ؟  
فقال : « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والبرجم » .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن  
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت

(١) النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٢٣ ( فرج ) .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٢٠٩ ( فرج ) .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٨ : يوجب .

..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
**الرضا** عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى  
 يجب الغسل؟ فقال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » فقلت<sup>(١)</sup> :  
 التقاء الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال : « نعم ». .

وبهذا الإسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْ بْنِ  
 يَقْطَنْ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْ ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَّا الْحَسْنِ  
 عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبَكْرَ لَا يَفْضِي إِلَيْهَا أَعْلَيْهَا غَسْلٌ؟ قَالَ : « إِذَا  
 وَضَعَ الْخَتَانَ عَلَى الْخَتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ ، الْبَكْرُ وَغَيْرُ الْبَكْرِ ». .

#### السند :

في الجميع واضح بعد ما قدمناه .

#### المتن :

**فِي الْأَوَّلِ** : كَمَا تَرَى ظَاهِرَهُ أَنَّ الْإِدْخَالَ مُوجِبٌ لِلثَّلَاثَةِ المَذَكُورَةِ ،  
 وَهُوَ مُتَنَاؤِلٌ لِلْقَبْلِ وَالدِّبْرِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ بِالْاِنْصِرَافِ إِلَى الْقَبْلِ ، أَوْ يَخْصَّ  
 بِغَيْرِهِ ، كَمَا فِي الْخَبْرِ الثَّانِي ، فَإِنَّ التَّقَاءَ الْخَتَانَيْنَ لَا يَتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ ،  
 وَقُولُ السَّائِلِ : التَّقَاءُ الْخَتَانَيْنَ هُوَ غَيْبَةُ الْحَشْمَةِ . وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ  
 الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ عَلِمَ عَلَى غَيْبَةِ الْحَشْمَةِ سَوَاءً كَانَ فِي الْقَبْلِ أَوْ  
 الدِّبْرِ ، إِلَّا أَنَّ ظَهُورَ إِرَادَةِ كُوْنِ مُجَرَّدِ الْتَّقَاءِ غَيْرِ كَافٍ فِي وجوبِ الْغَسْلِ بِلَّا  
 لَا بَدْ مِنْ غَيْبَةِ فِي الْقَبْلِ لَا رِيبُ فِيهِ .

وَمَا تَضَمِّنَهُ الْخَبْرُ الثَّالِثُ : مَنْ أَنَّ مُجَرَّدَ الْوَضْعَ كَافٍ فِي وجوبِ  
 الْغَسْلِ لَا يَخْلُو مِنْ مِنَافَاةٍ لِلْخَبْرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، فَالْعَجَبُ مِنْ عَدَمِ تَعْرِضِ الشَّيْخِ

(١) في الاستبصار ١ : ٣٥٩ : قلت .

له ، سِيّما وفي الحديث « البكر » والغيبوبة فيها غير ظاهرة إلّا على احتمال .

وأعجب من ذلك قول بعض محققى المتأخرین : إنّ قوله في الحديث : لا يفضى إليها . إنما يعنى لا يوجّه بأجمعه ، أو يعنى أنّه لا ينزل <sup>(١)</sup> . فليتأمل .

نعم احتمال إرادة عدم إدخال الجميع لها وجه وإن بعْد ، لضرورة الجمع ، وعدم العلم بالسائل بضمونه .

ثم قوله <sup>عليه السلام</sup> : « البكر وغير البكر » مذوف الخبر : أي سواء .

إذا عرفت هذا فاعلم أن العالمة في المختلف استدل بالأخبار المذكورة على أن الغسل واجب لنفسه ، قال : وتقدير الاستدلال من وجهين : الأول : أنّه عَلَق وجوب الغسل بالإدخال فلا يكون معلقاً بغيره ، وإلا لم يكن معلقاً على مطلق الإدخال .

الثاني : أنّه عَلَق وجوب المهر والرجم على الإدخال ، ولا خلاف في أئمماً غير مشروطين بشرط عبادة من العبادات ، وكذا الغسل قضية للعطف <sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقد يقال على الأول : إنّ ما قاله حق إذا لم يوجد المعارض والحال أنّه موجود ، وهو ما استدل به لابن إدريس من رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي الموصوفة بالصحة منه ، قال : سألت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن المرأة يجامعها الرجل فتحبّض في المغتسل فتعتسل أم لا ؟ قال : « قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تعتسل » <sup>(٣)</sup> .

(١) هو الشيخ البهائي في الجبل المتين : ٣٨ .

(٢) المختلف ١ : ١٦٠ .

(٣) المختلف ١ : ١٦١ .

وجواب العالمة عن الرواية : بأن الغسل إنما يجب إذا كان رافعاً للحدث ، وهو غير متحقق في الحائض فلا يجب عليه<sup>(١)</sup> . محل نظر ، لأنّه قرر أول المسألة في تحrir محل الخلاف : أن الجنب إذا خلا من عبادة تجب فيها الطهارة كالطواف والصلاحة الواجبين ومسن كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب إذا أوقع الغسل هل يقعه على جهة الوجوب أو الندب ، ثم قال : والأقرب الأول<sup>(٢)</sup> .

وهذا الكلام وإن ظن منه . حيث قيد بالواجب في الجميع . لأنّ اعتبار الندب من العبادة لا بد منه ، إلا أنه لا دليل على اعتباره على القول بالوجوب لنفسه .

وحيئذ نقول : إنّ اعتبار رفع الحدث إن أراد به رفع الحدث المانع من استباحة الصلاة ونحوها المندوبة فهو مطالب بدليله على تقدير الوجوب لنفسه ، وإن أراد به رفع الحدث من حيث هو فكذلك .  
فإن قلت : لا معنى لوجوب الغسل إلا هذا .

قلت : أي مانع من كون الغسل واجبا من حيث هو ، كما في غسل المسن على القول بأن المسن غير ناقض ، وكالغسل المندوب في الجمعة والإحرام ، وحيئذ فإذا دل الخبر على عدم الوجوب لنفسه أمكن حمل الأخبار على الوجوب إذا حصل المشروط به ، وككون المهر والرجم لا يتوقف على مشروط بهما بالإجماع هو الذي أخرجهما .

وما قد يقال : إن الرجم يتوقف على ثبوت الحدود مع عدم ظهور الإمام عليه السلام ، والخلاف واقع في ذلك ، قد يحاب عنه بأن الوجوب

(١) المختلف ١ : ١٦١ .

(٢) المختلف ١ : ١٥٩ .

لا يتوقف بالإجماع ، نعم الفعل يتوقف على الخلاف .

ويمكن أن يقال نحو ذلك في الغسل ، فإنه يجب بمجرد الإدخال ،  
لكن الفعل مشروط بالصلاحة كما في نفس الصلاة ، فإن الشروط لفعلها غير  
الشروط لوجوها ، إلا أن للكلام مجالاً في المقام .

هذا على تقدير صحة الخبر المذكور من العلامة ، وإلا ففي الصحة  
بحث ، على أنه ربما يقال . بتقدير الصحة : إنها محتملة لأن يراد أن المرأة  
قد جاءها ما يفسد الصلاة التي هي أعظم الواجبات ، فغسل الجناة الذي  
واجب أدئها يفسد بطريق أولى ، فليتأمل .

أما ما استدل به ابن إدريس من الآية الشريفة على ما حکاه العلامة  
موجهاً له بأنه سبحانه عطف الجملة على جملة الوضوء فتشتراكان في  
الحكم و( لما لم يجب الوضوء لغير الصلاة فكذا الغسل ، [ وجواب ]<sup>(١)</sup>  
العلامة عنه : بمنع المساواة في الحكم في )<sup>(٢)</sup> عطف الجمل بعضها على  
بعض ، سلمنا لكن الآية تدل على وجوب الغسل عند إرادة الصلاة ولا تنفي  
الوجوب عند عدم الإرادة<sup>(٣)</sup> .

فلي<sup>(٤)</sup> فيه بحث : أما أولاً : فلأنه إن أريد بعطف الجملة على الجملة  
أن الجملة ( وإن كُنْتُمْ جُنُبًا ) معطوفة على جملة ( إذا قُمْتُمْ ) فلا وجه  
للمشاركة في إرادة الصلاة إلا على احتمال لا يخلو من تكلف ، بل أظن  
عدم القائل به ؛ وإن أريد أن جملة ( وإن كُنْتُمْ جُنُبًا ) معطوفة على جملة

(١) في النسخ : فجواب ، غيرناه لاستقامة العبارة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من « رض » .

(٣) المختلف ١ : ١٦١ .

(٤) في « فض » : ولي .

(فَاغْسِلُوا) فالمشاركة في الحكم المتوقفة عليه الأولى لا وجهه لمنعه ، وحيث ذكر منع العالمة المساواة في الحكم على الإطلاق غير تمام ، بل الأولى تفصيل ما قلناه .

ولا يبعد أن يدعى ظهور العطف على جملة (فَاغْسِلُوا) ويكون هو مراد ابن إدريس ؛ لأنّ جملة (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى . . .) معطوفة على جملة (فَاغْسِلُوا) من حيث إنّ المعروف بين الأصحاب كون التيمم يجب لغيره ، ولو لا الاتحاد في الحكم مع الوضوء لم يتم ذلك ، وعلى هذا فتوافق [الجمل] <sup>(١)</sup> يقتضي المشاركة في الغسل .

وما قد يقال : إنّ التيمم فيه الخلاف أيضا ، كما حكاه الشهيد في الذكرى على ما نقله شيخنا <sup>ر</sup> من أنّ الطهارات كلها واجبة لأنفسها عند بعض <sup>(٢)</sup> .

يمكن الجواب عنه باحتمال أن يوجد القائل بالعطف على جملة (إِذَا قُمْتُمْ) وكلامنا على تقدير القول بوجوب التيمم لغيره ، فإنه لا بد أن يقال في الآية بالعطف على جملة (فَاغْسِلُوا) إلا أن يقال : إنّ العطف على جملة (إِذَا قُمْتُمْ) ممكن والدليل خص التيمم بدخول الوقت ، وتكون الآية من قبيل المحمول بسبب العطف المذكور ، وبيانها من غيرها ، والقائل بكون الطهارات واجبة لأنفسها لا بد له في آية الوضوء من التوجيه فله أن يقول مثله في التيمم ، فليتأمل .

وأمّا ثانياً : فما ذكره العالمة من تسليم كون الآية تدل على وجوب الغسل عند إرادة الصلاة . . . ففيه : أنّ التسلیم إن كان مع عطف جملة (وَإِنْ

(١) في النسخ : الحمل ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ١٠ ، وهو في الذكرى ١ : ١٩٦ .

**كُنْتُمْ** على قوله : (**إِذَا قُمْتُمْ**) فالوجه فيه غير ظاهر ، بل على ( توجه الإجمال الذي أشرنا إليه و ) <sup>(١)</sup> عدم معلومية القائل به في عطف الجمل ، ومثله يشكل الحكم به ، وبتقدير القول به فآية الوضوء تدل بمفهوم الشرط على نفي الضوء عند عدم إرادة الصلاة ، ومثله يقال في الغسل ، فإنّ مفهوم الشرط حجّة عند العلّامة ، فقوله : إنّه لا ينفي الوجوب . محل بحث .

إلا أن يقال : إنّ مفهوم الشرط حجّة إذا لم يعارضه المنطوق ( وما دل على وجوب الغسل بمجرد الإدخال معارض له .

وفيه : أنّ المفهوم بتقدير الحجّية إذا تعارض مع المنطوق ) <sup>(٢)</sup> يرجع المنطوق عليه إذا لم يكن للمنطوق معارض ، والحال أثناً قد ذكرنا المعارض له ، وهو الخبر المحکوم بصحته عند المصنف ، فلا يتم القول منه ، نعم من لا يقول بصحة الخبر يمكنه توجيه الاستدلال .

وما قاله في المختلف : من أثّه ذكر المسألة في المنتهى مطولة <sup>(٣)</sup> . لم أقف عليه ، وإنما ذكرت ما خطر في البال ، إلى أن يوفق الله سبحانه لرؤيه ما ذكره .

أمّا استدلاله في المختلف <sup>(٤)</sup> على الوجوب لنفسه بصحيّح زرارة عن الباقي بِالْأَنْوَافِ إنّه قال : « جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ وقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الحتّانان فقد وجب الغسل ، فقال عمر

(١) في « رض » : الاحتمال الذي أشرنا إلى ، وفي « فض » الإجمال الذي أشرنا إليه في .

(٢) ما بين القوسين ساقط من « فض » .

(٣) المختلف ١ : ١٦٢ .

(٤) المختلف ١ : ١٦٠ .

على عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال على عليه السلام : أتوجبون عليه الرجم والحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » <sup>(١)</sup> .

ثم قال العلامة : ووجه الاستدلال أنه عليه السلام أنكر إيجاب الحدّ والرجم ونفي إيجاب الغسل بأن إيجاب أصعب العقوتين يقتضي إيجاب أسهلهما ، ولما كان إيجاب الأصعب غير مشروط بعفادة فكذلك وجوب الأدنى <sup>(٢)</sup> .

ففيه : أنه لا يخرج عن الكلام الذي قلناه في استدلاله بحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وإن كان ظاهر قول على عليه السلام الإيجاب على الإطلاق ، إلا أن الخلاف الواقع بين المهاجرين والأنصار لم يعلم أنه على الإطلاق أو حال وجوب العبادة ، وكلام على عليه السلام تابع لذلك ، فالاستدلال به محل كلام .

وللعلامة استدلال بوجهين آخرين : أحدهما قوله عليه السلام : « إنما الماء من الماء » <sup>(٣)</sup> وفيه نحو ما قدمناه .

وثانيهما لا يصلح أن يذكر ، بل العجب من وقوع مثله ، كما يعرف من راجع كلامه . والله تعالى أعلم بحقيقة الأحوال .

قال :

فأماماً ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ،

(١) التهذيب ١ : ١١٩ / ٣١٤ ، الوسائل ٢ : ١٨٤ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٥ .

(٢) المختلف ١ : ١٦٠ بتفاوت يسير .

(٣) مسند أحمد ٣ : ٢٩ ، صحيح مسلم ١ : ٢١٩ / ٨١ ، سنن أبي داود ١ : ٥٦ / ٢١٧ .

(٤) المختلف ١ : ١٦٠ .

عن عبّسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان على عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر ». .

فالوجوه في هذا الخبر أنه إذا لم يلتقط الختانان لا يجب الغسل إلا في الماء الأكبر ، لأنّه ربما رأى الرجل في النوم أنه جامع فلا يرى إذا انتبه شيئاً فلا يجب عليه الغسل إلا إذا انتبه ورأى الماء .

يدل على ذلك [ من ] <sup>(١)</sup> أنه مخصوص بهذه الحال :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم ، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ، قال : « ليس عليه الغسل » وقال : « كان على عليه السلام : إنما الغسل من الماء الأكبر ، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل » .

#### السند :

في الأول : ليس فيه ارتياح إلا من جهة أبان ، والذي قال : إنه كان ناووسياً <sup>(٢)</sup> ، علي بن الحسن بن فضال <sup>(٣)</sup> ، وهو فطحي ثقة ، فمن يعمل بالملوثق يتلزم بأن أبان ناووسياً ثقة ، فحديثه من المؤوثق ويلزمه العمل به ،

(١) أضفناه من الاستبصار .

(٢) التاوسية فرقـة قالت : إن جعفر بن محمد عليه السلام حـيـ لم يـمـت ولا يـمـوت حتـى يـظـهـرـ ويـلـيـ أمرـ التـاسـ وـهـوـ القـائـمـ المـهـديـ ، سـمـيتـ بـذـلـكـ لـرـئـيـسـ كـانـ هـمـ يـقـالـ لـهـ : فـلـانـ بـنـ التـاـوـوسـ . المـقـالـاتـ وـالـفـرـقـ : ٧٩ـ ، وـرـجـالـ الـكـشـيـ ٢ـ : ٦٥٩ـ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٦٤٠ .

..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
 مضافاً إلى تأييد الإجماع على تصحيح ما يصح عنه ، كما نقله الكشي<sup>(١)</sup> ،  
 ومن لم يعمل بالموثق فليس أبان بداخل في ما قيل فيه .

وما يوجد في كلام بعض المتأخرين من تصحيح حديث أبان  
للإجماع على تصحيح ما يصح عنه مع عمله بالموثق<sup>(٢)</sup> ، لا يخلو من  
خروج عن اصطلاح المتأخرين في تصحيح الأحاديث ، والوالد<sup>(٣)</sup>  
لا يعمل بالموثق واتفق له ما يوجب الإشكال في كلامه كما نبهنا عليه في  
موضع مما كتبناه .

وأمّا عنبرة بن مصعب : فقد قال الكشي نقلاً عن حدویه : إله  
ناووسی وافقی<sup>(٤)</sup> ، وذكر في رواية عن علی بن الحکم ، عن منصور بن  
یونس ، عن عنبرة بن مصعب إلى آخر الروایة<sup>(٥)</sup> ، والشيخ في التهذیب في  
باب الأذان روی عن منصور بن یونس ، عن عنبرة العابد<sup>(٦)</sup> ، وعنبرة  
العابد هو ابن بجاد على قول النجاشی ، وهو ثقة وكان قاضیاً كما ذكره  
النجاشی أيضاً<sup>(٧)</sup> .

والکشي نقل عن حدویه عن أشیاخيه أنّ ابن بجاد كان خيراً  
فاضلاً<sup>(٨)</sup> ، وعلى مقتضی ما قدمناه الاتّحاد ، إلا أن يقال بجواز رواية منصور

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٧٣ / ٧٠٥ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٦ .

(٣) أبي وقف على أبي عبد الله عليه السلام ، وليس بمعناه المصطلح . رجال الكشي ٢ : ٦٥٩ .

(٤) رجال الكشي ٢ : ٦٥٩ .

(٥) لم نعثر عليها في باب الأذان ، وهي موجودة في باب المواقیت من التهذیب ٢ : ٢٧٥ / ١٠٩٣ ، الوسائل ٤ : ٢٧٥ أبواب المواقیت ب ٥٧ ح ٢ .

(٦) رجال النجاشی : ٣٠٢ / ٨٢٢ .

(٧) رجال الكشي ٢ : ٦٧٠ / ٦٩٧ .

ابن يونس عن الرجالين ، وهو غير بعيد ، أو الوهم من الشيخ في الرواية أو من الكشي ، وعلى كل حال فعنبرة بن مصعب مع القول بالوقف فيه لا يكون حديثه من الصحيح ، إلا على تقدير تقديم قول النجاشي الذي ظاهره التوثيق من غير ذكر الوقف والحكم بالاتحاد ، والإشكال فيه واضح .

فما في كلام شيخنا <sup>رض</sup> من أن الشيخ روى في الصحيح عن عنبرة ابن مصعب <sup>(١)</sup> ، محل كلام ، إلا أن تكون الصحة إضافية ، وقد قدمنا فيه قوله <sup>(٢)</sup> ، والإعادة لأمر ما غير خفي .

والثاني : فيه الحسين بن أبي العلاء ، ولا أعلم إلا كونه مدوحاً بتقدير استفادته من قوله : إنه أوجه من أخيه <sup>(٣)</sup> ، وثقة أحد الأخوين <sup>(٤)</sup> في استفاداته توثيقه منها تأمل ، وكذلك من توثيق ابن طاووس له في البشري ، وقد تقدم أيضاً <sup>(٥)</sup> .

وعليّ بن الحكم لا ارتياه فيه بعد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، والظاهر أنّ أحمد هو المذكور لا ابن خالد ليتوجه نوع سؤال .

### المتن :

ما قاله الشيخ في الأول واستدلاله بالثاني لا يخلو من تأمل ، لأنّ حاصل كلامه القول بخروج وجوب الغسل إذا التقى الحتانان ، وخصوص هذا الخبر بمن رأى في النوم وانتبه فلم ير شيئاً ، فإن أراد به ثبوت

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٦ .

(٢) راجع ج ١ : ١٢٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٥٢ / ١١٧ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٤٦ / ٦٤٧ .

(٥) راجع ج ١ : ١٥٢ - ١٥٣ .

مُخْصَّصٌ لِمَا قَالَهُ ، فِيهِ : أَنَّ يَبَانَ صِحَّةَ الْحَصْرِ<sup>(١)</sup> هِيَ الْمُهِمَّةُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْحَصْرَ إِضَافَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ مِنْ مُثْلِ الَّذِي فَهُوَ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلَائِمُ الْاِنْتِصَاصَ بِمِنْ رَأَى فِي النَّوْمِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْحَصْرُ بِمِنْ ذَكْرِهِ وَغَيْرِهِ ، وَالْخَبَرُ الْمُسْتَدَلُ بِهِ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْحَصْرِ بَلْ هُوَ فِي الْحَصْرِ الْمُذَكُورُ فِي كَلَامِ عَلَيِّ<sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ قُلْتَ : أَيْ فَرْقٌ بَيْنِ عَدْمِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَصْرِ وَالدُّخُولِ فِي الْحَصْرِ ؟ .

قَلْتَ : الْفَرْقُ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ مَقْتَضَى قَوْلِ الشَّيْخِ أَنَّ كَلَامَ عَلَيِّ<sup>(٢)</sup> خَاصٌ بِمُوْرِدِ الرِّوَايَةِ الْمُذَكُورَةِ لِلْاِسْتِدَالَالِّيْ مِنْ الشَّيْخِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الرِّوَايَةَ مِنْ جَمْلَةِ أَفْرَادِ مَدْلُولِ الْحَصْرِ ، كَمَا يَعْرُفُ بِأَيْسَرِ نَظَرٍ فِي الرِّوَايَةِ .

وَبِالْجَمْلَةِ : فَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْحَصْرَ إِضَافَةً بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ مِنْ الَّذِي وَنَحْوُهُ ، وَهِيَنَّ لَا يَضُرُّ بِالْحَالِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِي كَلَامِ عَلَيِّ<sup>(٢)</sup> فِيمَا سَبَقَ ، فَلِيَتَأْمَلْ .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمْ فَلَمَّا انتَهَ وَجَدَ بِلَلَّا قَلِيلًا ، قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا إِنَّهُ يَضُعِّفُ فَعْلَيْهِ الْغَسْلُ » .

فَلَا يَنْسَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْغَسْلَ يَجُبُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَاءُ هُوَ الْمَاءُ الْأَكْبَرُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ ( قَلِيلًا ) مِنْ

(١) فِي « رَضٌ » : الْخَبَرُ .

(٢) فِي ص ٦٣ - ٦٤ .

المريض )<sup>(١)</sup> لضعفه وقلة حركته ، ولأجل ذلك فصل بِلَيْلَةِ في الخبر  
بين العليل والصحيح .

ويزيد ذلك بياناً :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ،  
عن ابن مسakan ، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله بِلَيْلَةِ :  
رجل احتمل فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير <sup>(٢)</sup> شيئاً ، قال : « يصلّي  
فيه » قلت : فرجل رأى في المنام أنه احتمل فلما قام وجد بلاً قليلاً  
على طرف ذكره قال : « ليس عليه غسل ، إنّ عليّاً بِلَيْلَةِ كان يقول : إنّما  
الغسل من الماء الأكبر » .

السند :

في الأول : ليس فيه ارتياح ، والعباس فيه قد قدمنا عن الوالد بِلَيْلَةِ أنه  
كان يقطع بأنه ابن معروف <sup>(٣)</sup> ، وله مؤيدات من الأخبار السابقة واللاحقة ،  
وابن عامر أيضاً في حيز الاحتمال ، وشيخنا المحقق ميرزا محمد . أتّده الله .  
قال في فوائده على الكتاب : وعندي أنّ احتمال كونه ابن عامر مثله . يعني  
مثل ابن معروف . أو أظهر ، ولا يخفى عليك الحال بعدهما قلنا <sup>(٤)</sup> .  
والثاني : فيه عنبسة بن مصعب وقد تقدم ، وحسين بن عثمان مشترك  
بين ثقتين <sup>(٥)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٣٦٣ : من العليل قليلاً قليلاً .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١١٠ زيادة : به .

(٣) منتقى الجمان ١ : ١٧٢ ، وراجع ج ١ : ٦٥ .

(٤) في « رض » : قدمناه .

(٥) هداية المحدثين : ١٩٥ .

### المتن :

لا يخلو من إشكال في الأول ، لأنّ قوله ﷺ : «إلا أن يكون مريضاً» إلى آخره ، يقتضي بظاهره أن المريض إذا رأى البلل القليل يجب عليه الغسل ، وإن لم يكن الماء بصفة الماء الأكبر ، ومخالفته للقواعد ظاهرة ، إلا أن يقال : إن المراد مع تحقق وصف الماء الأكبر ، وفيه : أن قوله : لضعفه ، محتمل في نظري القاصر لأن يراد به ضعف الماء بسبب المرض ، لا ما ظنه الشیخ من أن المراد ضعف الإنسان وإن كان الضمير في ضعفه محتملاً للعود إلى الإنسان ، إلا أن عوده إليه يوجب الإشكال من حيث إن الضعف إنما يغفر فيه عدم الدفق ، كما تدل عليه بعض الأخبار ، والخبر المبحوث عنه تضمن الاحتلام ووجود البلل القليل ، وليس فيه أن البلل القليل خرج بعد الانتباه ، ولو كان المراد ذلك لزم أن يكون قوله ﷺ : «ليس بشيء» غير موافق لما قاله بعض المؤرخين : من أن اعتبار الدفق إنما هو مع الاشتباه <sup>(١)</sup> ، أمّا مع التحقق فيجب الغسل كما حكيناه سابقاً <sup>(٢)</sup> ، وإن كان في النظر القاصر أن كلام من ذكرناه لا يخلو من تأمل كما أسلفناه <sup>(٣)</sup> .

وربما كان هذا الخبر غير موافق لهم بتقدير ما احتملناه ، لأنّ الظاهر منه حينئذ أن البلل القليل ليس بصفة المني إلا إذا كان الإنسان ضعيفاً فإنّ المني يضعف ، فدلّ على أنّ اعتبار الدفق إنما هو على تقدير عدم النوم ، ومع النوم وعدم العلم بالدفق ينظر بالأوصاف .

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٨ .

(٢) في ص ١٤٢ .

(٣) في ص ١٤١ - ١٤٣ .

نعم قد يشكل الخبر بـأن القلة لا تنافي تحقق الأوصاف . ويمكن  
الجواب بـأن القلة غالباً خلاف الوصف .

وقد يشكل الحال في الرواية على تقدير اعتبار الأوصاف بـأن  
المريض إذا ضعف منيّه أو ضعف هو عن الدفق كيف يحكم بمجرد وجود  
الماء أنّ الغسل عليه واجب مع احتمال أن لا يكون منيّاً .

ويمكن الجواب بـأن النص إذا ثبت لا بعد فيه ، وغير بعيد أن يوجّه  
توجيه الشيخ بدلالة الأخبار الآتية وإن بعد عن ظاهر الخبر المذكور ، غير أنّ  
الإشكال قد يبقى من حيث إنّ مدلول الخبرين الآتيين لا تفصيل فيما  
بالوصف ، ولعل المراد تحقق الوصف كما يدل عليه بعض الاعتبارات الآتية  
في الخبرين . وبالجملة فالمقام لا يخلو من إشكال ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال :

ويدلّ على أنّ حكم العليل مفارق لحكم الصحيح أيضاً : ما رواه  
محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن  
حرizer ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :  
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ثم  
يمكت الهوينا <sup>(١)</sup> بعد فيخرج ، قال : « إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم  
 يكن مريضاً فلا شيء عليه » قال : قلت له : فما الفرق <sup>(٢)</sup> بينهما قال :  
« لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدقة قوية ، وإن كان مريضاً  
لم يجيء إلا بعد » .

(١) في الاستبصار ١ / ٣٦٥ : الهوينا .

(٢) في الاستبصار ١ / ٣٦٥ : فما فرق ، وفي « رض » : ما الفرق .

عنه ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن داود بن مهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً ، قال ، فقال : « إن كان مريضاً فعليه الغسل ، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه ». .

### السند :

في الأول : واضح بعد ما قدمناه .

والثاني : ضمير عنه فيه يرجع إلى محمد بن علي بن محبوب في الظاهر من عادة الشيخ ، إلا أنّ في رواية محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر بن وهب نوع تأمل ، لأنّ الرواية عنه في الرجال محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن قتادة ؛ وأحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر <sup>(١)</sup> ، ومحمد بن عليّ بن محبوب في مرتبة محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس في الجملة ، إلا أنّ باب الإمكhan واسع ، ويتفق ذلك كما يتفق في كثير من النظائر يعرفها الممارس .

ثم إنّ موسى بن جعفر غير ثقة ولا فيه مدح أيضاً ؛ وداود بن مهزيار مذكور مهملاً في رجال الجواد عليه السلام من كتاب الشيخ <sup>(٢)</sup> ؛ وعليّ بن إسماعيل لا يخلو من جهالة ، وتوهم الاشتراك بين من هو ثقة وغيره يدفعه مراجعة كتاب شيخنا . أيده الله . في الرجال <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رجال النجاشي : ٤٠٦ / ١٠٧٦ .

(٢) رجال الطوسي : ٤٠١ / ٢ .

(٣) منهج المقال : ٢٢٦ .

## المتن :

**في الأول :** قد قدمنا ما فيه كفاية عن الإعادة<sup>(١)</sup> ، والذي ينبغي بيانه هنا أن ظاهر الخبر أن المريض يفارق الصحيح بتأخر نزول منه عن حصول الشهوة ، ورئما يستفاد منه أن الماء يجيء بغير دفق قوي لا أنه بغير دفق أصلاً ، وإنما يستفاد ذلك منه لأنّه جعل الدفقة القوية للصحيح ، والمريض لا يجيء مأوه إلاّ بعد ، وهذه المقابلة غير وافية كما لا يخفى ، بل الظاهر أنّ المراد بالتأخر عدم الدفق المذكور للصحيح ، ولما كان وصف القوة في الصحيح أمكن أن يكون في المريض الدفق الضعيف<sup>(٢)</sup> وإن احتمل أن لا يكون في المريض دفق أصلاً .

ومن هنا يعلم أن ما قاله شيخنا رحمه الله بعد قول الحق : . وإن كان مريضاً كفت الشهوة وفتر الجسد . من أنّه يدلّ على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، ثم قال : ونحوه روى معاوية بن عمارة في الصحيح<sup>(٣)</sup> . وعنى بهما ما تقدم من روایة معاوية المتقدمة . محل بحث قد سمعت كلامنا فيها<sup>(٤)</sup> .

**وبالجملة :** فاعتبار عدم الدفق لا صراحة للخبرين<sup>(٥)</sup> فيه ، نعم رئما يلوح منهما ذلك ، والله تعالى أعلم .

**وأما الخبر الثاني :** فالإشكال فيه أنّ ظاهره عدم وجdan شيء في

(١) في ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) في « رض » زيادة : وعدمه .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٦٨ .

(٤) راجع ص ١٨٠ - ١٨٣ .

(٥) في « رض » : لأحد الخبرين .

الثوب والحكم بوجوب الغسل ، إلّا أنّ شيخنا . أئّده الله . في فوائد الكتاب  
قال : إنّه ينبغي حمل هذه الرواية على مفad المقدمة : من أئّه يرى بعد ما  
يمكت ، ثم قال : والكل على ما إذا كان فيه نوع اشتباه ، وإلّا فيجب الغسل  
مع كونه منيًّا على كل حال . انتهى . وأنت خبير بما في المقام بعد ملاحظة  
ما قدمناه .

## اللغة :

قال في النهاية : في صفتة <sup>بلا</sup> : يمشي هوناً . المون : الرفق واللدين  
والتشبت ، وفي رواية : كان يمشي المون ، تصغير المون تأنيث الأهون ،  
وهو من الأول <sup>(١)</sup> .

قال:

**باب (٢) الرجل يرى في ثوبه المنى ولم يذكر الاحتلام**  
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن  
زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرى  
في ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم  
قال : « فليغتسل ولigliغسل ثوبه ويعيد صلاته » .

روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ :  
سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَامَ وَلَمْ يَرْفَعْ نَوْمَهُ أَنَّهُ احْتَلَمْ فُوجِدَ

١) النهاية لابن الأثير ٥ : ٢٨٤ ( هون ) .

(٢) في «رض» : زيادة : أنّ .

في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم».

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب<sup>(١)</sup>، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٢)</sup> عن الرجل يصيّب ثوبه<sup>(٣)</sup> منيًّا ولم يعلم أنه احتلم قال: «ليغسل ما وجد بشوبيه ولبيوضاً».

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الوجه في الجمع بينهما أن الشوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيًّا وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلى، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام، فأمّا ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام.

### السند :

في الأول: موثق عند المتأخررين، والحسن فيه أخوه الحسين.

وفي الثاني: عثمان بن عيسى، وقد قدّمنا القول فيه<sup>(٤)</sup>.

والثالث: فيه جهالة علي بن السندي، وما وقع في الكشي: من أنه على بن إسماعيل وتوثيقه<sup>(٥)</sup> كما حكاه في الخلاصة<sup>(٦)</sup>. يدفعه ما حققه شيخنا. أئيده الله. في كتابه<sup>(٧)</sup>; وأبو بصير قد قدّمنا حاله<sup>(٨)</sup>.

(١) في الاستبصار ١ / ٣٦٩ زيادة: عن علي بن محبوب.

(٢) في الاستبصار ١ / ٣٦٩ : ١١١ : بشوبيه.

(٣) راجع ج ١ : ٧٣ . ٧١ .

(٤) رجال الكشي ٢ : ١١١٩ ، والموجود فيه: علي بن السدي.

(٥) خلاصة العلامة : ٩٦ / ٢٨ . وفيه: علي بن السري الكرخي.

(٦) منهاج المقال : ٢٣٣ .

(٧) راجع ص ١٠٤ . ١٠١ وج ١ : ٨٤ ، ٧٣ .

### المتن :

في الأولين ظاهر الدلالة على وجوب الغسل ، والخبر الأخير ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من نظر ، لأنّ الحديث تضمن أنه يتوضأ ، فإن أُريد بالوضوء : الشرعي ، لا يوافق قول الشيخ ، إلا أن يحمل الوضوء على ما بعد النوم ، والظاهر الإطلاق ، ولعلّ الخبر لا يمنع من الحمل المذكور وإن بعْد ؛ وإن أُريد بالوضوء الاستثناء كان أشكال ، إلا أنّ الظاهر من إطلاق الوضوء : الأول .

وما قاله الشيخ ، من أنه إذا شاركه فيه غيره لا يجب عليه الغسل .

محتمل لأن يُريده بالمشاركة النوم فيه مع الغير متحملاً كالكساء الذي يفرش أو يلتحف به ، أو يراد به ما يتناولب عليه مع غيره .

والعلامة في المختلف نقل عن الشيخ في النهاية أنه قال : إذا اتبأ فرأى على ثوبه أو فراشه منيًّا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل ، فإن قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك ، فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه الغسل ، وإن كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل <sup>(١)</sup> . وهذا الكلام يعطي تحقق الاشتراك بالنوبة .

ووجه عدم وجوب الغسل مع الاشتراك ظاهر ، كما ذكره الشيخ ؛ لتعين براءة الذمة ، فلا يخرج عنه بالشك ، ويدل عليه صحيح بعض الأخبار الدالة على أنه لا ينقض اليقين بالشك <sup>(٢)</sup> .

وظهر بعض الأصحاب القول بوجوب الغسل على ذي التوبة <sup>(٣)</sup> ،

(١) المختلف ١ : ١٧٠ ، وهو في النهاية : ٢٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٨ / ١١ ، الوسائل ١ : ٢٤٥ أبواب نوافض الوضوء ب ١ ح ١ .

(٣) قال به الشهيد الأول في الدرس ١ : ٩٥ .

وفيه ما فيه ، وقد ذكرت ما يتفرع على هذا في حواشى المختلف .

أمّا ما ذكره الشيخ : من أنّ الشوب المختص يجب على صاحبه الغسل . يشكل بما ذكره بعض المتأخرين : من أنّه لو احتمل كون المني الموجود من غيره لم يجب عليه الغسل <sup>(١)</sup> . والحق أنّ هذا ينبع بـأن يراد بالاختصاص ما يخرج هذا ، إلّا أن يقال : إنّ مثل هذا لا يتوجه فيه صدق الاشتراك ، ولا واسطة ، والأمر سهل إذا علم المراد .

فإن قلت : كيف يتصور ما ذكرت ؟

قلت : قد يتفق أن يرى على ثوبه منيًّا في جانب منه ويكون قد نام قريباً ممّن يحتمل حصوله منه .

نعم : قد يحصل الإشكال في مشاركة من يحتمل بلوغه بالاحتلام ، كابن ثلاثة عشر وأربعة عشر ، فإنّ احتمال كون المني من المذكور يقتضي عدم وجوب الغسل على الرجل ، وعدم تحقق البلوغ يقتضي الانصار في الرجل ، إلّا أنّ هذا يمكن الجواب عنه ، كما لا يخفى .

ثم المشارك لو كان رجلاً وقلنا بأنّه لا يجب الغسل على كل واحد لحصول الشك الذي لا يعارض اليقين فيجوز لهما أن يفعلا ما يفعله الطاهر ، وقد اختلف في جواز ائتمام أحدهما بالآخر ، وللكلام في المقام مجال واسع إلّا أنّ المهم ما ذكرناه .

قال :

**باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها**  
أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ،

(١) المدارك ١ : ٢٦٩ .

عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيّب المرأة فيما دون الفرج أعلاها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : « ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل » .

أحمد بن محمد ، عن البرقي رفعه قال : « إذا أتى الرجل المرأة في ذرها فلم ينزل <sup>(١)</sup> فلا غسل عليهما ، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها » .

محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزيان ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها فيما <sup>(٢)</sup> دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : « لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل ، أمنت أو لم تمن » .

#### السند :

في الأول : لا يخلو من خلل ، لأنّ محمد بن علي بن محبوب لا يروي عن محمد بن أبي عمر ( بغير واسطة ) ، وفي التهذيب رواه محمد بن علي

(١) في « فض » : لم تنزل .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٧٢ / ١١٢ لا يوجد : فيما .

الجنابة وأحكامها ..... ١٩١  
ابن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر (١) ، فهو تمام ؛  
والشك في رواية أحمد عن ابن أبي عمر تقدم دفعه ، والوجود كثير ،  
وعلى كل حال فالخبر لا ريب فيه .

والثاني : غني عن البيان ، مضافاً إلى الشك في البرقي .

والثالث : لا ريب فيه ، وقد تقدم سندًا ومتناً .

### المتن :

في الخبر الأول : كما ترى يدل على الإصابة فيما دون الفرج ، فكأنّ  
الشيخ ظن تناوله للدبر ، وربما يشكل الحال ، بأنّ بعض الأصحاب ظن  
تناول الفرج للدبر ، وسيأتي القول فيه (٢) .

أمّا الخبر الثاني : فصريح من وجه إلّا أن لفظة « فلم ينزل » لا يخلو  
من إجمال .

والخبر الثالث : كأنّ الشيخ ظنّ منه أنّ قوله : « لأنّه لم يدخله . . . »  
يريد به الإدخال في القبل . وقد تقدم منّا فيه القول . ومن ثم أعاده  
الشيخ .

وما قد يتحيل أنّ الشيخ ناظر إلى قوله : ولم يجعل عليهما الغسل إذا  
جامعها فيما دون الفرج . يدفعه أنّ هذا في حيز الإجمال ، وإن كان محذور  
عدم مطابقة الجواب للسؤال لا مجيد (٣) عنه ، كما أشرنا إليه سابقاً .

إذا عرفت هذا : فاعلم أنّ العلامة في المختلف قال : إنّ ابن بابويه

(١) ما بين القوسين ساقط من « فض » .

(٢) في ص ١٩٤ . ١٩٢ .

(٣) المجيد هو الحخيص ، النهاية لابن الأثير ١ : ٤٦٨ ( حicus ) .

روى في كتابه عدم إيجاب الغسل<sup>(١)</sup> ، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية ، وهو الظاهر من كلام سلّار ، وقال في كتاب النكاح من المبسوط : الوطء في الدبر يتعلق به أحكام الوطء في الفرج ، وعدّ منها وجوب الغسل ، ثم اختار العلّامة الوجوب ، وهو قول السيد المرتضى<sup>(٢)</sup> .

واحتاج العلّامة بوجوهه : أحدها : قوله تعالى (أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ) <sup>(٣)</sup> وثانيها : صحيح محمد بن مسلم السابق الدال على أنّه إذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم ، قال : والإدخال صادق في الدبر كصادقه في القبل . وثالثها : الرواية الآتية عن حفص بن سوقة المرسلة . ورابعها : صحيح زرارة السابق نقله في قضية الأنصار والمهاجرين ، وقول علي عليه السلام : «أُنْجِبُونَ عَلَيْهِ الرِّجْمَ وَالْحَدَّ وَلَا تُنْجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِّنْ مَاءٍ؟» قال : وجّه الاستدلال أنّه <sup>عليه السلام</sup> أنكر إيجاب الحد دون الغسل ، وهو يدل على متابعته في الوجوب ، والحد يجب هنا فيجب الغسل . وذكر خامسًا لا يليق ذكره<sup>(٤)</sup> .

وفي نظري القاصر إمكان أن يقال عليه :

**أمّا على الأول :** فإنّ صحيح الحلبي المذكور في أول الباب يدل بظاهره على أنّ الإصابة فيما دون الفرج من دون إنزال لا يوجب الغسل ، ففيه مطلق القرآن أو يبين مجملة ، ويحتمل أن يقال : يخص عامّة ، بناءً على جواز تخصيص القرآن بالخبر ، كما هو مذهبـه ، وكذلك تقييد مطلقـه وإن لم أعلم الخلاف فيه الآن ، إلا أنّ الدليل نفياً وإثباتاً يأتي فيه كما يعلم

(١) الفقيه ٤٧ : ٤٧ ، الوسائل ٢ : ١٩٩ أبواب الجنابة ب ١١ ح ١ .

(٢) المختلف ١ : ١٦٢ وهو في النهاية : ١٩ والمراسيم : ٤١ والميسوط ٤ : ٢٤٣ وحكاه عن المرتضى في المعتبر ١ : ١٨٠ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) المختلف ١ : ١٦٣ .

وما أجاب به العلامة عن الخبر المذكور . من القول بالوجوب ومنع دلالته على صورة النزاع ، فإن الدبر عندنا يسمى فرحاً لغةً وعرفاً ، فأما لغة : فلائمه مأخوذه من الانفراج ، وأما عرفاً : فكذلك ، قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لُفُرُوجٍ هُمْ حَافِظُونَ) <sup>(١)</sup> وأشار بذلك إلى ذكر الرجل وبهاء فرحاً ، للمعنى الذي هو الانفراج <sup>(٢)</sup> . ففيه نظر :

لأن دعوى كون اللغة والعرف تدلان على أن الدبر يقال له فرج ، خلاف ما ذكره بعض أهل اللغة : أن الفرج عرفاً يقال للقبل من الرجل والمرأة ، كما نقلناه سابقاً عن ابن الأثير في إحکام الأحكام <sup>(٣)</sup> ، واستدلال العلامة على العرف بقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لُفُرُوجٍ هُمْ حَافِظُونَ) لا يخلو من تأمل ، لأنه إن أراد أن الآية تدل على إطلاق الفرج على الذكر فنحن نقول به ، وإن أراد الإطلاق على الدبر فهو أعلم بالمراد .

فإن قلت : لعل المراد أن الآية تنفي الاختصاص قبل المرأة ، وإذا نفي الاختصاص شمل الدبر ، كما نبه عليه قوله : وأشار بذلك إلى ذكر الرجل . . .

قلت : أي ملازمة بين نفي الاختصاص وشمول الدبر ؟ مع ما سمعته من الخلاف ، على أن للسائل بالاختصاص قبل المرأة أن يقول : إن الآية يحتمل فيها المجاز ، والقرينة معه ، وإن كان فيه نظر .

نعم يتوجه على العلامة أن هم الانفراج من إرادة الذكر في الآية لو تم فهو انفراج قبل المرأة بلا ريب ، ومن الرجل للآية ، على أننا قدمنا

(١) المؤمنون : ٥ ، المعارض : ٢٩ .

(٢) المختلف ١ : ١٦٥ بتفاوت يسير .

(٣) راجع ص : ١٦٩ .

١٩٤ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
عن النهاية ما يدل على أن الفرج إنما يسمى فرجاً لأنه بين الرجلين<sup>(١)</sup> ، إلا  
أن يتكلف ما لا يخفى .

ولو سلم جميع ذلك من العلامة ، فالحديث الصحيح عن الحلي  
تضمن إصابة ما دون الفرج<sup>(٢)</sup> ، وعلى تقدير إطلاق الفرج على الدبر كان  
حق السؤال ما دون الفرجين ، وإرادة الجنس هنا بعيدة عن مساق الخبر  
والمعنى ، إلا بتتكلف لا يليق ذكره .

ولئن سلم جميع ذلك ، فما تضمنه الخبر الصحيح ، عن محمد بن  
إسماعيل من قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل »<sup>(٣)</sup> يدل بمفهومه  
على عدم إيجاب الغسل عند عدم الالتقاء ، والمفهوم حجة ، وحيثذا يخص  
العام ويقيد المطلق بالمفهوم .

وجواب العلامة عن الرواية المذكورة : بأن دلالة المفهوم ضعيفة<sup>(٤)</sup> .

محل بحث ، لأنّه قائل بحجية مفهوم الشرط .

فإن قلت : لعل مراده بضعف المفهوم ، وأن دلالة المنطوق أقوى منه ،  
فلا يصلح للتصنيف ، لأن المفهوم ضعيف مطلقاً .

قلت : إذا سلم حجية المفهوم لا يتم ما ذكرت .

نعم يحتمل أن يريد بالضعف ، لأن مفهوم الشرط إنما يكون حجة إذا  
دل على النفي عمّا عداه ، ولما كان الإجماع واقعاً على وجوب الغسل  
بالإنزال ، علم أن الشرط ليس المقصود به النفي عمّا عداه ، وعلى هذا

---

(١) نهاية ابن الأثير ٣ : ٤٢٣ .

(٢) المتقدم في ص ١٩٠ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٨ / ٣١١ ، الوسائل ٢ : ١٨٣ أبواب الجنابة ب ٦ ح ٢ .

(٤) المختلف ١ : ١٦٥ .

الجنابة وأحكامها ..... ١٩٥  
يكون قوله بعد ما حكيناه عنه : ولأنه منفي بالإجماع فإن الإنزال إذا تحقق  
من غير التقاء وجوب الغسل .. بياناً لما ذكرناه ، إلا أن الإتيان باللواو لا يلائم  
ذلك ، ولعله سهو .

أو يقال : إن مراده بضعف دلالة المفهوم أن قول السائل في الرواية  
بعد ما قدّمناه منها : قلت : التقاء الختانين هو غيوبة الحشمة ؟ . لا يخلو من  
تسامح ، لأن غيوبة الحشمة ليس هي التقاء الختانين ، بل هي سبب التقاء  
الختانين ، ويجتمل أن يكون المراد بالتقاء الختانين الغيوبة مطلقاً ، فتكون  
العبارة كنایة عن [ ذلك ] <sup>(١)</sup> أو علما عليه ، وحينئذ يضعف المفهوم .

وفيه : أن حمل <sup>(٢)</sup> السبب على المسبب سائع شائع ، وحينئذ فقول  
السائل من هذا القبيل .

ثم ما ذكره من جهة الإجماع على الإنزال لا يضر بالمفهوم ، إذ غايته  
أن يخص المفهوم العام بالإجماع ، ولا بعد فيه .

فإن قلت : كما خص المفهوم بالإجماع ، كذلك يخص بما عدا  
الدبر ، للخبر الدال على أن مجرد الإدخال كاف ، وعموم الآية حينئذ يبقى  
من غير تخصيص .

قلت : الفرق بين تخصيص الإجماع لعموم المفهوم ، وبين غيره من  
الخبر والآية ، لأن كلاً من الخبر والآية عام والمفهوم عام ، فإنقاء الكل على  
العموم لا يتم ، وتخصيص العام بالعام كذلك .

نعم يمكن أن يقال : إن كلاً من الآية والخبر والمفهوم عام من وجهه ،

(١) في النسخ : كذلك ، غيرناها لاستقامة العبارة .

(٢) في « فض » : دل .

وخاص من وجهه ، فيخص كل عام من الجانبيين ، وفيه ما لا يخفى على المتأمل في حقيقة الحال .

ومن هنا يعلم ما يتوجه على الثاني ، فإننا قد ذكرنا ما يتعلق به .

**وأما على الثالث :** فبأنّ الرواية لا تصلح للاستدلال بعد تحقق الإرسال ، وما قد يتخيل من أنّ الإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير يرفع وهن الإرسال ، ففيه : ما قدمناه في أول الكتاب ، وكلام الشيخ هنا أيضاً في ردّها يتحقق ما قدمناه ، ويؤكّد ما قاله سابقاً ، فلا ينبغي الغفلة عنه .

**وأما على الرابع :** فلأنّ توجيه الاستدلال بتابعية الغسل للحد ، فيه : أنّ التابعية إن أُريد بها اللزوم فدفعه واضح ، إذ الغسل ليس بلازم للحد ؛ وإن أُريد بالتابعية مجرد اتفاق حصوله عنده فلا يتم المطلوب .

**فإن قلت :** لو أُريد اللزوم فلا مانع منه ، سوى ما يتخيل من أنّ وجوب الحدّ لو لزمه الغسل لزم أنّ كل من وجب عليه الحدّ وجب عليه الغسل ، وهو باطل بالاتفاق ؛ وهذا سهل الدفع ، لأنّا نقول : الحدّ المتعلق بالجماع ، وهو حاصل في القبلي والدبر .

**قلت :** إن أردت بالحدّ ما ذكرت لا يتم الاستدلال بالحديث ، لأنّه تضمن أنّ الأنصار قالت : الماء من الماء ، والهاجرين قالوا : إذا التقى الختانان ، وأين هذا من الجماع على الإطلاق ؟ ! .

**فإن قلت :** وجه استدلال العلامة من حيث إنكار على عليه إيجاب الحدّ دون الغسل ، ولو لا الارتباط به لما كان للإنكار معنى .

**قلت :** بل المعنى حاصل من جهة أنّهم أوجبوا الحدّ في التقاء الختانين ولم يوجبوا الغسل ، فالإنكار على حدّ خاص ، فينبغي تأمل هذا كله فإنه حرّي بالتأمل التامّ ، وبالله سبحانه الاعتصام .

قال ﴿ :

فَأَمّا مَا رواهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ سُوقَةَ ، عَمِّ أَخْبَرِهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي (١) رَجُلًا أَتَى (٢)

أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، قَالَ : « هُوَ أَحَدُ الْمَأْتَيْنِ ، فِيهِ الْغَسْلُ » .

فَلَا يَنْافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَةُ ، لَأَنَّ هَذَا الْخَبْرُ مُرْسَلٌ مُقْطَعٌ ، مَعَ أَنَّهُ  
خَبْرٌ وَاحِدٌ ، وَمَا هَذَا حَكْمُهُ لَا يَعْارِضُ (٣) الْأَخْبَارَ الْمَسْنَدَةَ ، عَلَى أَنَّهُ  
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرْدًا مَوْرِدَ التَّقْيَةِ ، لَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَهَبِ الْعَامَةِ (٤) ، وَلَأَنَّ  
الذَّمَّةَ بِرِئَةٍ مِنْ وَجْهَ الْغَسْلِ ، فَلَا يَعْلُقُ عَلَيْهَا وَجْهَ الْغَسْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ  
يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ  
وَلَا الْعَمَلُ ، فَلَا يُجْبِي الْعَمَلُ بِهِ .

السند :

مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِيهِ وَاضْχَ ، وَكَذَلِكَ تَأْيِيدهُ لِمَا قَدَّمَنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ،  
مِنْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُحُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَشْرِي عَدْمَ الالْتِفَاتِ إِلَى  
مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا (٥) .

وَمَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّ رَدَّ الشَّيْخِ الْخَبْرَ بِالْإِرْسَالِ لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ ، بَلْ  
مَعَ كُونِهِ خَبْرٌ وَاحِدٌ ، يَعْنِي غَيْرُ مُحْفَوفٍ بِالْقَرَائِنِ ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ .

(١) فِي الْإِسْبَّصَارِ ١ / ١١٢ : ٣٧٣ : عَنْ .

(٢) فِي الْإِسْبَّصَارِ ١ / ١١٢ : ٣٧٣ : يَأْتِي .

(٣) فِي الْإِسْبَّصَارِ ١ / ١١٢ : ٣٧٣ زِيَادَةً : بِهِ .

(٤) فِي الْإِسْبَّصَارِ ١ / ١١٢ : ٣٧٣ : مَذَاهِبُ بَعْضِ الْعَامَةِ .

(٥) راجع ج ١ : ٦٠ - ٦٣ .

ففيه : أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل لو تم ما ظنه  
بعض المتأخرين لكن من أظهر القرائن .

واحتمال أن يقال : إن مراده هنا ليس على حد قوله في غيره من  
الأخبار من إرادة القرائن ، بل أنه خبر واحد . فيه : أنه لا معنى له كما  
لا يخفى . وأما حفص بن سوقة فهو ثقة كما في النجاشي <sup>(١)</sup> .

### المتن :

ما ذكره الشيخ فيه من الحمل على التقية لأنّه موافق لمذهب العامة ،  
ظاهر في أن أصحابنا لا يقولون بمضمونه .

ثم قوله : إلا بدليل يوجب العلم . يدل على انتفاء الدليل المذكور ،  
وهذا ينافي ما نقله العلامة في المختلف عن السيد المرتضى ، حيث ذهب  
إلى وجوب الغسل ، إنه قال :

لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أن الوطء في الموضع المكروه من  
ذكر أو أنثى يجري بجري الوطء في القبل مع الإيقاب وغيابه الحشمة في  
وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به ، وإن لم يكن معه إنزال ،  
ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك ، ولا سمعت من  
عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتى إلا بذلك ، فهذه مسألة  
إجماعية <sup>(٢)</sup> من الكل ، وإن <sup>(٣)</sup> شئت أن أقول : إنه معلوم بالضرورة من دين  
الرسول ﷺ أنه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم .

(١) رجال النجاشي : ١٣٥ / ٣٤٨ .

(٢) في النسخ : إجماع ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : ولو .

إلى أن قال : واتصل بي في هذه الأيام عن بعض الشيعة الإمامية أنَّ الوطء في الدبر لا يوجب الغسل ، تعويلاً على أن الأصل عدم الوجوب ، أو على خبر يذكر أنه موجود في منتخبات سعد أو غيرها ، فهذا مما لا يلتفت إليه ، أمَّا الأول : فباطل ، لأنَّ الإجماع والقرآن وهو قوله تعالى : (أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ) يزيل حكمه ، وأمَّا الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الإجماع والقرآن <sup>(١)</sup> . انتهى المراد منه .

ولمتعجب أن يتعجب مما وقع بين كلامي الشيخ والمرتضى ، والله سبحانه المستعان ، وعليه في الأمور كلُّها التكلان .

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّه اتفق للعلامة الاستدلال على وجوب الغسل بالوطء في دبر الغلام بالإجماع المركب <sup>(٢)</sup> ، والتحقق في الشرائع نقله عن المرتضى . رضي الله عنه . ورده بأنَّه لم يثبت <sup>(٣)</sup> ، والمتآخرون عن الفاضلين قد أضطربوا في قول الحقيقة : إنَّ الإجماع لم يثبت <sup>(٤)</sup> . مع أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الأكثرين ، فكيف بنقل السيد .

وفي نظري القاصر : أنَّ أصل ذكر الاستدلال بالإجماع المركب لا يخلو من إجمال ، فضلاً عن تحقيق الحال بالنسبة إلى النقل المذكور في المقال ، وقد فضلت المقام في حواشى المختلف ، غير أتي ذكر هنا ما لا بد منه ..

والحاصل : أنَّ الإجماع المركب حقيقته في الأصول : إطلاق أهل الحل والعقد على قولين لا يتجاوزونهما إلى ثالث ، وفائدة هذا الإجماع

(١) المختلف ١ : ١٦٩ .

(٢) المختلف ١ : ١٦٧ .

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٢٦ .

(٤) انظر المسالك ١ : ٥٠ ، والمدارك ١ : ٢٧٥ .

عدم جواز إحداث قول ثالث ، أمّا الاستدلال به على حكم من الأحكام فغير واضح ، لأنّا إذا أردنا في هذه المسألة المبحوث عنها أن نقول : كما يجب الغسل بوطء المرأة في ذرها يجب بالوطء في دبر الغلام ، للإجماع المركب ، وهو أنّ كل من أوجب ذلك أوجب هذا ، ومن نفاه نفى . لكن من قبيل اللغو ، فكيف يصدر من مثل السيد ؟ !

والعلامة قد صرّح به في المختلف ، فقال من جملة الوجوه : الثالث : الإجماع المركب ، فإنّ كل قائل بوجوبه في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام <sup>(١)</sup> . وأنت خبير بأنّ هذا لا يفيد المطلوب .

والذى يمكن أن يقال في التوجيه أنّ الأدلة لما دلت على المرأة لزم القول بمقتضاها ، والاختصاص بالمرأة لا يمكن ، لأنّه خرق للإجماع المركب ، وذلك لا يجوز ، فلا بدّ من القول به في الغلام ، وحيثنى فالاستدلال بالإجماع المركب يراد به هذا المعنى لا غير ، ولما تقدم من السيد نقل الإجماع على وجوب الغسل بوطء المرأة في الدبر لزم القول بالغلام ، لكن لا يخفى أنّ لزوم القول ليس استدلالاً بالإجماع المركب ، وكأن المراد : خوفاً من خرق الإجماع المركب .

وأنت خبير بأنّ ظاهر كلام السيد دعوى الإجماع على الذكر والأنثى كما نقله العلامة <sup>(٢)</sup> ، فالإجماع بسيط ، وعلى تقدير الإجماع المركب وقام التوجيه السابق : من أنّ الدليل لما دل على المرأة لزم الحكم في الغلام ، لا يكون المقصود داخلاً يقيناً ، والعبرة في الإجماع بدخوله .

وفي نظري القاصر أنّ قول الحقق بعد النقل عن السيد الاستدلال

(١) المختلف ١: ١٦٧ .

(٢) المختلف ١: ١٦٦ .

الجنابة وأحكامها ..... ٢٠١  
بالإجماع المركب : ولم يثبت . مراده عدم تحقق معنى الإجماع المعتبر فيه العلم بدخول المقصوم ، لأن نقل السيد الإجماع لم يثبت به الحكم ، وبهذا يندفع ما قاله شيخنا في المدارك : من أن حجّة السيد واضحة بعد ثبوتها ، لكن الحق اعترضها بأن الإجماع لم يثبت عنده ، ورده المتأخرون بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا<sup>(١)</sup> .

ثم حقق شيخنا أن توقف الحق ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده ، بل لاستبعاد تحقق الإجماع في مثل ذلك ، لعدم العلم بدخول المقصوم . وأنت خبير بأن هذا الكلام محل بحث ، لأن العلم بدخول قول المقصوم إن كان في الإجماع غير المنقول بخبر الواحد فمسلم ولا كلام فيه ، وإن كان في المنقول بالخبر فالعلم بدخول المقصوم ليس بشرط ، وإمكان علم الناقل لا مجال لإنكاره مع فرض العدالة .

نعم قد يستبعد ذلك ، لا سيما إذا خالف الناقل نفسه ، أو خالقه غيره ، وإن كان معلوم النسب ، على أن الحق يدعى الإجماع في المعتبر كثيراً ، فكل ما يقول على السيد يقال عليه .

والحق أن مراده ما قدمناه ، وإن كان الحق قد يعترض على من يدعى الإجماع كما يعلم من المعتبر<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه فارق بين الناقلين ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال :

باب الجنب لا يمس الدرهم عليها اسم الله تعالى  
أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٧٥ .

(٢) منها ما اعترض على مدعى الإجماع بكفر ولد الزنا . المعتبر ١ : ٩٨ .

محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جمِيعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو<sup>(١)</sup> بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمسن الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى».

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سأله عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدرّاهم البيض، قال: «لا بأس».

فلا ينافي الخبر الأول، لأنّه لا يمتنع أن يكون إنّما أجاز له ذلك<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وإن كانت بيضاً، وفي الأول نهي عن مسّها إذا كان عليها شيء من ذلك.

### السند :

في الأول : موثق بلا ريب .

والثاني : كذلك عند المتأخرین<sup>(٣)</sup> ، وقد يظنّ أنّه صحيح ، لأنّ إسحاق بن عمار لم يذكر النجاشي أنّه فطحي<sup>(٤)</sup> ، وقد قدّمنا ترجيح قول النجاشي على قول الشيخ في القدر .

(١) في «فض» و «د» : عمر .

(٢) أثبّتها من الاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٥ .

(٣) القائلين بأنّ إسحاق بن عمار فطحي ثقة ، كابن داود في رجاله : ٤٨ / ١٦٤ .

(٤) رجال النجاشي : ٧١ / ١٦٩ .

## المتن :

ما ذكره الشيخ من الجمع لا يخلو من وجہ ، وکأنّ المراد بالاسم في الخبر الأول ما يتناول الوصف المختص وغيره ، إلّا أني لم أر الآن في کلام الأصحاب ما يكشف المراد .

ولا يخفى أنّ ظاهر الخبر مسّ ما عليه اسم الله ، والحقّ في المعتبر قال : ويحرّم عليه مس اسم الله سبحانه ، ولو كان على درهم أو دينار أو غيرهما ، متحجّاً عليه برواية عمار ، قال : والرواية وإن كانت ضعيفة السند ، لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه <sup>(١)</sup> .

وأنت خبير بأنّ إثبات التحرّم بما قاله محل کلام ، على أنّ قوله بضعف الرواية مع ما يظهر من أصوله لا يخلو من شيء ، والجواب يعلم من کلام الحقّ ، ( وقد أشرنا إلى ذلك في غير هذا الموضوع ، والجواب لا يتم تفصيله إلّا بمراجعة کلام الحقّ ) <sup>(٢)</sup> في الأصول <sup>(٣)</sup> .

## قال :

## باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف

أخبرني الشيخ <sup>رحمه الله</sup> عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> ، قال : كان إسماعيل بن

(١) المعتبر ١٨٧ : ١٨٨ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « د » .

(٣) معارج الأصول : ١٤٩ .

أبى عبد الله عليه السلام عنده ، فقال : « يا بُنَيَ اقرأ المصحف » فقال : إنّي لست على وضوء ، فقال : « لا تمسّ الكتاب <sup>(١)</sup> ومُسْنَ الورق » .

عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال : « لا بأس ولا يمسّ الكتاب <sup>(٢)</sup> » .

فأمّا ما رواه علي بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « المصحف لا تمسّه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمسّ خطه <sup>(٣)</sup> ولا تعلقه إن الله تعالى يقول : لا يمسّه إلا المطهرون <sup>(٤)</sup> » .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهيّة دون الحظر .

#### السند :

في الأول : مرسل .

والثاني : فيه الحسين بن المختار ، وقال الشيخ : إنّه وافقني <sup>(٥)</sup> .

والنجاشي لم يذكر ذلك ولا وثقه <sup>(٦)</sup> ، والمفيدي في إرشاده نقل عنه شيخنا

(١) و(٢) كذا في النسخ ، وفي الاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ : الكتابة .

(٣) في النسخ : خطيه . وما ثبتناه من الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٧٨ .

(٤) الواقعة : ٧٩ .

(٥) رجال الطوسي : ٣ / ٣٤٦ .

(٦) رجال النجاشي : ٥٤ / ١٢٣ .

— أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى . أَتَّهُ قَالَ : مِنْ ثَقَاتِ الْكَاظِمِ<sup>(١)</sup> . وَنَقْلٌ فِي الْخَلاصَةِ :

أَنَّ ابْنَ عَقْدَةَ نَقْلٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ ثَقَةٌ<sup>(٢)</sup> ، فَهُوَ مُؤْيَّدٌ لِقَوْلِ الْمُفَيدِ ؛

وَأَبُو بَصِيرٍ قَدْ تَقدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

وَالثَّالِثُ : فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ حَكَمٍ (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكَمٍ)<sup>(٤)</sup>

وَهُوَ مَذَكُورٌ فِي أَصْحَابِ الْكَاظِمِ<sup>(٥)</sup> مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ مَهْمَلًا<sup>(٦)</sup> ، وَفِي

الْكَشْيِ رَوَى مَا يَقتضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٧)</sup> ؛ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

الصَّبَاحِ لَمْ أَرَهُ فِي الرِّجَالِ ؛ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَثَقَهُ الشَّيْخُ فِي

الْفَهْرَسِ<sup>(٨)</sup> ، وَفِي رِجَالِ الْكَاظِمِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ : إِنَّهُ وَاقِفٌ<sup>(٩)</sup> . وَالنَّجَاشِي

ذَكَرَهُ مَهْمَلًا<sup>(١٠)</sup> .

### المتن :

فِي الْأَوَّلِ كَمَا تَرَى يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَسَنَ الْكِتَابِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءِ مِنْهُ يِـ  
عَنْهُ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ حَكْمُ الْجَنَابَةِ بِطَرِيقِ أَوَّلِ ، وَرَبَّما تَنَاوَلَ قَوْلَهُ : عَلَى غَيْرِ  
وَضُوءِ . الْجَنَابَةِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَكَأَنَّ الشَّيْخَ اسْتَدَلَّ بِهِ لِلتَّقْرِيبِ الْأَوَّلِ .

وَالْخَبَرُ الثَّانِي : نَحْوُهُ فِي الدَّلَالَةِ .

(١) مِنْهُجُ الْمَقالِ : ١١٧ ، وَهُوَ فِي الْإِرْشَادِ ٢ : ٢٤٨ .

(٢) خَلاصَةُ الْعَالَمَةِ : ٢١٥ / ١ .

(٣) راجِعُ صِ ١٠١ - ١٠٤ وَج ١ : ٧٣ ، ٨٤ .

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي « فَضٌّ » .

(٥) رِجَالُ الطَّوْسِيِّ : ٣٤٥ / ١ .

(٦) رِجَالُ الْكَشْيِ : ٢ / ٨٢٢ ، ١٠٣١ .

(٧) الْفَهْرَسِ : ٧ / ١٢ .

(٨) رِجَالُ الطَّوْسِيِّ : ٣٤٤ / ٢٦ .

(٩) رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٢٠ / ٢٧ .

وأَمّا الثالث : فما قاله الشيخ فيه : من الحمل على الكراهة . لا يخلو من إجمال ، لأنّه إن أراد أنّ مس الخط وتعليق مكروه أشكّل بآن قوله : « المصحف لا تمسّه على غير طهر » إما أن يراد به الخط ، أو المجموع من الورق والخط ، فإن كان الأوّل فهو محرم عند الشيخ ، وإن كان الثاني فهو مكروه عند الشيخ أيضًا ، إلا أنّ ذكر الآية في الرواية يقتضي أن مفادها الكراهة ، وهو خلاف المعروف بين جماعة من الأصحاب <sup>(١)</sup> .

ولو أُريد بها الأعم من التحرير والكراهة على نحو من التوجيه لصحة الاستعمال ، كان أيضًا خلاف المذكور في كلام من ذكرناه .

ولو أُريد بالمصحف الخط فيكون محرماً والآية إنما ذكرت لأول الكلام ، كان خلاف الظاهر من الرواية ، بل هو مستلزم خلل في الرواية غير خفي .

وما وقع في كلام جماعة من الأصحاب : أنّ الآية تدل على التحرير بظاهرها . ففيه : أنّ الآية الشريفة يتوقف الاستدلال بما على أن يكون الضمير في (يَمْسِيَ) عائد إلى القرآن ، لا إلى الكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ . على ما قيل . مع أنه أقرب ، وعلى أن الجملة الخبرية في (لَا يَمْسِيَ) بمعنى الإنشاء ، وعلى أن يراد بالطهارة الشرعية ، وإثبات ما ذكر مشكل <sup>(٢)</sup> .

وقد قال بعض المفسرين : إنّ المعنى : لا يطلع على اللوح المحفوظ إلا الملائكة المطهرون عن الأدناس الجسمانية <sup>(٣)</sup> .

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٨٧ ، والعلامة في المتهي ١ : ٨٧ ، والشـهيد الثاني في روض الجنان : ٤٩ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٧٩ .

(٢) كما في الحبل المتيّن : ٣٦ .

(٣) منهم أبو السعود في تفسيره ٨ : ٢٠٠ .

ونقل عن بعض الأصحاب أنه ادعى الإجماع على التحرير<sup>(١)</sup> ،

والعلامة في المختلف نقل عن الشيخ في المبسوط كراهة مس كتابة القرآن

للحادي<sup>(٢)</sup> ، وحکاه شیخنا عن ابن الجنید<sup>(٣)</sup> ، ولعل الإجماع إن

ثبت يكون متاخراً عنهما ، لكنني لا أعلم من هو الآن .

والعجب من العلامة في المختلف أنه اختار عدم الجواز مستدلاً بالأية

ورواية حریز المذکورة ، رواية أبي بصیر كذلك ، ثم قال : وهذا الحديث

وإن كان في طريقه الحسين بن المختار وهو وافقي ، إلا أن ابن عقدة

وثقہ<sup>(٤)</sup> .

وأنت خبير بأن توثيق ابن عقدة لا يفيد شيئاً ، كما صرّح به في

الخلاصة<sup>(٥)</sup> ، وعلى تقدير ثبوت التوثيق فالخبر موثق والعلامة لا يعمل به

كما يعلم من عادته ، إلا أنه في المختلف كثيراً الاضطراب في أمثال هذه

الموضع ، ولا يبعد أن يكون ذكر الأحاديث مؤيداً للأية على ما ظنه .

فإن قلت : ما وجه التصريح في الخلاصة بما ذكرت ، مع أنه قال

فيها : الحسين بن المختار من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام وافقي ،

وقال ابن عقدة عن علي بن الحسن أنه كوفي ثقة ، والاعتماد عندي على

الأول<sup>(٦)</sup> . وهذا الكلام محتمل لأن يريد أن التوثيق لا ينافي الوقف .

(١) صرّح به الشيخ في الخلاف ١ : ١٠٠ ، والحقائق في المعتبر ١ : ١٨٧ ، وهو ظاهر البيان ٩ : ٥١٠ ، وصرّح روض الجنان : ٤٩ .

(٢) المختلف ١ : ١٣٧ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٧٩ .

(٤) المختلف ١ : ١٣٨ .

(٥) انظر خلاصة العلامة : ٤٤ / ٤٥ ، ٤٩ .

(٦) خلاصة العلامة : ١ / ٢١٥ .

قالت : إذا لاحظ الناظر كلامه يرى صريحاً في خلافه ، ولو نوقيش

فالظاهر يفيد ما ذكرناه ، والأمر سهل بالنسبة إلى العالمة .

وقد نقل في المختلف خبراً عن علي بن جعفر واصفًا له بالصحة ،

أنّه سُئل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في

الألوح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : « لا » قال العالمة : والظاهر

أنّه نفى الحل مع المباشرة للكتابة <sup>(١)</sup> . وهذا الخبر رواه الشيخ في التهذيب

عن علي بن جعفر ، والطريق إليه صحيح <sup>(٢)</sup> ، إلا أن ظاهره عدم حل

الكتابة ، ولما كان القول به غير معلوم ، والأحبار والآية الشريفة بتقدير

الدلالة لا تساعدان عليه ، فالحمل على الكراهة ممكن .

وما قاله العالمة عليه السلام بعيد ، وما قاله بعض محققي المتأخرین : من

أنّه لم يقف في هذا الباب على حديث تركن النفس <sup>(٣)</sup> إلى سنته <sup>(٤)</sup> .

غريب .

إذا عرفت هذا : فاعلم أنّ بعض الأصحاب ذكر أنّ المراد بالمس :

الملاقاء بجزء من البشرة ، وفي الظفر والشعر وجهان ، وذكر أيضًا أنّ المراد

بكتابه القرآن صور الحروف ، ومنه التشديد والمدّ ، لا الإعراب ، ويعرف

كون المكتوب قرآنًا بكونه لا يحتمل إلا ذلك ، وبالنية ، فإذا انتفى الأمران

فلا تحريم <sup>(٥)</sup> . وللمناقشة في المقام مجال ، إلا أن الاحتياط مطلوب .

(١) المختلف ١ : ١٣٩ : بتفاوت يسير .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٥ ، الوسائل ١ : ٣٨٤ أبواب الوضوء ب ١٢ ح ٤ .

(٣) ليست في « رض » .

(٤) الجبل المتين : ٣٦ .

(٥) مدارك الأحكام ١ : ٢٧٩ : بتفاوت يسير .

### اللغة :

قال في النهاية : مسست الشيء أمسنه إذا لمسته بيديك <sup>(١)</sup> .

قال :

### باب الجنب والجائز يقرءان القرآن

أخبرني الشيخ <sup>رض</sup> عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، قال : سألت أبا عبد الله <sup>ع</sup> عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ، قال : « نعم يأكل ويشرب ( ويقرأ ويذكر الله تعالى ) <sup>(٢)</sup> ما شاء » .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر <sup>ع</sup> ، قال : « لا بأس أن تتلو الحائز والجنب القرآن » .

أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> ، قال : سأله أتقرأ النساء والجائز والجنب والرجل يتغوط ، القرآن ؟ قال <sup>(٣)</sup> : « يقرؤون ما شاؤوا » .

(١) النهاية لابن الأثير ٤ : ٣٢٩ ( مس ) .

(٢) في الاستبصار ١ / ١١٤ : ٣٧٩ : ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل .

(٣) في الاستبصار ١ / ١١٤ : ٣٨١ : فقال .

سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن  
النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>  
قال ، قال : « الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن » .

### السند :

في الأول : موثق .

وفي الثاني : لا ريب فيه كما تقدم .

وكذلك الثالث .

والرابع : فيه النضر بن شعيب وهو غير مذكور في الرجال على  
ما رأيت ، وعبد الغفار الجازي . كما في هذه النسخة التي نقلت منها . ثقة  
في النجاشي ، إلا أن فيه ابن حبيب الطائي الجازي <sup>(٢)</sup> .

وفي الفهرست عبد الغفار الجازي <sup>(٣)</sup> . وفي من لم يرو عن الأئمة <sup>عليهم السلام</sup>  
من كتاب الشيخ عبد الغفار الجازي <sup>(٤)</sup> ، وفي رجال الصادق <sup>عليه السلام</sup> عبد الغفار  
ابن حبيب الحرثي <sup>(٥)</sup> ، وذكر ابن داود أنه رأى ذلك بخط الشيخ <sup>عليه السلام</sup> <sup>(٦)</sup> .

وأنت خبير بأنّ ذكر الشيخ للرجل في من لم يرو لا يخلو من غرابة ،  
ولم ينبه على ذلك شيخنا . أتى به الله . في كتاب الرجال <sup>(٧)</sup> ، فربما يتخيل

(١) في الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٨٢ : الحرثي .

(٢) رجال النجاشي : ٢٤٧ / ٦٥٠ .

(٣) الفهرست : ١٢٢ / ٥٤٤ .

(٤) رجال الطوسي : ٤٨٨ / ٧١ وفيه : الجابرزي .

(٥) رجال الطوسي : ٢٣٧ / ٢٢٨ وفيه : الجازي ، وفي الحاشية : في بعض النسخ : الحرثي .

(٦) رجال ابن داود : ١٣٠ / ٩٦٤ .

(٧) منهج المقال : ١٩٦ .

التعدد ، إلا أن الاعتماد على ذلك من كلام الشيخ مشكل ، والنجاشي صر  
بأنّ الراوي عن عبد الغفار بن حبيب ، النضر بن شعيب <sup>(١)</sup> ، والأمر وإن كان  
في الرواية سهل ، إلا أن القول فيه يظهر فائدته في غيرها .

وفي فوائد شيخنا . أيده الله . على الكتاب ما هذه صورته : قوله : عن  
عبد الغفار الحارثي ، بعض الأصحاب جعله الحازمي ، ولم نره في شيء من  
نسخ الكتاب ، والظاهر أنه بمعونة ما في الخلاصة هو الأظهر ، ثم قال : إن  
الحازمي هو الذي في كتاب الشيخ في رجال الصادق <sup>عليه السلام</sup> . . . انتهى . ولا يخفى  
عليك الحال .

أمّا ما تخيله بعض من أن النضر بن شعيب هو النضر بن سويد  
الثقة <sup>(٢)</sup> ، فلا أعلم وجهه .

### المتن :

في الأخبار المذكورة ظاهر الدلالة على جواز القراءة للمذكورين ،  
قيل : وهو مذهب الأكثرون ، ونقل عليه المرتضى في الانتصار ، والشيخ في  
الخلاف ، والمحقق في المعتبر الإجماع ، وحکى الشهيد في الذكرى عن  
سالار في كتاب الأبواب تحريم القراءة مطلقاً ، وعن ابن البراج تحريم قراءة  
ما زاد على سبع آيات <sup>(٣)</sup> .

وفي المختلف : الظاهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار تحريم <sup>(٤)</sup> .

(١) رجال النجاشي : ٢٤٧ / ٦٥٠ .

(٢) مجمع الرجال للغهپائي ٦ : ١٨٠ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٨٤ .

(٤) المختلف ١ : ١٧٢ .

وسيأتي إن شاء الله تعالى في بيان كلام الشيخ ما يوضح المرام .

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال : « ما بينه وبين سبع آيات » وفي رواية زرعة عن سماعة قال : « سبعين آية » .  
فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة من وجهين ، أحدهما : أن شخص الأخبار الأولة بهذا الخبر ، فيقول : إنّ قولهم بِلَوْلَهُمْ : « لا بأس بآئن يقرأ ما شاء » من أيّ موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات ، أو سبعين آية ، والثاني : أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب ، والأخبار الأولة نحملها على الجواز .

السند :

قد كررنا القول في مثله بالنسبة إلى عثمان بن عيسى <sup>(١)</sup> ، وزرعة لا طريق في المشيخة إليه ، والذي في الفهرست الطريق إلى كتابه <sup>(٢)</sup> ، وكون الرواية من الكتاب غير معلومة .

المتن :

في الظن أنه واحد ، وإنما اختلفت رواته ، كما يعلم من قول الشيخ : والثاني أن نحمل هذا الخبر . وإرادة الجنس بعيدة ، مضافاً إلى أنّ احتمال

---

(١) راجع ج ١ : ٧١ - ٧٣ .

(٢) الفهرست : ٢٥ / ٣٠٣ .

الجنابة وأحكامها ..... ٢١٣  
رواية سماعة للسبعة والسبعين معاً يأبه التأمل في المساق ، ومن هنا يظهر أنّ ما في كلام جماعة من أصحاب الفروع : من أن المكروه قراءة ما زاد على سبع آيات أو <sup>(١)</sup> سبعين آية <sup>(٢)</sup> . لا يخلو من إجمال ، إذ احتمال التخيير ممكن ، وكذلك احتمال التردid نظراً إلى اختلاف الرواية من الرواة كما يعلم من هنا .

والعجب أنّ الشيخ  كلامه هنا لا يكاد يشتبه على متأمله أنّ مراده بقوله : ما بين سبع آيات أو سبعين آية . في مقام التوجيه . التردد في الرواية ، والمتّأحرّين الذين يظهر منهم اتباعه غالباً لم يتوجهوا إلى تحقيق الحال ، حتى أنّ المحقق  قال : ما زاد على سبع آيات مكروه ويتّأكد الكراهيّة فيما زاد على السبعين <sup>(٣)</sup> . وهذا كما ترى يقتضي أنّ السبعة والسبعين معاً واقعة ، مع احتمال أن يقال : إن الواقع أحدهما من الإمام ، والاختلاف من الرواية .

نعم قد يحتمل أن يقال : لا منافاة بين السبعة والسبعين إذا نظرنا إلى ما قاله المحقق من أصل الكراهيّة في ما زاد على السبعة وتأكّدتها في ما بعد السبعين ، إلا أنّ الترجيح لا بد من بيان الوجه فيه .

والحال أنّ ظاهر كلام الشيخ التردد من جهة اختلاف الرواية ، لأنّه قال في الوجه كما ترى : أن تخص الأخبار الأوّلة بهذا الخبر . . . وهذا يعني أن تخصيص الأخبار الأوّلة بهذا الخبر كاف في الجمع ، وغير خفي أنّ الخبر لو تعدد لاحتاج الجمع إلى زيادة لا بد منها ، وهي أن تخص الأخبار الأوّلة بما

(١) في « رض » : و .

(٢) منهم العلامة في المختلف ١ : ١٧١ ، والشهيد في المسالك ١ : ٥٢ .

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٢٧ .

بينه وبين سبع ، وما زاد مكرره إلى السبعين ، فما زاد أشد كراهة ، وكلام  
الشيخ لا يدل عليه ، فليتأمل .

وأّما الوجه الثاني : من كلام الشيخ فهو في حيز الإجمال ، إذ يحتمل  
أن يريد بقوله : أن نحمل هذا الخبر على الاستحباب ، أّنه يستحب الاقتصار  
على السبعة أو السبعين ، لا أّنه يجب الاقتصار ويحرم الزائد ، ولا يخفى أّنه  
يتوجه عليه كون الاستحباب لقراءة القرآن لا ريب فيه ، والإيجاب غير ظاهر  
الوجه .

إلا أن يقال : إن الزائد عن السبع إذا حرم وجوب الاقتصار على السبع ،  
وهو الاحتمال الثاني من كلامه ، إلا أن قوله : دون الحظر ، لا يلائم ذلك ،  
إلا بأن يقال : إن المراد دون الحظر في الزائد ، والإيجاب فيما دون ذلك .  
وغير خفي أن الاستحباب لا يوافق هذا المعنى ، لأن السبعة إذا كانت  
مستحبة فالزائد عنها ليس بمستحب ، الحال أن السبعين مستحبة أيضاً ،  
كما هو مفاد الرواية على ما فهمه المتأخرون <sup>(١)</sup> .

ولو أريد أن السبعة والسبعين مستحبة لم يتم قوله : دون الحظر  
والإيجاب . لأن أخبار الجواز وخبر المنع تطابقاً على جواز السبع والسبعين ،  
وإرادة عدم إيجاب الاقتصار عليهم وتحريم ما زاد عليهم لا يلائم قوله :  
والأخبار الأولية على الجواز . كما لا يخفى .

ولو أراد أن الأخبار الأولية تحملها على الجواز وهذا الخبر على  
الاستحباب دون الحظر والإيجاب في الزائد وما تضمنه الخبر من السبعة أو  
السبعين أشكال بـأن الجواز إن أريد به فيما زاد على أن يكون المراد به  
الإباحة لم يتم ذلك ، لأن وصف القراءة به لا وجه له .

---

(١) منهم العلامة في المختلف ١ : ١٧٣ .

وإن أريد بالجواز قراءة الزائد ويستحب الاقتصار على السبع أو

السبعين أشكال بما تقدم أيضاً ، من عدم وجه الإباحة .

ولو أريد بالجواز الاستحباب ، لكنه أقل ثواباً من السبعة أو السبعين

أمكن ، كما هو مفاد كلام المحقق <sup>(١)</sup> ، إلا أن الشيخ أطلق الاستحباب في

الخبر .

والذي ينبغي : التفصيل بأنّ السبعة مستحبة ، وما زاد عنها مستحب

أقل ثواباً ، والزائد عن السبعين مستحب لكن أقل ثواباً من الزائد على

السبعة ، واستفادة هذا من كلام الشيخ في غاية العسر .

ولعل في قوله : على ضرب من الاستحباب . إشارة إلى ما قلناه في

الجملة .

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله العلامة في المختلف بعد ذكر رواية زرعة

والطعن في سندتها : إنّه ~~لهم~~ أمر الجنب بقراءة القرآن ، وهو يدل على أقل

مراتبه وهو الاستحباب ، ثم قال : ما بينه وبين سبع آيات على معنى خروج

ما بعد ذلك عن الاستحباب بل يبقى إما مباحاً أو مكروهاً <sup>(٢)</sup> . محل نظر

لا يخفى على المتدارك فيه ، فينبغي النظر في المقام بعين العناية ، فإنّه في

الإجمال قد بلغ الغاية .

قال :

**فَإِمَّا الْعَزَائِمُ الَّتِي فِيهَا السُّجْدَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْرَءَا عَلَىٰ**

حال ، يدل على ذلك :

(١) المعتر ١ : ١٩٠ ، والشرائع ١ : ٢٧ .

(٢) المختلف ١ : ١٧٢ .

ما أخبرني <sup>(١)</sup> به أحمد بن عبادون ، عن علي بن محمد بن الزيير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : **الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟** قال : « **نعم ما شاءا إلّا السجدة** ويدركان الله على كل حال » .

فأمّا ما رواه علي بن الحسن بن فضال <sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : **سألت أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup>** ، عن الطامث تسمع السجدة قال : « إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها » .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأنّه ليس فيه أنّه يجوز لها أن تقرأ العزائم ، وإنّما قال : إذا سمعت العزائم تسجد ، وذلك أيضاً محمول على الاستحباب لأنّها على حال لا يجوز لها معها السجود .

#### السند :

في الخبرين قد تكرر القول فيه بما يعني عن الإعادة .

#### المتن :

في الأول : ادعى الشيخ ومن تأثر عنه دلالتها على تحريم قراءة سورة السجدة كلها ، على ما حكاه شيخنا في فوائد الكتاب ، ثم قال : إلّا إنّما تدل على قراءة لفظ السجدة أعني ما يوجب السجود ، وهو

(١) في الاستبصار ١ : ١١٥ / ٣٨٤ : ما أخبرنا .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١٥ / ٣٨٥ لا يوجد : بن فضال .

وقد يقال : إنّ قوله : « إِلَّا السُّجْدَةُ » يدل على إرادة سورة السجدة أو آية السجدة ، لأنّ نفس السجدة لما تعذر إرادتها حقيقة يراد سورتها أو آيتها ، فما قاله عليه السلام : من أنّ المراد لفظ السجدة . محل كلام .

فإن قلت : كما قدّرت السورة والآية ، له أن يقدر لفظة السجدة .

قلت : هذا لا ينفع في إثبات المطلوب ، بل هو احتمال بتقدير تماميته يزيد الإشكال في دعوى أنها إنما تدل على ما ذكره عليه السلام إلا أن يقال : إن المبادر من السجدة اللفظ الدال عليها ، وفيه ما فيه ، وبعken أن يقال : إن ثبوت التحرير يتوقف على الدلالة ، ومع الإجمال يشكل الحكم بتحريم السورة والآية ، للاقتصار على المتيقن وهو اللفظ ، وما عداه مشكوك فيه .

فإن قلت : ينبغي عدم التحرير أصلاً ، للإجمال من حيث إن العلم بالأحكام لا بد منه ، والفرض عدمه ، واحتمال إرادة اللفظ مساوٍ لغيره .

قلت : باب القول واسع ، إلا أن التسديد بالمبادرة قريب ، وما قاله شيخنا عليه السلام : من أن المعروف من مذهب الأصحاب تحرير قراءة السورة وأبعاضها <sup>(١)</sup> . يقتضي عدم الخروج عنهم .

وفي المعتبر قال المحقق بعد ذكر نحو ذلك : ورواه البزنطى في جامعه عن المشى ، عن الحسن الصيقى ، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

وينقى دعوى الإجماع عن بعض الأصحاب في تحريم السورة بأجمعها <sup>(٣)</sup> .

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٧٨ .

(٢) المعتبر ١ : ١٨٧ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٣٤ ، والمدارك ١ : ٢٧٨ والحليل المتين : ٤٥ .

**وأما الخبر الثاني :** فلا منافاة فيه للأول ، لأنّه يجوز أن يكون قراءة السجدة محرمة على الحائض ، وإذا سمعت يجب عليه السجود ، كما قاله الشيخ <sup>رض</sup> إلا أنّ قوله : وذلك <sup>(١)</sup> أيضاً محظوظ على الاستحباب ، إلى آخره محلّ الكلام ، لأنّ كونها على حال لا يجوز لها السجود ينافي الاستحباب .

والجواب أنّ مراده على حال لا يجب عليه السجود ، والعبارة غير وافية بالمراد ، ومن عجيب ما وقع للشيخ في التهذيب ، أنه قال في كتاب الطهارة . بعد قول المفید : إلا أربع سور .. لأن في هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف <sup>(٢)</sup> ، وفي كتاب الصلاة ذكر ما يدل على الاستحباب <sup>(٣)</sup> ، كما هنا .

وسيأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة من هذا الباب روایة عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> ، قال : سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : « تقرأ ولا تسجد » والشيخ حمل هذه الروایة على جواز الترك ، وروایة قبلها دالة على السجود حملها على الاستحباب <sup>(٤)</sup> .

وفي نظر : لأنّ جواز الترك إن أريد به الإباحة فما كان واضح ، وإن أريد غيرها فلا ينافي الاستحباب ، بل هو الاستحباب .

وفي المختلف حمل الروایة المذكورة أخيراً على أنّ المراد لا تقرأ

(١) في « رض » : بعد نحو ذلك .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٤) راجع الاستبصار ١ : ٣٢٠ باب أنّ الحائض تسمع سجدة العزائم .

الجنابة وأحكامها ..... ٢١٩  
العزيمة التي تسجد فيها ، وإطلاق (السبب على السبب) <sup>(١)</sup> مجازاً  
جائز <sup>(٢)</sup> . وله وجه .

وفي كلام بعض محققى المتأخرین . سلمه الله . أتّه يجوز أن يكون  
الرواية على سبيل الإنكار ، أي كيف تقرأ ولا تسجد ؟ ! <sup>(٣)</sup> .  
وفي نظري القاصر أنّ هذا لا يتم ، لأنّ السؤال عن الأمرين كما هو  
صريح الرواية ، والإنكار إنّما يتم على تقدير أن يكون السائل عالماً بجواز  
القراءة ، وإنّما يسأل عن السجود كما لا يخفى .  
وللعلامة <sup>ـ</sup> كلام في المسألة يأتي ما فيه إنشاء الله تعالى .

قال :

**باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض**  
أخبرني الشيخ <sup>ـ</sup> عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن  
محمد ، عن أبي سعيد قال : قلت لأبي إبراهيم <sup>ـ</sup> ، أيختضب الرجل  
وهو جنب ؟ قال : « لا » قلت : في جنب وهو مختضب ؟ قال : « لا » ثمّ  
مكث قليلاً ثمّ قال : « يا أبا سعيد أفلأ أدلّك على شيء تفعله ؟ » قلت :  
بلّي ، قال : « إذا اخضبت بالحناء وأخذت الحناء مأخذة وبلغ فحيئذ  
فجامع » .

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن

(١) في النسخ : السبب على المسبب ، وما اثبتناه من المصدر .

(٢) المختلف ١ : ١٨٥ .

(٣) الشيخ البهائي في مشرق الشمسين : ٢٦٥ .

كردين المسمعي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يختضب الرجل وهو جنب ، ولا يغسل وهو مختضب » .

وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد <sup>(١)</sup> بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا تختضب الحائض ولا الجنب ، ولا تجنب وعليها الخطاب ، ولا يجنب هو وعليه الخطاب ، ولا يختضب وهو جنب » .

### السند :

في الأول : فيه القاسم بن محمد ، وهو الجوهري ، لأنّ الراوي عنه الحسين بن سعيد في النجاشي <sup>(٢)</sup> وكتاب الشيخ <sup>(٣)</sup> ، وهو واقفي ، وقد تقدم فيه القول أيضاً <sup>(٤)</sup> ، وما قاله ابن داود : من أئمّة ثقة <sup>(٥)</sup> . لا أعلم وجهه .

وابو سعيد لا يبعد أن يكون المكاري ، وهو واقفي أيضاً وفي النجاشي : أنّ الراوي عنه القاسم بن إسماعيل <sup>(٦)</sup> ، فقد يتخيل أنّ القاسم بن محمد موهوم ، سيما والقاسم بن إسماعيل يكفي أبا محمد ، وكان الأصل المأخذ منه القاسم أبي محمد ، إلا أنّ الأمر هنا سهل ، مضافاً إلى احتمال أبي سعيد غير من ذكرناه ، وأيضاً فإنّ القاسم بن إسماعيل يروي عنه

(١) كذا في النسخ والتهدیب ١ : ١٨١ / ٥٢٠ ، وفي الاستبصار ١ : ١١٦ / ٣٨٨ : أحمد .

(٢) رجال النجاشي : ٣١٥ / ٨٦٢ .

(٣) الفهرست : ١٢٧ ، رجال الطوسي : ٤٩٠ .

(٤) راجع ج ١ : ١٨٢ ، ٢٨٦ .

(٥) رجال ابن داود : ١٥٤ / ١٢١٩ .

(٦) رجال النجاشي : ٤٣٦ / ١١٦٩ .

حميد ، وهو بعيد عن مرتبة الحسين بن سعيد .

**والثاني :** فيه عبد الله بن بحر ، وهو ضعيف مرتفع القول ، على ما قاله العلامة <sup>(١)</sup> ، ونقله ابن داود عن كتاب الشيخ فيمين لم يرو عن الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> <sup>(٢)</sup> .

وفيه أيضاً : كردوبي المسمعي وقد تقدم القول فيه في أول الكتاب <sup>(٣)</sup> .

**والثالث :** فيه غير من تقدم ذكره مراراً عامر بن جذاعة ، وفي الفهرست ذكره الشيخ مهملاً <sup>(٤)</sup> ، والكتشي ذكر في حجر بن زائدة رواية أن عامر بن جذاعة من حواري محمد بن علي وجعفر بن محمد <sup>(٥)</sup> ، ونقل رواية أخرى تتضمن القدر <sup>(٦)</sup> .

**والعلامة** في الخلاصة نقل روایتی الكشی في عامر بن عبد الله بن جذاعة ، وكأنه ظن الاتحاد مع عامر بن جذاعة ، وهو غير بعيد <sup>(٧)</sup> ، لأن النجاشی ذكر عامر بن عبد الله بن جذاعة <sup>(٨)</sup> فقط ، والشيخ ذكر الاثنين ، فال الأول : في الفهرست <sup>(٩)</sup> ، والثاني : في كتاب الرجال من أصحاب الصادق <sup>عليه السلام</sup> <sup>(١٠)</sup> ، والاعتماد على الشيخ واضح الإشكال ، مما ذكره ابن داود

(١) خلاصة العلامة : ٢٣٨ / ٣٤ .

(٢) رجال ابن داود : ٢٥٣ / ٢٦٤ .

(٣) راجع ج ١ : ٢٨٣ ، ٣١٧ .

(٤) الفهرست : ١٢٢ / ٥٤٥ .

(٥) رجال الكشی ١ : ٤٥ ، ذكرها في سلمان الفارسي ، لا في حجر بن زائدة والموجود فيها : عامر بن عبد الله بن جذاعة .

(٦) رجال الكشی ٢ : ٧٠٨ / ٧٦٤ .

(٧) خلاصة العلامة : ١٢٤ / ١ .

(٨) رجال النجاشی : ٢٩٣ / ٧٩٤ .

(٩) الفهرست : ١٢٢ / ٥٤٥ .

(١٠) رجال الطوسي : ٢٥٥ / ٥١٦ .

من التعدد <sup>(١)</sup> غير واضح .

ثم : إنّ روايَة الكشي المتضمنة لأنّ عاشر بن جذاعة من الحواريين اعتمد عليها العلّامة ، فقال في الخلاصة بعد ذكر الرواية : وروى . يعني الكشي . حديثاً مرسلاً ينافي ذلك ، والتعديل أرجح <sup>(٢)</sup> .

واعترض عليه جدّي <sup>ﷺ</sup> في فوائده على الخلاصة : بأنّ في حديث المدح على بن سليمان ، وأسباط بن سالم ، وهما مجهولا العدالة ، وحديث الحرج [ المتضمن ] <sup>(٣)</sup> دعاء الصادق <sup>عليه السلام</sup> عليه بعدم المغفرة مرسلة الحسين ابن سعيد ، وهو لا يقصر عن مقاومة التعديل ، إن لم يرجع عليه ، وبالجملة فحال الرجل مجھول ، لعدم صحة الخبرين <sup>(٤)</sup> . انتهى كلامه <sup>ﷺ</sup> .

والامر كما قاله في جهالة العدالة ، أمّا قوله : إنّ روايَة الحسين بن سعيد لا تقصّر عن مقاومة التعديل . فلا وجه له ، كما لا يخفى على المتأمّل .

ثم إنّ راوي حديث الذمّ على بن محمد الراوي عنه الكشي <sup>(٥)</sup> ، وهو مشترك <sup>(٦)</sup> ، وكأنّ جدي <sup>ﷺ</sup> اعتمد على كونه الثقة ، وهو أعلم بالحال .

### المتن :

**في الأول :** ظاهر الدلالة على أنّ الحنّاء إذا أخذ مأخذها لا كراهة في

(١) رجال ابن داود : ١١٣ / ٨٠٤ ، ٢٥١ / ٢٤٧ .

(٢) خلاصة العلّامة : ١ / ١٢٤ .

(٣) في النسخ : تضمن ، غير أنها لاستقامة العبارة .

(٤) حواشى الشهيد الثاني على الخلاصة : ٢١ ( مخطوط ) .

(٥) رجال الكشي ٢ : ٧٠٨ / ٧٦٤ .

(٦) هداية المحدثين : ٢١٨ .

المجامعة حينئذ ، إذا كان النهي للكراهة بدون ذلك ، إذ القائل بالتحريم غير منقول فيما وقفت عليه ، بل الشيخ قائل هنا بالكراهة ، على تقدير أن يكون ما يذكره هنا قوله ، وقد نقل عنه أنه قال بالكراهة أيضا في غير الكتاب <sup>(١)</sup> ، وكذلك المفید <sup>(٢)</sup> ، والمرتضى <sup>(٣)</sup> .

وأما ابن بابويه : فإنه قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو ختضب <sup>(٤)</sup> . ولا يبعد أن يكون مراده ما تضمن الخبر ، غير أن الخبر كما ترى خاص بالحناء في التعليل ، فلا يبعد أن يكون صدره مراداً به الحناء ، إلا أن المصح به في كلام بعض المؤخرين أن الخضاب ما يتلوون به من حناء وغيره <sup>(٥)</sup> ، وسيأتي كلام بعض أهل اللغة ، وعلى تقدير الشمول في الخضاب يحتمل أن يخص زوال الكراهة في الحناء بما ذكر في الخبر ، ويبقى غير الحناء على الإطلاق .

**والخبر الثاني** : يحتمل أن يخص كما خص الأول ، أو يخص بغير الحناء ويبقى النهي فيه على إطلاقه ، وكذلك الثالث .  
ولا يخفى أن الأول فيه اختصاص أيضاً بالجنب ، ومن هنا يعلم ما في إطلاق الشيخ الكراهة من التأمل ، وسيأتي الكلام فيه أيضاً .

وقد تقدم النقل عن المفید أنه علل الكراهة بمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب <sup>(٦)</sup> ، وكذلك تقدم قول المعتبر : من أن المفید كأنه ناظر إلى أن اللون عرض لا ينتقل ، فيلزم حصول أجزاء من

(١) و (٣) نقله عنهم في المتنبي ١ : ٨٩ ، وهو في المبسوط ١ : ٢٩ ، والمقنعة : ٥٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٨ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ٢٦٨ ، مدارك الأحكام ١ : ٢٨٨ .

(٦) المقنعة : ٥٨ .

٢٤ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنها حقيقة لا تمنع  
الماء منعاً تماماً فكرهت لذلك <sup>(١)</sup> .

### اللغة :

قال في القاموس : خَضَبَهُ يَخْضُبُهُ : لَوْهَهُ : كَخْضُبَهُ ، وَكَفُّ وَامْرَأَهُ  
خَضِيبُ ، وَبَنَانُ مُخْضُوبُ خَضِيبُ وَخَضِيبُ وَمُخْضَبُ <sup>(٢)</sup> ، ويستفاد منه أن الخضاب  
يتناول الشعر وغيره ، والحناء وغيرها ، إلا أن يقال : إن الخضاب مع  
الإطلاق لا يتناول غير الشعر ، وفيه ما فيه ، فليتأمل .

### قال :

فَأَمَّا مَا رواهُ الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن  
سَمَاعَة <sup>(٣)</sup> قال : سَأَلَتِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَنِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ  
أَيْخَضْبَانِ ؟ قَالَ : « لَا بَأْسُ » .

عَنْهُ ، عن فضالة ، عن أبي المغرا <sup>(٤)</sup> ، عن العبد الصالح <sup>عليه السلام</sup> ،  
قال : قلت له : الرجل يختصب وهو جنب ؟ قال : « لَا بَأْسُ » وعن المرأة  
تحتسب وهي حائض ؟ قال : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » .

عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup> ، قال : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَصِبَ الرَّجُلُ وَيَجْنَبُ وَهُوَ  
مُخْتَصِبٌ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَنَورَ الْجَنْبُ وَيَحْتَجِمُ وَيَذْبَحُ ، وَلَا يَدْهَنُ

(١) المعتر ١ : ١٩٢ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٦٤ ( خَضْب ) .

(٣ و ٤) في الاستبصار ١ : ١١٦ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ : عن علي ، زيادة من « ج » .

ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يده ويتمضمض ، فإنه يخاف منه الواضح » .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار : أن نحمل الأولية على ضرب من الكراهة دون الحظر ، لئلا يتناقض الأخبار ، والذي يدل على ذلك :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن الحسن بن علّان ، عن جعفر (بن محمد)<sup>(١)</sup> بن يونس ، أنّ أبااه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله<sup>(٢)</sup> عن الجنب ، يختضب أو يجنب وهو مختضب ، فكتب : « لا أحب له » .

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهة دون الحظر .

الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، الجنب يدهن ثم يغتسل قال : « لا » .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة ، حسب ما ذكرناه في رواية السكوني .

#### السند :

في الأول : موثق على ما قدمناه ، وأبو المغرا اسمه حميد بن المثنى .

وفي الثاني : صحيح كذلك .

والثالث : معلوم الحال .

والرابع : فيه محمد بن الحسن بن علّان ، ولم أره في الرجال ، وأمّا

(١) ليس في « رض » والاستبصار ١ : ٣٩٢ / ١١٧ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١٧ / ٣٩٢ لا يوجد : يسأله .

جعفر بن محمد بن يونس فالشيخ وثقه في رجال الجواب<sup>(١)</sup> ، وفي رجال المادي<sup>(٢)</sup> ذكره مهملاً<sup>(٣)</sup> .

وما في الخلاصة : من أئمه من رجال الرضا<sup>(٤)</sup> . لم أقف عليه في كتاب الشيخ ، والرواية عن أبي الحسن لا تدل عليه ، لأنّ الأب هو الكاتب ، نعم الظاهر أنّ جهالة الأب لا تضر بالحال .

والخامس : فيه عبد الله بن بحر ، وقد تقدم ضعفه .

### المتن :

ما قاله الشيخ في الأول والثاني . من حمل الأخبار الأولية على الكراهة . قد يتوجه عليه أنّ الخبر الذي في صدر الباب مفصل فليحمل المجمل عليه ، كما أشرنا إليه سابقاً ، والجواب أنّ الإجمال في الخبر المذكور بالنسبة إلى أنّه لا بد من زيادة تقييد يوجب نوع إشكال ، والكراهة المذكورة في كلام الشيخ وإن كانت لا تخلو من تأمل أيضاً ، فإنّ ظاهرها ثبوت الكراهة وإن أخذت الحناء مأخذها ( وإشكالها واضح ، وحملها على اختلاف المراتب شدةً وضعفاً ممكناً ، لولا أنّ ظاهر الخبر انتفاء الكراهة إذا أخذت الحناء مأخذها )<sup>(٤)</sup> ولعلّ الشيخ ملتفت إلى هذا في الكراهة إلا أنّ عدم تعرضه لما قلناه لا وجه له .

ثم إنّ خبر السكوني يحتمل التعليل بخوف الوضاح أن يعود بجميع

(١) رجال الطوسي : ١ / ٣٩٩ .

(٢) رجال الطوسي : ٦ / ٤١٢ .

(٣) خلاصة العلامة : ٣ / ٣١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « د » .

الجناة وأحكامها ..... ٢٢٧  
ما ذكر في الخبر ، ويحتمل الاختصاص ، بقوله : « ولا يذوق شيئاً » ويحتمل العود إلى قوله : « ولا يدّهن » أيضاً .

وما قاله الشيخ في خبر حرب : من الحمل على الكراهة لمعارضة خبر السكوني . فيه أن النهي عن الإدهان في الخبرين ، والمعارض حينئذ <sup>(١)</sup> منتظر ، ولعل مراده أن بعض المذكور في الخبر إذا كان مكرهـاـ كان جميعـه <sup>(٢)</sup> كذلك ، وفيه ما فيه ، إلا أن الأمر سهل .

إذا عرفت هذا : فاعلم أن شيخنا <sup>رض</sup> قال : إن ابن بابويه روى في الفقيـه في الحسن ، عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> ، أنه قال : « لا بأس بأن يختضـبـ الرجل وهو جنـبـ » قال : وهذه الرواية أجودـ ما وصلـ إلينـاـ في هذه المسـأـلةـ <sup>(٣)</sup> . انتهىـ .

والـذـيـ رأـيـهـ فيـ الفـقـيـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ قـالـ الـخـلـيـ :ـ وـحدـثـيـ مـنـ سـمـعـهـ يـقـولـ :ـ «ـ إـذـاـ اـغـتـمـسـ الـخـنـبـ فـيـ الـمـاءـ اـغـتـمـاسـةـ وـاحـدـةـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ مـنـ غـسلـهـ»ـ ثـمـ ذـكـرـ أـحـكـامـ كـثـيرـةـ ،ـ مـثـلـ مـنـ أـجـنـبـ فـيـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ مـرـارـاـ أـجـزـأـهـ غـسلـ واحدـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـقـرـأـ الرـجـلـ الـقـرـآنـ ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ وـقـالـ فـيـ الـآـخـرـ :ـ وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـخـتـضـبـ الـجـنـبـ إـلـىـ آـخـرـهـ <sup>(٤)</sup>ـ .ـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ وـبـؤـيـدـهـ :ـ أـنـ الشـيـخـ رـوـيـ خـبـرـ الـخـلـيـ فـيـ الـأـرـقـاسـ فـقـطـ ،ـ وـقـولـ شـيـخـناـ <sup>رض</sup>ـ إـنـ الـرـوـاـيـةـ أـجـودـ مـا وـصـلـ إـلـيـهـ .ـ فـيـهـ ،ـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ حـسـنـةـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ الـمـغـرـاـ عنـ الـعـبـدـ الصـالـحـ <sup>رض</sup>ـ هـنـاـ صـحـيـحةـ ،ـ فـالـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ أـوـلـىـ .ـ

(١) ليست في « رض » .

(٢) في « فض » : جمعه .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٨٩ .

(٤) الفقيـهـ ١ : ٤٨ / ١٩١ ،ـ الـوـسـائـلـ ٢ : ٢٣٣ ،ـ أـبـوـابـ الـجـنـابةـ بـ ٢٦ـ حـ ١٥ـ .ـ

### اللغة :

قال في القاموس : الوضَحُ مُحرَكَةٌ : البرص<sup>(١)</sup> . وفي النهاية كذلك في جملة معاني الوضَحَ<sup>(٢)</sup> .

قال :

**باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ؟**

أخبرني الشيخ<sup>رحمه الله</sup> عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان، قال : قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> : « لا يجنب الأنف والفم ، لأنهما سائلان » .

عنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال : « ليس عليك مضمضة ولا استنشاق ، لأنهما من الجوف » .

عنه ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، قال : قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> : الجنب يتمضمض ويستنشق ؟ قال : « لا ، إنما يجنب الظاهر » .

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد ، قال : قال الفقيه العسكري<sup>رحمه الله</sup> : « ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق » .

---

(١) القاموس المحيط ١ : ٢٦٤ ( الوضَحَ ) .

(٢) النهاية لابن الأثير ٥ : ١٩٥ ( وضَحَ ) .

## السند :

**في الأول :** فيه موسى بن سعدان ، وهو ضعيف في الحديث ، كما في النجاشي <sup>(١)</sup> .

**والثاني :** فيه أبو بكر الحضرمي ، وقد تقدم القول فيه <sup>(٢)</sup> .

**والثالث :** فيه . مع الإرسال . أبو يحيى الواسطي وليس بشقة ، ولا يبعد أن يكون هو سهيل بن زياد ، إلا أن الشيخ في الفهرست ذكر في الكني أبا يحيى الواسطي ولم يذكر الاسم <sup>(٣)</sup> ، غير أن الرواية عنه في الاسم والكنية أحمد بن أبي عبد الله ، فالاتحاد قريب ، وإن كان في كتاب الرجال ذكر أبا يحيى الواسطي فيمين لم يرو عن الأئمة <sup>(٤)</sup> والرواية عنه محمد بن أحمد ابن يحيى <sup>(٥)</sup> ، إذ لا مانع من ذلك ، بل في كتاب الرجال اتفق أنه ذكر سهيل ابن زياد روى عنه البرقي <sup>(٦)</sup> ، وفي الكني قال : إن الرواية عن أبي يحيى ، محمد بن أحمد بن يحيى <sup>(٧)</sup> ، وأمثال هذا من الشيخ كثير .

**والرابع :** فيه الحسن بن راشد وقد ضعف في الرجال <sup>(٨)</sup> ، ومحمد بن عيسى قد قدمنا فيه قوله <sup>(٩)</sup> .

(١) رجال النجاشي : ٤٠٤ / ١٠٧٢ .

(٢) في ص ٩٤ . ٩٧ .

(٣) الفهرست : ١٨٦ / ٨٢٤ .

(٤) رجال الطوسي : ٥٢١ / ٣٠ .

(٥) رجال الطوسي : ٤٧٦ / ١٠ .

(٦) رجال الطوسي : ٥٢١ / ٣٠ .

(٧) رجال النجاشي : ٣٨ / ٧٦ ، وخلاصة العلامة : ٢١٣ / ٩ .

(٨) راجع ج ١ : ٧٦ . ٨٤ .

ثم إنّ ضمير عنه في الحديث الثاني لا يخلو من اشتباه .

وفي فوائد شيخنا على الكتاب ما هذا لفظه : ولعله راجع إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، فإنّ من قبله لا يروي عن علي بن الحكم ، وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . انتهى .

وشيخنا الحقّ ميرزا محمد . أيده الله . قال في فوائده على الكتاب أيضاً : قد روى الشيخ هذه الرواية عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، والظاهر أنّه أحمد بن محمد بن عيسى ، فكأنّه هنا [ لما وقع ]<sup>(١)</sup> نظره إلى أحمد بن محمد توهם ( هذا فقال : عنه )<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ولكل من الكلامين وجه ، إلا أنّه ربما يرجح كلام شيخنا ضمير عنه في الخبر الثالث ، فإنّ الراوي عن أبي يحيى : أحمد بن أبي عبد الله ، وهو في مرتبة محمد بن الحسين ، وإن أمكن أقربية المرتبة كما يعلم من الرجال .

### المتن :

**في الخبرين الأولين** : ربما كان ظاهره نفي وجوب المضمرة والاستئناق ، من حيث قوله في الأول : « لا يجنب الأنف والفم » وفي الثاني : « لأنّما من الجوف » والخبر الثالث وإن دل بظاهره على نفي الوجوب والاستحباب ، إلا أنّ الحمل على نفي الوجوب لا بد منه ، لضرورة

(١) في « فـض » : لم وقـع ، وفي « رـض » : لم رفع ، وفي « د » : ثم وقـع ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) ما بين القوسين ليس في « رـض » .

الجنابة وأحكامها ..... ٢٣١  
الجمع ، وإن كان الخبر الآتي <sup>(١)</sup> في المعارض لا يصلح لذلك كما ترى ، إلا  
أن بعض صحيح الأخبار تدل على مقتضاه ، كما سندكره . إن شاء الله ..

وما قد يقال : من أن ذكر الموضوع في الخبر يؤيد أن المراد نفي <sup>(٢)</sup>  
الوجوب لما تقدم من استحباب فيه بمقتضى الأخبار ، ففيه نظر ، يعلم من  
مراجعة ما تقدم ، إلا أن بعض الأصحاب نقل الإجماع على استحباب  
المضمضة والاستنشاق في الموضوع <sup>(٣)</sup> ، على ما وجدته الآن ، وربما يستفاد  
من بعض الأخبار الصحيحة في الصوم استحباب المضمضة في الموضوع <sup>(٤)</sup> ،  
وحيئذ يتم التوجيه .

ونقل شيخنا <sup>ر</sup> أيضاً الإجماع على استحباب المضمضة والاستنشاق  
في الغسل <sup>(٥)</sup> ، وحيئذ ربما يسهل الخطب ، ورأيت في كتب بعض أهل  
الخلاف نقل الوجوب عن أبي حنيفة في المضمضة والاستنشاق في  
الغسل <sup>(٦)</sup> ، وعليه فدالة الأخبار على نفي الوجوب بالنسبة إلى أبي حنيفة  
قريب الاحتمال ، كما لا يخفي .

قال :

فأَمّا مَا رواه الحسین بن سعید ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ شَعِيبَ ، عَنْ

(١) في « رض » : التالي .

(٢) ليست في « رض » .

(٣) منهم الشیخ في الخلاف ١ : ٧٥ ، وابن زهرة في الغنیة ( الجوامع الفقهیة ) : ٥٥٤ ، والعلامة في المتنی ١ : ٥٠ .

(٤) الوسائل ١٠ : ٧٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ .

(٥) مدارك الأحكام ١ : ٣٠٢ .

(٦) عمدة القارئ ٣ : ١٩٤ .

أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، قال : « تصب على يديك الماء ، فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تمضم و تستنشق و تصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك و تفريض على جسدك الماء ». .

فالوجه فيه : أن نحمله على ( ضرب من ) <sup>(١)</sup> الاستحباب دون الوجوب ، لثلاً تناقض الأخبار .

### السند :

فيه أبو بصير ، والظاهر أنه يحيى بن القاسم ، بقرينة روایة شعيب عنه ، وفي فوائد شيخنا . أيده الله . على الكتاب : أبو بصير هذا هو يحيى ابن القاسم ، وفيه ضعف ، وقد روى هذا المعنى زرارة في الصحيح ولا بأس بالاستحباب . . . انتهى .

وما ذكره . أيده الله . من ضعف يحيى بن القاسم ، فقد قدمنا فيه القول <sup>(٢)</sup> ، وروایة زرارة سنذكرها إن شاء الله .

### المتن :

ظاهره أن السؤال عن واجب الغسل ومقدماته ، بقرينة ذكر غسل الكفين <sup>(٣)</sup> ، ويحتمل أن يكون الإمام عليه السلام زاد في بيان الغسل المقدمات ، والسؤال ليس إلا عن الكيفية ، وعلى التقديرين قد اشتمل الحديث على

(١) ما بين القوسين ليس في الاستبصار ١ : ١١٨ / ٣٩٨ .

(٢) راجع ص ١٠٥ . ١٠٢ .

(٣) في « فض » زيادة : وغسل الفرج .

ما هو مستحب قطعاً وهو غسل الكفين ، وواجب قطعاً وهو غسل الرأس ،  
وما هو متحمّل للوجوب والاستحباب وهو غسل الفرج ، فإنه إن كان عليه  
شيء من النجاسة وجب غسله في الجملة ، وإن لم يكن احتمل استحباب  
الغسل ، لظاهر إطلاق الخبر .

وأمّا المضمضة والاستنشاق : فقد سمعت من دعوى الإجماع (على)  
الاستحباب )<sup>(١)</sup> فيما ، ويؤيده عدم ظهور الحديث في الوجوب ، حيث  
اشتمل على الواجب والمستحب ، وإن أمكن أن يقال بوجوب غير ما ثبت  
استحبابه ، وفيه كلام ، ولو لا أن الخبر ليس له صلاحية الاستدلال لأمكن أن  
يدرك فيه أحكام .

وأمّا خبر زرارة المتقدمة إليه الإشارة : فقد رواه الشيخ في التهذيب ،  
عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة  
قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن غسل الجناة ، قال : « تبدأ فتغسل كفيك ،  
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم  
تغسل جسده من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل  
شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ، ولو (أن رجلاً )<sup>(٢)</sup> جنباً ارتمس في الماء  
ارتماسة واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدرك جسده »<sup>(٣)</sup> .

وهذه الرواية كما ترى يجري فيها ما ذكرناه في خبر أبي بصير .

(فإن قلت : خبر أبي بصير )<sup>(٤)</sup> إنما يدل على المضمضة والاستنشاق  
في الغسل المرتب ، ومدعى الشيخ<sup>(٥)</sup> على ظاهر العموم للمرتب وغيره .

(١) و (٢) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٣) التهذيب ١ : ١٤٨ / ٤٢٢ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجناة ب ٢٤ ح ٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من « رض » .

(٥) ليست في « رض » .

قلت : الأمر كما ذكرت ، إلا أنّ الذي رأيته دعوى الإجماع على الاستحباب في الغسل مطلقاً ، فإن تم الإجماع ، وإن لم يكن ما ذكرت ، ولم أر الآن من تبّه على ذلك .

وفي نظري القاصر : أنّ صحيح <sup>(١)</sup> زارة لا يخلو من دلالة على الاختصاص بالمرتب ، إلا أن يقال : إنّ قوله : « ولو أنّ رجلاً جنباً » إلى آخره ، ليس منفكًا عمّا تقدّم في صدره من المضمضة والاستنشاق ، بل قد يدعى ظهور أنّ المراد : من فعل ما ذكر أولاً في الخبر وارتكبس أحزاءه ، إلا أنّ مجال الاحتمال واسع ، ولو تحقق الظهور لا يضر بحال الاستدلال ، غير أنّ في البين توقفاً ، فالعمدة على <sup>(٢)</sup> الإجماع .

فإن قلت : قوله في الحديث : « وإن لم يدلّك جسده » يدل على أنّ الارتماس أتي به لبيان هذا ، وفيه إشارة إلى أنّ ذلك الجسد في المرتب يفعل ، وحيئذ لا تعلق له بما تقدم من المستحبات .

قلت : بل الظاهر بما ذكرت استحباب السابق ، إذ لم يستثن سوى ذلك الجسد .

وينبغي أن يعلم أنّ بعض محققـي المعاصرـين . سـلمـه الله تعالى . نـقلـ عن العـلامـة إـطـلاق غـسلـ اليـديـنـ بـحـيـثـ يـشـتمـلـ الغـسلـ المرـتبـ وـغـيرـهـ ، ثـمـ قالـ : وـهـوـ محـتمـلـ <sup>(٣)</sup> . وـأـنـتـ خـبـيرـ بـأـنـ الـأـخـبـارـ لـاـ تعـطـيـ ذـلـكـ ، إـلـاـ بـمـعـونـةـ ماـ قـرـنـاهـ فـيـ خـبـرـ زـارـةـ ، إـلـاـ فـمـحـرـدـ الـاحـتمـالـ لـاـ وجـهـ لـهـ بـدـونـ الـبـيـانـ .

ثم إنّ ظـاهـرـ خـبـرـ زـارـةـ غـسلـ الـكـفـيـنـ ، وـفـيـ صـحـيـحـ يـعـقـوبـ بـنـ

(١) في « رض » : خبر .

(٢) في « رض » : في .

(٣) الشيخ البهائي في الحبل المتين : ٣٩ .

يقطرين<sup>(١)</sup> على ما نقله شيخنا رحمه الله ما يدل على الغسل من المرفقين<sup>(٢)</sup>.

والشيخ روى في التهذيب عن الشيخ المفید ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ،  
عن أَبِيهِ ، عن الحسین بن الحسن بن أَبَانَ ، عن الحسین بن سعید ، عن  
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنَ عليه السلام ، عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ :  
« تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك » إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن المراد غسل اليدين معاً بمعونة ذكر المرفقين ، إلا على ا  
احتمال ما .

ورى ما يقال : يحمل مطلق خبر زارة وغيره مما يدل على الكفين  
على مقيد غيره .

وفيه أن خبر زارة ونحوه لا إطلاق فيما ، بل الظاهر منهما نفس  
المعنى .

ويمكن القول بالتحير في المستحب بين الكفين والمرفقين ، والثاني  
أفضل ، إلا أن المشهور استحب الغسل من الزندتين فقط<sup>(٤)</sup>.

ولا يبعد الاختصاص بالماء القليل ، كما يستفاد من الأخبار .

إذا عرفت هذا فاعلم أن قوله عليه السلام : « كل شيء أمسسته الماء فقد  
أنقته » ربما كان المراد به إمداد اليد مع الماء ، بمعونة قوله في الارتماس :  
« وإن لم يدللك جسده » .

ويحتمل أن يراد به مجرد إصصال الماء من دون كثرة ، لكن لا بد من

(١) التهذيب ١ / ١٤٢ : ٤٠٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٦ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٩٤ .

(٣) التهذيب ١ / ١٣١ : ٣٦٣ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٦ .

(٤) كما في مدارك الأحكام ١ : ٣٠٢ .

صدق الغسل عرفاً على ما قاله بعض <sup>(١)</sup>.

وصرح جماعة بأنه إنما يتحقق بجريان الماء على البشرة ولو بمعاون <sup>(٢)</sup>، وفي الأخبار ما يدل على الجريان.

وما تضمنه خبر زراة رما يرجح إرادة إمارار اليد . بدلالة <sup>(٣)</sup> معتبر الأخبار كما سيأتي في الترتيب . على الجريان ، إلا أن يقال : إن الجريان ولو بمعاون ، كما صرّح به الجماعة ، لا ينافي ما في خبر زراة ، وحيثئذ لا بعد في أن يقال : إن الأخبار متوافقة على اعتبار الجريان المذكور .

إلا أنه يمكن أن يدفع ، بأنّ ما يأتي من الأخبار الدالة على كيفية الغسل يدلّ على أنه يصبّ على سائر الجسد مرتين ، وهذا الحديث سنبيه على احتمال أن يراد بالمرتين على اليمين واليسار ، كما هو المشهور في الترتيب ، ويحتمل أن يحمل على الصبّ مرتين لجميع البدن ، وعلى التقديرين فالجريان ولو بمعاون بعيد الحصول .

ولا يخفى أنّ مثل هذا في الوضوء أيضاً يأتي ، إلا أن يتكلّف إرادة الغسل في الأغلب ، وفيه ما فيه ، ( ولعلّ ما قدمناه من العرف يسهل الخطب ، فتأمل ) <sup>(٤)</sup> وقد نقل عن ابن الجنيد القول بإجزاء الدهن في الغسل <sup>(٥)</sup> .

وما تضمنه خبر زراة <sup>(٦)</sup> من عدم الترتيب مطلقاً ، المخالف لما عليه الأخبار من تقديم الرأس ، وما عليه المتأخرون من الترتيب بين الأعضاء

(١) انظر المدارك ١ : ٢٥٩ ، وجامع المقاصد ١ : ٢٦٢ .

(٢) منهم الشهيد في المسالك ١ : ٤١ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٩١ .

(٣) في « رض » زيادة : بقية .

(٤) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٥) حكاه عنه في الذكرى ٢ : ٢٤٣ .

(٦) المتقدم في ص ٢٣٣ .

أيضاً<sup>(١)</sup> ، يمكن أن يوجه بأنه مطلق ، وغيره مقيد .

وما عساه يقال : من أنّ مقام التعليم يأبى تأخير البيان . كما ذكره

شيخنا في فوائد الكتاب وغيرها . يدفعه ما قدمناه .

فإن قلت : قوله في الحديث : « ثم تغسل جسدك » يدل على أنّ

المراد به غير الرأس ، إذ الجسد على مقتضى بعض الأخبار المعتبرة الآتية

غير الرأس ، حيث قال فيها : « ثم أفض على رأسك وجسدك » .

قلت : الذي يأتي يدل على أن الرأس إذا ذكر مع الجسد لا يكون

داخلاً فيه ، أمّا لو أطلق ففي عدم تناوله تأمل ، وفي القاموس : الجسد

محركة : جسم الإنسان<sup>(٢)</sup> .

على أنّ الحديث إذا لم يدل على الرأس فهو أشكل ، كما لا يخفى ،

وبالجملة فإذا طلاقه قابل للتقييد .

وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من قوله : « ثم تفرغ بيمنيك على

شمالك » إلى آخره ، قد يدل على استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج ،

ودلالته على إجزاء الارتماس ظاهرة ، لكنه خاص بالجنب ، وقد ألحق

الأصحاب غير غسل الجنابة ، وسيأتي فيه القول إن شاء الله تعالى .

قال :

### باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

أخبرني الشيخ رض عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) مـنـهـمـ الـحـقـقـ فيـ الـعـتـبرـ ١: ١٨٢ ، والـشـهـيدـ الـأـوـلـ فيـ الـذـكـرـ ٢: ٢٤٥ ،

وـصـاحـبـ الـمـدـارـكـ ١: ٢٩٣ .

(٢) القاموس المحيط ١: ٢٩٣ ( جسد ) .

الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل <sup>(١)</sup> أجنب فاغتسل قبل أن يقول فخرج منه شيء فقال : « يعيد الغسل » قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل ، قال : « لا تعيد » قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : « لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو ماء الرجل » .

وأخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل ، يغتسل ثم يجد بلاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ، قال : « إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل » .

الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن الرجل أجنب ثم يغتسل قبل أن يقول فيجد بلاً بعد ما يغتسل ، قال : « يعيد الغسل ، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي » .

عنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد ، قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ، قال : « يغتسل ويعيد الصلاة ، إلا أن يكون بال <sup>(٢)</sup> قبل أن يغتسل ، فإنه لا يعيد غسله » قال محمد : وقال أبو جعفر : « من اغتسل وهو جنب قبل أن يقول ثم يجد بلاً فقد انقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء » .

(١) كذلك في النسخ ، وفي الاستبصار ١ : ١١٨ / ٣٩٩ : رجل .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١٩ / ٤٠٢ : قد بال .

الجنابة وأحكامها ..... ٢٣٩

عنـه ، عنـ فضـالـة ، عـنـ مـعاوـيـةـ بـنـ مـيـسـرـةـ ، قـالـ : سـمعـتـ  
أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ﷺ ، يـقـولـ : فـيـ رـجـلـ رـأـىـ بـعـدـ الغـسلـ شـيـئـاـ ، قـالـ : «ـ إـنـ كـانـ بـالـ  
بـعـدـ جـمـاعـهـ قـبـلـ الغـسلـ فـلـيـتـوـضـأـ ، وـإـنـ (١)ـ لـمـ يـلـ حـتـىـ اغـتـسـلـ ثـمـ وـجـدـ  
الـبـلـلـ فـلـيـعـدـ الغـسلـ » .

### السند :

فـيـ الـأـوـلـ : لـيـسـ فـيـهـ اـرـتـيـابـ ، إـلـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ  
عـيـسـىـ ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـكـانـ ، فـإـنـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـالـكـافـيـ : أـحـمـدـ بـنـ  
مـحـمـدـ ، عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـكـانـ (٢)ـ ؛ فـالـسـنـدـ حـيـثـذـ  
لـيـسـ بـصـحـيـحـ ، لـاحـتـمـالـ السـقـوطـ هـنـاـ سـهـواـ ، بـلـ هـوـ الـظـاهـرـ .  
وـسـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ وـقـدـ تـقـدـمـ القـوـلـ فـيـ حـالـهـ (٣)ـ .

وـنـزـيـدـ هـنـاـ : أـنـ سـلـيـمـانـ ذـكـرـ النـجـاشـيـ : أـنـهـ خـرـجـ مـعـ زـيـدـ فـقـطـعـتـ يـدـهـ  
وـمـاتـ فـيـ حـيـاةـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ﷺ ، فـتـوـجـعـ لـفـقـدـهـ (٤)ـ .  
وـذـكـرـ فـيـ الـخـلاـصـةـ عـنـ كـتـابـ سـعـدـ : أـنـ سـلـيـمـانـ خـرـجـ مـعـ زـيـدـ فـأـفـلتـ  
فـمـنـ اللـهـ عـلـيـهـ وـتـابـ وـرـجـعـ (٥)ـ .  
وـفـيـ النـجـاشـيـ أـيـضـاـ : إـنـهـ كـانـ فـقـيـهـاـ وـجـهـاـ (٦)ـ .

(١) فـيـ الـإـسـبـصـارـ ١ : ١١٩ـ / ٤٠٣ـ يـوـجـدـ : كـانـ .

(٢) الـكـافـيـ ٣ : ٤٩ـ / ١ـ ، التـهـذـيـبـ ١ : ٤٠٤ـ / ١٤٣ـ ، الـوـسـائـلـ ٢ : ٢٠١ـ أـبـوـابـ الـجـنـابـةـ  
بـ ١٣ـ ذـيـلـ حـ ١ـ .

(٣) رـاجـعـ جـ ١ : ٣٧٨ـ .

(٤) رـجـالـ النـجـاشـيـ : ١٨٣ـ / ٤٨٤ـ .

(٥) خـلاـصـةـ الـعـلـامـةـ : ٢ / ٧٧ـ .

(٦) رـجـالـ النـجـاشـيـ : ١٨٣ـ / ٤٨٤ـ .

والشيخ ذكره في كتاب الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام ،

وأنه خرج مع زيد فقطعت إصبعه معه ، ولم يخرج من أصحاب أبي جعفر

غیره <sup>(١)</sup> .

وقال جدّي عليه السلام في فوائد الخلاصة : سليمان بن خالد لم يوثقه

النجاشي ، ولا الشيخ ، ولكن روى الكشي عن حمدویه : أنه سأله أیوب بن

نوح عنه ، أنقة هو ؟ فقال : كما يكون الثقة . فالأسأل في توثيقه أیوب بن

نوح وناهيك به <sup>(٢)</sup> . انتهى .

والذى في الكشي ما قاله عليه السلام غير أن الرواية لا يدرى قبل التوبة أو

بعدها ، إلا أن يقال : إن خروجه غير معلوم بأي وجه . وفيه : أن قول سعد

ظاهر في التوبة ، وتوثيق أیوب بن نوح وإن كان مطلقا ، إلا أن قول النجاشي

يقيده فليتأمل .

وأما الثاني : فحسن .

والثالث : موثق ، كما تقدم .

والرابع : صحيح ، كما بیناه .

والخامس : فيه معاوية بن ميسرة وليس بشقة في الرجال ، بل ولا فيها

مدح له <sup>(٣)</sup> .

## المتن :

في جميع الأخبار غير ظاهر الدلالة على الوجوب ، كما ادعاه الشيخ ،

(١) رجال الطوسي : ٢٠٧ / ٧٦ .

(٢) حواشی الشهید الثانی علی الخلاصة : ١٢ ( مخطوط ) .

(٣) كما في رجال النجاشی : ٤١٠ / ١٠٩٣ ، ورجال ابن داود : ١٩١ / ١٥٨٩ .

لأنّ غاية ما يستفاد منها عدم إعادة الغسل مع البول لا وجوب البول .

ورئما احتمل الاستدلال للوحوب بخبر أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ السَّابِقِ نَقْلَهُ عن الشِّيْخِ فِي التَّهذِيبِ ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : « تَغْسِلْ يَدَكَ الْيَمَنِيَّ مِنَ الْمَرْفَقِ (١) إِلَى أَصَابِعِكَ ، وَتَبْولُ إِنْ قَدِرْتَ عَلَى الْبَوْلِ » (٢) فَإِنَّ الْجَمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ بِعْنَى الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ .

وَفِيهِ : أَنَّ الظَّاهِرَ جَرِيَانُ الْجَمْلَتَيْنِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا كَرَرْنَا الْقَوْلَ فِيهِ ، وَلِمَا كَانَ غَسْلُ الْيَدِ مُسْتَحْبًا فَالْبَوْلُ مُثْلُهُ .

وَمَا عَسَاهُ يَقَالُ : إِنَّ الْغَسْلَ إِذَا خَرَجَ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَلْزَمُ خَرُوجَ مَا فِيهِ الْخَلَافُ ، فَجَوَابُهُ : اسْتِبْعَادُ اخْتِلَافِ الْجَمْلِ .

وَلِزُومِ الإِشْكَالِ بِوجُوبِ بَعْضِ مَقْتضَيَاتِ الْخَبَرِ ، فَلَا يَتَمَّ التَّوْجِيهُ .  
يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ الْعَدُولَ إِلَى الْأَمْرِ بِقُولِهِ : « ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ، وَأَفْضِلْ الْمَاءَ (٣) عَلَى رَأْسِكَ » قَرِينَةً عَلَى اسْتِحْبَابِ مَا قَبْلَهُ .

وَقَدْ يُشَكَّلُ : بِأَنَّ تَسْلِيمَ كَوْنِ الْجَمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ بِعْنَى الْأَمْرِ يَقْتَضِي أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَمَا يَقْوِمُ مَقْامَهُ .

وَمَا قَالَهُ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمُعاصرِينَ . سَلَّمَهُ اللَّهُ . فِي حَوَابِ الْاعْتَرَاضِ بِأَنَّ دَلَالَةَ الْجَمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ فِي الْمَقَامَاتِ الْطَّلَبِيَّةِ عَلَى الْوَجُوبِ مَمْمَّا لَا يَنْبَغِي التَّوْقُفُ فِيهِ : مِنْ أَنَّ قَوْلَ عُلَمَاءِ الْمَعَايِنِ فِي الْعَدُولِ عَنِ الْطَّلَبِيَّةِ إِلَى الْإِخْبَارِيَّةِ لِشَدَّةِ الْاِهْتِمَامِ لِيُسَمِّيَ الْمُحَصَّرًا فِي ذَلِكَ ، بَلْ لِهِ أَسْبَابٌ أُخْرَى (٤) .

(١) فِي التَّهذِيبِ ١ : ١٣١ / ٣٦٣ : الْمَرْفَقَيْنِ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي ص ٢٣٥ .

(٣) لَيْسَ فِي التَّهذِيبِ .

(٤) الْحَبْلُ الْمَتِينُ : ٤٠ .

لا يخلو من وجہ ، غیر آنالو سلّمنا إرادة الاهتمام بالنحو الذي ذکروه ، فالدلالة على الوجوب معارضہ بما قدمنا ، وحيثذا يحمل على الطلب الاستحبابي للمعارض ، كما يقع بالأمر .

فإن قلت : الأمر يدل على الاستحباب ، فلا بد للعدول عنه من أمر زائد عنه .

قلت : يحمل تأكيد الاستحباب .

وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من حكم المرأة لا يخلو من إجمال ، فإن حصر ما يخرج منها في ماء الرجل ( لا يوافقه الوجهان في بعض الأحيان ) <sup>(١)</sup> إلا أن يقال : إن الحديث يراد منه حال الاشتباه ، ( قوله <sup>عليه السلام</sup> إنما هو حال الاشتباه ، وفيه ما فيه ، والإمام <sup>عليه السلام</sup> أعلم بالحال إن صح الخبر ) <sup>(٢)</sup> .

(١) بدل ما بين القوسين في « د » : واضح الإشكال .

(٢) بدل ما بين القوسين في « د » :

والوجه فيه : أن ظاهر السؤال عن الرجل المجنوب والمرأة المجنوبة بالاحتلام في كل منهما ، لقول السائل ، قلت : فما الفرق ، إلى آخره ، فإن السؤال من الفرق بين المرأة والرجل إذا كانت جنابة الرجل بالاحتلام وجنابة المرأة بالجماع من دونه لا وجه [ له ] للظهور ، إنما على تقدير الاتخاد في الجنابة فيتمكن توجيه الجواب بأن العلم بكون الماء من ماء المرأة مع تحقق ماء الرجل أيضاً غير حاصل ، ومع الاشتباه لا يعاد الغسل ، لكن التعبير بقوله <sup>عليه السلام</sup> إنما هو إلى آخره خفي المرام ، ولا يبعد أن يقال إن المرأة لا يخرج [ ماؤها ] إلا دفعه واحدة فالخارج بعد إنما هو ماء الرجل فلا استبراء فلا إعادة للغسل . ويحتمل أن يستفاد من الخبر نفي الاستبراء ، وما يقتضيه كلام المفيد من الاستبراء على المرأة لم توقف على [ ما ] يفيده صريحاً ، والشيخ [ استدل ] له في التهذيب بالخبر المبحوث عنه ونحوه خبر آخر ، وفي الظن إمكان أن يقال : إن ظاهر الخبر سقوط الاستبراء لكون الماء من ماء



وظاهر الخير أيضاً أن خروج شيء هو المقتضي للغسل إذا لم يبل ، سواء تحقق كونه منيأً ، أو علم عدمه ، أو اشتبه الحال ، وفي عبارات كثير من العلماء التعبير بالبلل المشتبه<sup>(١)</sup> .

والحديث الثاني : تضمن البلل ، والقول فيه كالأول .

وكذلك الثالث : إلا أن ما تضمنه من أنه لو بال لا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستحي ، يدل على نجاسة الخارج ، ورئما يحصل التوقف في ذلك عند من لا يعمل بالموثق ، من حيث عدم معلومية كون الماء من النجاسات .

وفي كلام بعض المتأخرین : أن البلل المشتبه والمعلوم كونه ليس ببولاً ولا غيره لا نزاع في أنه لو علم أنه بول أو مني يجب الوضوء أو الغسل ، وأمّا إيجاب الغسل على تقدير الاشتباہ بالمني ، فهو المذكور في أكثر الكتب ، وعليه يدل بعض الأخبار بالمفهوم ، والبعض بالتصريح ، ولكنه معارض ببعض الأخبار ، والأصل ينفيه ، وكذلك الأخبار التي دلت على أن اليقين لا ينقضه الشك ، وحصر الموجب في بعض الأخبار ، فحمل الأخبار على ما هو غالب الظن أنه مني أولى ، لترجيح الظاهر على الأصل ، مع احتمال الاستحباب ، سيمما مع [ عدم ] الظن الغالب<sup>(٢)</sup> . انتهى .

---

⇒ الرجل ولو كان من ماء المرأة ففيها الاستبراء وحيثذا يدل على مطلوب الشيخ في الجملة بحيث يخرج كلامه عن الغرابة ، وقد يمكن الدخول فيه باحتمال ما قدمناه من أن المرأة لا تمني بعد والحواب لا بد فيه من مثل هذا إذ لولاه لم يطابق السؤال ، إلا أن يقال : إن السؤال عن المرأة في قوله وعدم الإنزال منها ، وفيه ما فيه .

(١) منهم الشيخ البهائي في الحبل المتن : ٤٣ .

(٢) مجمع الفتاوى ١ : ١٣٨ ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

وأنـت تعلم أنـ الأخبار المعتبرة لا دلـلة فيها على المشتبـه ، والـحمل عليهـ كما ذـكره جـماعة منـ المـتأخـرين <sup>(١)</sup> ، محلـ بحـث ، إـلا أنـ يـقال : إنـ الأخـبار مـتناولـة للمـشتبـه والـحقـق ، ولـما خـرجـ الحقـق بـقيـ المشـتبـه ، وـفيـه كـلامـ منـ حـيثـ ما قالـهـ المـذكـورـ كـلامـه ، فـإـنـهـ متـوجهـ لـولاـ أنـ ظـاهـرـ الأخـبارـ يـفـيدـ خـلافـه ، وبـالـجـملـةـ فـالـمقـامـ لـاـ يـخلـوـ منـ إـشكـالـ ، وـالـلـهـ تعـالـيـ أـعـلـمـ بـالـحالـ .

**والخبر الرابع :** كما ترى ظاهره إعادة الصلاة الواقعة بين رؤية البلل والغسل ، إلا أن جماعة من المتأخرين قالوا بعدم إعادة الصلاة ، لأن هذا حديث جديد <sup>(٢)</sup> ، وحمل بعض الأصحاب الحديث على الاستحباب ، أو على من صلى بعد وجدان البلل <sup>(٣)</sup> ، وفيه : أنه احتمال بعيد من الرواية ، والاستحباب لا بد له من موجب مع ظهور الرواية ، وكون البلل حدثا جديدا محل كلام . ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب القول بوجوب إعادة <sup>(٤)</sup> .

وفي الذكرى : لعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد ، ويمكن حمله على الاستحباب . إلى أن قال . : ورما يخيل فساد الغسل الأول ، لأنّ المني باق بحاله في خرجه لا في مقرّه ، كما قال بعض العامة ، وهو خيال ضعيف ، لأنّ المتبعد به هو الغسل مما خرج لا مما باقي ، ولهذا لو جلسه لم يجب الغسل إلّا بعد خروجه عندنا وعند أكثرهم<sup>(٥)</sup> . . . انتهى .

(٢) مـنـهـمـ الـحـقـقـ فـيـ الـعـتـرـ بـرـ ١: ١٩٣ ، وـالـشـهـيدـ فـيـ الـسـذـكـرـ ٢: ٢٣٦ ، وـالـشـيخـ  
الـبـهـائـيـ فـيـ الـحـبـلـ الـمـتـينـ ٤٤ .

٢٣٦ : ٢) كالشهيد في الذكرى .

. ١٢٣ : السرائر (٤)

(٥) الذكرى ٢ : ٢٣٦ .

ولقائل أن يقول : إن الموجب إذا كان حديثاً جديداً موجباً للغسل لم يتحقق شريطة المني الموجب للغسل وقد قرروا ذلك في الغسل ، إلا أن يقال : إن الشرط في أول الخروج ، ولا يخفى أن الأمر سهل ، ولعل التعلق بالرواية أولى ، والمعارض غير واضح ، فليتأمل .

فإن قلت : قوله في الرواية : قال محمد . هل هو متعلق بما سبق ؟

فيكون السند واحداً في الخبرين ، وهو صحيح ، أم هو مرسل ؟

قلت : الظاهر أن السند الأول لتمام الخبر <sup>(١)</sup> ، والاحتمال قائم ، ومحمد هو ابن مسلم على ما يظن ، والله تعالى أعلم بالحال .

ثم الحديث دلالته على وجوب الوضوء من مجرد البول يتناول الاستبراء وعدمه ، ولعله مقيد بما سبق من الأخبار الدالة على أن البل بعد الاستبراء من البول لا يؤثر شيئاً ، إلا أن يقال : إن تلك الأخبار في غير الجنب ، وغير بعيد أن يكون إطلاق الاستبراء بعد البول يتناول الجنب ، وفي البين كلام يعرف بالنظر فيما سبق من الأخبار .

قال :

فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد الحجال <sup>(٢)</sup> ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن هلال ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يجامع أهله ، ثم يغسل قبل أن يبول ، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ، فقال : « لا شيء عليه ، إن ذلك مما وضعه الله عنه » .

(١) في « فض » و « د » زيادة : الأخير .

(٢) كما في النسخ والتهذيب ١ : ٤١١ / ١٤٥ ، وفي الاستبصار ١ : ٤٠٤ / ١١٩ : الحجاج .

عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أجنب ، ثم اغتسل قبل أن يقول ، ثم رأى شيئاً ، قال : « لا يعيده الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً » .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً ، أحدهما : أن يكون الغاسل قد اجهد في البول فلم يتأت له ، فحيئذ لم يلزم إعدة الغسل ، والثاني : أن يكون ذلك مختصاً بمن فعل ذلك ناسياً .  
والذي يدل على ذلك :

ما أخبرني <sup>(١)</sup> به الحسين بن عيسى بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تصييه الجنابة فينسى أن يقول حتى يغتسل ، ثم يرى بعد الغسل شيئاً ، أيغتسل أيضاً؟ قال : « لا قد ( تعسرت ونزل ) <sup>(٢)</sup> من العجائب » .

وأخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن هلال ، قال : سأله عن رجل اغتسل قبل أن يقول ، فكتب : « إن الغسل بعد البول ، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيده الغسل » .

فجاء هذا الخبر مفسراً للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من أنه يختص ذلك بمن تركه ناسياً ؛ فأما ما يتضمن خبر سماعة محمد بن

(١) في الاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٢٠ : ما أخبرنا .

(٢) في « فض » : تقصرت ، وفي « رض » : تعسرت ونزلت .

الجنابة وأحكامها ..... ٢٤٧  
مسلم ، من ذكر إعادة الوضوء ، فمحمول على الاستحباب ، ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء [ فحينئذ يجب عليه الوضوء ولا جل ذلك قال ﷺ ] <sup>(١)</sup> : « عليه الوضوء والاستنجاء » في حديث سماعة ، وذلك لا يكون إلا فيما ينقض الوضوء .

### السند :

في الأول : عبد الله بن هلال ، وهو مجاهد الحال .  
والثاني : فيه أبو جيلة ، وحاله بالضعف لا يخفى ، وتقديم أيضاً قول في بقية الرجال .  
والثالث : فيه علي بن السندي ، وقد ذكرنا القول فيه <sup>(٢)</sup> .  
وفي فوائد شيخنا . أيده الله . على الكتاب : وإن كان هذا . يعني علي ابن السندي . هو علي بن إسماعيل على ما وصل إلينا من نسخ الكشي ، وقد وثقه نصر بن الصباح ، فإن توثيقه لا يعتمد عليه ، على أن العلامة نقله علي بن السري ، وهو يوجب نوع وهن ، كما لا يخفى . انتهى .  
والرابع : فيه أحمد بن هلال ، والشيخ قد ضعفه <sup>(٣)</sup>

### المتن :

في الخبر الأول : لو صحي سنته أمكن حمله على سقوط الوجوب ،

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ هكذا : ولأجل قال ، والصواب ما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٢٠ / ٤٠٧ .

(٢) راجع ص ١٨٧ وج ١ : ٣٣٥ .

(٣) الفهرست : ٣٦ / ٩٧ .

وتحمل الأخبار الأولية على الاستحباب ، كما سلفت إليه إشارة من كلام البعض ، إلا أنّ السند قد علمته ، ومع الأخبار السابقة الشهرة ، وإن كان فيها كلام ، غير أنّ الأمر سهل .

وقد يمكن أن يراد من الحديث أنّه لا شيء عليه في عدم البول من الإثم ، وإن كان الغسل لا بد من إعادته ، إلا أنّ ظاهر الخبر يأباه ، وأنّ الاحتمال واسع الباب .

وأما الثاني : فلا مجال للحمل فيه إلا على ما تكلّفه الشيخ ، وفيه ما تعلّمه ، أما الوجه الأول من وجهي الشيخ : فقد ذكر شيخنا <sup>رحمه الله</sup> في فوائده على الكتاب أنّه لا دليل عليه .

وشيخنا . أىّده الله . يفهم من بعض فوائده إمكان التوجيه له ، بأنّ الاستبراء بالبول إذا وجب فمع العمد يخالف المأمور به ، ومع النسيان يعذر .

وهذا الوجه ذكره . أىّده الله . في مقام الرد على شيخنا <sup>رحمه الله</sup> حيث قال في بعض الفوائد : التوجيه الثاني من وجهي الشيخ بـأنّ السؤال فيها وإن وقع عن حكم الناسي ، إلا أنّ التعليل المستفاد من الجواب من قوله : « قد تعصّرت ونزل من الحبائل » يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره .

واعتراف شيخنا . أىّده الله . كما ترى يقتضي الفرق ، وقد يقال : إنّه لا ينحصر في النسيان ، لأنّ عدم التكليف يتحقق في الجاهل أيضًا ، بناءً على عدم تكليفه . ولعلّ شيخنا . أىّده الله . أراد توجيه كلام الشيخ ، ولعلّ <sup>(١)</sup> الشيخ يقول بالتكليف في غير الناسي ، ومقام التوجيه واسع ، غير أنّه قد

. (١) ليست في « د ».

الجنابة وأحكامها ..... ٢٤٩  
يستفاد منه ما أشرنا إليه من توجيه الوجه الأول ، وهو عدم القدرة على البول ، فإنه لا ريب أن وجوب البول فرع القدرة ، وكم أن الشيخ ناظر في حمل الأخبار إلى هذا في الوجه الأول ، فليتأمل .

فإن قلت : على تقدير التقصير وعدم جواز الغسل تنتفي الإعادة مع عدم البول حال كونه غير ناس وغير متعذر منه ، وسواء وجد بللاً أم لا فما وجه ذكر الشيخ وجود البلل مع النسيان ؟

قلت : لما ذكرت وجهه ، إلا أن الشيخ مشى مع الأخبار ، فلا يبعد وقوفه على مضمونها ، من أن الإعادة مع وجود البلل ، غير أن مقتضى قوله بوجوب البول ، لزوم الإعادة من دونه مطلقاً ، والله أعلم بالحال .

ويقى الكلام هنا أن شيخنا . أىده الله . قال في أول الفائدة : الوجه الأول لا دليل عليه ، كما قال شيخنا فربما ينكر علينا في آن استخرجنا من كلامه توجيهأ يصلح دليلاً له ، والحال أنه نفاه ، ولعل مراده لا دليل عليه من الأخبار والاعتبارات الصالحة ، وإن كان ما قلناه لا يخلو من وجه .

ونقل في توجيهه : أنه إذا احتجد واحتضر ولم يتأت لـه البول كان الظاهر عدم بقاء شيء في المجرى ، كما في البول ، وأن التكليف بأكثر من ذلك كالخرج ، وأن القائل بخلافه غير ظاهر ، وأنت خبير بما في الوجوه من التكليف .

وما تضمنه خبر حميم من قوله : « قد تعصرت » إلى آخره ، لم أفهم معناه ، ولا قول شيخنا إنـه متـناول للناسـي وغـيره<sup>(١)</sup> ، فإنـ كان المراد أن نـزول المـني إلى الـخارج يـقتضـي عدم بـقاء شـيء مـنه ، فالـكلـام لا يـسـاعد

(١) مدارك الأحكام ١ : ٣٠٦ .

عليه ، وإن كان المراد أن السائل نسي البول ، ولكنه استبرأ ، فهو خلاف ظاهر الرواية ، فلا ينبغي الغفلة عن ذلك .

وما قد يقال : من أن الرواية إنما تضمنت حكم النسيان من كلام السائل فلا اعتبار فيه . يمكن توجيهه بأن ظاهر إقرار الإمام عليه السلام يفيد المطلوب ، وفيه ما فيه .

وبالجملة : فالأخبار مع احتلال <sup>(١)</sup> الأسانيد غير تامة المعاني ، والأخبار المعتبرة قد سمعت القول فيها .

وبينبغي أن يعلم أن في البين أموراً :

الأول : صريح كلام الشيخ هنا وفي التهذيب القول بالنسيان <sup>(٢)</sup> ، وبين المؤخرين ليس هذا مذكورة في الأقسام ، ولا أدرى الوجه فيه .

الثاني : المعروف بين الأصحاب ونقل ابن إدريس فيه الإجماع على ما حكى <sup>(٣)</sup> عنه ، أن من ترك البول والاستبراء يعيد الغسل ، والأخبار الدالة على ذلك قد سمعتها .

وفي الفقيه . بعد أن أورد الخبر المتضمن لإعادة الغسل . قال : وروي في حديث آخر : « إن كان قد رأى بلاً ولم يكن بالفليتوضاً ولا يغتسل » . قال مصنف الكتاب : إعادة الغسل أصل ، والخبر الثاني رخصة <sup>(٤)</sup> .

واستعمال الصدوق للرخصة في كتابه كثير ، أمّا معناها فلا يخلو من إجمال ، كما تبهناعليه في حاشيته ، وإرادة المعنى الأصولي بعيدة من

(١) في « رض » : احتلاف .

(٢) التهذيب ١ : ١٤٥ .

(٣) السرائر ١ : ١٢٢ ، وحكاه عنه في الذكر ٢ : ٢٣٤ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٧ / ١٨٧ ، الوسائل ٢ : ٢٥٠ أبواب الجنابة ب ٣٦ ح ١ ، ٢ .

كلامه ، على أن الخبر الثاني لا يخفى حاله .

**الثالث** : في كلام المحقق في بعض كتبه ما يعطي عدم إعادة الغسل لو حصل أحد الأمرين ، من البول أو الاستبراء ، سواء كان البول ممكناً أم لا<sup>(١)</sup> . وقد يستبعد ذلك مع إطلاق الأخبار ، ويقربه النظر فيما أسلفناه بعين الاعتبار .

**الرابع** : ما قاله الشيخ أخيراً : من أن خبر محمد بن مسلم الدال على إعادة الوضوء محمول على الاستحباب . يدل على أنه فهم من الرواية حصول البول والاستبراء ، وقد علمت أن خبر سماعة تضمن الاستحباب ، فلا يتم ما فهمه الشيخ إلا بتكلف .

**نعم** : رواية محمد ريماكان ظاهرها ما قاله الشيخ أخيراً في الحمل على خروج ما ينقض الوضوء ، ولعل مراده به عدم الاستبراء ، فإن ذلك يوجب نقض ما خرج للوضوء ، إلا أن عبارة الشيخ لا تخلو من حرزاة ، وربما ظهر منها أن مفاد الروايات مع الاشتباه ، وقد سبق مناقب كلام لا ينبغي الغفلة عنه .

ولشيخنا هنا كلام في المدارك ، ذكرنا ما فيه في موضع آخر ، وحاصله : أنه اعتمد في وجوب الوضوء إذا حصل البول من دون الاستبراء ثم وجد البطل على صحيح محمد المذكور هنا ، ومفهوم حسنة حفص بن البختري : في الرجل يقول : « ينته ثلاثة ، ثم إن [ سال ] <sup>(٢)</sup> حتى يبلغ الساق فلا يبالي » <sup>(٣)</sup> .

(١) المعنير ١ : ١٩٤ .

(٢) في النسخ : بال ، وما أثبتناه من المدارك ١ : ٣٠٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٧ / ٧٠ ، الوسائل ١ : ٢٨٣ : أبواب نوافذ الوضوء ب ١٣ ح ٣ .

ثم قال : ﴿ وَلَا يُنافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ [أَبِي] يَعْفُورِ فِي الصَّحِيفَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ بَالَّتْمَى تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بِلَّاً ، قَالَ : « لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ » <sup>(١)</sup> لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوْاِيَةُ مَطْلَقَةٌ وَأَخْبَارُنَا <sup>(٢)</sup> مَفْصَلَةٌ ، وَالْمَفْصَلُ يَحْكُمُ عَلَى الْمَطْلَقِ <sup>(٣)</sup> . انتهى .

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ لَيْسَا عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَالتَّنَاؤلُ لِلْبَولِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ حَلُّ كَلَامٍ ، وَرَوْاِيَةُ مُحَمَّدٍ غَيْرُ صَرِيقَةٍ ، فَلَيَتَأَمَّلْ .

قال :

**باب مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء**

أَخْبَرَنِي الشَّيخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنَيْ سَنَانَ ، عَنْ أَبْنَيْ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الوضوءِ ، فَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ بِمُدْدٍ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ » .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَّةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ بِمُدْدٍ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ ، وَالْمُدَّ رَطْلٌ وَنَصْفٌ ، وَالصَّاعُ سَتَةُ أَرْطَالٍ » .

أَخْبَرَنِي الْحَسَنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَفْصَ الْمَرْوَزِيِّ ، وَأَخْبَرَنِي الشَّيخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٧ ، الوسائل ١ : ٢٨٢ أَبْوَابُ نُواقِضِ الوضوءِ بِ ١٣ ح ١ .

(٢) في المدارك : والرواية السابقة .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٠٦ .

الجنابة وأحكامها ..... ٢٥٣  
محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن سليمان بن  
حفص المروزي قال : قال أبو الحسن عليه السلام « الغسل بصاع من ماء ،  
والوضوء بمدّ من ماء ، وصاع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خمسة أمداد ، والمد مائتان  
وثلاثون درهما ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ست حبات ،  
والحبة وزن حبة شعير من أوسط الحب ، لا من صغره ولا من  
كباره » .

وبهذا الاسناد ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر  
عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن الذي يجزئ من  
الماء للغسل فقال : « اغتسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بصاع وتوضأ من مدّ <sup>(١)</sup> ،  
وكان الصاع على عهده خمسة أمداد ، وكان المد قدر رطل وثلاث  
أواق » .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : « الصاع خمسة أمداد » وتفسیر المد  
برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زراة ، لأنّه فسّر المد  
برطل ونصف ، فالصاع يكون ستة أرطال ، وذلك مطابق لهذا  
المقدار <sup>(٢)</sup> ، فأمّا تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثلاثين درهماً  
فمطابق للخبرين ، لأنّه يكون مقداره ستة أرطال بالمدني ، ويكون  
قوله عليه السلام : « خمسة أمداد » وهو ما من الرواية ، لأنّ المشهور من هذه  
الرواية أربعة أمداد ، ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عما كان يفعله  
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا شارك في الاغتسال بعض أزواجه ، يدل على ذلك :

(١) في الاستبصار ١ / ٤١١ : بحد .

(٢) في الاستبصار ١ / ٤١١ : ٤١١ القدر .

ما رواه محمد<sup>(١)</sup> بن يحيى ، عن محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سأله عن وقت<sup>(٣)</sup> غسل الجنابة كم يجزئ من الماء ؟ قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة أ middot; مداد بينه وبين صاحبته ، ويغتسل جميعاً من إناء واحد ». .

الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمارة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ ». .

#### السند :

في الأول : فيه ابن سنان ، وهو محمد على الظاهر ، كما قدمنا القول فيه<sup>(٤)</sup> ، وأبو بصير تكرر أيضاً<sup>(٥)</sup> .

والثاني : لا ارتياط فيه .

والثالث : علي بن محمد الواقع فيه لا يخلو من اشتباه ، وفي التهذيب رواية علي بن محمد عن رجل<sup>(٦)</sup> ، وأمّا سليمان بن حفص فهو مجهول الحال ، وموسى بن عمر لا يبعد أن يكون ابن بزيع الثقة ، إلا أن باب الاحتمال فيه متسع ، وتحقيق الحال فيه هنا خال عن الفائدة .

(١) في نسخة من الاستبصار ١ : ٤١٢ / ١٢٢ زيادة : بن أحمد .

(٢) في « رض » : المحسن .

(٣) يقال لكل شيء محدود : موْقَت ، مجمع البحرين ٢ : ٢٢٨ ( وقت ) .

(٤) راجع ج ١ : ١٢١ .

(٥) راجع ص ١٠١ ١٠٤ وج ١ : ٧٣ ، ٨٤ .

(٦) التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٤ .

**والرابع** : فيه محمد بن عيسى الأشعري المعبر عنه بقوله : عن أبيه ،

لأن أبا جعفر هو أحمد (بن محمد) <sup>(١)</sup> بن عيسى ، وعلى ما يظهر من الرجال أنّ محمداً لا يزيد على <sup>(٢)</sup> أنّ له شأنًا في الجملة <sup>(٣)</sup> ، أمّا كونه ثقة فلا ، وتصحّح العلامة بعض الطرق الذي هو فيها <sup>(٤)</sup> محل كلام كرنا فيه القول ، وعلى ظاهر قواعدهم عدّ الحديث من الموثق .

واما الخامس : فواضح الطريق .

**والسادس :** كذلك على ما قدمنا فيه القول بالنسبة إلى محمد بن أبي

مِنْهُمْ

## المتن :

في الأول : ظاهر ، وربما دل لفظ كان على المداومة ، كما صرّح به ابن الأثير في إحكام الأحكام ، حيث قال بعد رواية مثل هذا : عندهم يقال : كان يفعل كذا ، إذا تكرر منه فعله وكان عادته ، وقد يستعمل لإفاده مجرد الفعل ووقوعه من دون الدلالة على التكرار ، والأول أكثر في الاستعمال . انتهى .

أنّ في كلام بعض العامة أنّ معنى الحديث أنّه عليه السلام كان يتوضأ بهـّ من ذلك الصاع ، فيكون اغتساله بثلاثة أمداد ، وفساده ظاهر <sup>(٦)</sup> ، انتهي . والمذكور في

(١) ما بين القوسين ليس في « رض ». .

(٢) في «فضي» زيادة : إهمال .

(٣) رجال النجاشي : ٣٣٨ / ٩٠٥ .

٤) المختلف ١ : ٢٦٢

(٥) اجمع ح ١ : ١٤٦ :

(٦) الحسا ، المتزن : ٤٤ .

كلام من رأينا كلامه من الأصحاب ، استحباب أن يكون الوضوء بمد  
والغسل بصاص (١) .

وما تضمنه حديث زارة من أن الصاع أربعه أمداد وأن المدرطل  
ونصف ، فيكون الصاع ستة أرطال بالمدني ، على ما قاله الشيخ (٢) في غير  
هذا الكتاب ، وسيأتي ما لا بد منه في الفطرة إن شاء الله .

وأما خبر المروزي ، فلا يخفى منافاته لما تقدم من الأخبار وللمشهور  
بين من رأينا كلامه ، من كون الدانق سبعة جبات ، (٣) إلى آخره ، إذ المنقول  
أنه ثمانين جبات (٤) ، وفي المنهى في بحث الفطرة : الصاع أربعه أمداد ،  
والمدرطلان وربع بالعربي ، وهو مائتان واثنان وتسعون (٥) درهماً ونصف ،  
والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانين (٦) جبات من أوسط جبات الشعير ،  
يكون مقدار الصاع تسعة أرطال بالعربي ، وستة بالمدني ، ذهب إليه  
علماؤنا أجمع (٧) .

وما قاله الشيخ في التوجيه واضح في عدم التمامية ، وفي فوائد  
شيخنا (٨) على الكتاب على قوله : وتفسیر المدرطل وثلاثة أواق  
مطابق للخبر . . . فيه نظر ، فإن المدرطل إذا كان رطلاً وثلاثة أواق تكون  
الخمسة أمداد خمسة أرطال وخمسة عشر أوقية ، وذلك لا يطابق التقدير

(١) المنهى ١ : ٨٦ ، المدارك ١ : ٣٠٢ .

(٢) بيان لحاصل خبر المروزي .

(٣) كما في السراير ١ : ٤٦٩ .

(٤) في المنهى : وسبعين .

(٥) في المنهى : ثمانون .

(٦) ليست في المنهى .

(٧) المنهى ١ : ٥٣٧ .

بستة أرطال ، إلا إذا كانت الخمسة عشر أوقية رطلاً ، وهو بعيد . انتهى .

وأنت خبير بأن الخمسة عشر أوقية إذا كانت رطلاً ، فاما أن تكون الأرطال كلها كذلك ، أو بعضها خمسة عشر ، والباقي اثنى عشر أوقية ، فإن كان الأول : احتمل جمع ما قاله الشيخ ، وإن كان الثاني : فلا معنى لاختلاف الرطل ، ولا يبعد أن يكون مراد الشيخ أن الثلاث الأواق الزائدة لا تضر بحال المطلوب إرادته من السطة الأرطال ، إذ هي يسيرة ، وغير هذا لا يمكن إرادته كما لا يخفى .

نعم : يتوجه على الشيخ ما في الرواية من الإشكالات غير هذا ، كما أشرنا إلى بعضها ، ومنها تفسير المد في خبر زارة بـرطل ونصف ، وهنا مفسّر بـرطل وثلاث أواق ، وما قاله الشيخ : من أن تفسير سليمان المد بمائين وثمانين ، إلى آخره ، قد اعترض عليه شيخنا رحمه الله بأن المطابقة غير متحققة ، فإن المد إذا كان وزن مائتين وثمانين درهماً ، تكون الأربعة أ Maddad ألفاً ومائة وعشرين ، وذلك ينقص عن وزن ستة أرطال المدينة بخمسين درهماً . والأمر كما قاله ، ويزيد أن ما قاله الشيخ : إن لفظ خمسة أداد وقعت وهم من الراوي . يضر بحال ما تقدم من الشيخ ، كما يعرف بأيسر نظر .

وبالجملة : فالكلام في الرواية لا يخلو من اختلال ، والشيخ قد مشى على مسلك الراوي ، والله تعالى أعلم بالحال .

واما الاحتمال الآخر الذي ذكره الشيخ ففي غاية البعد ، إلا أنه قابل للتوجيه ، والخبران المستدل بهما لا يدلان على أن المد لها ، والصاع له يحيى الله .

نعم روى الشيخ في زيادات الصلاة من التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زارة و محمد بن مسلم وأبي بصير ،

عن أبي جعفر وأبي عبد الله ، أئمماً قالا : « توضأ رسول الله ﷺ بمدّ<sup>(١)</sup>  
واغتسل بصاع » ثم قال : « اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد »  
قال زراة : فقلت : كيف صنع ؟ قال : « بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها  
وأنقى فرجه ، ثم ضربت فأنقى فرجها ، ثم أفاض هو وأفاضت هي على  
نفسها حتى فرغ ، وكان الذي اغتسل به رسول الله ﷺ ثلاثة أمداد ، والذي  
اغتسلت به مدين ، وإنما أجزاء عنهمما لأئمماً اشتركا جميعاً ، ومن انفرد  
بالغسل وحده فلا بد له من صاع »<sup>(٢)</sup> .

وهذه الرواية لولا أيّ أشم منها رائحة التقىة من حيث ذكر الموضوع  
أولاً وذكر غير ذلك أيضاً ، وكانت دالة على أنّ مع المشاركة يزول استحباب  
الصاع .

ثم فيها دالة على أمور أخرى ، منها : جواز المستعمل من الغير في  
الغسل في الجملة ، فينفي به بعض أقوال الأصحاب .

ومنها : حصول إنقاء الفرج بشيء من الماء ، بل قد يستفاد منها  
الاكتفاء في غسل المني مرتة واحدة .

وما قاله في المتنهي من أن التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله ،  
وذلك يستلزم إدخال ما غسل الفرجين في المقدار<sup>(٣)</sup> . لا يخلو من غرابة ،  
فإنّ ظاهر النص سقوط المقدار بالاجتماع ، اللهم إلا أن يريد<sup>(٤)</sup> مطلق  
المقدار من الصاع وغيره ، وفيه : أن الخبر ظاهر في خلاف ما قاله .

(١) ليس في النسخ ، أثباته من التهذيب ١ : ٣٧٠ / ١١٣٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧٠ / ١١٣٠ ، الوسائل ٢ : ٢٤٣ أبواب الجنابة ب ٣٢ ح ٥ ، بتفاوت يسير .

(٣) المتنهي ١ : ٨٦ .

(٤) في « رض » : يبتدوا .

ثم إن الرطل العراقي على ما قاله العلامة في المتهى في الزكاة : إنّه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، إنّه تسعون<sup>(١)</sup> مثقالاً ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم<sup>(٢)</sup> .

ونقل غيره أن الرطل مائة وثلاثون درهماً<sup>(٣)</sup> .

والرطل المدني : قيل إنّه رطل ونصف عراقي<sup>(٤)</sup> . وسيجيء ذكر ما لا بد منه إن شاء الله في محله ، وبالجملة فللكلام في المقام مجال واسع ، ولعلّ في هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالى .

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه<sup>(٥)</sup> « إنّ علياً<sup>(٦)</sup> كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدهن الذي يلّ الجسد » .

عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الشّاب ، عن يزيد بن إسحاق<sup>(٧)</sup> ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبد الله<sup>(٨)</sup> ، قال : « يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك » .

وما يجري مجراهـا<sup>(٩)</sup> من الأنجار : فإنّها محمولة على الإجزاء

(١) في المتهى : سبعون .

(٢) المتهى ١ : ٤٩٧ .

(٣) نقله في المعتبر ١ : ٤٧ .

(٤) كما في الحبل المثين : ١٠٧ .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٢٢ / ٤١٥ زيادة : عن إسحاق .

(٦) في الاستبصار ١ : ١٢٢ / ٤١٥ : مجراهـا .

والأخيرة على الفضل ، إلا أن مع ذلك فلا بد أن يجري الماء على الأعضاء ليكون غاسلاً وإن كان قليلاً مثل الدهن ، فإنه متى لم يجر لم يسم غاسلاً ، ولا يكون ذلك مجزئاً .

والذي يدل على ذلك :

ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال : « الجنب ما جرى <sup>(١)</sup> عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزاء » .

الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء ، قال : « إذا مس جلدك الماء فحسبك » .

عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أسبغ الوضوء إن وجدت ماء ، وإنما يكفيك اليسير » .

السند :

في الأول : غياث بن كلوب ، ولم يذكر أصحاب الرجال مدحه فضلاً عن كونه ثقة .

والثاني : فيه يزيد بن إسحاق ، ولم أفهم من كتب الرجال مدحه ، فضلاً عن الثقة ، إلا أن جدي عليه السلام في شرح الدرایة يفهم منه توثيقه <sup>(٢)</sup> ، وكأنه أحده من تصحيح العلامة طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة <sup>(٣)</sup> ، وهو فيه ، ولا يخفى عليك حقيقة الحال ، وأماما هارون بن حمزة فهو ثقة .

(١) في « رض » : ما أجرى .

(٢) شرح الدرایة : ١٣١ .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٧٩ .

والثالث : لا يخفى حسنـه .

والرابع والخامس : لا ارتياـب في صحتـهما على ما قدـمنـاه .

### المتن :

في الأولين ما قالـه الشـيخ لا يخلـو من وجـه ، غيرـأنـ ما ذـكرـه من اعتـبار الجـريـان يـرـيدـ به ولـو بـمعـاـون ، كـما ذـكرـه المـتأـخـرين <sup>(١)</sup> ، وـقـد قـدـمنـا فـيـه القـول ، وإنـ أـمـكـنـ المناـقـشـةـ فيـ قـوـلـ الشـيخـ : إـنـهـ لـوـ لمـ يـجـرـ لـمـ يـسـمـ غـاسـلاـ .  
وـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ <sup>بـهـ</sup>ـ مـنـ الـخـبـرـينـ لاـ يـخـلـوـ منـ تـأـمـلـ ،ـ أـمـاـ الـأـوـلــ :ـ فـلـأـنـ دـلـالـتـهـ مـنـ حـيـثـ الـفـهـومـ ،ـ وـبـتـقـدـيرـ تـامـيـتـهـ ظـاهـرـ ،ـ وـمـنـطـوقـ الشـانـيـ خـلـافـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ الشـانـيـ مـجـمـلـ الـأـوـلــ مـبـيـنـ ،ـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ .ـ وـفـيـهـ مـاـ فـيـهـ ،ـ وـأـمـاـ الشـانـيـ :ـ فـغـيـرـ خـفـيـ دـلـالـتـهـ عـلـيـ خـلـافـ مـطـلـوبـ الشـيخـ .

وـبـالـجـملـةـ :ـ فـيـمـاـ قـدـمنـاهـ كـفـاـيـةـ بـالـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ هـوـ المـصـودـ هـنـاـ ،ـ نـعـمـ يـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الشـيخـ <sup>بـهـ</sup>ـ أـجـلـ المـقـامـ ،ـ فـإـنـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ الصـاعـ لـلـغـسلـ لـاـ رـيـبـ أـنـهـ لـاـ يـعـارـضـ الـاستـحـبابـ ،ـ وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ دـالـ عـلـىـ إـجـزـاءـ مـاـ يـيـلـ الـجـسـدـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ رـيـبـ أـنـهـ لـاـ يـعـارـضـ الـاستـحـبابـ ،ـ وـمـاـ دـلـ مـنـهـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـجـريـانـ ،ـ (ـيـبـغـيـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ مـقـامـ الـمـعـارـضـةـ لـمـاـ دـلـ عـلـىـ إـجـزـاءـ مـشـلـ الـدـهـنـ ،ـ ثـمـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـجـريـانـ) <sup>(٢)</sup>ـ وـلـوـ بـمـعـاـونـ ،ـ أـوـ بـيـنـ أـنـ الـدـهـنـ مـبـالـغـةـ ،ـ وـالـحـالـ فـيـ كـلـامـ الشـيخـ مـاـ تـرـىـ .

ثـمـ إـنـ الـأـخـبـارـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهـاـ إـطـلاقـ وـفـيـهـاـ تـقـيـيدـ بـالـسـبـةـ إـلـىـ الغـسلـ ،ـ لـكـنـ الـأـصـحـابـ لـمـ يـذـكـرـواـ الفـرقـ بـيـنـ الـأـغـسـالـ عـلـيـ ماـ رـأـيـتـ .

(١) منهم الشهيد في المسالك ٤١ : ١ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٩١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من « رض » .

قال :

### باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، قال : سألت أبا الحسن <sup>(١)</sup> عن غسل الجنابة فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم أغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه » .

وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما رحمه الله ، قال : سأله عن غسل الجنابة فقال : « تبدأ بكفيك ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثة ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، مما يجري <sup>(٢)</sup> عليه الماء فقد طهر » .

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد (بن عيسى) <sup>(٣)</sup> ، عن حرizz ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدأً من إعادة الغسل » .

(١) في الاستبصار ١ / ٤٢٣ : ٤١٩ زيادة : الرضا .

(٢) في الاستبصار ١ / ٤٢٣ : ٤٢٠ : جري .

(٣) ليس في « رض » .

## السند :

**في الأول والثاني** : لا ارتيا ب فيه ، وأحمد بن محمد في الأول .  
**الراوي عنه الحسين** . هو ابن أبي نصر .  
**والثالث** : فيه علي بن إسماعيل وقد كررنا القول في شأنه <sup>(١)</sup> .

## المتن :

في الأخبار الثلاثة لا يدل على الترتيب المذكور في كلام المؤترين ، من الترتيب بين الجانبيين أيضاً <sup>(٢)</sup> ، وفي فوائد شيخنا . أいで الله . على الكتاب : بل مقتضى صحيحتي أحمد بن محمد ومحمد بن سلم ، عدم وجوب ذلك ، فإنه لو كان واجباً لذكر في جواب السؤال ، وفي معناهما روایات ، منها : صحيحة زراة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وصحيحة يعقوب ابن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وهو ظاهر اختيار الصدوقين وابن الحنيد ، تمسكاً بمقتضى الأخبار الصحيحة المطابقة لمقتضى الأصل وظاهر القرآن .

نعم في حسنة زراة ، قال : قلت : كيف يغتسل الرجل <sup>(٣)</sup> الجنب ؟  
 فقال : « إن لم يكن أصاب كفه شيء <sup>(٤)</sup> غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه

(١) في ص ١٨٤ ، ١٨٧ .

(٢) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٨٢ ، والعلامة في المتهي ١ : ٨٣ ، والشهيد الأول في الدروس ١ : ٩٦ .

(٣) ليست في « رض » و « د » .

(٤) في البهذيب ١ : ١٣٣ / ٣٦٨ : مَيَّ .

فأنقاذه بثلاث غرف ، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ، ثم صبّ على منكبيه الأيمن مرتين ، وعلى منكبيه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه »<sup>(١)</sup> قوله : « ثم صبّ على منكبيه الأيمن » يشعر بتقديمه ، لكن لا يعارض بمثله الأخبار المتقدمة ، وأيّن هذا من الترتيب المشهور ، والرجحان المطلق مما لا نزاع فيه ، فيمكن الجمع بالاستحباب والأولوية . انتهى كلامه أتى الله .

وما قاله متوجه ، غير أنّ ما ذكره : من أن الترتيب لو كان واجباً لذكر في حواب السؤال . يشكل ، بأنّ هذا بعينه وارد في صحيح أحمد بن محمد ، فإنّ قوله « ثم أفضض على رأسك وجسده » لا يفيد الترتيب بين الرأس والبدن ، والحال أئنه لا قائل به ، ولو سلم إرادته من حيث إنّ الظاهر من قوله : « ثم أفضض على رأسك » البداية به ، أشكّل في صحيح زرارة الذي ذكره ، فإنّ فيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق « ثم تغسل جسده من لدن قرنك إلى قدميك » مما هو الحجواب عن هذا فهو الحجواب عن الجانب الآخر .

فإن قيل : الحجواب عمّا ذكرت هو الإجماع مع الأخبار .

قلت : الإجماع مدعى أيضاً من الجانب الآخر ، وخلاف معلوم النسب لا يضر بالحال ، ودلالة خبر زرارة الذي نقل أيضاً مساعد .

فإن قيل : ناقل الإجماع على الترتيب المشهور هو الشيخ ، والإجماع المنقول بخبر الواحد محل كلام .

قلنا : لا ارتياط عند الأصحاب في قبول الإجماع المنقول بخبر الواحد .

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣ ، التهذيب ١ : ١٣٣ / ٣٦٨ ، الوسائل ٢ : ٢٢٩ أبو حباب الجنابي  
ب ٢٦ ح ٢ .

وهذا الكلام إنما أوردناه لبيان حقيقة الحال ودفع ما عساه يقال ، والحق في المقام : أن نقل الإجماع بخبر الواحد لا يخرج عن كونه خبراً ، بل هو قريب من المرسل ، غاية الأمر أنّا لو سلّمنا أنه مسند فهو حجة كحجّة <sup>(١)</sup> الخبر ، فدليل العمل بخبر الواحد دليله ، وإنْ أمكن الفرق بأنّ العادة قاضية بامتناع تتحقق <sup>(٢)</sup> الإجماع في زمن مدعية ، إلّا أنّ إنكار ذلك إذا وقع من العدل مشكل <sup>(٣)</sup> .

ثم إنّ الإجماع المنقول إذا رجع إلى الخبر كان مع المعارض حكمه حكم الخبر في الترجيح بالضبط ونحوه ، ولا ريب أنّ ناقل الإجماع إذا علم منه مخالفة نفسه أشكال الحكم بضبطه ، إلّا أن يقال : إنّ مخالفة نفسه قرينة على إرادته غير معنى الإجماع منه ، وفيه : أنّ هذا يضر بالحال أيضاً ، لأنّه نوع من التدليس ، كيف ومن لم يطلع على خلاف <sup>(٤)</sup> نفسه ينسى على [الظاهر] <sup>(٥)</sup> نقل الإجماع ، ووجوب التتبع ليصير من قبيل العام المخصوص لا وجّه له ، إلّا أن يقال : إنّه إذا علم الخلاف يبين إرادة غير المعنى الحقيقي ، وبدونه فلا ، وأنّت حبّير بما في هذا من التكلف ، وعدم المناسبة لصون الأحكام الشرعية عن التخليط .

وإذا عرفت هذا كلّه فاعلم أنّ الحال إذا رجع إلى التعارض والترجح ، فالإحالة على الفكر في حقائق الأمور أولى .

(١) في « رض » : لحجّة .

(٢) في « رض » : تحقق .

(٣) في « رض » و « فض » زيادة : وعدم الموافق على هذا إلّا من قلّ غير أن الضرورة غير داعية إلى نفيه لانتفاء الشمرة ، كما ستعلمـه .

(٤) في « فض » : خلافه .

(٥) في النسخ : ظاهر ، والأنسب ما أثبتناه .

ثم إن الأخبار المعتبرة لا ينكر إفادتها ما قاله شيخنا . أいで الله .<sup>(١)</sup>

وكذلك<sup>(٢)</sup> كان الوالد يقول . وشيخنا صرّح به في فوائد الكتاب ، إلا أن القول بأنه لو وجّب الترتيب بين الجانبين لذكر في جواب السؤال ، مع الإجمال الواقع في بعضها لا يخلو من إشكال ، وقد قدمنا ما يصلح للجواب عن ذلك في مواضع .

**والحاصل :** أن كل مطلق ومقيد لا يخرج عن هذا ، ولو لا التسديد الذي قدمناه ما صح حمل مطلق على مقيد .

وما تضمنه الخبر الأول من قوله : « تغسل يدك » دلالة الثاني على غسل الكفين قد قدمنا القول فيه ، كما ذكرنا حكم البول المذكور في الأول .

وما تضمنه الخبر الثاني من الصب على الرأس ثلاثة يحتمل أن يراد به الغسل ثلاثة ، ويحتمل الصب ثلاثة والغسل مرتة ، دلالة الخبر الثالث على وجوب تقسيم الرأس ظاهرة .

### اللغة :

قال ابن الأثير : إفاضة الماء على الشيء إفراغه عليه ، يقال : فاض الماء إذا جرى ، وفاض الدمع إذا سال . وقال ابن الأثير في إحكام الأحكام : الأصل في « سائر » أن يستعمل بمعنى البقية ، وقالوا : هو مأخوذه من السور ، قال الشنيري :

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثرى<sup>(٣)</sup> وغودر عند الملتقى ثم سائري

(١) المتقدم في ص : ٢٥٩ . ٢٦٤ .

(٢) في « فض » : ولذلك .

(٣) الأغاني ٢١ : ١٨٢ وفيه : إذا احتملت . . .

أي بقائي ، وقد ذكر في أوهام الخواص أن جعلها معنى جميع من ذلك ، وفي الصراح ما يفيد جوازه <sup>(١)</sup> .

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، معه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها قال لها : « إذا أردت أن تركبى فاغسلى رأسك » ففعلت ذلك فعلمته بذلك أم إسماعيل فحلاقت رأسها ، فلما كان من قابل انتهت إلى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك الموضع <sup>(٢)</sup> فقالت له أم إسماعيل : أيّ موضع هذا ؟ فقال لها : « الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عام أول » .

فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الراوي فيه ، ولم يضبطه فاشتبه عليه الأمر ، لأنّه لا يمتنع أن يكون سمع أن يقول لها [أبو عبد الله عليه السلام] <sup>(٣)</sup> : إغسلي رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدي ، فررواه بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك : أنّ راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه :

روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلّم امرأة فأبطأت عليه ، فقال : « أدنّه ، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا

(١) الصراح ٢ : ٦٩٢ ( سير ) .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٢٤ : المكان .

(٣) ما بين المعقوفين أثبناه من الاستبصار ١ : ١٢٤ / ٤٢٢ .

٢٦٨ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أول ، كنت أردت الإحرام ، فقلت : ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصابت منها ، فقلت : اغسلني رأسك وامسحه مسحًا شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام فاغسلني جسدك ولا تغسلني رأسك فتسأل مولاتك ، فدخلت فساط مولاتها فدنت <sup>(١)</sup> تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها <sup>(٢)</sup> المكان الذي أحبط الله فيه حجّك ». .

#### السند :

في الخبرين لا ارتياط فيه .

#### المتن :

ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من وجاهه ، وإن بعده احتمال أن يكون الرواية الأولى مشافهة والثانية بواسطة ، فلا تدل على مطلوب الشيخ ، مضافة إلى أن التخالف غير محصور فيما قاله الشيخ كما يظهر من ملاحظة الروايتين .  
ثم إن ( مثل هؤلاء الرواية الأثبات ) <sup>(٣)</sup> يستبعد منهم عدم الضبط ، والله تعالى أعلم بالحال .  
ولا يخفى أن دلالة الخبرين على إبطال الحج على وجه المبالغة <sup>(٤)</sup> لنقصان الشواب .

(١) في الاستبصار ١ : ١٢٤ : ٤٢٣ : فذهبت .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٢٤ : ٤٢٣ زيادة : هذا .

(٣) في « فض » هكذا : مثلها ولا الرواية الآتiana ، وفي « رض » : مثل هذه الرواية .

(٤) في « فض » ما يمكن أن يقرء : المتابعة .

وأنَّتْ خبیر بِأَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ خَبِيرِ هَشَامِ عَدَمِ وجوبِ الْمَوَالَةِ فِي  
الْغَسْلِ كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَاسْتَدَلَ  
عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ بِصَدْقِ الْإِمْتَالِ بِدُونِهِ ، وَبِصَحِيفَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ  
الْيَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ : « إِنْ عَلِيًّا<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> لَمْ يَرِ بِأَسَأَّ أَنْ يَغْسِلَ  
الْجَنْبَ رَأْسَهُ غَدْوَةً وَسَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدِ الصَّلَاةِ »<sup>(٢)</sup> .

وَلَا يَذَهِبُ عَلَيْكَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْمُسْتَدَلُ بِهِ مَعَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَدَمُ  
صَحَّةِ غَسْلِ بَعْضِ الرَّأْسِ مَعَ أَنَّ إِطْلَاقَ عَدَمِ وجوبِ الْمَوَالَةِ يَقْنَصِي  
الصَّحَّةَ ، مَضَافًا إِلَى إِطْلَاقِ الْأَمْرِ الَّذِي قَالُوهُ ، وَلَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنَ  
الْأَصْحَابِ .

أَمَّا مَا قَدْ يَقَالُ : مَنْ أَنَّ بَعْضَ الْإِسْتِدَالَ فِي الْوَضْوَءِ يَتَنَاهُ الْغَسْلُ .

فَجُواهِيَّةُ الْخَرْجَةِ بِالدَّلِيلِ ، فَلَيَتَمَلَّ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلُمْ أَنَّ خَبِيرَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ  
عَلَى تَقْدِيمِ الرَّأْسِ لَا يَخْلُو مِنْ إِجْمَالٍ فِي حَقِيقَةِ الرَّأْسِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ  
مَنَابِتُ الشِّعْرِ خَاصَّةً ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةِ الْمَنَابِتِ مَعَ الرَّقْبَةِ . وَذَكَرَ شِيخُنَا<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> :  
أَنَّ صَحِيفَةِ يَعْقُوبِ بْنِ يَقْطَنْ يَدِلُ عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ الْمَنَابِتَ خَاصَّةً<sup>(٣)</sup> ،  
وَالرَّوَايَةُ لَمْ يَحْضُرْنِي الْآنَ سَنَدُهَا ، لَكِنْ مِنْهَا : « ثُمَّ يَصْبِبُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ  
وَعَلَى وَجْهِهِ وَعَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ » وَكَانَ وَجْهُهُ اسْتِفَادَةً مَا قَالَهُ مِنْ ذَكْرِ الْوَجْهِ  
بَعْدِ الرَّأْسِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ الْحَالُ بِسَبِّبِ بَقَاءِ نَوْعِ إِجْمَالٍ .

(١) قَالَ بِهِ الشِّيْخُ البَهَائِيُّ فِي الْحَبْلِ الْمُتَّيِّنِ : ٤١ .

(٢) الْكَفَافُ ٣ : ٤٤ / ٨ ، التَّهَذِيبُ ١ : ٣٧٢ / ١٣٤ ، الْوَسَائِلُ ٢ : ٢٣٨ بِ ٢٩ ح ٣ .

(٣) مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ ١ : ٢٩٤ .

وفي حسنة زرارة : « ثم صب على رأسه ثلات أكف ، ثم صب على منكبَه الأيمن »<sup>(١)</sup> وظاهرها يقتضي دخول الرقبة والوجه في الرأس . وصرح جدي<sup>(٢)</sup> في الروضة بأنَّ الرأس والرقبة عضو واحد<sup>(٣)</sup> . ولا يبعد استفادته ذلك من الروايات ، ويكون ذكر الوجه بينهما في صحيح يعقوب تنصيصاً<sup>(٤)</sup> عليه لا لكونه خارجاً عن الرأس ، ومع ذلك فالحكم لا يخلو من إشكال . ورواية هشام لا صراحة فيها بكون الرأس هو المنابت كما لا يخفى . وثمرة ما ذكرنا في الرأس تظهر في الم الولاية التي أشرنا إليها سابقاً ، فلا ينبغي الغفلة عن جميع ذلك ، فإني لم أره محرراً في كلام المتأخرين ، والله أعلم بالحال .

**اللغة** : قال في النهاية : الفساطط بالضم والكسر المدينة ، وقال الزمخشري : هو ضرب من الأبنية في السفر<sup>(٥)</sup> . وفي القاموس من جملة معانيه : السرادق من الأبنية<sup>(٦)</sup> . وقيل : إنَّ المراد به بيت من الشعر<sup>(٧)</sup> . والخباء بكسر الخاء المعجمة : خيمة من وبأ أو صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت ، كذا نقل عن الصاحاج<sup>(٨)</sup> .

(١) المتقدمة في ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) الروضة البهية ١ : ٩٤ .

(٣) في « فض » : بنفسها .

(٤) النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٤٥ .

(٥) القاموس المحيط ٢ : ٣٩١ .

(٦) الصاحاج ٣ : ١١٥٠ / .

(٧) نقله عنه في الحبل المتين : ٤١ ، وهو في الصاحاج ٦ : ٢٣٢٥ .

والماء في قوله : « أذنه » هاء السكت . وأبطأت أي توقفت ولم أسرع .

وقوله : « فاستخففتها » قيل : المراد به وجدتها خفيفة على طبعي <sup>(١)</sup> .

بقي شيء وهو أن قوله <sup>عليه السلام</sup> : « لا تعلم به مولاتك » يجوز نصبه بأن مقدرة أي لئلاً تعلم ، والضمير المحروم يعود إلى الغسل ، ويمكن أن يكون مرفوعاً بأن يكون جملة « لا تعلم » نعتاً للمسح والمحروم عائد إليه ، والفعل في قوله : « فترتيب مولاتك » منصوب بفاء السمية بعد النهي ، كما ذكر في الحبل المتن <sup>(٢)</sup> ، فليتأمل .

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سمعت أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول : « إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله » .

فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب ، لأنّ المرتمس يتربّ حكماً وإن لم يتربّ فعلاً ، لأنّه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتبًا ، ويجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء .

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن

(١) و (٢) الحبل المتن : ٤١ .

جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : « إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك ». .

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنما أجزاء له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ، ويحتمل أن يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الأول من أنه مترب حكماً لا فعلاً ، أو يكون هذا حكم يخصه دون من يزيد الغسل بوضع الماء على جسده .

### السند :

في الأول حسن ، وفي الثاني صحيح .

### المتن :

في الأول : ظاهر في أن الارتماس يقوم مقام الترتيب ، وما ذكره الشيخ من أنه إذا خرج من الماء إلى آخره ، غير واضح الوجه ، بل الوجه الثاني هو الظاهر من الرواية ، وقد تقدم في باب المضمضة <sup>(١)</sup> عن التهذيب خبراً صحيحاً عن زارة ، وفيه : « ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك وإن لم يدللك جسده » <sup>(٢)</sup> .

وهو مما يدل على إجزاء الارتماس عن الترتيب ، واحتمال أن يراد الإجزاء فيه بالنسبة إلى عدم دلك الجسد وإن أمكن ، إلا أننا بينما سابقاً

(١) راجع : ص ٢٣٣ .

(٢) التهذيب ١ : ١٤٨ / ٤٢٢ ، الوسائل ٢ : ٢٣٠ أبواب الجنابة ب ٢٦ ح ٥ .

احتمالا لا ينافي إبقاءه على الإطلاق من وجه آخر<sup>(١)</sup>.

وفي فوائد شيخنا على الكتاب ما هذا لفظه : أقول : إنّ الذي دلت عليه الرواية الصحيحة السند المعتبرة فيمن لا يحضره الفقيه أنّ الغسل يتحقق بالارتماسة الواحدة ، وأمّا أنّ غسل الارتماس يترتب في نفسه بالمعنى الذي ذكره الشيخ في هذا الكتاب ، أو أنّ المغسّل يعتقد الترتيب كما ذكره بعض آخرين ليس في الأدلة الشرعية ما يدل عليه ، فإنّ إثباته مجازفة .

انتهى .

وأشار برواية الفقيه إلى ما رواه عن الحلبي<sup>(٢)</sup> ، وطريقه إليه صحيح على ما بيناه في حاشيته ، وما ذكره عن البعض : من اعتقاد الترتيب ، فقد حكى عن الشيخ في المبسوط أنّه نقل عن بعض الأصحاب أنّ غسل الارتماس يترتب حكماً<sup>(٣)</sup> .

قال في الذكرى : وما قاله الشيخ يحتمل أمرين : أحدهما : وهو الذي عقله عنه الفاضل . إنّه يعتقد الترتيب حال الارتماس ، ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال : وقال بعض الأصحاب يرتب حكماً . فذكره بصيغة الفعل المتعدد وفيه ضمير يعود إلى المغسّل .

الثاني : أنّ الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ، وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فإنه يأتي بها و بما بعدها<sup>(٤)</sup> . انتهى .

ولا يخفى عليك حال الكلام من جميع جهاته ، فإنه مجرد كلام من

(١) راجع ص ٢٣٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٨ / ١٩١ .

(٣) حكاه عنه في المدارك ١ : ٢٩٦ ، وهو في المبسوط ١ : ٢٩ .

(٤) ذكرى الشيعة ٢ : ٢٢٣ . ٢٢٤ .

غير التفات إلى تحقيق أصله ، وهم أعلم بما قالوه .

ثم إنّ الخبر الثاني قد نقل عن الشيخ في المسوط أنّه ألحق فيه بالارتفاع الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين<sup>(١)</sup> ، واحتج بهذا الخبر . وفي المختلف حكى عن ابن إدريس أنّه قال : يسقط الترتيب مع الارتفاع لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى<sup>(٢)</sup> .

وفي مدارك شيخنا<sup>ر</sup> أنّ حديث علي بن جعفر قاصر عن إفادة ما ادعاه الشيخ<sup>(٣)</sup> .

وبعض محققـي المتأخـرين . سـلمـه الله . وـحـه اسـتـدـالـالـ الشـيـخـ بـالـرـوـاـيـةـ بـأـنـ قـوـلـهـ<sup>عـ</sup> : « إنـ كـانـ يـغـسـلـهـ اـغـتـسـالـهـ بـالـمـاءـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ » مـطـلـقـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـاغـتـسـالـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ ، غـسـلـ تـرـتـيـبـ وـغـسـلـ اـرـتـاسـ ، فـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـيـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ حـصـلـ بـالـوقـوفـ تـحـتـ المـطـرـ أـجـزـأـ ، فـدـلـلـ الشـيـخـ غـيرـ قـاـصـرـ<sup>(٤)</sup> .

وقد ذكرت في حاشية الفقيـهـ وـحـاشـيـةـ المـخـتـلـفـ كـلـامـاًـ طـوـيـلاًـ فيـ المـقـامـ ، وـالـذـيـ يـقـالـ هـنـاـ : إنـ وـجـهـ القـصـورـ هـوـ أـنـ مـعـادـ الـأـخـبـارـ إـحـزـاءـ الـارـتـاسـ عـنـ التـرـتـيـبـ ، وـالـارـتـاسـ لـيـسـ لـهـ حـقـيقـةـ شـرـعـيـةـ وـلـاـ لـغـوـيـةـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ ، بـلـ الـمـرـجـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ ، فـالـحـدـيـثـ بـمـحـرـدـهـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ الـعـمـومـ إـلـاـ مـعـ تـحـقـقـ النـوـعـيـنـ فـيـ مـدـلـوـلـهـ ، وـالـعـرـفـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ وـحـدـانـهـ .

(١) نقله عنه في مدارك الأحكام ١ : ٢٩٧ ، وهو المسوط ١ : ٢٩ .

(٢) المختلف ١ : ١٧٤ ، وهو في السرائر ١ : ١٣٥ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٩٧ .

(٤) الشيخ البهائي في الحبل المتين : ٤١ .

وما وقع للعلامة في الحديث غريب كما يعلمه من وقف على كلامنا  
وكلامه ، ولو لا خوف الخروج عما نحن بصدده لذكرناه .

ولا يخفى عليك ما في قول الشيخ بعد ذكر خبر علي بن جعفر ، فإنّ  
مقتضى قوله أولاً : إنّه إنّما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء على ما يجب  
ترتيبها . أن يكون قوله ﴿إِنْ كَانَ يَغْسِلُه﴾ في الرواية : « إن كان يغسله » إلى آخره ، يراد به  
أنّ ماء المطر إذا فعل به الغاسل كما يفعل بغير ماء المطر أجزاء ، وهذا  
لا يخلو من إجمال ، لأنّه إنّما أن يراد القصد إلى الترتيب أو القصد مع  
المباشرة بذلك الجسم ، والمتقدم من الشيخ أنّ المرتّس بمجرد خروج  
العضو يحصل له الترتيب لا بغيره من القصد ، إلاّ أن يقال : إن ذلك في  
الارتماس لا في الترتيب . وفيه أنّه جعل الارتماس مرتبًا حكمًا ، فلا بد من  
المغايرة ، وتحقّقها بأيّ نوع في حيز الإجمال ، بل ظاهر الأول الحصر في  
نوع .

**ثم قول الشيخ ثانياً :** ويحتمل أن يكون القول فيه ما قلناه في الخبر  
الأول ، إلى آخره ، إن أراد به ما ذكره من أنّه إذا خرج من الماء لم <sup>(١)</sup> يختلف  
الحكم الأول والثاني إلاّ بأن يقال : إنّ الثاني ليس بارتماس . والظاهر  
خلافه ، وقوله ﴿إِنْ كَانَ يَغْسِلُه اغْتِسَالَه﴾ يبقى على إجماله .

**وقول الشيخ ثالثاً :** أو يكون هذا حكم يخصه . لا أعلم وجه مغايرته  
للسابق بعد التأمل بقدر الإمكان ، على أنّ في قوله ﴿إِنْ كَانَ يَغْسِلُه﴾ : « إن كان يغسله »  
احتمالات بالنسبة إلى الضمير ( والفاعل ، وبسبب ) <sup>(٢)</sup> ذلك فالقصور في  
الاستدلال به للارتماس لا يكاد ينكره من أنعم نظره في حقيقة الحال ،

(١) ليست في « رض » .

(٢) ما بين القوسين في « رض » : والفاعل سبب .

ولم يسلك في تحقيق هذه المطلب مسلك الإجمال ، وعلى الله سبحانه في  
أمورنا كلها الاتّكال .

قال :

### باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن حرير ، أو عمن رواه ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أهل الكوفة يررون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال : « كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام ، قال الله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطَّهِرُوا ) <sup>(١)</sup> » .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل يجزئ عن الوضوء ، وأيّ وضوء أظهر من الغسل » .

عنه ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد <sup>(٢)</sup> بن أبي عمير ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٢٦ / ٤٢٨ لا يوجد : محمد .

## السند :

**في الأول** : فيه الإرسال ، والظاهر أن قوله : أو عَمِّن رواه . ترديد من يعقوب في أن الراوي عن محمد بن مسلم حريز أو غيره ، ويحتمل غير ذلك ، لكنه في غاية البعد .

**والثاني** : ليس فيه ارتياح على ما قدمناه ، وعبد الحميد ثقة ، وقد ضبط ابن داود : غواض بالغين والضاد المعجمتين <sup>(١)</sup> .

**والثالث** : ليس فيه إلا الإرسال ، وكونه من ابن أبي عمير كرّنا فيه الكلام <sup>(٢)</sup> .

## المتن :

**في الأول** : ظاهر في نفي الوضوء مع غسل الجناية مطلقاً وإن كان أوله يفيد نفي الوضوء قبله ، إلا أن قوله ﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا)﴾ يقتضي أن مفاد الآية الاكتفاء بالغسل عن الوضوء .

واحتمال أن يقال : إن الخبر يدل على نفي الوجوب قبل ، أو قبل وبعد للاية لا على نفي أصل المشروعية ، ستسمع القول في دفعه <sup>(٤)</sup> .

وما تضمنه الخبر من قوله : « ما وجدوا » إلى آخره ، لا يخلو من شيء ، والأمر سهل بعد ضعف الخبر .

(١) رجال ابن داود : ١٢٧ / ٩٤٠ .

(٢) في « رض » : القول .

(٣) راجع ج ١ : ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) في ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

والثاني : ظاهر الدلالة على نفي الوضوء مع الغسل ، والمتبادر من الغسل فيه غسل الجنابة ، لشروع ثبوت الوضوء معه بين المخالفين ونفيه عند غيرهم .

والوالد قرّب ذلك بأنّ التعريف فيه ليس للعموم ، إذ هو من المفرد المخلّى ، وإنّما يأتي العموم في مثله نظراً إلى أنّ غيره من المعانى ينافي الحكمة ، إذ العهد إلى معلوم غير ظاهر ، وغير المعلوم لا يليق بالحكمة ، فلم يبق إلّا الاستغراق <sup>(١)</sup> ؛ أمّا في ما نحن فيه فالمعلومية حاصلة كما ذكرناه .

وشيخنا وجّه العموم بما ذكرناه ، وأيّده بالتعليق الموجّود في الخبر قال : إذ لا خصوصية لغسل الجنابة بهذا الوصف <sup>(٢)</sup> . ولا يخفى عليك الحال .

وأمّا الخبر الثالث : فهو ظاهر في نفي الوضوء قبل غسل الجنابة .  
إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الحديث السابق في أول باب وجوب الترتيب عن أحمد بن محمد ، يؤيد ما دل على عدم الوضوء مع غسل الجنابة ، قال عليه السلام : « ولا وضوء فيه » <sup>(٣)</sup> .

وروى الشيخ في التهذيب عن الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب ابن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : « الجنب . . . » وساق الحديث إلى أن قال : « ولا وضوء فيه » <sup>(٤)</sup> .

(١) منتقى الجمان ١ : ١٨٤ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٣٦٠ .

(٣) راجع ص ٢٦٢ .

(٤) التهذيب ١ : ١٤٢ / ٤٠٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٦ أبواب الجنابة ب ٣٤ ح ١ .

وروى أيضاً عن حكم بن حكيم المعدود في الصحيح ما يؤيد ذلك<sup>(١)</sup> ، وبالجملة فالأمر في ذلك يكاد أن يلحق بالضروريات .

وينبغي أن يعلم أن العلامة في المختلف نقل رواية عدّها في الحسن ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في كل غسل وضوء إلا الجناة »<sup>(٢)</sup> .

والذى وقفت عليه في الأصول الجامعة للحديث ما رواه الشيخ هنا ، وفي التهذيب عن ابن أبي عمير عن رجل إلى آخر الرواية السابقة<sup>(٣)</sup> .

وفي التهذيب روى عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « في كل غسل وضوء إلا الجناة »<sup>(٤)</sup> .

ورواية العلامة لم أقف عليها ، وشيخنا عليه السلام حكم بأنّ الرواية واحدة ، وأنه لا وجه لعدّ العلامة عليه السلام روایتين<sup>(٥)</sup> .

وأنت خبير بأنّ الاتحاد محل كلام لاختلاف المتن ، وما أشار إليه من ذكر العلامة روایتين ، أراد به أنه في المختلف ذكر رواية ابن أبي عمير المرسلة قبل الرواية الحسنة<sup>(٦)</sup> .

وقد اتفق للمحقق أنه أحباب عن رواية حماد أو غيره في المعتبر على ما نقله شيخنا عليه السلام بأكمله غير صريحة في وجوب الوضوء مع غير غسل

(١) التهذيب ١ : ١٣٩ / ٣٩٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٧ أبواب الجناة ب ٣٤ ح ٤ .

(٢) المختلف ١ : ١٧٨ ، الوسائل ٢ : ٢٤٨ أبواب الجناة ب ٣٥ ح ٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١٣٩ / ٣٩١ ، الوسائل ٢ : ٢٤٨ أبواب الجناة ب ٣٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ١٤٣ / ٤٠٣ ، الوسائل ٢ : ٢٤٨ أبواب الجناة ب ٣٥ ح ٢ .

(٥) مدارك الأحكام ١ : ٣٥٨ .

(٦) المختلف ١ : ١٧٨ .

الجنابة<sup>(١)</sup> . وصورة كلام الحق هذه : لا يقال رواية ابن أبي عمر ، عن حماد أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » يدل على الوجوب ، لأنّا نقول : لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه ، وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب<sup>(٢)</sup> .

قال شيخنا عليه السلام بعد نقل ذلك : وتبعه على ذلك العلامة في المختلف ، وجدّي في روض الجنان<sup>(٣)</sup> . وقد اكتفى . بـ هذا الجواب ، بعد أن ذكر أنّ الرواية مرسلة ، وإن كان المرسل لها ابن أبي عمر .

وفي نظري القاصر أنّ المقام غير محرّر لـ <sup>(٤)</sup> ، لأنّ إنكار ظهور دلالة رواية ابن أبي عمر عن حماد أو غيره على الوجوب لا وجه له ، وب مجرد الاحتمال لو أتّر في الاستدلال لم يتمّ دليل أصلاً ، بل المؤثّر من الاحتمالات ما ينافي الظهور ، ولو نظرنا إلى المعارض الدال على عدم الوجوب في غير غسل الجنابة كان الدخل من جهة أخرى .

والظاهر من الحق أنّ اعتقاده اتحاد رواية ابن أبي عمر عن رجل ، مع روايته عن حماد أو غيره ، ليكون الدخل في متن الرواية الدال على أنّ كل غسل قبله وضوء ، ووجه الدخل حينئذ أنّ قوله عليه السلام : « كل غسل قبله وضوء » مع دلالة بعض الأدلة على عدم وجوب التقديم كما ظنه بعض ، يدل على أنّ مفاد الحديث غير صريح في وجوب الوضوء ، بل يجوز أن

(١) مدارك الأحكام ١ : ٣٥٩ .

(٢) المعتبر ١ : ٢٦٧ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٥٩ .

(٤) ليست في « رض » و « د » .

الجنابة وأحكامها ..... ٢٨١  
يراد به ما قاله المحقق ، لكن لما جعل مورد كلامه على متن رواية ابن أبي  
عمير عن حماد توجّهت عليه المناقشة .

والعلامة في المختلف لما ذكر الروايتين في بحث الجنابة للاستدلال  
بما على عدم الوضوء مع غسل الجنابة بجعل الأولى في الصحيح ، عن ابن  
أبي عمير ، عن رجل ؛ والأخرى في الحسن ، عن حماد بن عثمان ، لم يذكر  
ما أجاب به المحقق ، وأعاد الرواية الأولى للاحتجاج على تقسيم الوضوء  
للسائل به ، وأجاب باحتمالها الاستحباب <sup>(١)</sup> .

وهذا الجواب في ظاهر الحال لا يخلو من خلل ؛ لأن الاستحباب إن  
كان معارضة الدليل الدال على جواز التأخير وهو ما ذكره من أصلية البراءة  
من وجوب التقسيم ؛ ولأن الوضوء يراد للصلة فلا يجب قبلها ؛ ولأنه إذا  
اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة . فالدخل فيه  
ممكناً <sup>(٢)</sup> :

**أمّا أولاً** : فبأنّ أصلية البراءة يعارضها ظاهر الخبر ، ولو لم يخرج عن  
أصلية البراءة بالظاهر لم يتم إثبات الأحكام غالباً .

**وأمّا ثانياً** : فلأنّ إرادة الوضوء لأجل الصلاة مطلقاً غير مسلم ، إذ  
الإجماع متّف ، لوجود القائل هنا ، ولو سلم نقول : على تقدير وجوب  
الصلة يجب التقسيم ، إلا أن يقال : إن القائل بهذا التفصيل غير معلوم ،  
وسيأتي عن شيخنا المحقق . أئيده الله . كلام في تحقيق معنى هذا الوضوء .

**وأمّا ثالثاً** : فلأنّ فعل المأمور به مطلقاً غير مسلم الحصول كما  
لا يخفى .

(١) المختلف ١ : ١٧٨ .

(٢) في « فض » : يمكن .

وإذا عرفت هذا فقول العلامة : إن الحديث يحتمل الاستحباب . غير

تامٌ كما يعرف بأيسر نظر .

وفي بحث غسل الأموات ذكر الحديث في الاستدلال لاستحباب  
الوضوء في غسل الميت بهذه الصورة : وفي الصحيح عن ابن أبي عمر عن  
حماد بن عثمان أو غيره<sup>(١)</sup> . وهذا النقل يدل على أن ما ذكره في بحث  
الجناة ووصفه بالحسن وهم على ما أظنّ .

وما ذكره شيخنا<sup>ر</sup> : من أن العلامة في المختلف تبع المحقق في  
الجواب ، أظنّ أبي وجدته فيه ، لكنني الآن لم أجده .

وأما ما قيل : من قبول مراسيل ابن أبي عمر فقد تقدّم فيه قول<sup>(٢)</sup> ،  
ونزيد هنا : أن ابن أبي عمر لو فرض أنه لا يروي إلا عن عدل أو ثقة  
لا يصلح حجّة على غيره مع عدم العلم بالعدل ليعلم حاله من انتفاء الجارح  
أو وجوده ، ولو صرّح بأنه عدل فالقول فيه كذلك كما قرر في الأصول .

والعجب أن العلامة في المنتهي قال في بحث التطهير بالنار في  
رواية : إنها مرسلة وإن كان مرسلها ابن أبي عمر ، إلا أنها معارضة بالأصل  
فلا تكون مقبولة<sup>(٣)</sup> . وأنت إذا لاحظت هذا الكلام لا يخفى عليك حقيقة  
الحال .

أما ما قد يقال : من أن مراسيل ابن أبي عمر إن كان قبولاً لأنّه  
لا يروي إلا عن عدل ، فلا يكون مرسلة . فجوابه سهل ، لأن الإرسال  
بحسب الظاهر .

(١) المختلف ١ : ٢٢٢ .

(٢) راجع ج ١ : ١٠٣ - ١٠٢ .

(٣) المنتهي ١ : ١٨٠ .

قال :

فأَمَّا مَا رواهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عُمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ : سَأَلَهُ قَالَ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ ؟ قَالَ : « اغْسِلْ كَفَكَ وَفَرْجَكَ وَتَوْضِيْأً وَضَوْءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ ». .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ،  
ولا ينافي ذلك :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً بأنّ الوضوء قبل الغسل  
وبعده بدعة .

لأنّ هذا خبر مرسل لم يسنده إلى إمام ، ولو سلم لكان معناه أنه  
إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مبدعاً ، وأمّا إذا توضأ ندباً  
واستحباباً فليس بمبدع ، فأمّا ما عدا غسل الجناة من الأغسال فلا بد  
فيه من الوضوء قبل الغسل ، ويدل على ذلك قول أبي عبد الله ع في  
رواية ابن أبي عمير : « كُلْ غَسْلَ قَبْلِهِ وَضَوْءَ إِلَّا غَسْلَ الْجَنَابَةِ ». .

السند :

في الأول فيه أبو بكر الحضرمي وقد تكرر القول فيه <sup>(١)</sup> ؛ والثاني فيه  
الإرسال كما قاله الشيخ ؛ والثالث قد سبق الكلام عليه .

. (١) راجع ص ٩٤ - ٩٧ .

### المتن :

ما قاله الشيخ في الأول من الحمل على الاستحباب في غاية بعد ؛  
وما قاله شيخنا المحقق . أئيده الله . في فوائد الكتاب . من أنّ الأولى الحمل  
على التقية ، حفظاً لظاهر الروايات الدالة على سقوط الوضوء مع غسل  
الجنابة . لا يخلو من وجاهه ، بل الظاهر رجحانه ، والأخبار لا تنافي  
الاستحباب ، لأنّ ظاهرها نفي وجوب الوضوء كما يعلم من ملاحظتها ، إلّا  
أنّ ظاهر التعليل في بعضها نفي مشروعية الوضوء .

وقد بالغ شيخنا في فوائده على الكتاب فقال : إنّ الحمل  
ضعيف جداً ، بل كاد أن يكون معلوم البطلان ، لأنّ الأخبار الواردة بسقوط  
الوضوء مع غسل الجنابة مستفيضة ، بل ربما بلغت حد التواتر المعنوي ، مع  
مطابقتها للأصل وظاهر القرآن ، وهذه الرواية في غاية الضعف ، فإنّ راويهها  
هو أبو بكر لم يثبت إيمانه فضلاً عن كونه ممن قبل خبره ، فيتعين إطراح  
روايته ، ولو كانت الرواية صحيحة لوجب حملها على التقية ، أمّا استحباب  
الوضوء معه فمقطوع بعده . انتهى .

**وما قاله من عدم ثبوت إيمان أبي بكر لا يخلو من غرابة كما**  
يعرف من كتب الحديث والرجال وقد سبق فيه الكلام <sup>(١)</sup> .

**وقوله : إنّ الأخبار مطابقة للأصل وظاهر القرآن .** فيه نوع تأمل :  
**أمّا الأصل :** فلأنّ أصالة عدم الاستحباب مع وجود ما يدل عليه على  
تقدير الصلاحية لإثبات الاستحباب لا يخلو من إشكال ، إلّا أن يقال : إنّ مع  
احتمال التقية لا يخرج عن الأصل .

(١) راجع ص ٩٤ . ٩٧ .

**وأَمّا ظاهر القرآن :** فاحتمال عموم آية الوضوء<sup>(١)</sup> للجنب قائم ، والتقسيم لا ينافيه ، لتحققه مع الغسل المقتضي لجعله قسماً ، وادعاء رجحان إرادة الغسل من دون الوضوء محل كلام .

والخبر السابق الدال على أن الآية تقتضي عدم الوضوء مع الغسل<sup>(٢)</sup> ضعيف ، إلا أنه يمكن ترجيح الظهور بوجه من الاعتبار ، غير أن مجال البحث واسع ، وبالجملة فالقطع بنفي احتمال الاستحباب محل كلام ، نعم لو أعطى المتأمل الأخبار حق التأمل لا يبعد نفي الاستحباب منها .

ولشيخنا الحقيق . أَيَّدَهُ اللَّهُ . احتمال لا بأس به في الرواية وهو أن يراد بالوضوء<sup>(٣)</sup> : غسل اليدين من المرفق ، وهو وإن بُعد من حيث ذكر غسل الكفين أولاً ، إلا أنه قابل للتوجيه .

ثم إن التقية ليست من جهة الراوي ليظن عدم إيمانه ، بل باعتبار نقل ذلك عن الإمام ليعلم المخالفون عدم المخالفة لمذهبهم ، أو لحضور من يتلقى غيره .

**أَمّا ما قاله الشيخ في الخبر الثاني<sup>(٤)</sup> :** فبعيد أيضاً لكنه ممكن ، ويحتمل أن يراد أن الوضوء قبله مشروع وبعد بدعة ، وهذا أنساب بمراد الشيخ ، ولا يستبعد فهم الشيخ ذلك كما يظهر من سياق كلامه ، وفي بعض الأخبار الوضوء بعد الغسل بدعة<sup>(٥)</sup> .

**وأَمّا حكم غير غسل الجنابة فقد تقدّم منا فيه كلام ، ونزيد هنا :** أن

(١) المائدة : ٦ .

(٢) راجع ص ٢٥٦ .

(٣) في النسخ زيادة : في ، حذفناها لاستقامة المعنى .

(٤) راجع ص ٢٨٣ .

(٥) التهذيب ١ : ١٤٠ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، الوسائل ٢ : ٢٤٥ أبواب الجنابة ب ٣٣ ح ٦ ، ٥ .

ما ذكره الشيخ : من أَنَّ الوضوء قبله <sup>(١)</sup> . قد علمت سابقاً كلام العلامة في المختلف فيه <sup>(٢)</sup> .

ونقل في المخالف أيضاً عن المبسوط أَنَّ فيه : وغسل الحائض كغسل الجنابة ، ويزيد عليه وجوب تقديم الوضوء على الغسل <sup>(٣)</sup> .

ونقل عن أبي الصلاح أَنَّه قال : فمَا عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه <sup>(٤)</sup> .

وقال المفيد : وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزٍ في الطهارة حتى يتطهر معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل <sup>(٥)</sup> .

وقد احتجَ بعض الأصحاب على وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة مع الخبر الذي ذكره الشيخ بالأية الشريفة ، فإنَّ ظاهرها العموم إلا ما خرج بالإجماع كالجنابة <sup>(٦)</sup> .

واعتراض عليه : بأنَّ الآية ليست عامة ، فإنَّ «إذا» للإهمال كما صرَّ به في الأصول <sup>(٧)</sup> . وفيه نظر ، فإنَّ المقام لا ينكر إفادته العموم كما في كثير من الموضع ، وأمّا وجوب التقليد فقد قدمنا ما فيه كفاية .

قال :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن

(١) راجع ص ٢٨٣ .

(٢) راجع ص ٢٧٩ . ٢٨٢ .

(٣) المختلف ١ : ١٨٠ ، وهو في المبسوط ١ : ٣٠ .

(٤) المختلف ١ : ١٨٠ ، وهو في الكافي في الفقه : ١٣٤ .

(٥) المختلف ١ : ١٨٠ ، وهو في المقنعة : ٥٣ .

(٦) المختلف ١ : ١٧٨ .

(٧) مجمع الفائد والبرهان : ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

محمد ، عن جده إبراهيم بن محمد ، أن محمد<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> الهمداني كتب إلى أبي الحسن (الثالث) <sup>(٣)</sup> يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة ، فكتب : « لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ». .

وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار السباطي قال : سئل أبو عبد الله <sup>ع</sup> عن الرجل اغتسل من جنابة أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ، ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزاء الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو <sup>(٤)</sup> غير ذلك ، وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل ». .

سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن (الحسن ابن الحسين) <sup>(٥)</sup> المؤلّي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد ابن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> في الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أيجزه عن الوضوء ؟ فقال أبو عبد الله <sup>ع</sup> : « وأي وضوء أطهر من الغسل ». .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه<sup>(٦)</sup> إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء ، وإذا انفردت

(١) في النسخ زيادة : بن محمد ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ٤٣١ .

(٢) في « فض » زيادة : محمد .

(٣) أثبناه من الاستبصار ١ : ١٢٦ / ٤٣١ .

(٤) في النسخ : و ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ١٢٧ / ٤٣٢ .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٢٧ / ٤٣٣ : الحسين بن الحسن .

(٦) في الاستبصار ١ : ١٢٧ / ٤٣٣ : أنه .

هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها  
حسب ما تقدم ، ويزيد ذلك بياناً :

ما رواه الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن سليمان بن الحسن ،  
عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « إذا أردت أن  
تغسل يوم الجمعة فوضأ ثم اغسل » .

### السند :

في الأول : فيه جهالة .

والثاني : موثق .

والثالث : فيه موسى بن جعفر بن وهب وهو مذكور في الفهرست ،  
وكتاب الرجال فيمن لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام مهماً ؛ والحسن بن الحسين  
اللؤلؤي وقد وثقه النجاشي <sup>(١)</sup> ، ونقل الشيخ تضعيقه عن ابن بابويه <sup>(٢)</sup> ،  
والظاهر أنه من جهة استثنائه من الذين يروي عنهم محمد بن أحمد بن  
يعيى ، وفي الظن أنه لا يضر بالحال بعد توثيق النجاشي وتحقيقه ، وقد  
تقدم أيضاً القول فيه <sup>(٣)</sup> ، والإرسال في الخبر ظاهر مع بقية رجاله .

والرابع : فيه سليمان بن الحسن وهو مجاهول الحال .

### المتن :

ما ذكره الشيخ . فيه لا يخرج عن رقة التكليف التام .

---

(١) رجال النجاشي : ٤٠ / ٨٣ .

(٢) رجال الطوسي : ٤٦٩ / ٤٥ .

(٣) في ص ١٠٩ - ١١١ .

وفي المختلف أجاب عن الحديث الأول بمنع صحة السند ، قال :

سَلَّمَنَا ، لَكُنَا نَقُولُ بِمَوْجَبِهِ ، فَإِنْ غَسَلَ الْجَمْعَةَ كَافٌ فِي الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ

لِلْجَمْعَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ .

واعترض على نفسه : بأنه قال : « لا وضوء للصلوة في غسل يوم

الجمعة ولا في غيره » فأسقط وضوء الصلاة عن المصلي ، وأجاب : بأنّا

لا نسلم أن السقوط عن المصلي ، بل لم لا يجوز أن يكون المراد : لا وضوء

لِلصَّلَاةِ فِي غَسْلِ الْجَمْعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ .

ثم اعترض : بأنّ الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجه عن

حقيقته ، وأجاب : بمنع العموم ، لدليل آخر ، وهو ما يدل على وجوب

الوضوء لكل صلاة <sup>(١)</sup> .

وأنّت خبير بأنّه إذا رجع الأمر للدليل على وجوب الوضوء لكل

صلوة ، والمتقدم منه هو الآية ، ورواية ابن أبي عمير المرسلة المتقدمة <sup>(٢)</sup>

ورواية حماد بن عثمان المتقدمة <sup>(٣)</sup> أيضاً عنه ، وأنّه قبل الغسل منع من

الدخول في الصلاة فكذا بعده عملاً بالاستصحاب ، وشيء من هذه الأدلة

لا يسلم من جرح المناقشة ..

أمّا الآية فبتقدير عمومها على ما قدمناه قابلة للتخصيص ، وقد فرض

أنّه سلم صحة السند في الخبر ، ومعه لا مجال لإنكار القبول للتخصيص

العموم .

وأمّا خبر ابن أبي عمير بتقدير صحته يدل على أنّ كل غسل قبله

(١) المختلف ١ : ١٧٩ .

(٢) في ص ٢٧٦ .

(٣) في ص ٢٧٩ .

وضوء ، أمّا كونه للصلوة فغير معلوم ، وحمله على أنّ الوضوء للصلوة يتوقف على الدليل ، وكذلك خبر حماد .

والدليل الأخير في غاية السقوط حينئذ ، لأنّ ثبوت الحديث يقتضي صحة الدخول في الصلاة ، وهو المطلوب .

ولعلّ الأولى في الحجواب أن يقال : إنّ [معنى] <sup>(١)</sup> قوله : « لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة . . . . » أمّا غير مرتبط به على وجه الشرطية فيه ، أو يقال : إنّ الوضوء المستفاد ثبوته في الأغسال ليس للصلوة ، إلّا أنّ في هذا تأمّلاً .

وأجاب العلامة أيضاً عن الحديث الثاني : بأنّ معنى إجزاء الغسل إسقاط التبعّد به ، أمّا أمّنه يجزئ عن الوضوء في الصلاة فلا ، ثم اعترض على نفسه : بأنّ قوله « ليس (قبله ولا بعده) <sup>(٢)</sup> أجزاء الغسل » يقتضي سلب الوجوب عند الصلاة ، وبأنّ السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدان ، والحجاب وقع عن الجميع بإسقاط الوضوء ، وكما أنّ إسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة فكذا ما سواه <sup>(٣)</sup> .

وأجاب عن الأول : بأنّ المراد إجزاء الغسل في التبعّد به . وعن الثاني : بأنّ الغسل في الجنابة كاف في رفعها ، ولا يلزم جواز الدخول في الصلاة إلّا بدليل من خارج ، وقد بناه في غسل الجنابة ، فيبقى الباقي على المنع <sup>(٤)</sup> .

وأنت خبير بما في الحجواب عن الثاني من حيث إنّ اشتمال الخبر

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة .

(٢) في المختلف ١ : ١٨٠ : عليه قبل ولا بعد .

(٣) و (٤) المختلف ١ : ١٨٠ .

على جزئيات توجب المشاركة في الحكم ، بإخراج بعضها دون البعض  
مشكل ، إلا أنّ مثل هذا كثير في الأخبار ، وإن كان فيه نوع كلام .

وأجاب العلامة عن الخبر الثالث : بحثوا ما ذكر <sup>(١)</sup> ، ولعل الجواب  
لا يأس به .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الأخبار الدالة على سقوط الوضوء وإن كانت  
غير سليمة الأسناد ، إلا أنّ لها مؤيّدات من الأخبار غير ما سبق من روایة  
محمد بن مسلم الثانية في أول الباب ، الدالة على أنّ أيّ وضوء أظهر من  
الغسل ، فإنّ فيها احتمال العهد كما سبق ذكره .

ومثلها روایة صحيحة عن حکم بن حکیم في التهذیب معلّلة بأيّ  
وضوء أدنى من الغسل <sup>(٢)</sup> .

بل الروایات الواردة في بيان غسل الاستحاضة والحيض والنفاس ،  
مؤيّدة أيضاً كصحيح معاوية بن عمّار حيث قال فيها : « فإذا جازت أيامها  
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، فإنّ كان لا يثقب  
توضّأ ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء » <sup>(٣)</sup> وصحیح ابن نعيم  
الصحابي <sup>(٤)</sup> ، وسيأتي إن شاء الله .

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج : « فلتغسل ولتصلّ » <sup>(٥)</sup> .

وفي صحيح عبد الله بن سنان : « إنّ غسل الجناة والحيض واحد » <sup>(٦)</sup>  
وغير ذلك من الأخبار .

(١) المختلف ١ : ١٨٠ .

(٢) التهذیب ١ : ١٣٩ / ٣٩٢ ، الوسائل ٢ : ٢٤٥ أبواب الجناة ب ٣٤ ح ٤ .

(٣) التهذیب ١ : ١٧٠ / ٤٨٤ ، الوسائل ٢ : ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ .

(٤) التهذیب ١ : ١٦٨ / ٤٨٢ ، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧ .

(٥) التهذیب ١ : ١٧٦ / ٥٠٣ ، الوسائل ٢ : ٣٩٣ أبواب النفاس ب ٥ ح ٣ .

(٦) التهذیب ١ : ٣٩٥ / ١٢٢٣ ، الوسائل ٢ : ٣١٦ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ٧ .

ومعارضة ما دل على أن كل غسل قبله وضوء موقوفة على الصحة .

وإذا تمهد هذا كله : فاعلم أن شيخنا الحق . أتى الله . قال في فوائد الكتاب : إن الرواية المتضمنة لأن كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة فاصرة بالإرسال ، وإن كان المرسل ابن أبي عمر .

واحتمل في بعض الطرق كون الواسطة حماد بن عثمان الثقة ، ولا تدل أيضاً على وجوب هذا الوضوء ، بل على أن قبله وضوء في الجملة ، فجاز أن يكون على سبيل الندب زيادةً في التطهير ورفعاً لاستبعاد أهل الخلاف ، ولا يتأتى مثله في غسل الجنابة ، لأن الآية ظاهرة في عدم الوضوء معه ، بل ما تقدم من عدم الوضوء بعد الغسل .

وهذا كله يقتضي أن الوضوء ليس واجباً ولا له دخل في الاستباحة ، وإلا لم يتفاوت الحال بين فعله قبل وبعد ، وأما الوضوء المندوب غير المباح فیناسب اختصاص وقوعه بما قبل الغسل في الحائض ونحوها ، بخلاف الوضوء المباح ، وأيضاً فإن هذا الوضوء لو كان واجباً لكان ينبغي أن يبيّن أنه لو ترك قبل الغسل نسياناً يفعل بعده ، أو يعاد الغسل ، [ و ]<sup>(١)</sup> لم يبيّن ذلك في شيء من هذه الروايات ، بل ظاهر إطلاق كون الوضوء بعد الغسل بدعة يقتضي عدمه حينئذ ، وإعادة الغسل بعد الوضوء مع دخوله في ظاهر هذا الإطلاق لا أعرف به قائلًا ، مع افتضاء ظاهر روايات صحيحة انتفاء الوضوء مع الغسل مطلقاً . انتهى كلامه . أتى الله ..

وأنت إذا تأملته لا يخفى عليكحقيقة الحال ، وفي ظني أن بعض الأصحاب قائل بأن الوضوء جزء الرافع<sup>(٢)</sup> ، هذا .

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة .

(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة : ٥٦ ، والعلامة في المختلف ١ : ٢٠٨ .

وما ذكره الشيخ أخيراً بقوله : وزينده بياناً . لا أعلم وجهه ، بل الظاهر أنه يزيده إجمالاً ، فإن قوله بأنّ الوضوء واجب قبلها ، إذا لم يكن فيها غسل الجنابة ، ثم ذكره الرواية في غسل الجمعة ، يقتضي وجوب الوضوء قبله ، والإشكال فيه ظاهر ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال :

### باب الجنب ينتهي إلى البئر

أو الغدير وليس معه ما يغرس به الماء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب : عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي عفور وعنترة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرس به فتيمم بالصعيد ، فإنّ رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » .

السند :

قد تكرر القول فيه بما يعني عن الإعادة .

المتن :

استدل به القائلون بنجاسة البئر باللاقة في جملة روايات ، ووجهوا الاستدلال بأنّ الأمر بالتميم واقع في الرواية ، والتميم مشروط بفقد الماء الظاهر ، فلا يكون الماء ظاهراً بتقدير وقوع الجنب في البئر واغتساله ، وبأنّ

النهي عن الإفساد والوقوع المفهوم منه النجاسة كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة حيث ورد فيها الإفساد وحمل على النجاسة <sup>(١)</sup>.

وأجيب عن الاستدلال : بأن الخبر لا دلالة فيه على النجاسة بوجهه ، لأن الأمر بالتي لم ينحصر وجهه في نجاسة الماء ، إذ من الجائز أن يكون لتغيير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه ، وعليه يحمل النهي الواقع فيه <sup>(٢)</sup>.

وما ذكر : من أن الإفساد واقع في جهة الطهارة . فقد أجاب عنه الوالد <sup>بـ</sup> بالفرق بين الأمرين ، فإن الإفساد الواقع في خبر الطهارة نكرة في سياق النفي فيعم ، بخلاف الإفساد الواقع هنا ، فإنه لا عموم فيه <sup>(٣)</sup>.

وفي نظري القاصر أن الاستدلال والجواب لا يخلو من تأمل وقد أوضحت الحال فيه في حاشية التهذيب ، إلا أنني أذكر هنا بجمل الأمر ، أمّا أولاً : فلأن مفاد الحديث النهي عن أمرين : الوقوع والإفساد ، وكون الإفساد بسبب الواقعة غير معلوم ، والاستدلال مبني عليه .

وأمّا ثانياً : فبأن النهي عن الإفساد يعني عن إيجاد الماهية في أي فرد من الأفراد فهي مستلزمة العموم ، والوالد <sup>بـ</sup> معترض في النهي بما ذكرناه <sup>(٤) (٥)</sup>.

وأمّا ثالثاً : فلأن الظاهر من الرواية أن الماء ملك لقوم ، ولا ريب أن التصرف في مال الغير مشروط بما لا يضر بحال الماء بالنسبة إلى طبائعهم ،

(١) المعتر : ١ / ٥٦ ، ذكرى الشيعة ١ : ٨٧ ، المختلف ١ : ٢٦ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٦١ .

(٣) منتقي الجمان : ١ / ٥٩ .

(٤) منتقي الجمان ١ : ٥٨ .

(٥) هنا زيادة غير واضحة في « د » .

الجنابة وأحكامها ..... ٢٩٥  
أو البئر مباح ، ويراد بالقوم جميع المسلمين ، وقد يشكل الحال بأنّ من لا يعلم لا حرج عليه ولا نفرة له ، إلّا أن يقال : إنّ السبب لا يجوز فعله .  
وفيما فيه ، وعلى كلّ حال فلا يمكن الرجوع إلى ضابط في الإفساد جزماً يرجع إليه ، فعلى تقدير عدم العموم في الإفساد يراد ما يتحقق به ، ولا ريب أنّ إرادة غير النجاسة لا وجه لاختصاصه ، بل الظاهر إمّا النجاسة أو هي وما ضاهاتها والحصر في غيرها محلّ كلام .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الحديث يدلّ بظاهره على ما قالوه : إنّ غسل الجنب في البئر يفسده ، والإفساد إمّا لسلب الطهورّة أو سلب الطهارة ، وبالأول قال جماعة <sup>(١)</sup> وصريح حدي <sup>بـ</sup> بالثاني في شرح الإرشاد ، فإنه قال : والعّلة فيه . أي في النّزح . بخاصة البئر بذلك وإنّ كان بدنّه خاليّاً مننجاسة ، ولا بعد فيه بعد ورود النّص <sup>(٢)</sup> . وهذا غريب منه <sup>بـ</sup> فإنّ النّص لا صراحة فيه ، ومع الاحتمال كيف يتمّ ما ذكره .  
أمّا ما ذكره بعض : من أن مقتضى الخبر النهي عن الإفساد ، فإذا كان الغسل مفسداً كان منهياً عنه ، ومع النهي لا إفساد لفساد الغسل ، فلا يتم الاستدلال بالرواية <sup>(٣)</sup> .

فقد أجب عنه : بأنّ النهي ليس عن العبادة ، بل عن الوجوب في الماء وإفساده ، وهو إمّا يتحقق بعد الحكم بظهور الجنب لا بمجرد دخوله في البئر ، فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة . إلّا أن يقال : الوسيلة إلى الحرم محّرمة وإن كانت قبل زمانه <sup>(٤)</sup> . وفيه بحث ذكرناه في موضعه .

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٧٠ ، والعلامة في المختلف ١ : ٥٥ .

(٢) روض الجنان : ١٥٤ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٤٣ ، ونقله عنه في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٧٥ .

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٧٥ ، روض الجنان : ١٥٤ .

والذى يمكن أن يقال هنا : إن الغسل لا ريب أن نفسه هو المفسد ، والظاهر من النهي إنما هو عن الاغتسال وإجراء الماء على العضو والحركة والنية ، فيكون النهي متوجهاً إلى الغسل وجزئه على تقدير دلالة الخبر . وينقل عن ابن إدريس أنه حصن الحكم بالارتفاع مدعياً عليه الإجماع <sup>(١)</sup> .

وذكر بعض المؤخرين أن الجنب إذا اغتسل مرقساً ظهر بدنـه من الحـدث ونحس بالخـبـث ، وإن اغتسل مرقـباً أجزاءـه غسل ما غسلـه قبل دخـول الماء إلى البـئـر <sup>(٢)</sup> . وهذا يقتضـي أن يصـير الماء مستـعـمـلاً بأول جـزـءـ من الغـسل ، وقد بيـنـا في حـاشـيـةـ الفـقـيـهـ ما يـدلـ عـلـىـ آنـ المـسـتعـمـلـ لا يـتـحـقـقـ بذلك ، وقدـمنـاـ أـيـضاًـ فيـ هـذـاـ الشـرـحـ ما يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ .

وحكـيـ جـدـيـ فيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ : آنـ مـذـهـبـ العـلـامـةـ فيـ المـخـلـفـ وـشـيخـهـ المـحـقـقـ آنـ الـحـكـمـ بـالـنـزـحـ لـكـونـهـ مـسـتـعـمـلاًـ فـيـكـونـ لـسـلـبـ الطـهـورـيـةـ ، قـالـ : وـيـشـكـلـ بـإـطـلـاقـ النـصـوصـ وـبـحـكـمـ سـلـلـارـ وـابـنـ إـدـرـيسـ وـجـمـاعـةـ مـنـ مـتـأـخـرـينـ بـوـحـوـبـ النـزـحـ مـعـ طـهـورـيـةـ المـسـتـعـمـلـ عـنـدـهـمـ ، وـبـاسـتـلـزـامـهـ القـوـلـ بـعـدـ وـجـوـبـ النـزـحـ ، لـآنـهـ فـرـعـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـسـقـوـطـ طـهـورـيـةـ المـسـتـعـمـلـ ، وـهـوـ لـاـ يـقـولـ بـهـ ، فـيـلـزـمـ عـدـمـ القـوـلـ بـالـنـزـحـ ، وـالـذـىـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ هـوـ التـعـبـدـ <sup>(٣)</sup> اـنـتـهـىـ .

وـالـذـىـ فـيـ المـخـلـفـ هـذـهـ صـورـتـهـ : بـقـيـ هـنـاـ بـحـثـ وـهـوـ آنـ يـقـالـ : إـذـا

(١) نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ المـخـلـفـ ١ : ٥٣ ، وـهـوـ فـيـ السـرـائرـ ١ : ٧٢ وـ ٧٩ .

(٢) الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ ١ : ١٨ .

(٣) رـوـضـ الـخـنـانـ : ١٥٤ .

الجنابة وأحكامها ..... ٢٩٧  
كان البدن حالياً من نحافة عينية فأي سبب أوجب نزح السبع وبائي اعتبار  
يفسد ماء البئر ؟ .

والجواب أن يقال : اختلف علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة  
الكبرى هل يرفع عنه حكم الطهورية لغيره أم لا ؟ فبعض علمائنا أفتى  
بالأول ، وبعضهم أفتى بالثاني ، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله ، فالمقتضي  
للنزح كونه مستعملاً في الطهارة الكبرى وهذا إنما يتمشى عند الشعرين أما  
نحن فلا ، والعجب أن ابن إدريس ذهب إلى ما اخترناه من بقاء حكم  
الطهورية في المستعمل وأوجب النزح هنا ، إذا عرفت هذا فالأقوى عندي  
بناءً على قول الشعرين كون الماء طاهراً وإن ارتفع عنه حكم الطهورية<sup>(١)</sup> .

انتهى .

وهذا الكلام يعطي خلاف ما قاله جدّي وبالجملة فالآقوال في  
المسألة مضطربة كما يعلم من مراجعة كتب الأصحاب ، والله تعالى أعلم  
بالصواب .

قال :

فاما ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن  
المغيرة ، عن ابن مسakan ، قال : حدثني محمد بن ميسير<sup>(٢)</sup> ، قال : سألت  
أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق  
و يريد أن يغسل منه وليس معه إماء يغرس به ويداه قدرتان قال :

(١) المختلف ١ : ٥٤ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٢٨ / ٤٣٦ : محمد بن عيسى ، وما هنا موافق للتهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٤٩ . والكاف ٣ : ٤ / ٢ .

« يَضْعِيْدُهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ ، هَذَا مَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) <sup>(١)</sup> » .

فالوجه في هذا الخبر هو أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل يصب الماء على البدن، ويكون قوله : ويداه قادرتان ، إشارة إلى ما عليها <sup>(٢)</sup> من الوسخ دون النجاسة لأن الجاسة تفسد الماء <sup>(٣)</sup> إذا كان قليلاً على ما قدمنا القول فيه .

#### السند :

حسن ، وابن مسكان هو عبد الله كما يعرف من ممارسة الرجال ، ثم إن عبد الله بن مسكان نقل العلامة في الخلاصة عن النجاشي : أن في روى أئمه لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديث : « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » <sup>(٤)</sup> .

وهذا لم نجد في النجاشي ، لكنه في الكشي بهذه الصورة : محمد ابن مسعود ، قال : حدثني محمد بن نصير ، قال : حدثني محمد بن عيسى ، عن يونس ، قال : لم يسمع حرizer بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين ، وكذلك عبد الله بن مسكان إلا حديث : « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » انتهى <sup>(٥)</sup> .

والذى في كتب الحديث من روایات عبد الله بن مسكان بلفظ : قال

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٢٨ / ٤٣٦ : عليهما .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٢٨ / ٤٣٦ زيادة : على البدن .

(٤) خلاصة العلامة : ١٠٦ / ٢٢ .

(٥) رجال الكشي ٢ : ٦٨٠ / ٧١٦ .

الجنابة وأحكامها ..... ٢٩٩  
 أبو عبد الله ، وعن أبي عبد الله ، كثير ، ففي الكافي في باب المكارم<sup>(١)</sup> ،  
 وباب النهي عن الإشراف على قبر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> ، وباب الاغتسال<sup>(٣)</sup> ، وفي  
 باب طلب الرئاسة<sup>(٤)</sup> بلفظ : سمعت عبد الله يقول ، وبلفظ « عن » في  
 التهذيب في حديث : « إنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَشَدَّ النَّاسَ تَوْقِيًّا عَنِ  
 الْبَوْلِ »<sup>(٥)</sup> .

وفي هذا الكتاب في باب ولوغ الكلب<sup>(٦)</sup> ، وفي باب الخروج إلى  
 الصفا من التهذيب ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عٰلِيَّ<sup>(٧)</sup> .  
 وبالجملة : فالرواية مع ما فيها من الإشكال بالنسبة إلى رواية محمد بن  
 عيسى عن يونس يردها وجود ما ذكرناه ، والإرسال في مثله في غاية البعد .

### المتن :

ظاهره عدم نجاسة الماء القليل باللقاء ، ويعيده ذكر الآية الشريفة ،  
 ولو حمل على القلة الإضافية فيكون كرراً لا يناسب ذكر الآية ، وأظن أنه  
 لا بد من هذا الحمل .

وأما حمل الشيخ فلا يخلو من غرابة :

(١) الكافي ٢ : ٥٦ .

(٢) الإشارة إلى باب النهي عن الإشراف خطأ ، وال الصحيح : باب مولد أمير المؤمنين عٰلِيَّ .  
 الكافي ١ : ٤٥٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٣٩ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٤٧٩ : أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١ .

(٤) الكافي ٢ : ٢٩٧ / ٣ ، الوسائل ١٥ : ٣٥٠ : أبواب جهاد النفس ب ٥٠ ح ٤ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٣ / ٨٧ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ : أبواب أحكام الخلوة ب ٢٢ ح ٢ .

(٦) الاستبصار ١ : ١٩ / ٤٣ ، الوسائل ١ : ٢٢٨ : أبواب الأسّار ب ٢ ح ٦ .

(٧) التهذيب ٥ : ١٥٣ / ٥٠٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٩٣ : أبواب السعي ب ١٤ ح ٢ .

أمّا أولاً : فلأنّ حمل القدر على الوسخ لا يناسب ذكر الآية .

وأمّا ثانياً : فلأنّ الاغتسال خارج الماء . مع عدم موافقته للآية . إمّا أن يكون لأنّ الماء يصير مستعملاً بتنزوله إليه ، أو لكون البدن لا يخلو من بخاستة ، وكلا الأمرين مشكل :

أمّا الأول : فلأنّ مجرد النزول لا يصيّره مستعملاً إلا أن يحمل على النهي عن الغسل ، ولا يظنّ أن قوله : ويعتزل ، متعلق بقوله : ولا ينزله . بل هو كلام مستقل .

وأمّا الثاني : فلأنّ إطلاق استعمال الماء مع عدم ما يدل على أنه لا ينبغي وصول الغسالة إليه غير لائق ، إلا أن يقال : إن السائل فهم ذلك ، وعلى تقدير النهي عن الاغتسال فصيورة الماء مستعملاً بمجرد الغسل مشكل ، فالإطلاق من الشيخ هو الموجب للغرابة ، وإن كان تأويلاً لا يخلو من وجاهة ، فليتأمل .

قال :

## أبواب الحيض والاستحاضة والنفس

### باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة فليأنها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم » .

وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن

محمد بن إسماعيل ، عن منصور<sup>(١)</sup> بزرج ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الكريم بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال : « كل شيء ما عدا القبل بعينه » .

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال : « لا بأس إذا اجتب ذلك الموضع » .

وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن إسماعيل ، عن عمر ابن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض ؟ قال : « ما بين الفخذين » .

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عمر بن يزيد قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض ؟ قال : « ما بين أليها ولا يوقب » .

### السند :

في الأول : قد تكرر القول في رجاله وهو مرسل .

والثاني : إلى محمد بن علي مشترك في تكرر القول ، وأما محمد بن علي فلا يبعد أن يكون ابن محبوب ، ومحمد بن إسماعيل كأنه ابن بزيع .

(١) في الاستبصار ١ : ١٢٨ / ٤٣٨ زيادة : بن يونس .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٢٩ / ٤٤٠ زيادة : البرقي ، والظاهر أنه خطأ ولمراد به أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد .

وأَمّا منصور بزرج فالنجاشي وثقه <sup>(١)</sup> غير قائل إِنَّه واقفي . والشيخ في رجال الكاظم <sup>عليه السلام</sup> من كتابه قال : إِنَّه واقفي <sup>(٢)</sup> . وقد توقف العلامة في شأنه لذلك <sup>(٣)</sup> .

وبعض حكم بعدم المنافاة بين التوثيق والوقف <sup>(٤)</sup> ، وقد كررنا ترجيح قول النجاشي ، فتبر ، وإسحاق بن عمار تقدم فيه القول <sup>(٥)</sup> .

وعبد الكريم بن عمرو وثقه النجاشي ، وقال إِنَّه كان واقفيًا <sup>(٦)</sup> ، والكشي روى عن حمدوبيه قال : سمعت أشياخ يقولون : إِنْ كراماً هوا عبد الكريم بن عمرو واقفي <sup>(٧)</sup> .

والثالث : رجاله غني عن القول بعدها قدمناه .

والرابع : فيه البرقي وقد تقدم فيه القول <sup>(٨)</sup> ، وإسماعيل غير معلوم الحال للاشتراك <sup>(٩)</sup> ، وعمر بن حنظلة تقدم <sup>(١٠)</sup> .

والخامس : ليس فيه ارتياح إلا بالبرقي .

## المتن :

ظاهر الدلالة في الأول على جواز مباشرة ما عدًا موضع الدم ،

(١) رجال النجاشي : ٤١٣ / ١١٠٠ .

(٢) رجال الطوسي : ٣٦٠ / ٢١ .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٥٩ .

(٤) كالجزائري في الحاوي ٣ : ٢٣١ .

(٥) راجع ج ١ : ٢٥٥ . ٢٥٦ .

(٦) رجال النجاشي : ٢٤٥ / ٦٤٥ .

(٧) رجال الكشي ٢ : ٨٣٠ / ١٠٤٩ .

(٨) راجع ج ١ : ٩٥ . ٩٦ .

(٩) هداية المحدثين : ١٨ .

(١٠) في ص ٦٢ .

الحيض وأحكامه ..... ٣٠٣  
والثاني : كذلك ، إلا أنه عام بالنسبة إلى القبل . والثالث : جمل في الموضع ، فيحتمل إرادة موضع الدم أو القبل . والرابع : صريح في أنّ له ما بين الفخذين . والخامس : واضح الدلالة على عدم جواز الإيقاب ، فيمكن أن يخصّ به عموم غيره أو يقيّد إطلاقه .

والعلامة في المختلف استدل بالأول والثاني والثالث على عدم تحريم ما عدا القبل ، وأضاف إلى ذلك أولاً الاستدلال بقوله تعالى : (فَأُتُوا حِرْثَكُمْ أَئَى شِئْتُمْ) <sup>(١)</sup> السالم عن معارضته النهي المختص بالقبل في قوله تعالى : (فَاعْتَرِلُوا السَّاءَ فِي الْمَحِيضِ) <sup>(٢)</sup> أي في موضع الحيض <sup>(٣)</sup> . ولنا معه كلام في الآية ذكره في حاشيته ، والحاصل أنّ الآية قابلة للبحث في مواضع : أحدها : أنّ الحرج إنما يؤتى للزرع ، والنسبة في الآية ظاهر الوجه ، فلا يتم التناول للدبر .

وثانيها : أنّ الكلمة أئى قد وردت بمعنى إنما المفيدة للعموم في المكان ، ووردت بمعنى كيف كقوله تعالى (أَئَى يَكُونُ لِي غُلَامٌ) <sup>(٤)</sup> فهي مشتركة ، فلا تدل على المطلوب لأنّ عموم الكيفية لا تدل على تعدد الأمكنة بل على تعدد المهنات .

وثالثها : أنّ قوله تعالى (وَقَدْمُوا لِأَنفُسِكُمْ) <sup>(٥)</sup> قيل : المراد به طلب الولد <sup>(٦)</sup> .

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) المختلف ١ : ١٨٥ .

(٤) آل عمران : ٤٠ ، مرثيم : ٨ و ٢٠ .

(٥) البقرة : ٢٢٣ .

(٦) حكاية الدرّ المشترى : ١ ، ٢٦٧ عن عكرمة .

ورابعها : أنّ ما ذكره العلامة من تفسير الحيض بالموضع <sup>(١)</sup> قد ورد تفسيره بوقت الحيض ، والعلامة نفسه ذكر ذلك <sup>(٢)</sup> .

ثم إنّ عدم التعرض لخبر الإيقاب لا وجه له من العلامة وغيره من المتأخّرين حتّى شيخنا <sup>رحمه الله</sup> لما قدّمناه من إمكان التقييد ، مع أنّ شيخنا حكم بصحة روایة الهی عن الإيقاب <sup>(٣)</sup> إلا أنّ القول بخصوص الإيقاب تحریماً لم أعلم بقاتلته الآن ، بل المنقول عن السيد المرتضى القول بتحريم الوطء في الدبر وأنّه لا يحل الاستمتاع إلا بما فوق المؤخر <sup>(٤)</sup> واحتاج له العلامة ولم يذكر روایة الإيقاب <sup>(٥)</sup> . وسيأتي إن شاء الله ذلك .

#### اللغة :

قال في النهاية : **الوقوب الدخول في كل شيء** <sup>(٦)</sup> . وفي القاموس : **أوّق الشيء** : أدخله في الوجبة ( وقال : الوجبة الكوة <sup>(٧)</sup> ) <sup>(٨)</sup> .

#### قال :

فأمّا ما رواه علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ،

(١) المختلف ١ : ١٨٥ ، المنهى ١ : ١١١ .

(٢) المختلف ١ : ١٨٦ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٥٢ .

(٤) و (٥) المختلف ١ : ١٨٦ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٥ : ٢١٢ .

(٧) القاموس المحيط ١ : ١٤٣ .

(٨) ما بين القوسين ليس في « فض » .

عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال : « تزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار » .

عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : « تزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها قوله ما فوق الإزار » .

عنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب ، قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها ؟ قال <sup>(١)</sup> : « تلبس درعاً ثم تضطبع معه » .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شتى ، أحدهما : أن نحملها على ضرب من الاستحباب ، والأولى على الجواز ورفع الحظر ، والثاني : أن نحملها على ضرب من التقية لأنّها موافقة لمذاهب كثير من العامة .

فأمّا ما رواه علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، وجعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامت ؟ قال : « لا شيء حتى تطهر » .

فالوجه في قوله : « لا شيء » أن يكون محمولاً على أنه لا شيء له من الوضوء <sup>(٢)</sup> وإن كان له ما دون ذلك ، والوجهان الأولان اللذان ذكرناهما في الأخبار المتقدمة ممكناً <sup>(٣)</sup> أيضاً في هذا الخبر .

(١) في الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٢٩ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٣٠ زيادة : في الفرج .

(٣) في « فض » : فيمكن ، وفي « رض » : يمكن ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٣٠ .

### السند :

في الجميع قد كرّرنا القول فيه في الكتاب بما يغنى عن الإعادة ، غير أنه ينبغي أن يعلم أنّ يعقوب بن سالم اتفق أنّ الشيخ ذكره بهذه الصورة :  
يعقوب بن سالم أخو أسباط السراج ، في رجال الصادق عليهما السلام من كتابه <sup>(١)</sup> ، وفي رجال الكاظم والصادق عليهما السلام قال : يعقوب بن سالم الأحمر الكوفي <sup>(٢)</sup> .

وذكر في النجاشي يعقوب بن <sup>(٣)</sup> السراج وأنّه ثقة مع ذكره يعقوب بن سالم الأحمر وأنّه أخو أسباط ووثقه <sup>(٤)</sup> ، وظاهر الحال المغايرة .

وكلام الشيخ يوهم أنّ يعقوب بن سالم هو السراج ، لكن الظنّ أنّ ذكر السراج سبق قلم من الشيخ .

والعجب أنّ جدّي <sup>(٥)</sup> كتب في فوائد الخلاصة . حيث قال العلامة : إنّ يعقوب بن سالم أخو أسباط . : جعله أخا أسباط ، يقتضي كون أسباط أشهر منه ، مع أنّه لم يذكره . يعني العلامة . في القسمين ولا غيره ، مع أنّه كثير الرواية <sup>(٦)</sup> .

والحال أنّ النجاشي ذكره <sup>(٧)</sup> ، والشيخ في الفهرست <sup>(٨)</sup> وكتاب

(١) رجال الطوسي : ٦٥ / ٣٣٧ .

(٢) رجال الطوسي : ٥٤ / ٣٣٦ ، ٦ / ٣٦٣ .

(٣) ليست في النجاشي .

(٤) رجال النجاشي : ٤٥١ / ١٢١٧ و ٤٤٩ / ١٢١٢ .

(٥) حواشى الشهيد الثاني على الخلاصة : ٢٣ ( مخطوط ) .

(٦) رجال النجاشي : ١٠٦ / ٢٦٨ .

(٧) الفهرست : ٣٨ / ١١٢ .

الحيض وأحكامه ..... ٣٠٧  
الرجال (١) إلّا أئمّا لم يتعريضاً له ب مدح ولا قبح ، والعذر لجدي من  
جهة النجاشي واضح ، إذ لم يكن عنده ، أمّا غيره فلا عذر له .

### المتن :

ما قاله الشيخ لا يخلو من وجہ ، إلّا أنّ حديث الخشاب يقتضي  
اختلاف مراتب الاستحباب كما لا يخفى ، وما قدّمناه من جهة الإيقاب قد  
عرفت الحال فيه ، فقول الشيخ : يحمل الأولية على الجواز ورفع الحظر ،  
على الإطلاق مشكل .

وفي المختلف استدل للمرتضى (٢) بالرواية الأولى والثانية ،  
وزاد الاستدلال بالأية أعني قوله تعالى (وَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ) (٣)  
وبقوله تعالى (فَاغْتِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) (٤) أي في زمن الحيض .

وأجاب العلامة عن الآية الأولى بأنّ حقيقة القرب ليست مراده  
بالإجماع ، فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل ، لأنّ غيره نادر .  
وعن الآية الثانية بأنه يحتمل إرادة موضع الحيض بل هو المراد  
قطعاً ، فإنّ اعتزال النساء مطلقاً ليس مراداً ، بل اعتزال الوطء في القبل .  
وعن الحديث بالحمل على الكراهة (٥) .

وأنّت خبير بأنّ ما ذكره في الآية الأولى : من أنّ إرادة حقيقة القرب  
ليست مراده . حق ، أمّا الحمل على المجاز المتعارف وهو الوطء في القبل ،  
لا يخلو من وجہ .

(١) رجال الطوسي : ١٥٣ / ٢٢٠ .

(٢ و ٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) المختلف ١ : ١٨٦ .

أَمْا قوله في الآية الثانية : إِنَّ الْمَرَاد مَوْضِعُ الْحِيْض قطعاً . في الظاهر مجرد دعوى ، فلا بد من بيان دليلها ، وكون الاعتزال ليس مراداً ، لا يدل على الاختصاص بالقبل .

ولعل الأولى أن يقال : إِنَّ الظَّاهِر مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاقْعُدُوهُ النِّسَاءَ . . . )<sup>(١)</sup> إرادة حمل الحيض لا زمان الحيض ، وبهذا يندفع بعض ما قدمناه في الآية ، وذكر بعض المتأخرين أيضاً أن قياس اللفظ يتضمنه ، ولسلامته من الإضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر<sup>(٢)</sup> . وفيه بحث إلا أن مقام التأييد واسع الباب .

واعلم أن روایة الحلبي مرویة في الفقيه بطريقه الصحيح<sup>(٣)</sup> ، وقد أجاب بعضهم عنها بأن دلالتها من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف<sup>(٤)</sup> . واعتراض عليه بأن الظاهر كون دلالتها من باب مفهوم الحصر<sup>(٥)</sup> . ولا يخلو من تأمل .

وما ذكره الشيخ في تأویل الخبر الأخير لا يخفى أنه لا يطابق الخبر ، لأن قوله : « لا شيء » في جواب : ما يحل له ؟ لا يقبل التأویل .

نعم الحمل على الكراهة أو التقية له وجه ، وقد نقل أهل الخلاف في أحاديثهم أن عائشة قالت : كان يأمرني فأتتني فيباشرني وأنا حائض<sup>(٦)</sup> ، وذكر ابن الأثير في شرح الحديث أنه دال على جواز المباشرة فوق الإزار ،

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) مدارك ١ : ٣٥١ .

(٣) الفقيه ١ : ٥٤ / ٢٠٤ ، الوسائل ٢ : ٣٢٣ أبواب الحيض ب ٢٦ ح ١ .

(٤) كالمحقق الحلبي في المعتبر ١ : ٢٢٥ .

(٥) كما في مدارك الأحكام ١ : ٣٥٣ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ٨٢ .

وما تضمنه حديث أبي بصير من قوله : « تخرج ساقيها » يحتمل أن يكون سهواً ، وإنما هو : وتحرج سرّتها . كما في خبر الحلي ، ويحتمل الصحة بأن يراد بإخراج الساق عدم وصول المئزر إليه . وقوله : « وله ما فوق الإزار » روى يدل على الاختصاص ويكون ما تحته من الساق ليس كذلك ، ويحتمل غير ذلك ، والأمر سهل مع ضعف الرواية .

قوله :

### باب أقل الحيض وأكثره

أخبرني الشيخ <sup>رض</sup> عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال <sup>(١)</sup> « أدناه <sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام وأكثره عشرة » .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : « أدناه ثلاثة أيام <sup>(٣)</sup> وأبعده عشرة » .

وأخبرني الشيخ <sup>رض</sup> عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) في النسخ : قال ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٤٦ / ١٣٠ .

(٢) ليست في النسخ ، أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٤٦ / ١٣٠ .

(٣) ليست في النسخ ، أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٣٠ .

٣١٠ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن  
يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « أدنى الحيض ثلاثة  
وأقصاه عشرة » .

وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن  
علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ،  
عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقل  
ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وإذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهي من  
الحيضة الأولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة » .

وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن زيد  
الخراز ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المستحاضة كيف تصنع  
إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة ؟ فقال : « أقل الحيض  
ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصالتين » .

#### السند :

ليس فيه من يحتاج إلى البيان بعد ما قدمناه سوى علي بن أحمد بن  
أشيم ، وقد ذكره الشيخ في رجال الرضا عليه السلام من كتابه وقال : إنّه  
مجهول <sup>(١)</sup> . والعلامة ذكره كذلك ، وقال : إنّ أشيم بفتح الممزة وسكون  
الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين <sup>(٢)</sup> .

والنضر في الحديث الثالث هو ابن سويد ، لرواية الحسين بن سعيد  
عنه ، كما لا يخفى على الممارس .

(١) رجال الطوسي : ٣٨٤ ، ٢٦ ، ٦٦ .

(٢) خلاصة العلامة : ٢٣٢ ، ٥ / .

## المتن :

في الجميع واضح الدلالة على أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ، سوى خبر محمد بن مسلم فإن في دلالته على الأكثر نوع إجمال ، و<sup>(١)</sup> استفادة الأكثر غير مستبعدة ، إلا أن الضرورة ليست داعية إلى ذلك ، أمّا استدلال العالمة في المتن في الحديث على أن أقل الطهر عشرة<sup>(٢)</sup> . فلا يخلو من وجہ ، لأن قوله : « وإذا رأته بعد عشرة أيام » يفيد بظاهره أن العشرة غير الأولى بقرينة تكير العشرة ، غایة الأمر أن مبدأ العشرة غير معلوم ، وهذا لا يضر بالحال ، ( هذا كله على تقدیر متن الرواية هنا .

لكن الشيخ في التهذيب رواها في الحسن ومتنه )<sup>(٣)</sup> هكذا : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »<sup>(٤)</sup> .

والتعريف في العشرة الثانية يشكل معه الحال في الاستدلال على أن أقل الطهر عشرة ، إلا أن يقال : إن عشرة الأولى هي عشرة الطهر ، والمعنى أن الدم قبل عشرة أيام من الحيضة الأولى ، وبعد العشرة من الحيضة الثانية ، فتكون العشرة الثانية هي والجميع هي الطهر ، فلا يدل على أكثر الحيض حينئذ ، ولا يتم استدلال العالمة بما على أن ما تراه من الثلاثة إلى العشرة ثم ينقطع حيض<sup>(٥)</sup> .

(١) في « فض » : أي .

(٢) المتن في ٩٩ : ١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « فض » .

(٤) التهذيب ١ / ٤٥٤ : ١٥٩ ، الوسائل ٢ : ٢٩٩ أبواب الحيض ب ١ ح ١٢ .

(٥) المتن في ٩٨ : ١ .

نعم على بعض الاحتمالات قد يتم كلامه كما ذكرناه في حاشية التهذيب ولا يخلو من تأمل على ما أظنه الآن ، واعترض بعض محققين المتأخرين . سلم الله . على العلامة بتقدير ذكر الحديث على ما في التهذيب <sup>(١)</sup> . له وجه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الأصحاب قد اختلفوا في أنّ الثلاثة هل يشترط تواليهما أم يكفي كونها في جملة العشرة ، فالمnocول عن الشيخ قولان ، أحدهما : اشتراط التوالي <sup>(٢)</sup> ، وإليه ذهب جماعة <sup>(٣)</sup> ، وثانيهما : عدم الاشتراط ، وهو منقول عن النهاية وابن البراج <sup>(٤)</sup> .

والعلامة في المخالف اختار التوالي ، واحتج عليه بأنّ الصلاة ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب ، ولا يقين بشبوته هنا ، ولأنّ تقدير الحيض أمر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ، ولم يثبت في المتفرق <sup>(٥)</sup> .

وقد مشى شيخنا في الاستدلال على منهج العلامة في الاستدلال بهذا النحو قائلاً : إنّه لا يقين مع انتفاء التوالي <sup>(٦)</sup> .

وفي نظري القاصر أنّه يتوجه على الاستدلال أنّ ثبوت العبادة بيقين إن كان مع وجود صفة الدم المذكور في الأخبار المعتبرة أنّ المرأة ترك الصلاة مع وجودها ، ظاهر الدفع .

(١) كالشيخ البهائي في الحبل المتين : ٤٨ .

(٢) نقله عنه في المخالف ١ : ١٩٢ ، وهو في الجمل والعقود : ١٦٣ والميسوط ١ : ٤٢ .

(٣) منهم المحقق في الشرائع ١ : ٢٩ والشهيد في الدرس ١ : ٩٧ وصاحب المدارك ١ : ٣٢٠ .

(٤) نقله عنهما في المخالف ١ : ١٩٣ وهو في النهاية : ٢٦ والمهدب ١ : ٣٤ .

(٥) المخالف ١ : ١٩٣ .

(٦) المدارك ١ : ٣٢٠ .

الحيض وأحكامه ..... ٣١٣  
وقد صرّح به العلّامة وشیخنا<sup>(١)</sup> في المبتدأة ، حيث ذهبا إلى أهنا  
تحمّس برأيته من دون انتظار ثلاثة أيام ، لعموم قوله<sup>عليه السلام</sup> : « فإذا كان للدم  
حرارة ودفع وسود فلتندع الصلاة » .

قال شیخنا<sup>عليه السلام</sup> : ويشهد له صحيحه منصور بن حازم ، عن  
أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال : « أيّ ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة » وهذه  
كما ترى تدل على أن ثبوت العبادة بيقين غير معلوم .  
وإن أراد مع عدم صفة الدم فلا ريب في انتفاء القول فيه .

نعم زاد شیخنا<sup>عليه السلام</sup> في الاستدلال أن المبادر من قولهم : أدنى الحيض  
ثلاثة . التوالي<sup>(٢)</sup> ، وهذا لا يخلو من وجاهة وإن أمكن أن يقال : إلّهم قالوا  
أيضاً : وأكثره عشرة ، ولا يعتبر التوالي قطعاً ، والفرق بين الثلاثة والعشرة  
غير واضح ، إلّا بأن يقال : إن العشرة خرجت بالإجماع .

أمّا استدلال العلّامة بأنّ تقدير الحيض ، إلى آخره ، فالذى يتوجه عليه  
غير محتاج إلى البيان ، إذ التوالي أيّ بيان له من الشارع؟ .

وينقل عن الشيخ أنه احتج لعدم اعتبار التوالي بالرواية المذكورة هنا  
عن محمد بن مسلم على ما في التهذيب من المتن<sup>(٣)</sup> ، وهو : « إذا رأت  
المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو  
من الحيضة المستقبلة » .

وأجيب عن الرواية : بأنّ مقتضها أنّ ما تراه في العشرة فهو من  
الحيضة الأولى ، ولا نزع فيه ، لكن لا بد من تحقق الحيض أولاً<sup>(٤)</sup> .

(١) المختلف ١ : ١٩٨ ، المدارك ١ : ٣٢٩ .

(٢ و ٣) المدارك ١ : ٣٢٠ .

(٤) المدارك ١ : ٣٢٠ .

( وقد يقال إن في الجواب تاماً )<sup>(١)</sup> لأن الرواية إذا سلم دلالتها على أن ما تراه في جملة العشرة فهو حيض بناء على أن معنى الرواية هذا، فكلام الشيخ له وجه، لأن من أفراده أن ترى ثلاثة في جملة عشرة، ولو حملت الرواية على أن الثلاثة تحققـت بالتوالي ثم ما تراه بعد ذلك إلى العشرة فهو من الحيضة الأولى ، لم يتم مراد الشيخ ، إلا أن ترجـع هذا المعنى من أين؟ والشيخ يكتفي بالإطلاق في الاستدلال ، إلا على الاحتمال الذي قدمـناه ، فإن الاستدلال بها يحتمل ، كما لا يخفـى على المتأمـل .

والأولى في الجواب أن يقال : إن الظاهر من الرواية حصول الثلاثة المتـوالـية لا مجرد وجود الدم بـصفـةـ الحـيـضـ .

وقد يناقشـ في هذا : بأن التـوـالـيـ كـيفـ يـعـلـمـ مـنـ الرـوـاـيـةـ ؟

ويـحـابـ : بـأنـ قـولـهـ : فـهـوـ مـنـ الـأـوـلـىـ .ـ يـشـعـرـ بـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ القـائـلـ بـعـدـ التـوـالـيـ يـجـوـزـ كـوـنـ الـثـلـاثـةـ فـيـ جـمـلـةـ خـمـسـةـ ،ـ وـحـيـئـذـ يـتـحـقـقـ الـحـيـضـ الـأـوـلـىـ ،ـ فـلـيـتـأـمـلـ .ـ

والـعـلـامـةـ نـقـلـ الـاسـتـدـالـلـ لـلـشـيـخـ بـرـوـايـةـ مـرـسـلـةـ رـوـاهـاـ يـونـسـ عـنـ بـعـضـ رـجـالـهـ<sup>(٢)</sup> .ـ وـلـاـ أـرـىـ فـيـ ذـكـرـهـ مـعـ الإـرـسـالـ فـائـدـةـ .ـ

نعم يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ جـدـيـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ :ـ وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ .ـ يـعـنـيـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ التـوـالـيـ .ـ لـوـ رـأـتـ الـأـوـلـ وـالـخـامـسـ وـالـعـاـشـرـ ،ـ فـالـثـلـاثـةـ حـيـضـ لـاـ غـيرـ ،ـ فـإـذـاـ رـأـتـ الدـمـ يـوـمـاـ وـانـقـطـعـ فـإـنـ كـانـ يـغـمـسـ الـقطـنةـ وـجـبـ الـغـسـلـ ،ـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـ حـيـضاـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسـلـ لـلـحـكـمـ بـأـنـ أـيـامـ النـقـاءـ طـهـرـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـيـضاـ فـهـوـ اـسـتـحـاضـةـ ،ـ وـالـغـامـسـ مـنـهـاـ يـوـجـبـ الـغـسـلـ ،ـ

(١) ما بين القوسين ليس في « فض » .

(٢) المختلف ١٩٣ : ١ .

الحيض وأحكامه ..... ٣١٥  
وإن لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة ، فإن رأته  
مرة ثانية يوماً مثلاً<sup>(١)</sup> وانقطع فكذلك ، فإذا رأته ثلاثة في العشرة ثبت أن  
الأول حيض ، وتبين بطلان ما فعلت بالوضوء ، إذ قد ثبت أن الدم حيض  
يوجب انقطاعه الغسل<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وفي نظري القاصر أن هذا الكلام من جدي<sup>٣</sup> إلزام للشيخ ومن  
يقول بمقالته ، من حيث إن القائلين بعدم التوالى يلزمهم أن لا يتحقق الفرق  
بين أقل الحيض وأكثره في صورة رؤية الدم أول يوم الخامس والعشر إذا  
كان الجميع حيضاً ، ولو كان الثلاثة فقط هي الحيض لزم الإشكال الذي  
ذكره ، (لأن<sup>(٤)</sup>) القائل به معترض بما ذكره ، فإن الإجماع مدعى على أن  
الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام .

وصرّح جماعة من الأصحاب منهم الحقيق في المعتبر<sup>(٥)</sup> والعلامة  
في المتهى : بأن المرأة لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كان الجميع حيضاً<sup>(٦)</sup> .  
ومن هنا يعلم أن ما اعترض به بعض المتأخرین ، وتبعه شيخنا<sup>٧</sup>  
على جدي<sup>٨</sup> : من أن مقتضى كلامه أن أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية  
الدم يكون طهراً ، وهو خلاف الإجماع<sup>(٩)</sup> . لا وجه له بعد ما قلناه ، غایة  
الأمر أن قول جدي<sup>٩</sup> يوهם ذلك .

وأمّا ما قد يتخيّل من عدم تحقق الأقل . فيدفعه أنّ الشيخ ومن معه<sup>(١٠)</sup>

(١) ليست في « فض » .

(٢) روض الجنان : ٦٣ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « د » : إذ .

(٤) المعتبر ١ : ٢٠٣ .

(٥) المتهى ١ : ٩٨ .

(٦) المدارك ١ : ٣٢١ .

(٧) راجع ص ٣١٢ .

لا يقولون بتعيين عدم التوالي ، بل إن التوالي ليس بشرط ، فالأقل عندهم يتحقق مع التوالي وعده ، والإلزام من جدّي لهم أن يخرجوا عنه بأنّه لا يحكم بالحيض إلا بتمام العشرة ، وفيها لا يحكم بالحيض بل يحكم بأفعال المستحاضة أو غير ذلك .

ثم قد يتوجه على جدّي أن قوله : وإن لم يغمسها وجب الوضوء خاصة . محل بحث ، لأن الحيض لا يعتبر فيه الكثرة فاحتماله موجود ، وإذا وجب الغسل مع الكثرة وجب مع القلة ، والفرق غير ظاهر الوجه ، وبالجملة فالكلام محل إبهام إلا أن مقصوده ما سمعته على ما أظن .  
إذا عرفت هذا فاعلم أن للأصحاب خلافاً على القول بالتوالي ، والأكثر على الاكتفاء بروية الدم في كل يوم من الأيام الثلاثة وقتاً مالاً بالعموم <sup>(١)</sup> .

وقيل : يشترط اتصاله في مجموع الأيام الثلاثة <sup>(٢)</sup> . وذهب بعض إلى اعتبار حصوله في أول اليوم الأول وآخر الآخر وفي أي جزء كان من الوسط <sup>(٣)</sup> . ولم أقف على أدلة القولين .

بقي في المقام شيء ، وهو أن ما أوردناه على العلامة وشيخنا من جهة استدلالهم المذكور <sup>(٤)</sup> بأن ما دل على اعتبار أوصاف الدم وكون وجданها موجباً لترك العبادة إلزامي لهم بما ذكروه من الأخبار في المبتدئة .

والذي وقفت عليه من الأخبار في ذلك لم يحضرني الآن صحته ،

(١) المدارك ١ : ٣٢٢ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٢٨٧ .

(٣) نفى عنه البعض في حبل المتن : ٤٧ .

(٤) في ص ٣١٢ .

الحيض وأحكامه ..... ٣١٧ .....  
وصحيح منصور بن حازم المذكور من شيخنا <sup>(١)</sup> لم أقف الآن عليه ،  
والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

### اللغة :

قال ابن الأثير في إحكام الأحكام : يقال : حاضت المرأة وتحيضت  
تحيض حيضاً ومحاضاً <sup>(٢)</sup> ، إذا سال الدم منها في نوبة معلومة ،  
وإذا استمر من غير نوبة قيل : استحیضت فھي مستحاضة .  
ومن هنا يعلم أنّ قوله في حديث محمد بن مسلم الأخير سأله عن  
المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة ؟  
يمکن أن يراد به المستحاضة بالمعنى الذي ذكره ابن الأثير ، وإن أمكن  
التوجيه على تقدير إرادة المستحاضة وهي من يسیل دمها متزاوياً أيام  
الحيض بنوع من التقریب ، لكنه بعيد عن المساق .  
وفي القاموس : المستحاضة من يسیل دمها لا من الحیض <sup>(٣)</sup> . وهذا  
المعنی غير مراد من الحديث في الظاهر .

### قال :

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام :  
« إنّ أكثر ما يكون الحیض ثمان وأدنى ما يكون ثلاثة » .

(١) المدارك ١ : ٣٢٩ .

(٢) في « رض » : محاضاً .

(٣) القاموس المحيط ٢ : ٣٤١ .

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لإجماع الطائفة على خلافه ، وأن أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصى مدة أيام الحيض أقل من عشرة أيام ، ولو سلم لجائز أن نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية أيام ثم استحيضت فإن أكثر ما يجب عليها أن ترك الصلاة أيام عادتها وهي ثمانية أيام على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام <sup>(١)</sup> .

### السند :

واضح لا ارتياح فيه .

### المتن :

ما ذكره الشيخ فيه في غاية التكليف بسبب البعد عن ظاهر الحديث ، وأظنّ أنّ الأقرب إلى مدلوله إرادة : أكثر عادات النساء الثمانية ، فقوله عليه السلام : « إنّ أكثر ما يكون الحيض » إلى آخره ، يراد به أنّ غالب العادات ثمانية أيام ، وهو كذلك .

ثم إنّ قول الشيخ : فإنّ أكثر ما يجب عليها أن ترك الصلاة أيام عادتها ، إلى آخره ، لا يخلو من إجمال ، فإنّ المشهور كون الانقطاع على العاشر يوجب كون الجميع حيضاً وإنْ كان في استفادة هذا الحكم من الأخبار نظر .

ويمكن توجيه كلام الشيخ بأنّ مراده أنّ وجوب الترک لا يتحقق إلا في الثمانية لكن إذا انقطع على العاشر تبين بطلان ما فعلت من

---

(١) التهذيب ١ / ٤٥٠ ، الوسائل ٢ : ٢٩٧ : أبواب الحيض ب ١٠ ح ١٤ .

الحيض وأحكامه ..... ٣١٩  
العبادة ، وأمّا أيّام الاستظهار فلا يشكل الحال فيها ، فإنّ جواز ترك العبادة  
أيّام الاستظهار لا ينافي قوله : يجب عليها أن تترك أيّام عادتها ، كما  
لا يخفى .

قال :

### باب أقلّ الظهر

أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قال : « لا يكون القرء أقلّ من عشرة أيام <sup>(١)</sup> ، فما زاد أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم » .

السند :

لا ارتيا ب فيه .

المتن :

لا يخلو من إجمال بالنظر إلى تركيب لفظه ، وينظر في البال أنّ قوله : « فما زاد » كلام مستأنف في الجملة ، والمعنى أنّ ما زاد عن الأقل من عشرة أقلّ ما يكون عشرة ، لأنّ مراتب الزيادة عن الأقل من عشرة كثيرة فيبيّن <sup>لعلّ</sup> أنّ أقلّها عشرة .

وفي كلام بعض محققـي المعاصرـين . سـلمـه اللـه . ما هـذـه صـورـتـه :  
قولـه <sup>لعلـ</sup> : « فـمـا زـادـ » المـتـبـادرـ مـنـهـ إـرـادـهـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ فـصـاعـدـاـ ،

(١) ليست في الاستبصار ١ : ٤٥٢ / ١٣١ .

ولا يخلو من إشكال بحسب المعنى ، فلعل التقدير : فالقرء ما زاد ، على أن يكون الفاء صصيحة ، أي إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشرة ، قوله عليه السلام : « أقل ما يكون عشرة » إلى آخره لعله إنما ذكره عليه للتوسيع ودفع ما عساه يتوهם من أن المراد بالقرء المعنى الآخر ، ولفظ يكون تامة ، وعشرة بالرفع خبر <sup>(١)</sup> . انتهى . ولا يخفى عليك حقيقة الحال .

### اللغة :

قال في النهاية : فيه « دعى الصلاة أيام أقرائك » وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة ، والمفردة بفتح القاف ، وتحمّل على أقراء وقراء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ، وعلى الحبيب ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق ، والأصل في القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدّين لأنّ لكل منهما وقتاً ، وأقرأت المرأة : إذا حاضت وإذا طهرت <sup>(٢)</sup> .

### قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس ابن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : « تدع الصلاة » قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال : « تصلي » قلت : فإنّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة

(١) الشيخ البهائي في الحبل المتين : ٤٨ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٤ : ٣٢ .

[أيام] <sup>(١)</sup> قال : « تدع الصلاة » قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة [أيام] <sup>(٢)</sup> قال : « تصلي » قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة [أيام] <sup>(٣)</sup> قال : « تدع الصلاة ، تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها ، وإنّا فهـي بمنزلة المستحاضة » .

وما رواه سعد بن عبد الله ، عن السندي بن محمد البزار ، عن يونس بن عقوب ، عن أبي بصير قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام ، فقال : « إن رأت الدم لم تصل <sup>١</sup> وإن رأت الطهر صـلـتـ ماـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ ،ـ فـإـذـاـ تـمـتـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ فـرـأـتـ الدـمـ دـمـاـ صـبـيـاـ <sup>(٤)</sup> اغـتـسـلـتـ وـاسـتـشـفـرـتـ <sup>(٥)</sup> وـاحـتـشـتـ بـالـكـرـسـفـ فـيـ وقتـ كـلـ صـلـاةـ ،ـ فـإـذـاـ رـأـتـ صـفـرـةـ تـوـضـيـاتـ » .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحـيـضـ وتـغـيـرـتـ عنـ أـوـقـاتـهـاـ وـكـذـلـكـ أـيـامـ أـقـرـائـهـاـ وـاشـتـبـهـ عـلـيـهـاـ صـفـةـ الدـمـ فـلـاـ <sup>(٦)</sup> يـتـمـيزـ لـهـاـ دـمـ الـحـيـضـ مـنـ غـيـرـهـ ،ـ فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـفـرـضـهـاـ إـذـاـ رـأـتـ الدـمـ أـنـ تـتـرـكـ الصـلـاةـ ،ـ وـإـذـاـ رـأـتـ الطـهـرـ صـلـتـ إـلـىـ أـنـ تـعـرـفـ عـادـتـهـاـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ حـكـمـ اـمـرـأـةـ مـسـتـحـاضـةـ اـخـتـلـطـتـ عـلـيـهـاـ أـيـامـ الـحـيـضـ ،ـ وـتـغـيـرـتـ عـادـتـهـاـ ،ـ وـاسـتـمـرـ بـهـاـ الدـمـ وـتـشـتـبـهـ <sup>(٧)</sup> صـفـةـ الدـمـ

(١) و (٢) و (٣) أثباته من الاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٣١ .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ : صبياً .

(٥) في الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ : استشفرت .

(٦) في الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ : ولا .

(٧) في « رض » و « د » : وـاشـتـبـهـتـ ،ـ وـفـيـ «ـ فـضـ »ـ :ـ وـسـهـتـ .ـ وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ الاستبصارـ ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ .

٣٢٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
 فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة [أيام أو ]<sup>(١)</sup> أربعة أيام ، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، ولم يحصل لها العلم بواحد منها ، فإن فرضها أن تترك الصلاة كل ما رأت ما يشبه دم الحيض ، وتصلّي كل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر ، وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ، ويكون قوله : رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام . عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة لأن الاستحاضة بحكم الطهر ، ولأجل ذلك قال في الخبر : « ثم تعامل ما تعمله <sup>(٢)</sup> المستحاضة » وذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم ، وقد دل على ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والستة فيه <sup>(٣)</sup> .

#### السند :

في الأول : موثق بيونس (بن يعقوب) <sup>(٤)</sup> فإن النجاشي قال : إنّه كان أخصّ بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام ، وكان يتوكّل لأبي الحسن عليه السلام ، ومات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولى أمره ، وكان حظيّاً عندهم موثقاً ، وقد قال بعد الله ورجم <sup>(٥)</sup> .

والشيخ أيضاً في كتاب الرجال ذكره في رجال الكاظم عليه السلام وأنّه

ثقة <sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين أثبته من الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ .

(٢) في النسخ : تعامل ، وما أثبته من الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٣٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٨١ أبواب الحيض ب ٥ ح ١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « فض » .

(٥) رجال النجاشي : ٤٤٦ / ١٢٠٧ ، بتفاوت يسير .

(٦) رجال الطوسي : ٣٦٣ / ٤ .

وابن بابويه في أسانيد الفقيه ذكر أنه فطحي ولم يذكر الرجوع<sup>(١)</sup>.

ورئا يحصل المعارضة لقول النجاشي بالرجوع ، إلا أن يحمل كلام الصدوق على ما قيل ، وعلى كل حال لا يفيد هذا فائدة .

والعلامة في الخلاصة قال : وروى الكشي أحاديث حسنة تدل على حسن عقيدة هذا الرجل والذي أعتمد عليه قبول روایته<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يخلو من غرابة ، أمّا أولاً : فلأن الأخبار التي رواها الكشي ليس فيها حسن ولا صحيح ، إلا أن يريد غير المعنى المصطلح عليه .

وأمّا ثانياً : فلأن قبول روایته مع كونه فطحيّاً دون غيره كما يظهر منه غير ظاهر الوجه ، والرجوع غير معلوم التاريخ ، لتعلم الرواية قبل أو بعد ، وهو أعلم بمراده .

وأمّا الثاني : ففيه أبو بصير ، وقد تقدّم القول فيه<sup>(٣)</sup> ، والسندي بن محمد ثقة ويسمى أبان<sup>(٤)</sup> إلا أن وصفه بالباز لم أره في الرجال .

### المتن :

في الخبرين لا يخلو من غرابة ، وظاهر الصدوق في الفقيه العمل بمضمون الرواية الثانية ، فإنه نقل متنها في الكتاب .

وما ذكره الشيخ في التوجيه الأول ظاهره أنه فهم من الروايتين أن الدم كان يوجد ثلاثة أيام أو أربعة ثم ينقطع وهكذا ، والذي يتضمنه آخر

(١) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤) : ١٠٥ .

(٢) خلاصة العلامة : ٢ / ١٨٥ .

(٣) راجع ص ١٠١ - ١٠٤ وج ١ : ٧٣ ، ٨٤ .

(٤) في النسخ : بنان ، وما أثبناه من رجال النجاشي : ٤٩٧ / ١٨٧ ، وخلاصة العلامة : ٢ / ٨٢ .

الرواية الأولى من قوله : « فإن انقطع عنها وإنّا فهي مستحاضة » أنّ الدم مستمر ، وإنما كانت تراه بصفة دم الحيض أيامًا وبصفة دم الاستحاضة أيامًا كما يقتضيه التوجيه الثاني من الشيخ ، وإن أشكل التوجيه الثاني أيضًا بأنّ الشيخ فهم من قوله ﴿ ثم تعمل ما تعلم منه المستحاضة ، لأنّ المراد في الأيام التي يشبه دمها دم الاستحاضة .

والذي أفهمه أنّ المراد كونها تعمل بعد الثلاثين إذا استمرّ الدم .

وفي المعتبر قال الحقّ بعد نقل كلام الشيخ في هذا الكتاب : وهذا تأويل لا بأس به ، ثم قال : إنّ الطهر لا يكون أقل من عشرة ، لأنّا نقول : هذا حق ، لكن ليس هذا طهراً على اليقين ولا حيضاً ، بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط <sup>(١)</sup> . انتهى .

ولا يخفى عليك أنّ قوله : تعمل فيه بالاحتياط . خلاف مدلول الرواية .

ومن العجب أنّ العلامة في المختلف بعد نقل قول ابن بابويه ، وأنّه مناسب لما ذكره الشيخ في النهاية ، قال : والظاهر أنّ مراد ابن بابويه والشيخ أنّها ترى الدم بصفة دم الحيض أربعة أيام ، والطهر الذي هو النقاء خمسة ، وترى تتمة العشرة أو الشهر بصفة دم الاستحاضة ، فإذا تحيض بما هو صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره <sup>(٢)</sup> .

ثم إنّه ذكر احتجاج الشيخ وابن بابويه بالروايتين المبحوث عنهما ولم يذكر الجواب عنهما ، (فإن كان) <sup>(٣)</sup> ذلك بناءً منه على تأويل كلامهما ،

(١) المعتبر ١ : ٢٠٧ .

(٢) المختلف ١ : ٢٠٤ وهو في الفقيه ١ : ٥٤ ، والنهاية : ٢٤ .

(٣) في « رض » : فإنّ كل .

الحيض وأحكامه ..... ٣٢٥  
فيكون التأويل في الروايتين أيضاً ، فهو براحل عن الروايتين ، وبالجملة  
فالكلام في الروايتين لا يخلو من خطر ، ولعل من لا يعمال بالموثق في  
راحة من تكليف التوجيه .

وأما الحديث الذي رواه الشيخ في كتابه الكبير <sup>(١)</sup> فالأمر في دلالته  
أشكل من التوجيه ، كما يعلمه من راجعه ، ولو لا أن سنته غير سليم حيث  
رواه محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد ، لنقلته هنا .

وينبغي أن يعلم أن ظاهر الخبر الثاني حيث قال فيه : « فرأأت الدم <sup>(٢)</sup>  
صبيباً اغتسلت واستشفرت <sup>(٣)</sup> واحتثست بالكرسف في وقت كل صلاة »  
وجنوب جميع ما ذكر <sup>(٤)</sup> في وقت كل صلاة ، والحال أن الغسل لا يجب  
كذلك ، بل ولا غيره .

ويمكن الجواب بأن الخبر في حيز الإجمال ، والمبين غيره من  
الأخبار ، كما أنت قوله : « فإذا رأيت صفة توضأت » لا يخلو من إشكال  
أيضاً ، إلا أن ضعف الرواية يسهل الخطاب .

### اللغة :

قال في النهاية : في الحديث أنه أمر المستحاضة أن تستشرف ، هو أن  
تشد فخذلها <sup>(٥)</sup> بحرقة عريضة بعد أن تختشي قطنًا وتوثق طرفيهما في شيء

(١) التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٧٦ أبواب الحيض ب ٣ ح ٤ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٣٢ / ٤٥٤ زيادة : دماً .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٣٢ / ٤٥٤ : واستشفرت .

(٤) في « فض » زيادة : و .

(٥) في النهاية : فرجها .

تشدّه على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ، مأخوذ من ثَفَر الدابة الذي  
جعل <sup>(١)</sup> تحت ذنبها <sup>(٢)</sup> .

قال :

### باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفارة

أخبرني الشيخ <sup>رض</sup> عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد  
ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن  
عبد الله بن سنان ، عن حفص ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عمّن  
أتى امرأته وهي طامث ، قال : « يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى » .  
وأخبرني أحمد بن عبادون ، عن علي بن محمد بن الربيير ، عن  
علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن  
سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الله بن مسakan ، عن  
أبي بصير ، عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> قال : « من أتى حائضاً فعليه نصف دينار  
يتصدق به » .

وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن  
عبد الله بن زارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن  
عبيد الله بن علي الحلبي : عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض  
ما عليه ؟ قال : « يتصدق على مسكين بقدر شعبه » .

وأخبرني الشيخ <sup>رض</sup> عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن

(١) في النهاية : يجعل .

(٢) النهاية لابن الأثير ١ : ٢١٤ ( ثغر ) .

الحيض وأحكامه ..... ٣٢٧  
عبدالكريم بن عمر وقال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريه  
وهي طامت ، قال : « يسْتغْفِرُ اللَّهُ » قال عبدالكريم فإن الناس يقولون :  
عليه نصف دينار أو دينار ؟ قال <sup>(١)</sup> عليه السلام : « فليتصدق على عشرة  
مساكين » .

قال <sup>(٢)</sup> محمد بن الحسن <sup>(٣)</sup> : الوجه <sup>(٤)</sup> في الجمع بين هذه الأخبار  
أن نحمل الوطء إذا كان في أول الحيض يلزم دينار ، وإذا كان في  
وسطه نصف دينار ، وإذا كان في آخره ربع دينار ، وبما كان (قيمة)  
مقدار الصدقة <sup>(٥)</sup> على عشرة مساكين ، ومتى عجز عن ذلك أجزاء  
الصدقة على مسكين <sup>(٦)</sup> بقدر شبعه ، لثلاثم الأخبار .

والذي يدل على هذا التفصيل :

ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن  
أبيه ، عن محمد <sup>(٧)</sup> بن يحيى ، عن بعض أصحابه <sup>(٨)</sup> ، عن الطيالسي ،  
عن أحمد بن محمد ، عن داود بن فرقان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في  
كفارة الطمث أنه : « يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي وسطه  
نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار » قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر ؟

(١) في الاستبصار ١ : ٤٥٨ : فقال أبو عبد الله .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٥٨ زiyadah : الشيخ أبو جعفر .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٥٨ زiyadah : رحمة الله .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٥٨ : فالوجه .

(٥) في « فض » و « د » : قيمة مقدار الصدقة ، وفي « رض » : مقدار قيمة الصدقة ،  
وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٥٨ .

(٦) في الاستبصار ١ : ٤٥٨ زiyadah : واحد .

(٧) في الاستبصار ١ : ٤٥٩ زiyadah : بن أحمد .

(٨) في الاستبصار ١ : ٤٥٩ : أصحابنا .

٣٢٨ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
قال : « فليصدق على مسكين واحد ، وإلا استغفر الله ولا يعود ، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة » .

### السند :

في الأول : قد تكرر القول في رجاله ، غير أن الحسن بن علي الوشائ  
قد وقع للعلامة فيه شيء لم يتقدم ذكره ولا بأس بالتبنيه عليه ، فاعلم أن النجاشي قال : قال أبو عمرو : يكنى بأبي محمد الوشائ ، وهو ابن بنت إلياس الصيرفي خازن من أصحاب الرضا <sup>(١)</sup> .

والعلامة في الخلاصة قال : قال الكشي : يكنى بأبي محمد الوشائ  
وهو ابن بنت إلياس الصيرفي خيران من أصحاب الرضا <sup>(٢)</sup> . وقال في  
باب إلياس : إنه خير <sup>(٣)</sup> .

وفي الظن أن قول العلامة : خيران . تصحيف لفظ خازن في كلام النجاشي ، إما لكونه منقولاً عن الكشي ، أو أنه من كلامه ، والعلامة أخذ كلامه من النجاشي ولسرعة <sup>(٤)</sup> العجلة فعل ما فعل ، أو أنه نقله من الكشي وهو مصحّف <sup>(٥)</sup> فيه ثم سرى الوهم إلى أن قال في اليأس : إنه خير <sup>(٦)</sup> .  
فليتأمل .

(١) رجال النجاشي : ٣٩ / ٨٠ .

(٢) خلاصة العلامة : ٤١ / ١٦ ، إلا أن فيه : خير من أصحاب الرضا <sup>عليهم السلام</sup> ، وفي حاشية الكتاب : في نسخة : خيران .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٣ / ٢ .

(٤) في « فض » : والسرعة .

(٥) في « رض » : تصحيف .

(٦) خلاصة العلامة : ٤١ / ١٦ .

ثم إن حفص المذكور في السنن مشترك بين من هو ثقة وغيره<sup>(١)</sup>.

**والثاني :** رجاله قد تكرر أيضاً القول فيه بما يغني عن الإعادة ،

ويحيى بن عمران الحلي ثقة .

**والثالث :** كذلك .

**والرابع :** فيه عبد الكريم بن عمرو<sup>(٢)</sup> في النسخ التي رأيناها ، وفي<sup>(٣)</sup>

التهذيب عبد الملك بن عمرو<sup>(٤)</sup> .

وقال<sup>(٥)</sup> شيخنا . أئده الله . في فوائده : وكلاهما موجودان في

الرجال ، وعبد الكريم وافقي . انتهى . والذى في النجاشي كما قال . أئده الله .

وفيه : أنه ثقة ثقة وكان وافقاً<sup>(٦)</sup> . وكذلك في الكشى عن أشياخ

حمدويه<sup>(٧)</sup> ، ونقل في الخلاصة عن الشيخ أنه قال ذلك أيضاً<sup>(٨)</sup> .

وأما عبد الملك بن عمرو فقد روى الكشى عن حمدوه ، عن

يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك

ابن عمرو ، قال : قال<sup>(٩)</sup> أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> : « إني لأدعوك<sup>(١٠)</sup> لك حتى أسمّي

دابتكم » أو قال : « أدعوك لدابتكم »<sup>(١١)</sup> .

(١) هداية المحدثين : ٤٦ .

(٢) في « رض » زيادة : و .

(٣) في « رض » : في .

(٤) التهذيب ١ : ١٦٤ / ٤٧٠ ، الوسائل ٢ : ٥٧٤ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٢ .

(٥) في « فض » : قال .

(٦) رجال النجاشي : ٢٤٥ / ٦٤٥ .

(٧) رجال الكشى ٢ : ٦٨٧ / ٧٣٠ .

(٨) خلاصة العلامة : ١١٥ / ٧ .

(٩) في المصدر زيادة : لي .

(١٠) في المصدر زيادة : الله .

(١١) رجال الكشى ٢ : ٦٨٧ / ٧٣٠ .

وجلدي في فوائد الخلاصة على هذا الحديث ما بهذه صورته :

السند صحيح ولكن ينتهي إلى المدح ، فهو شهادة لنفسه ، (ومع ذلك ) <sup>(١)</sup> فهو مرجح بسبب المدح ، فيلحق بالحسن لولا ما ذكرناه <sup>(٢)</sup> .

انتهى .

وقد يقال : إنّه لولا ما قاله لكان أعلى من الحسن ، وإن أمكن المناقشة في ذلك ، إلا أنّ الأمر سهل ، حيث إنّ الرواية غير معلوم الحال .

والخامس : فيه مع الإرسال الطيالسي ، ولا يبعد أن يكون محمد بن خالد ، وهو مذكور في رجال الشيخ فيمين لم يرو عنهم <sup>عليهم السلام</sup> مهماً ، وذكر أنّ الرواية عنه سعد بن عبد الله وعلى بن الحسن بن فضال <sup>(٣)</sup> ، والمرتبة قريبة ، وفي الخلاصة لم يذكره في بابه ، ولكن في ترجمة صائدة النهدي : محمد بن خالد لا يحضرني حاله <sup>(٤)</sup> .

وقد يأتي الطيالسي للحسن بن أبي العرند ، وهو مذكور في رجال الكاظم <sup>عليه السلام</sup> من كتاب الشيخ مهملاً <sup>(٥)</sup> .

وداود بن فرقد هو داود بن أبي يزيد ، كما صرّح به الشيخ في هذا الكتاب ، وهو ثقة . والنحاشي صرّح بأن فرقد يكنى أبا يزيد <sup>(٦)</sup> . والشيخ في كتاب الرجال ذكره في رجال الصادق <sup>عليه السلام</sup> بهذه الصورة : داود بن فرقد

(١) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٢) حواشي الشهيد الثاني على الخلاصة : ٢٦ ( مخطوط ) .

(٣) رجال الطوسي : ٤٩٣ / ١١ .

(٤) خلاصة العلامة : ٢٣٠ / ١ .

(٥) رجال الطوسي : ٣٤٨ / ٢٢ .

(٦) رجال النحاشي : ٤١٨ / ١٥٨ .

أبو يزيد<sup>(١)</sup> . وابن داود قال : إنّ داود يكفي أبا زيد وفقد أبا يزيد<sup>(٢)</sup> .  
وبالجملة : فالأسانيد كلّها غير سليمة .

### المتن :

في الأخبار المذكورة غير الرابع والخامس كما ترى تضمّن الديinar  
والنصف والصدقة على مسكين بقدر شبعه .

[ والرابع ]<sup>(٣)</sup> : تضمّن نفي النصف والدينار والأمر بالصدقة على عشرة  
مساكين ، وهو كالتصريح في عدم وجوب الدينار والنصف ، فإما أن يحمل  
على الاستحباب في الجميع كما قد يستفاد من الأخبار حيث لم يتعيّن  
المقدار ، ويكون المنفي في الرابع التعين ، أو يحمل على التقيية ما دل على  
الدينار والنصف ، فقد صرّح بعض العامة بما هذه صورته : ويستحب لمن  
وطئ في الحيض عالماً بالحال والتحريم أن يتصدق بدينار خالص إن كان  
في أوله وقوته ، ونصف دينار إن كان في ضعفه<sup>(٤)</sup> .

وربما كان في قول الراوي في الحديث الرابع : إن الناس يقولون ، إلى  
آخره ، إشارة إلى أهل الخلاف .

أمّا ما قاله الشيخ في الجمع : من الربع دينار . ففيه أنّه لم يتقدم ما يدل  
على الربع ، وكأنّه اعتمد على الخبر الآتي ، ولا يخفى عليك الحال .

فإن قلت : الشيخ إنّما ذكر الربع دينار لما تضمّنه الخبر الرابع من

(١) رجال الطوسي : ١٨٩ / ٤ .

(٢) رجال ابن داود : ٩١ / ٥٩٢ .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ : والخامس ، والظاهر ما أثبتناه .

(٤) انظر المجموع ٢ : ٣٥٩ .

الصدقة على عشرة مساكين ظنًا منه أن الربع قيمته تفوي بذلك ، كما يتباه عليه قوله : وربما كانت قيمة مقدار الصدقة .

قلت : كلام الشيخ لا يخلو من إجمال ، إذ لم يعلم عوده إلى ماذا <sup>(١)</sup> ، فيحتمل أن يعود إلى المجموع من الدينار أو النصف أو الربع ، والمراد أن الصدقة على عشرة تتحقق في بعض الأحيان <sup>(٢)</sup> بكل ما ذكر ، ويحتمل أن يعود إلى الربع ، ولا ريب أنه من البعد بمكان ، سيما وقوله : ومتى عجز عن ذلك . لا يلائمه ، إذ لو عاد إلى الربع يصير المعنى : متى عجز عن هذا القدر أجزاء الصدقة على مسكين . وأنت خبير بما فيه .

ثم إن الخبر الذي استدل به ( يدل على أن الصدقة على مسكين بعد العجز عن المذكور جميعه ، فيؤيد عدم العود إلى الربع ، والحاصل أن الحديث المستدل به ) <sup>(٣)</sup> محتمل <sup>(٤)</sup> لأن يراد به أن من عجز عن [ الدينار ] <sup>(٥)</sup> يتصدق على مسكين ، ومن عجز عن النصف كذلك ، ومن عجز عن الربع كذلك ، ولو فرض اجتماع الثلاثة على الفاعل بإشكال ، غير أن عدم صحة الرواية تخفف الإشكال ، وإنما ذكرنا ما ذكرناه ليعلم أن كلام الشيخ غير واف بتحقيق الحال ، ولا فيه كمال الجمع بين الأخبار ، ولو قيل بالاستحباب سهل الخطب ، وسيأتي من الأخبار ما يؤيد ذلك .

وفي المعتبر بعد أن ذكر الأخبار : ولا يعنينا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب ، لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالمصلحة

(١) في « فض » : إذا .

(٢) في « فض » : الأخبار .

(٣) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٤) في « فض » : محمل .

(٥) في النسخ : الدرهم . والظاهر ما أثبتناه .

الحيض وأحكامه ..... ٣٣٣  
الراجحة إِمْمَا وحُوَّبًاً أو <sup>(١)</sup> اسْتَحْبَابًاً ، فَنَحْنُ بِالتحقيق عَامِلُونَ بِالإِجْمَاعِ  
لَا بِالرَّوْاْيَةِ <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا الْكَلَامُ كَمَا تَرَى غَيْرُ مُفِيدٍ بَعْدَ التَّرْدِيدِ بَيْنَ الْاسْتَحْبَابِ  
وَالْوُجُوبِ .

وينقل عن السيد المرضي في الانتصار أنّه قال : يمكن أن يكون  
الوجه في ترتيب هذه الكفارة أنّ الواطئ في أول الحيض لا مشقة عليه في  
تركه الجماع <sup>(٣)</sup> لقرب عهده فغاظت كفارته ، والوطئ في آخره مشقة  
شديدة لتطاول عهده فكفارته أدنى ، وكفارة الواطئ في نصفه متوسطة <sup>(٤)</sup> .  
ونقل عن الرواندي القول <sup>(٥)</sup> بالتفصيل بالمضطير وغيره والشاب  
وغيره <sup>(٦)</sup> ، ولا نعلم وجهه .

وذكر بعض المتأخرين أنّ الأول والوسط والآخر يختلف بحسب  
عادات المرأة ، فالأول لذات الثلاثة اليوم الأول ، ولذات الأربعـة هو مع ثلث  
الثاني ، ولذات الخامـسة هو مع ثلثـيه ، ولذات السـتـة اليـومـان الأولـان ، وعلىـي  
هذا القياس الوسط والأـخـير <sup>(٧)</sup> .

ونقل في المختلف عن سلار قوله <sup>(٨)</sup> غير واضح الوجه .  
قيل : والدينار : المثقال الحالـص من الـذهب المـضـرـوب ، وقيـمةـهـ عشرـةـ

(١) في المعتبر ١ : ٢٣٢ : وإما .

(٢) المعتبر ١ : ٢٣٢ .

(٣) في « رض » : للجماع .

(٤) نقله عنه في المدارك ١ : ٣٥٤ وهو في الانتصار : ٣٤ .

(٥) في « رض » : أنّه قال .

(٦) نقله عنه في الذكرى ١ : ٢٧١ .

(٧) المدارك ١ : ٣٥٤ .

(٨) المختلف ١ : ١٨٨ وهو في المراسم : ٤٤ .

٣٣٤ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
درارهم ، وجزم العلامة : بعدم إجزاء القيمة ، ومصرف هذه الكفارة مصرف  
غيرها <sup>(١)</sup> . والله أعلم بالحال .

### اللغة :

الشَّبْعُ بِالْفَتْحِ وَكَعْنَبُ ضَدِّ الْجَمْعِ ، وَالشِّبْعُ بِالْكَسْرِ وَكَعْنَبُ اسْمٍ  
مَا أَشَبَّعَكُ ، وَشُبْعَةً مِنْ طَعَامٍ بِالضَّمِّ قَدْرِ مَا يُشَبِّعُ بِهِ مَرَّةً ، قَالَهُ فِي  
القاموس <sup>(٢)</sup> .

### قال :

فَأَمّا مَا رواهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عِيسَىٰ  
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (وَقَعَ عَلَىِ) <sup>(٣)</sup>  
إِمْرَأَهُ وَهِيَ طَامِثٌ ، قَالَ : « لَا يَلْتَمِسْ بَعْدَ <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ فَقَدْ نَهَىَ اللَّهُ تَعَالَى  
أَنْ يَقْرِبَهَا » قَلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> كَفَّارَةً؟ قَالَ : « لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا  
يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ » .

وَمَا رواهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنْ وَقْعِ الرَّجُلِ عَلَىِ إِمْرَأَهُ وَهِيَ طَامِثٌ خَطَأً؟ قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ وَقَدْ عَصَىَ رَبِّهِ » .

(١) قال به في المدارك ١ : ٣٥٥ ، وهو في المتنبي ١ : ١١٧ : والتحرير ١ : ١٥ .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ٤٤ ( شبع ) .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦٠ : واقع .

(٤) في الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦٠ : فعل .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦٠ : أعلى .

عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : « ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود » .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها أنها كانت حائضاً لم يلزمها شيء ، فأما مع علمه بذلك فإنه يلزمها الكفارة حسب <sup>(١)</sup> ما ذكرناه ، وليس لأحد أن يقول : لا يمكن هذا التأويل لأنّه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسوان لما قال عليه السلام : « يستغفر ربّه مما فعل » ولا أنه « عصى ربّه » لأنّه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث إنّه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامت أم لا ؟ مع علمه أنها <sup>(٢)</sup> لو كانت طاماً لحرم عليه وظفها ، وبهذا التفريط يكون عاصياً ويجب <sup>(٣)</sup> الاستغفار ، والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم <sup>(٤)</sup> ذكره قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على أمراته وهي طامت خطاء ، فقيّد السؤال بأنّ موقعته لها كانت <sup>(٥)</sup> خطاء ، فأجابه عليه السلام : « ليس عليه شيء وقد عصى ربّه » .

#### السند :

في الأول : ليس فيه ارتياح .

(١) في « رض » : حيث .

(٢) في النسخ : بما ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦٢ .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦٢ زيادة : عليه .

(٤) في الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦٢ : المقدم .

(٥) ليست في النسخ ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٣٤ / ٤٦٢ .

والثاني : فيه الطريق إلى علي بن الحسن وقد تقدم مراراً<sup>(١)</sup> ، وفيه أبو جميلة وهو ضعيف ، وأما محمد بن الحسن فالظاهر أنه ابن فضال (ويحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن سعيد ، وعلى كل حال فالجمل ضعيف)<sup>(٢)</sup> واحتمال ثقته غيرهما ممكن ، لكن لا يفيد كما لا يخفى ، على أنه بعيد .

والثالث : حال رجاله لا يخفى بعد ما قدمناه ، غير أنَّ أحمد بن الحسن على الظاهر ابن فضال ، ويحتمل أن يكون أحمد بن الحسن بن سعيد ، وهو ضعيف .

### المتن :

في الأول : ظاهره العموم من حيث عدم الاستفصال من الإمام عليه السلام عن العمد وغيره ، وحيثئذ يؤيد حمل ما دلّ على الكفار على الاستحباب ، ويكون قوله عليه السلام : « لا أعلم فيه شيئاً » يراد به عدم العلم بوجوب شيء ، ولا يعترض : بأنَّ نفي العلم بشيء أعم من الواجب والمستحب ، لإمكان الجواب بأنَّ إثبات الاستحباب للعارض .

ثم إنَّ الخبر قد يستفاد منه أنَّ النهي عن القرب يراد به الجماع ، فيؤيد ما قاله العلامة كما نقلناه عنه سابقاً . وفيه : أنه لا مانع من إرادة النهي عن القرب الشامل للجماع وغيره ، فليتأمل . أمّا حمل الشيخ فلا يخفى ما فيه بالنسبة إلى هذا الخبر .

وأمّا الخبر الثاني : فيه دلالة على ما قاله ، فيمكن أن يقال : بحمل

(١) راجع ص ٧٢ وج ١ : ١٤٦ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « فض » و « د » .

الحيض وأحكامه ..... ٣٣٧  
المطلق على المقيد ، إلا أن التقيد بالخطاء من كلام السائل ، وتأثيره في  
تقيد الأخبار لا يخلو من نظر ، بل الظاهر أنه لا وجه له ، لأن السؤال إذا  
وقع عن أحد الأفراد لا يفيد تخصيصاً ، والترير من الإمام عليه السلام في مثل هذا  
لا يحوم حوله التوجيه ، كما لا يخفى على من أمعن نظره .  
وكذلك القول في الخبر الثالث .

**فإن قلت : الخبر الثالث لا ريب أنه يفي بالعموم بسبب ترك الاستفصال من الإمام عليه السلام .**

قلت : الأمر كما ذكرت ، إلا أنه ربما يدعى أنه لا يخرج عن قبول  
التقيد بغير العمد ، لدلالة الأخبار السابقة على الكفار ، فتحمل على العمد  
وهذا على الخطاء ، غير أن الحمل على الاستحباب ممكن ، فالترجح  
يتوقف على موجهه .

وما قاله الشيخ لا يخلو من نظر في موضع :

**الأول : قوله : إننا نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حملها أنها  
كانت حائضاً .**

وفيه : أن الحمل على عدم العلم بالتحريم أقرب من الوجه المذكور ،  
لأن قوله : فأما مع علمه فإنه يلزم الكفار . لا يتم على الإطلاق ، إذ مع  
الجهل بالتحريم لا يخلو وجوب الكفار من نظر .

**الثاني : قوله : لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان ،  
لا وجه له فإن النسيان لم يتقدم من الشيخ ، بل كلامه إنما كان في عدم العلم  
بكونها حائضاً ، وإدراج النسيان لا يخلو من اضطراب في التوجيه .**

**الثالث : قوله : إن الاستغفار والعصيان لكونه فرط في السؤال ، فيه :  
أن السؤال غير واجب ليكون تركه تفريطاً موجباً للاستغفار ، إلا أن يقال : إن**

الجماع لما كان مشروطاً بعدم الحيض فلا بد من العلم بالشرط قبله ، فإذا لم يسأل فقد فرط . وفيه : أنّه يجوز أن يكون الجماع جائزاً ما لم يعلم بالحيض ، نعم لو قرب إبان <sup>(١)</sup> الحيض أمكن أن يقال : بحصول الظن بالحيض فيحتاج إلى السؤال . وفيه ما لا يخفى ( ولم أر تحرير المقام في كلام الأصحاب ) <sup>(٢)</sup> .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يبقى في المسألة أمور لا بد من التنبيه عليها :

**الأول** : قد قدمنا في الأخبار السابقة أنّ النهي عن الإيقاب لا معارض له ، غير أنّ الإيقاب محتمل لأن يراد به في القبل أو الدبر ، فلا يكون نصاً في المنع من الدبر ، إلا أن يقال : إنّه عام ، لأنّ النهي عن إيجاد ماهيّة الإيقاب يقتضي عدم إيجادها في فرد ، فيؤول إلى العموم .

ومن هنا يظهر أنّ ما قاله بعض محققـي المعاصرـين . سـلـّمـه اللـهـ . : من أنّ الحديث بظاهره يدل على المنع من وطء المرأة في دبرها . محل بحث أمّا أولاً : فلأنّ الدلالة إنّما تستفاد على الوطء في الحيض لا مطلقاً ، وأمّا ثانياً : فلأنّ التساؤل للدبر إنّما يتم بالتقريب الذي ذكرناه ، ومع ذلك فيه نوع بحث ، فليتأمل .

**الثاني** : قال الشيخ في التهذيب بعد رواية عبيد الله الحلبي الدالة على أنّه يتصدق على كل مسكن بقدر شبعه : إذا كانت قيمته ما يبلغ الكفارة <sup>(٣)</sup> ، ثم قال : والذي يكشف عن ذلك ، وذكر رواية عبد الملك بن عمرو الدالة

(١) إبان الشيء بالكسر : حينه . القاموس المحيط ٤ : ١٩٦ (أبنة) .

(٢) بدل ما بين القوسـين في «فض» : ولم أر تحرير الأصحاب ، وفي «رض» : ولم أر تحرير الأصحاب المقام في كلام .

(٣) التهذيب ١ : ٤٦٩ ، الوسائل ٢ : ٣٢٨ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٥ .

الحيض وأحكامه ..... ٣٣٩  
على الصدقة على عشرة مساكين ، ثم قال : هذا محمول على أنه إذا كان الوطء في آخر الحيض ، لأنّه لو كان في أوله أو في وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار ، ولما كان آخر الحيض ورأى أن<sup>(١)</sup> ما يلزم من الكفارة الأولى أن يفضّه على عشرة مساكين أمره بذلك . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وأنت خبير بأنّ هذا الكلام يقتضي أن يكون ما قدّمناه في كلامه هنا : من أنه محمل ، مندفعاً بأنّ مراده الربع ، فهو مبين لكلامه هنا على تقدير الإجمال ، لكن لا يخفى أنّ الإيراد السابق يتوجّه على كلام التهذيب أيضاً ، فإنّ دلالة الرواية على ما قاله في غاية بعد ، كما يعرف بأيسر نظر ، لكن منه يعلم أنّ ما قاله البعض : من عدم إجزاء القيمة<sup>(٣)</sup> . محلّ كلام ، وقد تقدم نقله ، إلا أنّ الشأن في الثبوت ، فينبغي تأمل هذا كله .

(الثالث) : ينقل عن المرتضى وابن إدريس دعوى الإجماع على وجوب الكفارة<sup>(٤)</sup> . وفي المعتبر قال : )<sup>(٥)</sup> وأما احتجاج الشيخ وعلم المدى بالإجماع فلا نعلم ، وكيف يتحقق الإجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ، ولو قال : المخالف معلوم ، قلنا : لا نعلم أنه لا مخالف غيره ، ومع الاحتمال لا يقى وثوق بأنّ الحق في كلامه<sup>(٦)</sup> . انتهى .

ولقائل أن يقول : إنّ مدّعي الإجماع إذا كان معلوم العدالة فاحتمال وجود مخالف غير المعلوم لا يوافق العدالة ، وقد ادعى العدل عدم

(١) ليست في التهذيب ١ : ١٦٤ / ٤٧٠ .

(٢) التهذيب ١ : ١٦٤ / ٤٧٠ ، الوسائل ٢ : ٣٢٧ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٢ .

(٣) راجع ٣٣٤ .

(٤) نقله عنهما في الحبل المتين : ٥١ وهو في الانتصار : ٣٤ والسرائر ١ : ١٤٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٦) المعتبر ١ : ٢٣٠ وهو في الخلاف ١ : ٢٢٥ .

المخالف المضرّ بالإجماع ، بل مثل هذا يوجب القدح في العدل ، إذ هو في قوّة الإخبار عن العلم بقول المعموم ، فكيف يجوز عدمه عليه<sup>(١)</sup> ، وب مجرد الاستبعاد لا يضر بالحال على تقدير ثبوت العدالة .

واحتمال إرادة معنى آخر من الإجماع . كما ظنه الشهيد في الذكرى .<sup>(٢)</sup> يشكل بأنه لا يصلح لإثبات حجّة مثله ، وب مجرد التسديد غير كاف مع ما ذكرناه .

والاحتمال هو أن يراد بالإجماع الشهرة ، وأنت خبير بأنّ هذا لا يتمّ في مثل دعوى الشيخ الإجماع والمرتضى الإجماع على خلافه .

وبالجملة : فإذا ثبت الإجماع على وجّه النقل بخبر الواحد فالقائل بالاستحباب إن كان بمجرد الاحتمال الذي قاله المحقق فالأمر لا يخلو من إشكال ، نعم يتم إشكال المحقق في مثل الشيخ فإنّه نقل الإجماع كما حكاه البعض عنه<sup>(٣)</sup> ، مع أنّ العلامة نقل عنه في المختلف القول بالاستحباب والقول بالوجوب<sup>(٤)</sup> ، ثم ما قدّمناه عن المحقق سابقًا قد عرفت القول فيه ، ومنافرته لرذ الإجماع هنا غير خفية .

قال :

باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة  
إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا ؟  
أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن

(١) في « فض » زيادة : وعلى هذا .

(٢) انظر الذكرى ١ : ٤٩ .

(٣) كالمحقق في المعتر ١ : ٢٣٠ ، والشهيد في الذكرى ١ : ٢٧١ .

(٤) المختلف ١ : ١٨٦ .

الحيض وأحكامه ..... ٣٤١

علي بن الحسن بن فضال ، قال : حدثني أيوب بن نوح ، عن الحسن  
 ابن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال : المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، فقال : « إن أصاب  
 زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسّها زوجها إن شاء قبل أن تغسل » .  
 وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن أحمد ومحمد ابني  
 الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 « إذا انقطع الدم ولم تغسل فليأنها زوجها إن شاء » .

### السند :

في الخبرين تكرر القول في رجاله سوى أنه ينبغي أن يعلم أن العلامة في الخلاصة قال في أيوب بن نوح : ثقة ، له كتب وروايات وسائل عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وكان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد عليهم السلام ، عظيم المنزلة عندهما ، مأموناً شديداً الورع كثير العبادة ثقة في رواياته <sup>(٢)</sup> .  
 وهذا التكرار في التوثيق لا يخلو من غرابة ، والظاهر أن سببه كون العلامة نقل كلام الشيخ في الفهرست وكلام النجاشي ، ولم يتفطن لتكرار التوثيق ، إلا أن فيه زيادة عن عبارة الشيخ أيضاً ، وكل هذا من شدة العجلة .  
 وما قاله العلامة : من أن أيوب بن نوح وكيل لأبي محمد . هو عبارة النجاشي ، والشيخ لم يذكره في كتاب الرجال في رجال أبي محمد عليهم السلام ، بل ذكره في رجال الجواد <sup>(٣)</sup> والمادي عليهم السلام <sup>(٤)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ / ٤٦٤ زيادة : بن فضال .

(٢) خلاصة العلامة : ١ / ١٢ .

(٣) رجال الطوسي : ١١ / ٣٩٨ .

(٤) رجال الطوسي : ٤١٠ / ١٣ .

ثم إن عبد الله بن بكر اتفق للعلامة أنه نقل عن الشيخ الطوسي أنه فطحي المذهب إلا أنه ثقة ، قال : وقال الكشي : قال محمد بن مسعود : عبد الله بن بكر وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا ، وذكر جماعة منهم عمار السباطي ، وعلي بن أسباط ، وبنو الحسن بن علي بن فضال على وأخواه ، وقال في موضع آخر . يعني الكشي . إن عبد الله بن بكر من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأقرروا له بالفقه . فأنا أعتمد على روايته ، وإن كان مذهبه فاسداً<sup>(١)</sup> . انتهى .

وكتب جلدي على الخلاصة : هذا الرجل ضعيف ، وقد عده جماعة في قسم الضعفاء وسيأتي في القسم الثاني ، فلا وجه لذكره هنا ، وكأن الحامل على ذكره حكم الشيخ بأنه ثقة ، ولكن قد ذكر من المضعفين في القسم الثاني [ من ]<sup>(٢)</sup> هو أجل من هذا الرجل وأشهر<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ولا يخفى ما في هذا الكلام ، أمّا أولاً : فلأن الحكم بضعف عبد الله إن أريد به عدم كونه إمامياً ثقة فهو صحيح ، إلا أن العلامة اعتماده عليه للإجماع المنقول من الكشي ، فله جهة ضعف وجهة قبول ، والعلامة لم يعتمد في القسم الأول على الإمامي الثقة كما يعلم من عادته . وأمّا ثانياً : فلأن المذكور في القسم الثاني عبد الله بن بكر الأرجاني ، والظاهر أنه غيره ، لأنّه قال فيه : إنه مرتفع القول ضعيف<sup>(٤)</sup> . وعبد الله المذكور في القسم الأول قد وثقه الشيخ في الفهرست<sup>(٥)</sup> . وقال في كتاب الرجال في

(١) خلاصة العلامة : ١٠٦ / ٢٤ .

(٢) في النسخ : ما ، والأنسب ما أثبناه .

(٣) حواشى الشهيد الثاني على الخلاصة : ١٨ ( مخطوط ) .

(٤) خلاصة العلامة : ٢٣٨ / ٣٢ .

(٥) الفهرست : ٤٥٢ / ١٠٦ .

## المتن :

**في الأول** : ظاهر الدلالة على جواز الوطء مع الشبق وغسل الفرج ،  
غير أنّ الحديث كما ترى من جهة السند .

وقال شيخنا . أئيده الله . في فوائده على الكتاب : إنّ هذه الرواية في  
الكافى في كتاب النكاح مروية في الصحيح ، ولم يحضرني الآن .

أمّا شيخنا في المدارك فقد أساند الرواية عن محمد بن مسلم  
إلى الشيخ واصفاً لها بالصحة <sup>(٢)</sup> . ولم أقف عليها في التهذيب إلا بهذا  
الطريق المذكور هنا ، فلعلّها في غير محلّها .

**والخبر الثاني** : يمكن حمله على الأول ، لأنّ الثاني لا يخرج عن  
المطلق ، والأول عن المقيد ، واحتمال أن يقال : بأنّ الأولى لرفع الكراهة  
والثانية ليان الجواز مع الكراهة . بعيد ، وستسمع الكلام في جمع الشيخ إن  
شاء الله تعالى .

والمنقول عن الصدوق القول بالتحريم قبل الغسل <sup>(٣)</sup> .

وفي الفقيه قد ذكر مضمون رواية محمد بن مسلم <sup>(٤)</sup> [ وظاهره ]  
العمل بذلك ، ولعلّ القول المنقول عنه في غير الفقيه .

**قيل** : والمشهور جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل على

(١) رجال الطوسي : ٢٧ / ٢٢٤ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٣٣٨ .

(٣) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢٣٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٥٣ .

(٥) في « فض » : وظاهر ، وفي « رض » و « د » : وظاهرها ، والظاهر ما أثبتناه .

كراهة واستدل بأصلالة الإباحة ، قوله تعالى ( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ )<sup>(١)</sup> بالتحفيف كما قرأ به السبعة ، أي يخرجن من الحيض ، يقال : طهرت المرأة إذا انقطع حيضها ، جعل سبحانه غاية التحرم انقطاع الدم ، فيثبت الحل بعده عملاً بمفهوم الغاية ، لأنّه حجّة ، بل صرح الأصوليون بأنّه أقوى من مفهوم الشرط .

وأّما قراءة التشديد في : ( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ) فلا ينافي ذلك ، لأنّ تفعّل قد جاء معنى فَعَلَ كَتَبَسْمَ وَتَبَيَّنَ معنى بان وبسم ، والحمل على هذا المعنى أولى ، صونا للقراءتين عن التنافي ، أو يقال : إنّ النهي محمول على الكراهة توفيقاً بين القراءتين ، فيكون النهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم ، لسبق العلم بالتحريم حال الدم من قوله تعالى : ( فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ )<sup>(٢)</sup> .

ولي في هذا نوع تأمل ، لأنّ مراد هذا القائل أنّ قراءة التشديد تحمل على ظاهرها من دون جعلها معنى يطهرن مخففاً ، ويكون النهي للكراهة لئلا ينافي قراءة يطهرن بالتحفيف ، إذ مقتضاهما الجواز إذا طهرن والكراهة لا تنافي الجواز ، فيتم عدم التنافي .

وفيّه أولاً : أنّ التوفيق بين القراءتين لم يحصل ، لأنّ قراءة التشديد يكون النهي فيها عن القرب بعد انقطاع الدم ، وقراءة التحفيف تقتضي أنّ النهي عن القرب في حال الحيض ، فيتغير المعنى وإن اتحد المال والمفهوم من توافق القراءتين معنى وما لا .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) قال به صاحب المدارك ١ : ٣٣٦ .

وثانياً : أن التشديد إذا وقع يعني عدمه كان أقرب لتوافق القراءتين معنى ، من حيث كون النهي عن حالة المحيض في القراءتين ، ويؤيد بأن سبق العلم بالتحريم وإن حصل بالأمر بالاعتزال ، إلا أن تأكيده يفيد <sup>(١)</sup> المبالغة المطلوبة في عدم المباشرة ، وإن كان التأسيس خيراً منه في بعض الأحيان ، لا مطلقاً .

ومن هنا يعلم أن ما قاله الحق في المعتبر : من أنه لو قيل : قد فرئ بالتضعيف في (يَطْهِرُنَّ) قلنا : فيجب أن يحمل على الاستحباب توفيقاً بين القراءتين ودفعاً للتبني بينهما <sup>(٢)</sup> . (إن كان غرضه ما قررناه أولاً كما هو الظاهر محل بحث ، وبممكن الجناب بأأن القراءتين إذا اتحدتا مالاً كفرياً والأمر متحقق ) <sup>(٣)</sup> .

ثم إن المستدل بما قدمناه نفي المعارضه بقوله تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتُوهُنَّ) <sup>(٤)</sup> حيث شرط في إباحة الوطء التطهير الذي هو العُسل ، بأأن مفهومه انتفاء رجحان الوطء مع عدم التطهير ، وهو أعمّ من التحرم ، فيحتمل الإباحة .

سلماناً أن الأمر هنا للإباحة لكن يمنع إرادة العُسل من التطهير بل يحمل على الطهر ، لوروده بمعناه كما تقدم . أو على المعنى اللغوي الحق بعُسل الفرج .

سلماناً أن المراد بالتطهير العُسل ، لكن نقول : مفهومان تعارضا ، فإن

(١) في « فض » : يقييد ، وفي « رض » : بعيد .

(٢) المعتبر ١ : ٢٣٥ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٤) البقرة : ٢٢٢ .

لم يترجح أقوالها تساقطاً ويفقد حكم الأصل سالماً من المعارض .

وفي نظري القاصر أنّ هذا محلّ نظر ، لأنّ ما ذكر من أنّ المفهوم انتفاء الرجحان مع عدم التحرير فيحمل الإباحة إنّ كان مع قراءة التخفيف ، والتشديد على تقدير كون تطهّر بمعنى طهر ، فلا بدّ من إرادة الإباحة ، لا مجرد احتمال الإباحة ، وعلى تقدير إرادة الإباحة يكون تأكيداً ، والتأسيس بأنّ يراد الرجحان على تقدير التطهير أولى ، وحيثئذٍ فلا بدّ من بيان رجحان التأكيد على التأسيس ، والتسليم المذكور يأتي فيه الكلام بعينه ، ويزيد أنّ الحمل على المعنى اللغوي يدلّ على زيادة على الإباحة المستفاده من مفهوم الغاية ، فلا يتحدّد الحكم ، وإنّ أريد أنّ الطهارة بالمعنى اللغوي في الأول والأخير ويكون تطهّر بمعنى طهر رجع إلى الأول من جهة الانّحاد ويخالف المطلوب أولاً من إرادة الخروج من الحيض .

ثم التسليم الثالث لا يتم ، لأنّ التطهير إذا أريد به العُسل والطهر الأول يراد به الخروج من الحيض فلا تعارض ، ولو أريد بالأول العُسل لم يتم ، كما لا يخفى .

**فإن قلت :** على تقدير أن يراد الأول ويرجح التأكيد على التأسيس لتوافق القراءتين أيّ مانع منه ؟

قلت : ما ذكرت له وجه ، إلاّ أنه لا بدّ من بيانه في المعارضة ، على أنّه ربما يشكل بأنّ المقدم كون قراءة التشديد محتملة لكونها بمعنى التخفيف ، ولكن النهي بعد الخروج عن الحيض والنهي للكراهة ، وعلى تقدير الأول يمكن تمام ما ذكرت ، أمّا على التقدير الثاني فتكون الكراهة منتفية بعد العُسل ، فإنّما أن يباح الوطء بمعنى تساوي الطرفين ، أو يكون راجحاً ، لكن الشان لا وجه له لعدم ما يدلّ عليه ، فيكون مباحاً متساوياً

الطرفين ، ومفهوم الشرط يفيد الرجحان بعد العُسل فلا يتم المطلوب .

وعلى تقدير أن يكون الأمر للإباحة يندفع هذا ، لكن يلزم تعين إرادة مورد التسليم ، ويلزم حصول التأكيد ، والتأسيس خير منه ، فيرجع الكلام الأول ، وإرادة غسل الفرج يزيد معها الإشكال .

ثم إن تعارض المفهومين إما أن يكون مع التغایر بإرادة العُسل من التطهير ، أو مع الاتحاد بأن يكون بمعنى طهر ، فإن كان مع التغایر فالتعارض غير واضح ، وإن كان مع الاتحاد فيحتاج إلى الترجيح ، وينبغي تأمل هذا كله ، فإنه حرث بالتأمّل التام ، لأنّي لم أجده في كلام الأعلام .

إذا عرفت هذا فاعلم أن جدّي في شرح الإرشاد أورد على الاستدلال أولاً : أن حمل التطهير على انقطاع الدم مع أنه حقيقة شرعية في أحد ثلاثة . يعني الوضوء والغسل والتيمم . لا يتم ، وغاية ما ذكروه أن يكون ثابتاً في اللغة ، والحقائق الشرعية متقدمة .

وثانياً : أن حمل قراءة التشديد على التخفيف حملاً على الشواهد المذكورة مع ما هو معلوم من قواعد العرب أن كثرة المباني تدل على زيادة المعانٰ ، وهذا هو الكثير الشائع ، وما وقع نادر ، مشكل أيضاً .

وثالثاً : أن صدر الآية . وهو قوله تعالى ( ولا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ) . إنما دل على تحريم الوطء في وقت الحيض ، ولا يلزم منه اختصاص التحريم بوقته ، إذ لا يلزم من تحريم شيء في وقت أو مكان مخصوص اختصاص التحريم به ، لأنّه أعم ولا دلالة للعام على أفراده المعينة .

ورابعاً : أن قولهم : قد تعارض مفهومان ، إلى آخره ، لا يتم ، لأنّه لو حمل الجمیع على الطهارة الشرعية . أعني العُسل . لم يقع تنافٍ أصلاً

واستغنى عن التكليف ، ويؤيده قوله في آخر الآية (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) <sup>(١)</sup> فإن الموصوف بالمحبة [من] <sup>(٢)</sup> فعل الطهارة بالاختيار .

**وخامساً** : أن حمل قراءة التضييف على الاستحباب بمعنى توقف الوطء على العمل استحباباً عدول عن الحقيقة ، والظاهر من صدر الآية النهي ، وهو دال على التحرم <sup>(٣)</sup> . (انتهى ملخصاً) <sup>(٤)</sup> .

وقد ذكرت في حاشية الروضة إمكان الجواب عن الأول : بأنه مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وإثباتها مشكل ، ويقال هنا أيضاً : إن الاعتراف بإرادة العمل من التطهير لا يدل على ثبوت الحقيقة الشرعية ، بل يجوز أن يكون مجازاً وقربته تعارض المفهومين ، إلا أن يقال : إن احتمال إرادة غسل الفرج ممكنة فلا يتم المطلوب ، وفيه ما تقدم ، إلا أنه لا يدفع الإيراد عند التحقيق ، ولعل الأولى الجواب بأن اللغة استعملت الطهارة بمعنى الغسل ، كما في القاموس <sup>(٥)</sup> ، فليتأمل .

**وعن الثاني** : بأنه إنما يتم إذا كان الحمل لغير ضرورة ، والحال أن ضرورة الجمع اقتضته ، وأصل التجويز كاف للضرورة ، وقد صرحا بأن كثرة المباني إنما تدل على زيادة المعانى غالباً .

**وعن الثالث** : بأن الاختصاص لا ريب فيه ، إلا أن يدل دليل على خلافه ، ولا دليل هنا ، وهذا واضح .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) أثبناه من روض الجنان : ٧٩ .

(٣) روض الجنان : ٧٩ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « فض » .

(٥) القاموس المحيط ٢ : ٨٢ ( طهر ) .

**وعن الرابع :** أَنَّه موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وفيه ما فيه ،

والحق اندفاع هذا بما قدمناه من احتمال المحاز وقرينته ما ذكرناه .

**وقد يقال :** إِنَّ الْاندْفَاعَ إِنَّمَا يَتَمُّ لَوْ تَعْيَنَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ لِدَفْعِ الْمَنَافَاةِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْحَصِّرٍ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ ، وَبِهَاذَا قَدْ يَتَوَجَّهُ جَوَابٌ مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضًاً مِنْ إِبْرَادٍ نَحْوَ مَا قَالَهُ جَدِّيٌّ إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ وَجُودَ خَلْصِهِ بِالْاحْتِمَالِ اَنْدْفَاعَ التَّنَافِيِّ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، وَذَلِكَ كَافٌ ، فَلِيَتَأْمَلْ .

**وعن الخامس :** بِأَنَّ الْعَدْوَلَ عَنِ الْحَقِيقَةِ لَا نَزَاعَ لِلخَصْمِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الضرورةُ اقتضته ، وَفِي الْمَقَامِ مُزِيدٌ بَحْثٌ إِلَّا أَنَّ الْمَهْمَّ مَا ذَكَرْنَا .

### اللغة :

الشَّبَقُ شَدَّةُ الْغَلْمَةِ كَمَا فِي الصَّاحِحِ وَالْقَامُوسِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ فِي الْقَامُوسِ  
غَلِيمٌ كَمَرِحٌ عُلْمَةً بِالْضَّمِّ وَاغْتَلَمْ عُلِّبٌ شَهْوَةً<sup>(٢)</sup> .

### قال :

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ اِمْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِشًا فَرَأَتِ الطَّهَرَ أَيْقَعَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : « لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ » قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنْ اِمْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهَرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَا يَأْتِي بِهِ أَوْ يَوْمَيْنَ<sup>(٤)</sup> ، يَحْلِ<sup>(٥)</sup> لِزَوْجِهَا أَنْ يَجَمِعَهَا قَبْلَ أَنْ

(١) الصَّاحِحُ ٤ : ١٥٠٠ (شَبَقُ) ، الْقَامُوسُ الْخَيْطُ ٣ : ٢٥٧ (شَبَقُ) .

(٢) الْقَامُوسُ الْخَيْطُ ٤ : ١٥٨ (غَلِيم) .

(٣) فِي الْإِسْتِبْصَارِ ١ : ٤٦٥ / ١٣٦ : إِثْنَيْنِ ، بَدْلُ يَوْمَيْنِ .

(٤) فِي الْإِسْتِبْصَارِ ١ : ٤٦٥ / ١٣٦ : أَيْجَلُ .

تغسل؟ قال : « لا يصلح حتى تغسل » .

وعنه ، عن أيوب بن نوح وسدي بن محمد جمياً ، عن صفوان ابن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغسل فلزوجها <sup>(١)</sup> أن يأتيها قبل أن تغسل؟ قال : « لا حتى تغسل » .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة دون الحظر ، والأولة على الجواز ، يدل على ذلك :

ما أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ، وعمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة <sup>(٢)</sup> ، عن العبد الصالح عليه السلام : « في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم <sup>(٣)</sup> تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل ، وإن فعل فلا بأس به » وقال : « تمس الماء أحب إلى إلهي » .

وعنه ، عن أيوب بن نوح <sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغسل؟ قال : « لا بأس وبعد الغسل أحب إلى إلهي » .

### السند :

في الجميع غير سليم ، وقد كررنا القول في المهم من رجاله ، غير أنه

(١) في الاستبصار ١ : ١٣٦ / ٤٦٦ : أفلزوجها .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٣٦ / ٤٦٧ زبادة : عمن سمعه .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٣٦ / ٤٦٧ : فلم .

(٤) في الاستبصار ١ : ١٣٦ / ٤٦٨ زبادة : عن أحمد ، وكذا في « د » .

ينبغي أن يعلم أنّ علي بن أسباط الواقع في الأول قال النجاشي في شأنه :  
إنه كوفي ثقة وكان فطحياً ، جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك  
رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول  
وتركه ، وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك ، وكان أوثق الناس <sup>(١)</sup> .

وقال الكشي : إنه كان فطحياً ، ولعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض  
عليه مقدار جزء صغير ، قالوا : فلم ينفع ذلك ومات على مذهبه <sup>(٢)</sup> .

وأنت خبير بأنّ كلام الكشي لا يقتضي أنّ القول بعدم الرجوع ( منه ،  
بل أسنده إلى الغير ، وهو غير معلوم ، والنحاشي قوله لا معارض له يعتدّ  
به ، غير أنّ الروايات لا يعلم كونها بعد الرجوع ) <sup>(٣)</sup> أو قبله ، أمّا لو روى  
عن الرضا عليه السلام فهو قبل الرجوع على قول النحاشي ، وحينئذٍ لو روى عن  
الجواب يمكن القبول ، إلا أن يقال : إنه روى عن الرضا فقط قبل الرجوع ،  
وبعده روى عن الرضا والجواب عليه السلام ، وهو بعيد .

أمّا ما يقال : من أنه إذا روى عن الجواب فالاصل عدم السبق . ففيه  
نظر واضح ، وبالجملة فروایاته الخالية من القبح في غيره لا تخلو من  
إشكال .

أمّا قول ابن داود : إنّ الكشي قال بعدم رجوعه <sup>(٤)</sup> . فمن جملة  
الأوهام .

وأمّا سعيد بن يسار الواقع في الخبر الثاني فهو ثقة ، وضبط العلامة

(١) رجال النجاشي : ٢٥٢ / ٦٦٣ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٣٥ / ١٠٦١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٤) رجال بن داود : ٢٦٠ / ٣٣٣ .

٣٥٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
في الإيضاح يسار بالياء المنقطة تحتها نقطتين والسين المهملة المحففة  
والراء أخيراً<sup>(١)</sup> .

## المتن :

قد استدل القائل بتحريم الوطء قبل العُسل بالخبر الأول والثاني . كما حكاه في المختلف ، وأجاب بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والروایتين<sup>(٢)</sup> ، والشيخ ذكر الكراهة والمال واحد ، غير أنه لا يخفى أن الخبر الدال على التفصيل بالشبق وعدمه لا وجه لعدم التعرض له ، بل إنما أن يحمل مطلق الأخبار عليه ، أو يقال مع الشبق لا كراهة ، هذا على تقدير الإغماض عن الخبر الصحيح الذي ذكره شيخنا . أئده الله . ولو التفتنا إليه فالمعارض لا يصلح لذلك لعدم المكافأة في الأسناد ، وبه يتطرق ما قاله الصدوقي لولا احتمال ما<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

إنما في ظاهر الخبر الأول من الدلالة على الكراهة من قوله : « لا يصلح » فهو مؤيد .

وما تضمنه الثاني من قوله : فتوضّأ ، لعل المراد به الاستنجاء ، ويجتهد الوضوء الشرعي على بعد .

ثم الخبر الأول المستدل به الشيخ على الجمع لا يخلو من إجمال بالنسبة إلى قوله : فلم تمسّ الماء ، إذ يحتمل أن يراد به عَسْل الفرج ويفيد

(١) إيضاح الاشتباه : ١٩٤ .

(٢) المختلف ١ : ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٣) في « فض » : احتماله .

(٤) الفقيه ١ : ٥٣ .

حيئذ أن غسل الفرج أولى ، وبدونه يجوز الوطء على كراهيّة ومعه تخفّ  
الكراهة ولا تنزول إلا بالغسل ، ويحتمل أن يراد به الغسل .

فإن قلت : لا وجه لاحتمال غسل الفرج بعد قوله : « فلا يقع عليها  
زوجها حتى تغسل » لأنّه صريح في أن المراد لم تغسل .

قلت : كلام الإمام عليه السلام لا تعلق له بقول السائل ، على معنى أنه  
لا يقيده ، بل الجواب منه علة بعد سؤاله عمن لم تغسل فرجها أنه لا يقع  
عليها حتى تغسل ، سواء مسّت الماء بعُسل الفرج أم لا .

وقوله عليه السلام : « تمسّ الماء أحب إلى » يراد به أنّ مع عدم الغسل غسل  
الفرج أحب إلى ، وإن احتمل أن يراد به الغسل في الثاني ، إلا أن الاحتمال  
الذي ذكرناه قائم ، كما لا يخفى على من أعطى الرواية حق التأمل .

وحيئذ فمطلوب الشيخ في الجمع بجمل ، وكان حقه التفصيل  
بالشبق وعدمه ، ثم غسل الفرج وعدمه ، وترتيب الكراهة .

إذا عرفت هذا فاعلم أن العلامة في المختلف نقل عن ابن بابويه  
القول بأنه لا يجوز الوطء حتى تغسل ، فإن غلبة الشهوة أمرها بعُسل  
فرجها ، وحکى عنه الاستدلال مع الروايتين بالأية ، ووجه الاستدلال بها أنه  
تعالى علق الإتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغسل أو غسل الفرج مع الشبق .

وأجاب عن الروايتين بما سمعته ، وعن الآية بالمنع من إرادة فعل  
الطهارة من التطهير ، فإن لقايل أن يقول : يحتمل أن يريد فإذا طهُرَن ، لأنّ  
تفعل يعني فعل ، يقال : تطعمت الطعام وطعمته يعني واحد ، سلّمنا لكنه  
مستأنف ولا يكون شرطاً ولا غاية لزمان الحظر ، سلّمنا لكن المراد به غسل  
الفرج . انتهى <sup>(١)</sup> .

(١) المختلف ١ : ١٨٩ و ١٩٠ وهو في الفقيه ١ : ٥٣ .

وفي نظري القاصر أن الاستدلال من الصدوق يمكن أن يوحّه بـأنّ التطهّر يدل بظاهره على الزيادة ، وليس إلّا العُسل أو غَسل الفرج مع الشبق ، كما تدل عليه الرواية لا من مجرد الآية ، كما هو واضح ، وعلى هذا تكون الآية عنده لها ظهور في الزيادة مع بقاء نوع إجمال تبيّن بالخبر ، أمّا كون الآية بمحضها تدل على ما قاله فدفعه أظهر من أن يخفى على الصدوق ، وجواب العالمة حينئذ غير تمام ، أمّا أولاً : فلأنّ مجيء تطهّر يعني طهر لا ينافي ظهور دلالة تطهّر على الزيادة .

نعم لما تحققت المعارضة في الآيتين ذكر البعض مجيء تطهّر يعني طهر لتحقيق الجمع ، وهذا أمر زائد على دلالة الظاهر ، فكأنّ العالمة نقل هذا في الجواب ولم يتفطن للفرق بين الأمرين .

ثم احتمال الاستئناف الذي ذكره لم أفهم وجهه ، لأنّ دلالة مفهوم الشرط حاصلة إن كان الاستئناف <sup>(١)</sup> أو عدمه ، فإذا لوحظ أول الآية بالنسبة إلى مفهوم الغاية حصل التعارض ، وقوله : ولا يكون شرطاً ولا غاية . لا يخلو من غرابة على ما أظن ، وهو أعلم بمراده .

ثم قوله : سلّمنا لكن المراد به غَسل الفرج . فيه : أنّ الحزم بإرادته غير معلوم الوجه مع احتمال غيره .

وبالجملة : فعدم تعرّض العالمة لرواية محمد بن مسلم الداللة على التفصيل في الاستدلال للصدوق هو الموجب للإشكال في جوابه .

بقي شيء وهو أنّ شيخنا  بعد أن ذكر الاستدلال على مختاره من الكراهة على الإطلاق بالآية قال : ويدل على الجواز أيضاً ما رواه الشيخ

(١) في « رض » : بالاستئناف .

في الصحيح عن محمد بن مسلم ، وذكر الرواية الأولى متنًا<sup>(١)</sup> . أمّا السند فلا أعلمه الآن كما قدّمت القول فيه<sup>(٢)</sup> ، وأنت خبير بأنّ الرواية تضمنت التفصيل فكيف يستدل بما على الحواز بالإطلاق؟ (وذكر بعدها موثقة على ابن يقطين المذكورة هنا أخيراً)<sup>(٣)</sup> والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قال :

### باب المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن حسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين<sup>(٤)</sup> ، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً » قال الحسن<sup>(٥)</sup> : وقال ابن بكير : هذا مما لا يجدون منه بدًا .

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد واحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، قال : « في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة إنّها تنتظر بالصلاحة فلا تصلي حتى يمضي

(١) المدارك ١ : ٣٣٨ .

(٢) في ص ٣٤١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « رض » و « د » .

(٤) في الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٦٩ زيادة : يوماً .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٦٩ زيادة : بن علي .

أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنِ الْحِيْضُ ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكُ وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَتْ  
مَا تَفَعَّلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تَصَلِّي بَقِيَّةَ شَهْرِهَا ، ثُمَّ تَرَكَ  
الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقْلَ مَا تَرَكَ امْرَأَةُ الصَّلَاةِ وَتَجْلِسُ أَقْلَ مَا يَكُونُ  
مِنِ الْطَّمَثِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحِيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ  
الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّتْ وَجَعَلَتْ وَقْتَ طَهْرِهَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنِ الطَّهَرِ وَتَرَكَهَا  
الصَّلَاةَ أَقْلَ مَا يَكُونُ مِنِ الْحِيْضِ » .

وَلَا يَنَافِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ خَبْرُ يُونُسَ<sup>(١)</sup> الْطَّوِيلُ الَّذِي أَوْرَدَنَا هُوَ فِي  
كَتَابِنَا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالَتْهَا<sup>(٣)</sup> تَرَكَ الصَّلَاةَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ  
وَتَصَلِّي بَاقِي الشَّهْرِ ، لَأَنَّهُ يَحْزُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَبَارَةً عَمَّا يَصِيبُ كُلَّ  
وَاحِدٍ مِنْ شَهْرٍ إِذَا اجْتَمَعَ شَهْرَانِ ، فَإِنَّهَا إِذَا تَرَكَتْ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ  
عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَفِي الشَّانِي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ كَانَ نَصْفُ ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ  
عَلَى التَّقْرِيبِ ، فَيَكُونُ مَطَابِقًا لِمَا تَضَمَّنَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، وَهُوَ  
مَطَابِقٌ لِلْأَصْوَلِ كُلَّهَا .

### السند :

فِي الْأَوَّلِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوْثِقًا ، لَأَنَّ حَسْنَ بْنَ عَلَيِّ إِمَّا بْنَ فَضَالَ  
عَلَى الظَّاهِرِ ، وَإِمَّا الْوَشَاءُ عَلَى بُعْدٍ ، وَاحْتِمَالُ غَيْرِهِمَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ،  
إِلَّا احْتِمَالُ ابْنِ النَّعْمَانَ الثَّقَةِ وَلَا يَضُرُّ بِالْحَالِ ، وَشَيْخُنَا<sup>٤</sup> فِي الْمَدَارِكِ  
جَزْمٌ بِأَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَيِّ بْنَ فَضَالَ<sup>(٤)</sup> . وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ .

(١) التهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٢٨٨ أَبْوَابُ الْحِيْضِ بِ٨ ح ٣ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٧٠ زِيادةُ : الْكَبِيرُ .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٣٧ / ٤٧٠ : حَالُهَا .

(٤) المدارك ٢ : ١٦ .

والثاني : قد تكرر القول في رجاله .

### المتن :

لا تخفى دلالة الخبر الأول على أن أولاً ما تترك الصلاة عشرة أيام من الشهر ثم ثلاثة من الثاني ، والخبر الثاني دال على ذلك وزيادة الاستمرار على الثلاثة في جميع الأشهر الذي يستمر فيه الدم .

أمّا قول ابن بكر في الأول : وهذا مما لا يجحدون منه بذلكاً . محتمل أن يعود إلى ما ذكر منأخذ العشرة من الأول والثلاثة من الثاني .

ويحتمل أن يعود إلى أنّ الثلاثة لا بذلكاً منأخذها إذا استمرّ الدم لا العشرة ، ويؤيد الثاني الخبر الثاني ، واحتمال أن يرادأخذ عشرة من الأول وثلاثة من الثاني دائمًا ممكناً لولا الترجيح بالخبر الثاني .

فإن قلت : أي فرق بين الاحتمال الأخير والأول ؟

قلت : الفرق هو أنّ الأول ب مجردأخذ العشرة في الأول والثلاثة في الثاني ( من دون التفات إلى ما بعد ذلك ، والاحتمال الأخير أن تكون العشرة في الأول والثلاثة في الثاني ) <sup>(١)</sup> دائمًا مع الاستمرار .

ومن هنا يعلم أنّ قول الشيخ : لأنّه يجوز أن يكون عبارة عمّا يصيب كل واحد من شهر ، محل تأمل ، لأنّ الخبرين كما عرفت فيهما احتمالات بعضها ينافي ما قاله الشيخ ، إلا أن يزيد الحكم بالنسبة إلى الشهرين الأولين ، وفيه : أنّ حبر يونس يدل على السبعة من كل شهر ، على أنّ حبر يونس تضمن الستة أو السبعة فلا وجه لعدم <sup>(٢)</sup> التعرض لذلك .

(١) ما بين القوسين ليس في « فض » .

(٢) في « رض » و « فض » : فلا وجه للتعرض .

واحتمال أن يقال : إن خبر يونس يؤيد أن المراد عشرة من شهر

وثلاثة من آخر دائمًا فيتم مطلوب الشيخ .

فيه : أن خبر يونس إنما يدل على مطلوب الشيخ ويبين بعد أن يعلم

أن المراد ما قاله الشيخ ، وهو عن ذلك براحل .

إذا عرفت هذا <sup>(١)</sup> فما ذكره المتأخرون بعًا للشيخ من جوازأخذ

عشرة من شهر وثلاثة من آخر دائمًا <sup>(٢)</sup> ، لا يخفى ما فيه على تقدير

الإغماض عن الأسانيد .

والحقق قال في المعتبر بعد أن حكم بضعف الروايات : والوجه

عندني أن تتحمّض كل واحدة منهما . يعني المبتدأ والمضطربة بالتفسير

الذى ذكره . ثلاثة أيام ، لأنّه المتيقن في الحيض ، وتصلّى وتصوم بقيّة

الشهر استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة <sup>(٣)</sup> .

وهذا الكلام وإن كان لا يخلو من نظر ، فإنّ الأصل في لزوم العبادة

محلّ كلام ، إلا أنّ فيه اعترافاً بضعف الروايات .

وكذلك العلامة في المختلف <sup>(٤)</sup> .

وفي فوائد شيخنا . أىده الله . على الكتاب ما هذه صورته بعد

الروايتين : هذا إذا جاء على وجه يحكم بكونه حيضاً ودام ، وإلا احتمل أن

تستظهر بيوم أو يومين ، فتحاط للصلاة في الأول ، وفي الشهر الثاني تترك

الصلاحة ثلاثة أيام لا أكثر احتياطاً لها ، حيث إنّ تركها في الأول عشرة ، وقول

(١) ليست في « فض » و « د » .

(٢) النهاية : ٢٥ ، المهدب ١ : ٣٧ ، المدارك ٢ : ٢١ .

(٣) المعتبر ١ : ٢١٠ .

(٤) المختلف ١ : ٢٠٣ .

ابن بكر جاز أن يكون إشارة إلى الحكمين جميعاً وإلى الأخذ فقط ، وجاز إلى الأخير من غير اعتبار نفي الزائد ، هذا مع عدم النساء لها أو كمن مختلفات . انتهى . ولا يخفى عليك حقيقة الحال .

ثم إنّ حديث يونس الذي أشار إليه الشيخ قد تضمن التخيير بين الستة والسبعة من كل شهر ، ولو لا ضعف سنته لنقلناه ، غير أنّ جماعة من المؤخّرين حكموا به <sup>(١)</sup> .

ونقل عن العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدّي اجتهادها إليه ، لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمه <sup>(٢)</sup> ، واعتراض عليه بأيام الاستظهار <sup>(٣)</sup> .

والحق في المعتبر قال : إنّه لا مانع من ذلك ، إذ قد يقع التخيير في الواجب كما يتخيير المسافر بين الإتمام والقصر في مواضع التخيير <sup>(٤)</sup> .

وفي نظري القاصر أنّ هذا غريب من المحقق ، فإنّ تخيير المسافرين فردي الواجب ، والتخيير هنا بين الفعل والترك لا إلى بدل ، فتعريف الواجب لا ينطبق على الصلاة الواقعة ، نعم أيام الاستظهار مثله ، والسكوت عن هذا بالنسبة إلى تعريف الواجب إما للاعتراف به أو لغیر ذلك ، وقد يحتمل أن يحاب بأنّ التخيير في الاستظهار وعدمه ، لا في فعل الصلاة ، فإن اختارت الطهر كانت الصلاة واجبة وإلا فلا ، لا أنّ التخيير في الصلاة بين فعلها وعدمها ، وهكذا في السادس والسبعين من الشهر إن اختارت السابع

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٢١١ والشهيد الأول في اللمعة (الروضة ١) : ١٠٤ .

(٢) نقله عنه في المدارك ٢ : ٢١ وهو في نهاية الإحکام ١ : ١٣٨ .

(٣) كما في المدارك ٢ : ٢١ .

(٤) المعتبر ١ : ٢١١ .

وجبت الصلاة وإلا فلا ، وهذا وإن كان متكلفًا<sup>(١)</sup> إلا أنه لا يخرج الصلاة عن تعريف الصلاة<sup>(٢)</sup> الواجب في الجملة ، فليتأمل .

وفي فوائد شيخنا . أいでه الله . أن العادة لما كانت أكثر ما تكون ستة أو سبعة فجاز أن يكون ذلك لأن عادة نسائها دائرة بينهما ، أو بناء ذلك على الظاهر من عادة نساء أهل المدينة ، أو قرباتها ، وجاز أن يكون ذلك أولى فيما بعد الشهر والشهرين ، أو لم يكن وقع السؤال إلا بعد مضي ذلك . انتهى كلامه . سلمه الله . فليتذرّ .

قال :

فأمّا ما رواه زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن جارية حاضرت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها ؟ قال : « أقرؤها مثل أقراء نسائها ، فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقلّه ثلاثة أيام » .

وروى علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن جمیل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً ، عن زارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال : « يجب للمستحاضنة أن تنظر بعض نسائها فتقندي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم » .

فلا ينافي الأخبار الأولية فإن هذا حكم من لها نساء ، فأمّا من ليس لها نساء أو كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ، ولأجل ذلك قال في آخر الخبر : « فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام

(١) كذلك في النسخ ، والأولى : تكلفاً .

(٢) ليست في « فض » .

وأقله ثلاثة » فيرث حكمها عند ذلك إلى ما تضمنته الأخبار الأولى .

### السند :

في الأول : مرسل في الكتاب إذ ليس في المشيخة طريق إليه .

والثاني : تكرر القول في رجاله ، سوى محمد بن حمran وقد وثقه

النجاشي <sup>(١)</sup> .

### المتن :

ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من تأمل على تقدير سلامه السند ، لكن نقل عن الشيخ دعوى الإجماع على صحة الرواية الأولى <sup>(٢)</sup> ، ثم إن الثانية لا تخفي دلالتها على الرجوع إلى بعض نسائها ، والذي صرّح به جماعة من المتأخرين أن الرجوع إلى نسائها مشروط بالاتفاق <sup>(٣)</sup> ، ومع الاتفاق لا وجه لذكر البعض ، وممّن ذكر الاتفاق الحقيق في المعتبر فإنه قال : إن رجوعها إلى نسائها مشروط باتفاقهن <sup>(٤)</sup> . وكذلك في [ الشرائع ] <sup>(٥)</sup> .

ونقل عن العلامة في النهاية أنه قال : لو كن عشراً فاتفق فيهن تسعة رجعت إلى الأقران <sup>(٦)</sup> . ورجح جدي <sup>(٧)</sup> قبله الشهيد <sup>(٨)</sup> اعتبار

(١) رجال النجاشي : ٣٥٩ / ٩٦٥ .

(٢) نقله عنه في روض الجنان : ٦٨ ، ومدارك الأحكام ٢ : ١٧ وهو في الخلاف ١ : ٢٣٤ .

(٣) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : ٦٨ ، وصاحب المدارك ٢ : ١٧ .

(٤) المعتبر ١ : ٢٠٨ .

(٥) الشرائع ١ : ٣٢ ، وبدل ما بين المعقوفين في النسخ : الرابع ، والظاهر ما أثبتناه .

(٦) نقله عنه في المدارك ٢ : ١٧ وهو في نهاية الأحكام ١ : ١٣٩ .

(٧) روض الجنان : ٦٨ .

(٨) الذكرى ١ : ٢٤٥ .

الأغلب . ولا يذهب عليك أنّ الرواية الأولى إذا <sup>(١)</sup> عمل بهما نقل من دعوى الإجماع فمفادها أنّ مع الاختلاف ينقل حكمها ، والرواية الثانية مفادها البعض مطلقاً .

**وبالجملة** : فالبحث في <sup>(٢)</sup> هذا الحكم قليل الفائدة ، نعم ينبغي أن يعلم أنّ المبادر من نسائها الأقارب ، وذكر بعض المتأخرين أنّ الأقارب من الأبوين أو الأب ، ولا يعتبر العصبة ، لأنّ المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين <sup>(٣)</sup> ثم إنّه ينقل عن الشيخ في المسوط وجماعة من الأصحاب أَهْمَ قالوا : أو عادة ذوات نسائها من بلدتها <sup>(٤)</sup> .

والحق في المعتبر قال : ونحن نطالب بدليله فإنه لم يثبت ، ولو قال : كما يغلب في الظنّ أَهْنَا كنسائها مع اتفاقهنّ يغلب في الأقران . معنا ذلك ، فإنّ ذوات القرابة بينها ( وبينهنّ ) <sup>(٥)</sup> مشابهة في الطباع والجنسية والأصل فقوى الظنّ مع الاتفاق بمساواتها لهنّ ، ولا كذلك الأقران <sup>(٦)</sup> .

واعتراضه <sup>(٧)</sup> الشهيد في الذكرى : بأنّ لفظ « نسائها » في الرواية دال عليه ، لأنّ الإضافة تصدق بأدئي ملابسة ، ولما لابستها في السنّ والبلد صدق عليهنّ النساء ، وأمّا المشاكلة فمن السنّ واتحاد البلد يحصل غالباً . انتهى <sup>(٨)</sup> .

(١) في « رض » : لو .

(٢) ليست في « فض » .

(٣) المدارك ٢ : ١٥ .

(٤) كما في المدارك ٢ : ١٧ وهو في المسوط ١ : ٤٦ .

(٥) أثبته من المعتبر ١ : ٢٠٨ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٠٨ ، بتفاوت يسير .

(٧) في « رض » : واعتراض .

(٨) الذكرى ١ : ٢٤٧ .

الحيض وأحكامه ..... ٣٦٣  
ولا يخفى عليك الحال بعد ما قدمناه من المبادر ، أمّا إلزمـه بالقول  
بأحد الأمرين إمّا البلد أو السن لصدق الملابسة ولا قائل به فجوابـه سهل  
بعد القول بأنـه لا قائل به ، إذ الإجماع أخرجه .

هذا ، وأنـت خـبير بـأنـ الرواية الثانية ليس فيها تقـيـيدـ بالمبـادـة ،  
والـمـذـكـورـ فيـ كـلامـ المـتأـخـرـينـ الـاحـتـصـاصـ بـهـاـ بـعـدـ فـقـدـ التـميـزـ (١)ـ وـالـأـوـلـ  
لا يـصلـحـ لـأـنـ يـقـيـدـهـاـ ، أوـ ذـكـرـ المـبـادـةـ مـنـ كـلامـ الرـاوـيـ ، فـلـيـتـأـمـلـ .

قال :

### باب الحبلٍ ترى الدم

أـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـيـهـ ، عـنـ  
الـحـسـينـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـانـ ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ  
حـرـيـزـ ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـبـلـ تـرـىـ  
الـدـمـ قـالـ : «ـ تـدـعـ الصـلـاـةـ فـإـنـهـ رـبـماـ بـقـيـ فـيـ الرـحـمـ الدـمـ وـلـمـ يـخـرـجـ  
وـذـلـكـ الـهـرـاقـةـ »ـ .

وـبـهـذـاـ إـسـنـادـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ النـضـرـ وـفـضـالـةـ بـنـ  
أـيـوبـ ، عـنـ اـبـنـ سـنـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ سـُـئـلـ عـنـ الـحـبـلـ تـرـىـ  
الـدـمـ أـتـرـكـ الصـلـاـةـ ؟ـ قـالـ : «ـ نـعـمـ ، إـنـ الـحـبـلـ رـبـماـ قـذـفـتـ بـالـدـمـ »ـ .

عـنـهـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ شـعـيبـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ  
قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـحـبـلـ تـرـىـ الـدـمـ ؟ـ قـالـ : «ـ نـعـمـ إـنـهـ رـبـماـ قـذـفـتـ الـمـرـأـةـ  
بـالـدـمـ وـهـيـ حـبـلـ »ـ .

(١) المعـتـبرـ ١ : ٢٠٧ـ ، رـوـضـ الجـنـانـ : ٦٧ـ ، ٦٨ـ ، المـدارـكـ ٢ : ١٦ـ .

..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
 عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت  
**أبا إبراهيم** عن المرأة الحُبلى ترى الدم وهي حامل ، كما كانت  
 ترى قبل ذلك في كل شهر ، هل تترك الصلاة ؟ قال : « ترك إن دام ».  
 عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن امرأة  
 رأت الدم في الحَجَل قال : « تقعد أيامها التي كانت تحِضُّ ، فإذا زاد  
 الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي  
 مستحاضة ». .

عنه ، عن صفوان ، قال : سأله **أبا الحسن**<sup>(١)</sup> عن الحُبلى  
 ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي ؟ قال : « تمسك عن الصلاة ». .  
 وأخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
 الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء  
 القلاة ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سأله عن  
 الحُبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حِضْنَها مُسْتَقِيمًا في كل شهر ؟  
 قال : « تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حِضْنَها فإذا طهرت  
 صلت ». .

#### السند :

في الأول : ليس فيه ارتباط بعد ما قدمناه إلا من جهة الإرسال .  
 والثاني : صحيح كذلك ، وابن سنان فيه هو عبد الله ، لا محمد ، كما  
 يشهد به التَّبَّعُ ، لأنَّ كلَّ موضع يذكر فيه محمد فهو يروي عن الصادق

(١) في الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٣٩ : زيادة : الرضا .

الحيض وأحكامه ..... ٣٦٥ .....  
بواسطة ، وذكر الشيخ في كتاب الرجال جماعة قال : إِنَّمَا لَمْ يَرَوُوا  
عَن الصَّادِقِ إِلَّا بِوَاسْطَةِ وَعْدٍ مِّنْ جُمْلَتِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ <sup>(١)</sup> .

ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ الْفَسِيفَ لَيْسَ أَخَاهُ عَبْدُ اللَّهِ كَمَا تَوْهَمَهُ بَعْضُ  
لِيَكُونَاهُ فِي مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأَخْرَى اِتْحَادُ الْمَرْتَبَةِ غَيْرُ لَازِمٍ ، كَمَا  
لَا يَخْفَى .

والشيخ في كتاب الرجال ذكر مُحَمَّداً في رجال الرضا <sup>(٢)</sup> وذكر  
في رجال الصادق <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ بْنَ طَرِيفَ الْهَشَمِيَّ قَالَ : وَأَخُوهُ  
عَبْدُ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُحَمَّدَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ ، لَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ قَالَ  
النَّجَاشِيُّ : إِنَّهُ أَبُو جَعْفَرِ الزَّاهِرِيِّ <sup>(٥)</sup> . وَلَيْسَ فِي أَجْدَادِهِ طَرِيفٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ سَنَانٍ هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ مَوْلَى بْنِي هَشَمٍ كَمَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ <sup>(٦)</sup> ، فَإِذْنَ  
لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي يَقُولُ لِهِ مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ مَهْمَلٌ فِي رِجَالِ الصَّادِقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ  
الْفَسِيفُ فِي رِجَالِ الرَّضا <sup>(٧)</sup> لَا غَيْرُ .

فَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنِ الالْتِبَاسِ ، حِيثُ ظَنَّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
سَنَانَ الْفَسِيفُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي رِجَالِ الصَّادِقِ <sup>(٨)</sup> ، فَيَحْوزُ أَنْ يَرُوِيَ عَنِ  
الصَّادِقِ <sup>(٩)</sup> ، وَيَشْكُلُ الْحَالَ ، ثُمَّ دَفَعَهُ بِأَنَّ الشَّيْخَ [ سَهَا ] <sup>(١٠)</sup> فِي مَا ذَكَرَهُ .  
لَا يَخْفَى دَفَعَهُ بَعْدَ مَا قَرَرْنَاهُ ، غَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِذَا  
كَانَ لِهِ أَخٌ مَهْمَلٌ فِي الرِّجَالِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ <sup>(١١)</sup> فَيَحْوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ

(١) رِجَالُ الطَّوْسِيِّ : ٣٤٠ / ١٠ .

(٢) رِجَالُ الطَّوْسِيِّ : ٣٨٦ / ٧ .

(٣) رِجَالُ الطَّوْسِيِّ : ٢٨٨ / ١٢٩ .

(٤) رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٣٢٨ / ٨٨٨ .

(٥) رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٢١٤ / ٥٥٨ .

(٦) فِي النُّسْخَ : يَنْهَى ، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتَاهُ .

٣٦٦ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
الراوي ، ويساوي الضعف لكونه مهما ، وجوابه أن الإطلاق في مثل ابن سنان إنما ينصرف إلى المشهور ، كما يعرف بتتبع إطلاق الرجال .

**فإن قلت :** قد نقل العلامة في الخلاصة عن المفید في إرشاده توثيق محمد بن سنان <sup>(١)</sup> ، والحال أن الشيخ قال في باب المھور من التهذیب : محمد بن سنان مطعون عليه ضعیف جداً <sup>(٢)</sup> . والنجاشی قال في ترجمة میاھ : إن له كتاباً یعرف برسالة میاھ ، وطريقها أضعف منها وهو محمد بن سنان <sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك من الأقوال فيه كما یعلم من كتب الرجال <sup>(٤)</sup> .

**قلت :** الأمر فيه لا يخلو من ارتیاب ، فإن غایة ما يمكن الجمع بأنّه كان ثقة وتغیر كما یظهر من كتب الرجال <sup>(٥)</sup> ، إلا أن عدم وقوف المفید على تغیره والحكم بثقته في غایة البعد ، بل مقطوع بنفيه ، وكون الجرح عنده لم یتحقق من مثل ما ورد فيه لعدم ثبوته أقوى إشكالاً ، فإن مثل النجاشی المتأخر یستبعد الثبوت عنده حينئذ ، وكذلك الشيخ .

ثم إن رواية الثقات عن محمد بن سنان كما یستفاد من الأخبار أغرب ، وقد صرخ الكشي بما هذا لفظه : قال أبو عمرو : وقد روی عنه . يعني محمد ابن سنان . الفضل ، وأبوه ، ويونس ، ومحمد بن عيسى العبيدي ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ، وأيوب ابن نوح ، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم <sup>(٦)</sup> ، لكن لا يخفى أن

(١) خلاصة العلامة : ٢٥١ وهو في الإرشاد ٢ : ٢٤٨ .

(٢) التهذیب ٧ : ٣٦١ .

(٣) رجال النجاشی : ٤٢٤ / ١١٤٠ .

(٤) انظر منهجه المقال : ٢٩٨ .

(٥) كما في منهجه المقال : ٢٩٨ .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٧٩٦ / ٩٧٩ .

الرواية عنه يحتمل أن تكون لاعتمادهم على أصله ، أو في حال تقية .

وبالجملة : فالكلام في الرجل واسع المجال ، والله تعالى أعلم بالحال .

**وأمّا الثالث :** فالظاهر أّنه ضعيف ، لأنّ أمّا بصير هو الضعيف بقرينة

رواية شعيب عنه وهو العرقوفي .

**والرابع :** صحيح وإنّ كان في عبد الرحمن بن الحاج كلام ، لما

وجدته في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي <sup>(١)</sup> وبعض الأخبار في الكشي <sup>(٢)</sup> ، إلّا

أنّ توثيق النجاشي له مكرّراً من دون ذكر شيء <sup>(٣)</sup> أقوى ، كما كرّنا فيه

القول .

**والخامس :** ضعيف .

**والسادس :** صحيح ، وكذا السابع ، كل ذلك بعد ملاحظة ما قدّمناه .

### المتن :

في الجميع دال على أنّ الحيض يجامع الحمل ، غير أنّ الخبر الأول مطلق في الخبر المقدم لها عادة وغيرها ، وكذلك الثاني والثالث .

**أمّا الرابع :** فيدل على من تقدّمت لها عادة مستقرة في الجملة ،

وقوله عليه فيه : «إذا دام» محتمل لأن يراد به التوالي ، ويحتمل أن يراد به

وجوده في العادة ابتداءً وانتهاءً ، فلو انقطع في أثناءها ربما يشكل الحال ، إلّا

أنّ إطلاق الأخبار الأول ربما دفع الإشكال ، واحتمال تقييدها بالرابع ممكن .

**والخامس :** وفيه زيادة بيان الاستظهار .

(١) الغيبة للشيخ : ٢١٠ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٧٤٠ / ٨٢٩ ، ٨٣٠ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٣٧ / ٦٣٠ .

**والسادس :** صريح في التناول لكون العدد المذكور عادة قبل الحمل

وعدمه ، وكونه من كلام السائل لا يضرّ بعد ترك الاستفصال من الإمام عليه السلام .

**والسابع :** لا يفيد تقييداً كما لا يخفى على من راجع ما ذكرناه مراراً .

ومن هنا يعلم أنّ استدلال جماعة من القائلين بجماععة الحيض

للحبل بالأخبار من غير تنبئه على ما ذكرناه غير لائق ، ومنهم شيخنا عليه السلام <sup>(١)</sup>

والعلامة في المختلف <sup>(٢)</sup> ، ونقل في المختلف القول عن ابن بابويه والسيد

المرتضى في المسائل الناصرية <sup>(٣)</sup> ، وزاد شيخنا عليه السلام رواية في الحسن رواها

الكلياني عليه السلام عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

جعلت فداك ، الحبل رهما طمثت ؟ قال : «نعم ، وذلك أنّ الولد في بطنه

أمّه غذاؤه الدم فربما كثُر فضل عنه ، فإذا فضل دفعته ، وإذا دفعته حُرمَت

عليها الصلاة » <sup>(٤)</sup> .

وربما كان في الحديث الأول إيماء إلى هذا ، إلا أن قوله : « ولم

يخرج » أظنه بزيادة الواو ، و « ثم » عوض « لم » ويجوز أن يكون المراد لم

يخرج قبل الحمل ، والأمر سهل .

## اللغة :

في النهاية : في حديث أم سلمة أنّ امرأة كانت تهرّق الدم ، إلى أن

قال : وهراقه يُهريقه بفتح الماء هراقاً <sup>(٥)</sup> . وفي القاموس : هراق الماء يُهريقه

(١) المدارك ٢ : ١٠١٠ .

(٢) و (٣) المختلف ١ : ١٩٥ وهو في الفقيه ١ : ٥١ والناصرية ( الجواهر الفقهية ) ١٩١ .

(٤) الكافي ٣ : ٩٧ / ٦ ، المدارك ٢ : ١١ ، الوسائل ٢ : ٣٣٣ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٤ .

(٥) النهاية لابن الأثير ٥ : ٢٦٠ ( هرق ) .

الحيض وأحكامه .....  
٣٦٩ .....  
بفتح الماء هِرَاقَةً ، بالكسر إلى أن قال : صبه <sup>(١)</sup> .

قال :

فَأَمَّا مَا رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ حَمِيدِ  
ابْنِ الْمُشْتَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ الْأَوَّلَ <sup>عَنْ</sup> الْجَلْبَى تَرَى الدَّفْقَةَ  
وَالدَّفْقَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> فِي الْأَيَّامِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي <sup>(٣)</sup> الشَّهْرَيْنِ ؟ فَقَالَ : « تَلَكَ  
الْهِرَاقَةُ لَيْسَ تَمْسِكَ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ » .

وَمَا رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ  
النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>أَنَّهُ</sup> <sup>(٤)</sup> قَالَ : « قَالَ  
النَّبِيُّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : مَا كَانَ اللَّهُ لِي جُعَلَ حِيْضًا مَعَ حَبْلٍ ، يَعْنِي <sup>(٥)</sup> إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ  
الدَّمُ وَهِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا  
الْمَطْلُقُ <sup>(٦)</sup> وَرَأَتِ الدَّمُ تَرَكَ الصَّلَاةَ » .

فَهَذَا نَحْرَانُ لَا يَنْفَيُ أَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةِ ، لَأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ قَالَ :  
سَأَلْتَهُ عَنِ الْجَلْبَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَالدَّفْقَتَيْنِ فِي الْأَيَّامِ وَفِي الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ :  
« تَلَكَ الْهِرَاقَةُ لَيْسَ تَمْسِكَ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ » فَذَلِكَ صَحِيحٌ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ  
بِأَقْلَى الْحِيْضَرِ ، لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ أَقْلَى أَيَّامَ <sup>(٧)</sup> الْحِيْضَرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ <sup>(٨)</sup> ، وَإِذَا لَمْ تَرَ

(١) القاموس المحيط ٣ : ٣٠٠ ( هِرَاق ) .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٣٩ / ٤٨٠ زِيادةً : من الدَّمِ .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٣٩ / ٤٨٠ لَا يَوْجُدُ : في .

(٤) لَيْسَ فِي « فَضٍّ » .

(٥) فِي « فَضٍّ » : يَعْنِي .

(٦) فِي « فَضٍّ » : الْمَطْلُقُ .

(٧) لَيْسَ فِي « فَضٍّ » .

(٨) في ص ٣١٠ .

إلا دفقة أو دفتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم .

وأمّا الخبر الثاني وهو قوله ﷺ : لم يجعل الله الجبل مع الحيض ، فالوجه فيه أنه لا يكون [ذلك] <sup>(١)</sup> مع الحبل <sup>(٢)</sup> المسبعين حملها ، وإنما يكون الحيض ما لم يستثن الحمل فإذا استبان فقد ارتفع الحيض ، ولأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض .

يدل على ذلك :

ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن نعيم الصحاف ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاحة ؟ قال : « إذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى <sup>(٣)</sup> عشرون يوماً من الوقت الذي (كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي) <sup>(٤)</sup> كانت تقعده <sup>(٥)</sup> فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث ، فستوضأ <sup>(٦)</sup> وتحتشي بكرسف وتصلي ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل <sup>(٧)</sup> ، أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من

(١) أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٨١ / ١٤٠ .

(٢) في النسخ : الحبل ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٨١ / ١٤٠ .

(٣) في « فض » : يمضى .

(٤) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٥) في « فض » : تغور .

(٦) في الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٤٠ : فلتوضأ .

(٧) في الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٤٠ : القليل .

الحيض وأحكامه ..... ٣٧١

الحِيْضَة فَلَتَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاة عَدْ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْقِدُ فِي حِيْضَهَا ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ وَلَتَصْلِي ، وَإِنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَنْقَطِعْ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي مِنْ<sup>(٢)</sup> الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمُ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَتَغْتَسِلَ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَشِفُ وَتَصْلِي الظَّهَرُ وَالعَصْرُ . ثُمَّ لَتَنْظُرْ فَإِنْ<sup>(٣)</sup> كَانَ الدَّمُ فِي مَا بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْمَغْرِبِ لَا يَسْعِلُ مِنْ خَلْفِ الْكَرْسِفِ فَلَتَسْتَوْضِأَ وَلَتَصْلِي عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرُحْ الْكَرْسِفَ ، فَإِنْ طَرَحْتَ الْكَرْسِفَ عَنْهَا وَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ ، وَإِنْ طَرَحْتَ الْكَرْسِفَ عَنْهَا وَلَمْ يَسْعِلْ الدَّمُ فَلَتَسْتَوْضِأَ وَلَتَصْلِي لَا غَسْلٌ عَلَيْهَا » قَالَ : « فَإِذَا<sup>(٤)</sup> كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكَرْسِفَ يَسْعِلُ مِنْ خَلْفِ الْكَرْسِفِ صَبِيبًا لَا يَرْقَى فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَصْلِي : تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ ، وَتَغْتَسِلَ لِلظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ » قَالَ : « وَكَذَا<sup>(٥)</sup> تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضِيَة فَإِذَا<sup>(٦)</sup> فَعَلْتَ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا » .

### السند :

**فِي الْأَوَّلِ :** لَيْسَ فِيهِ ارْتِيَابٌ ، فَإِنْ<sup>(٧)</sup> عَلَيْيِنَا بِنِ الْحَكْمِ بِتَقْدِيرِ الاشتِراكِ

(١) فِي الْإِسْتِبْصَارِ ١ / ١٤٠ : ٤٨٢ : فَإِنْ .

(٢) فِي الْإِسْتِبْصَارِ ١ / ١٤٠ : ٤٨٢ لَا يَوْجُدُ : مِنْ .

(٣) فِي « فَضْ » : وَإِنْ .

(٤) فِي الْإِسْتِبْصَارِ ١ / ١٤٠ : ٤٨٢ : فَإِنْ .

(٥) فِي الْإِسْتِبْصَارِ ١ / ١٤٠ : ٤٨٢ : وَكَذَلِكَ .

(٦) فِي الْإِسْتِبْصَارِ ١ / ١٤٠ : ٤٨٢ : فَإِنَّمَا إِذَا .

(٧) فِي « فَضْ » : وَإِنْ .

٣٧٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
هو الثقة بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنـه ، وأحمد بن محمد هو  
ابن عيسى ، وحميد بن المثنى هو أبو المعزا ثقة ثقة في النجاشي <sup>(١)</sup> ، ووثقه  
أيضاً ابن بابويه في الفقيه <sup>(٢)</sup> .

والثاني : واضح الحال بالنوفلي والسكنوني .

والثالث : صحيح ، وفي الإيضاح : **تُعَيِّم** بضم النون وفتح العين <sup>(٣)</sup> .

### المتن :

في الأول : غير خفي في عدم المعارضة كما ذكره الشيخ .  
وأمّا الثاني : فما قاله الشيخ غير واضح الوجه ، والأخبار الأولى  
صرّيحة في وجود الحيض مع الحمل ، غاية الأمر أّنه لا بدّ فيها ممّا ذكرناه .  
وقول الشيخ : ولأجل ذلك اعتبرنا أّنه متى تأخرّ . . . يدل على أّنه متى  
لم يتّأخرّ يكون حيضاً ، فهو اعتراف بوجود الحيض مع الحمل ، إلّا أنّ مراد  
الشيخ أّنه إذا لم يتّأخرّ لم يكن حمل ، والدليل لا يساعد عليه ، فإنّ رواية  
الصحاف صريحة في تحقق الحيض مع الحمل ، غاية الأمر أكّها تدل على  
أنّ الحامل متى تأخرّ الدم عن عادتها التي كانت ترى فيها الدم قبل الحمل  
بعشرين يوماً لا يكون الدم حيضاً ، وهذا لا ينفي حيض الحامل .  
وقوله في الرواية : فإذا رأت قبل الوقت بقليل أو فيه <sup>(٤)</sup> من ذلك  
الشهر فإنه من الحيضة ، صريح في مجامعة الحيض للحمل .

(١) رجال النجاشي : ١٣٣ / ٣٤٠ .

(٢) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤) : ٦٥ .

(٣) إيضاح الاشتباه : ١٥٥ .

(٤) في الاستبصار ١ / ٤٨٢ : في الوقت .

وفي نظري القاصر أن الرواية مؤيدة لما سلفناه من أن الأخبار المطلقة تحمل على المقيدة ، فلا يتم إطلاق القول بحيض الحامل ، كما لا يتم القول الذي يقوله الشيخ باعتبار مضي عشرين يوماً نظراً إلى الرواية على الإطلاق ، فإن قوله بلا فيها أخيراً : « فإن لم ينقطع عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغسل » إلى آخره ، يقتضي أنه لو انقطع أكثر من ذلك لا يكون حيضاً .

والحال إن أولها أفاد مضي عشرين فالتدافع حاصل ، إلا أن يقال : إن مفهوم الأخير مقيد المنطوق الأول الدال على العشرين . وفيه : أن مفهوم الأول أيضاً لا بد من تقييده ، وهذا يوجب نوع ريبة في الرواية لولا ما قلناه .

ومن هنا يعلم أن ما قاله شيخنا المحقق . أئده الله . في فوائد الكتاب : من أنه لا يخفى بعد التوجيه ، وأن مفاد الرواية أن دم الحiyض من الحامل إنما يكون في العادة أو قبلها بيسير ، دون ما بعدها أو قبلها بيوم أو يومين أو نحو ذلك . محل نظر ، فإن الرواية كما ترى صريحة في اعتقاد التأخر بيوم أو يومين ، بل أولها يقتضي أن المضر التأخر بعشرين ، والمفهوم فيه أن ما دون العشرين لا يضر ، غاية الأمر أنه يقيد ، ويحصل إلى الشكال الذي ذكرناه .

ومما ذكرناه يعلم أن ما في الخبر المتين ، من أن قول الشيخ في النهاية بأن ما تراه الحامل في أيام عادتها حiyض ، وما تراه بعد العادة بعشرين يوماً ليس بحiyض ، وأن حديث الحسين بن نعيم يدل عليه ، وليس في الأحاديث المعتبرة ما ينافيه <sup>(١)</sup> . محل بحث إنما أولاً : فلما ذكرناه من المعارضة في نفس الرواية المحتاج إلى تكليف تام .

(١) الخبر المتين : ٤٧ وهو في النهاية : ٢٥ .

**وأمّا ثانياً :** فلأنّ الأخبار المعتبرة قد دلت على أنّ المرأة إذا رأت في أيامها التي كانت ترى الدم فيها فهو حيض ، ومفهوم روایة الحسين أنّ الدم لو تأخر أقل من عشرين فهو حيض ، فالملافة حاصلة لولا دلالة آخرها بنوع من التقريب ، وإن كان في الظنّ أنّه غير واف إلا أنّه يدفع قول الشيخ باعتبار العشرين ، وعدم الالتفات إلى تحقيق دفع التعارض بين مفاهيم الأخبار غير لائق .

ومن هنا يعلم أيضاً أنّ ما قاله شيخنا في المدارك : من أنّ الشيخ قال في النهاية وكتابي الأخبار : ما تجده المرأة الحامل في أيّام عادتها يحکم بكونه حيضاً ، وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض<sup>(١)</sup> . لا وجه له ، فإنّ الشيخ في هذا الكتاب قائل بعدم حيض الحامل إذا استبان .

وما قاله شيخنا نقلاً عن الشيخ في الخلاف : من أنّ الدم حيض قبل أن يستبين لا بعده ونقل فيه الإجماع<sup>(٢)</sup> . ثم قال : احتاجّ الشيخ على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم ، إلى أن قال : وهي مع صحتها صريحة في المدعى ، فيتعين العمل بها<sup>(٣)</sup> . لا وجه له أيضاً ، فإنّ الرواية في غاية الغموض بعد ما ذكرناه .

على أنّ القول الثاني هو الذي نسبه إلى كتابي الأخبار ، وقد علمت قول الشيخ هنا ، والحال أنّ شيخنا قال بعد ذلك : وأما قول الثالث فلم أقف له على مستند<sup>(٤)</sup> . وظاهر الحال من القول الثالث الاستبانة وعدمهها ، والشيخ هنا مستدل بالرواية . ولو أريد بالقول الثاني هو قول الشيخ الثاني . أعني الاستبانة وعدمهها . زاد المذور .

(١) . المدارك ٢ : ١٠ ، وهو في النهاية : ٢٥ ، والتهذيب ١ : ٣٨٨ والخلاف ١ : ٢٣٩ .

وبالجملة : فتحيق الأقوال والأدلة منتف ، والأصل في ذلك العلامة في المختلف ، فإنه نقل أولاً قولي الشيخ في الخلاف والنهاية <sup>(١)</sup> ، فالأول : أن الحمل إن استبان فلا حيض وإن لم يستبان فالحيض واقع ، والثاني : اعتبار أيام العادة ، ثم قال : احتج الشيخ على قوله بما رواه الحسين . ولم يبين أي قول ، فوقع الاشتباه .

إذا عرفت هذا فاعلم أن ما تضمنته الرواية الأولى من قوله : « تلك المراقة » ينافي ما تضمنته الرواية من قوله : « وذلك المراقة » لأنّ الأولى أفادت أن المراقة حيض والثانية عدمه ، والشيخ لم يتعرض لبيان ذلك ، وغاية ما يمكن من التوجيه اشتراك المراقة بين الحيض وغيره ، إلا أنّ السر في الكلام غير ظاهر .

ثم ما تضمنته الرواية الثانية من قوله : « إلا أن ترى على رأس الولد » غير موافق لمراد الشيخ ولا لمذهبنا ، أمّا الأول : فلأنّ الشيخ قائل بعدم الحيض مع تحقق الحمل ، وقبل الولادة لا نفاس ولا حيض ، فلا وجه لترك الصلاة ، كما لا وجه لعدم تعرض الشيخ لبيانه .

وأمّا الثاني : فالمعروف من المذهب أنّه لا نفاس قبل الولادة ، وغاية ما يمكن أن يوجه بأنّ المراد به النفاس في أول خروج الولد كما هو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط على ما نقل عنه من أنّ النفاس يكون مع الولادة <sup>(٢)</sup> ، لا كما يقوله المترتضى من أنّ النفاس عقىب الولادة <sup>(٣)</sup> ، وقد

(١) المختلف ١ : ١٩٤ .

(٢) نقله عنه في المختلف ١ : ٢١٥ وهو في الخلاف ١ : ٢٤٦ والمبسوط ١ : ٦٨ .

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ١٩١ .

ينافي ما قلناه قوله<sup>(١)</sup> : «إذا ضرها<sup>(٢)</sup> الطلق» فإنّ الظاهر منه قبل خروج الولد ، إلا أنّ التوجيه ليس بعيد . هذا على تقدير الاعتماد على تفسير الراوي .

ونقل العالمة في المختلف عن ابن الجنيد القول بأنّه لا يجتمع حيض وحمل ، والاحتجاج بالروايتين المذكورتين ، وأحباب عن الأولى بأنّه لم يحصل توالياً ثلاثة أيام ، وعن الثانية بضعف السند<sup>(٣)</sup> ، ولم يتعرض لشيء ، مما ذكرناه ، هذا .

وأمّا رواية الحسين بن نعيم فبقي فيها أمور وقعت في كلام الأعلام ، وفي نظري القاصر أهلاً محلاً كلام ، الأول : استدل الشهيد في الدروس والذكرى على ما نقله شيخنا<sup>رحمه الله</sup> بالرواية على أنّ الاعتبار بقلة الدم وكثرة بأوقات الصلاة<sup>(٤)</sup> . وقال جدّي<sup>رحمه الله</sup> في فوائده على الروضة بعد حكايته ذلك : ونحن اعتبرناه فوجدناه دالاً على عدم اعتباره صريحاً .

والذي يخطر في البال أنّ الشهيد<sup>رحمه الله</sup> نظر في الرواية إلى أنّ الأمر بالغسل والوضوء في الرواية واقع ، وهو للوجوب ، ولما كان غير غسل الجنابة واجباً لغيره دلّ على أنّ الاعتبار بأوقات الصلاة ، وجدّي<sup>رحمه الله</sup> نظر إلى أنّ قوله : «ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب» يقتضي عدم دخول وقت المغرب ، فلا يكون الأمر بالوضوء للوجوب وكذلك الغسل ، ولا يذهب عليك أنّ الأمر إذا كان للوجوب فلتتحمل الرواية على إرادة وقت المغرب ، والعبارة وإن كانت لا تساعد عليه ظاهراً إلا أنّ التأويل ممكن .

(١) ليست في «فض» .

(٢) في «فض» : ضربه .

(٣) المختلف ١ : ١٩٥ . ١٩٦ .

(٤) المدارك ٢ : ٣٦ وهو في الدروس ١ : ٩٩ . ١٠٠ ، الذكرى ١ : ٢٤٢ . ٢٤٣ .

وفيه : أنّ الأمر يجوز أن يكون للاستحباب ، وقرينته عدم دخول الوقت ، إلا أنّ الخبر لا يكون صريحاً كما قاله جدي <sup>رض</sup> فليتأمل .

الثاني : استدل الشهيد <sup>رض</sup> بالخبر على أن المتوسطة عليها غسل واحد <sup>(١)</sup> ، ردّاً على من نفى المتوسطة وجعلها كثيرة . واعتراضه شيخنا <sup>رض</sup> بأنّ موضع الدلالة فيها قوله <sup>رض</sup> : « فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل » وهو غير محل النزاع ، فإنّ موضع الخلاف ما لم يحصل السيلان ، قال <sup>رض</sup> : مع أنه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر ، فحمله عليه تحكم <sup>(٢)</sup> .

والذي يخطر في البال أنّ كلاً من الاستدلال والاعتراض لا يخلو من تأمل :

أمّا الأول : فلأنّ صريح الرواية أنّ السيلان لو حصل مع طرح الكرسف ، وهذا خارج عن الأقوال بالكلية .

وأمّا الثاني : فلأنّ مقتضاهما الموافقة للشهيد ، على أنّ الرواية دالة على المتوسطة لكنّها دلت على السيلان ، والمتوسطة هي التي تنفذ دمها من الكرسف ولم يسل : وقد عرفت انتفاء ذلك من الرواية .

ثم قول شيخنا <sup>رض</sup> : إنّه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر . ليس له وجه ، بل الأولى أن يقول : إنّه صريح في الغسل للمغرب ، كما لا يخفى على من أعطى الرواية حقّ النظر .

والذي أظنه أنّ هذا لا يضر بحال الاستدلال لو سلمت من غيره ، لأنّ

(١) الذكرى ١ : ٢٤٢ .

(٢) المدارك ٢ : ٣٣ .

ذكر عُسل الفجر للمتوسّطة في كلام الأصحاب<sup>(١)</sup> ليس على وجه التعيّن ، ضرورة أنّ الدم بتقدير وجود شرط المتوسطة لا يلزم أن يكون عند الفجر ، بل لو وجد عند الظهر أو العصر وغيرها كذلك ، كما أنّ الكثير لا يلزمها البداية بالفجر فيما لو حصلت الكثرة عند الظهر أو العصر أو المغرب ، غاية الأمر أَنَّه يلزم إشكال في المقام على تقدير ابتداء الدم من غير الفجر في الكثيرة بالنسبة إلى ثلاثة الأغسال ، وبيان ذلك لم أجده في كلام الأصحاب ، وقد فضلت ذلك في غير هذا الموضوع .

والظاهر أَنَّ الباعث للأصحاب على ذكر الفجر أَوْلًا هو النص ، لكن تعين مدلول النص دائمًا لا يوافقه الاعتبار والتأمّل الصادق في مدلول معتبر الأخبار ، ولعل التعبير بما تضمنته الرواية المبحوث عنها من قوله : « في كل يوم وليلة ثلاث مرات » أولى ، وإن كان فيه الإشكال أيضًا .

ثم إِنَّه يمكن توجيه كلام الشهيد بِأَنَّ قوله ﴿وسال الدم . . .﴾ يعني الحال ، أي الحال أَنَّه سال الدم قبل الطرح ، ويراد بالسيلان النفوذ فقط ويكون قوله ﴿في الكثيرة﴾ : « يسيل من خلف الكرسف صبياً . . .» قرينة على أَنَّه في السابق نفذ من غير سيلان ، ولا مانع من إطلاق السيلان بالاشتراك ، إِلَّا أَنَّه لا يخفى توقف التوجيه على الثبوت من غير الرواية ، أمّا منها فالاحتمال لا يفيد إثبات المطلوب .

والظاهر من الشهيد أَنَّه لم يعتمد على الرواية وحدها ، بل في رواية لزراة ما قد يظن منها ذلك ، وإن كان الحق خلافه ، والغرض مجرد التوجيه

(١) منهم الحلّي في السرائر ١ : ١٥٣ ، والعلامة في المختلف ١ : ٢٠٩ ، والشهيد الأول في الذكرى ١ : ٢٤٢ .

الحيض وأحكامه ..... ٣٧٩  
لكلام مثل الشهيد ، فإن الخبر بظاهره لا يدل على مطلوبه بأدلة تأكيل ،  
فلا ينبغي الغفلة عن هذا وأشباهه .

**الثالث : قوى جدي في شرح الإرشاد أن حدث الاستحاضة**  
كغيره من الأحداث ، فمتي حصل كفى في وجوب وجوبه <sup>(١)</sup> ، كما اختاره  
الشهيد في البيان <sup>(٢)</sup> ، وقيل : المعتبر بالقلة والكثرة في أوقات الصلاة <sup>(٣)</sup> .  
وتمسك جدي بإطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة وجوبة  
للوضوء أو الغسل ، وبقوله <sup>عليه السلام</sup> في الخبر المبحوث عنه : « فلتغسل  
وتصلّي الظهرين ثم لتنظر . . . » <sup>(٤)</sup> .

قال شيخنا <sup>رحمه الله</sup> : ويتفرّع على القولين ما لوكثير قبل الوقت  
( وطرأت القلة فعلى الأول يجب الغسل للكثرة المتقدمة ، وعلى الثاني  
لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت ) <sup>(٥)</sup> متصلة <sup>(٦)</sup> .

والذى يخطر في البال أن الاستدلال بإطلاق الروايات محل نظر ، لأنّ  
مفاد الأخبار الجمع بين الصالاتين ، ولو قلنا : إنّه متي حصل كفى في وجوب  
وجوبه ، لم يتم لزوم الجمع ، فإن الظاهر من الجمع لوجود الحدث  
المستمر ، إلا أن يقال : إن الاستمرار معتبر لكن لا مع الكثرة بل لا بد من  
وجود الدم ، وأنت خبير بأنّ كلامهم لا يعطي ذلك .

ثم إنّ اعتبار أوقات الصلاة لو قلنا به لا وجه لوجوب ثلاثة أغسال

(١) روض الجنان : ٨٤ .

(٢) البيان : ٦٧ .

(٣) قال به الشهيد في الدروس ١ : ٩٩ . ١٠٠ . ٢٤٣ . ٢٤٣ .

(٤) روض الجنان : ٨٥ .

(٥) ما بين القوسين ليس في « فض » .

(٦) المدارك ٢ : ٣٦ .

( بل الغسل تابع لوجود الدم الكثير ، سواء كان في صلاة أو صلاتين أو أكثر . والحال أن الخبر تضمن ثلاثة أغسال ) <sup>(١)</sup> .

ولا يبعد أن يقال : إن مدلول الخبر ثلاثة أغسال في اليوم والليلة على تقدير الاستمرار ، وحينئذ مع الاستمرار تجحب كل يوم وليلة ثلاثة أغسال ، فلو لم يستمر لم يجب الثلاثة سواء وجوب واحد أو أكثر ، والخبر المبحوث إذا أعطاه التأكيل حق النظر يرى أنه دال على اعتبار أوقات الصلاة ، وذكر الثلاثة الأغسال لوجود الدم وقت الصلاة المذكورة فيه ، غاية الأمر أنه قد يتوجه في الخبر نوع إشكال ، فالنظر إلى الاستدلال به على حكم الكثير ، لأن قوله : « فإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل » إلى آخره ، صريح في أن الغسل المأمور به غسل الحيض .

وقوله : « ثم لتنظر فيما بينها وبين المغرب » إلى قوله : « فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل » إلى آخره ، صريح في أن الأغسال ثلاث مرات بعد غسل الحيض ، ويكون مبدأ غسل الاستحاضة المغرب .

و حينئذ فالإيام والليلة إما أن يراد به تلك الليلة مع اليوم الآتي ، أو اليوم السابق الذي مبدئه الظهر مع الليلة التي بعدها المعتبر فيها الدم فيما بينه وبين المغرب .

والثاني لا وجه له ، لأن الغسل الأول لم يكن للاستحاضة بل للحيض ، فلا يدل على الأغسال الثلاثة للاستحاضة .

(١) ما بين القوسين ليس في « رض » .

الحيض وأحكامه ..... ٣٨١  
والأول يقتضي أن المبدأ المغرب ، فلا يتم قول الأصحاب : إن المبدأ  
الفجر .

والذي يقتضيه النظر أن قوله ﷺ : « فإن كان الدم إذا أمسكت »  
لا تعلق له بما تقدم من الحالة التي بينه وبين المغرب ، بل هو بيان حال  
المستحاضة من حيث هي ، إلا أن قوله : « فإن عليها أن تغتسل في كل يوم  
وليلة ثلاثة مرات ثم تختشي وتصلي وتغتسل للفجر » إلى آخره ، لا يخلو  
من إجمال ، إذ يحتمل أن يراد بقوله : « وتغتسل للفجر » إلى آخره ، بيان  
أغسال اليوم والليلة على تقدير وجود الدم من الفجر .

ويحتمل أن يكون من <sup>(١)</sup> تتمة بيان أحكام من نظرت ما بينها وبين  
المغرب ، وفيه أن الغسل لازم لها على الوجه المذكور في جميع  
الصلوات ، فإذا بدأت الكثرة من المغرب واستمرت عليها الغسل للفجر بعد  
غسل المغرب والعشاء ، وغسل للظهرين ، وغسل للمغرب ، وهكذا ،  
ويؤيد قوله : « وهكذا تفعل المستحاضة » فإن هذا يدل على أن الحكم  
المذكور للحائض المستمرة إلى أن تصير مستحاضة ، وحكم  
المستحاضة غير حكمها .

وإنما قلنا : إنّه مؤيد مع أنه ظاهر في تعين الاحتمال لإمكان أن يقال :  
إن المراد : وهكذا حكم كل مستحاضة .

لكن لا يخفى أن تحقيق الحال في هذا موقف على ثبوت اعتبار  
أوقات الصلوات والاستمرار ، وإن لم يثبت ذلك فالخبر باق على إجماله ،  
ولم أر من أوضح الحال في جميع ما ذكرته ، ولا أشار إلى بعضه ، والله ولـ  
ال توفيق .

(١) في « رض » : في .

قال :

فَأَمّا مَا رواهُ الحسْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي المَغْرَبِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْمَرْأَةِ الْجَبْلِيِّ تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ قَالَ : « إِنْ كَانَ دَمًا عَيْطًا فَلَا تَصْلِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ<sup>(٣)</sup> صَفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتٍ ». .

فَلَا يَنَافِي<sup>(٤)</sup> مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ أَقْلَى الْحِيْضُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لِأَنَّ الْوِجْهَ فِيهِ أَنْ تَرَى الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ دَمًا مُتَوَالِيًّا وَتَرَى تَمَامَ الْثَلَاثَةِ فِي مَدَّةِ الْعَشَرَةِ ، لِأَنَّ الْحَائِضَ مُتَى رَأَتِ الدَّمَ فِي مَدَّةِ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَانَتْ حَائِضًا وَانْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَوَالِيًّا حَسْبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ تَهذِيبِ الْأَحْكَامِ فِي رَوَايَةِ يُونُسٍ<sup>(٥)</sup> .

السند :

لِيسَ فِيهِ ارْتِيَابٌ إِلَّا مِنْ جَهَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، حِيثُ أَنَّ الشِّيخَ قَالَ : إِنَّهُ فَطْحَى<sup>(٦)</sup> . فَالْحَدِيثُ مُؤْثِقٌ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامًا<sup>(٧)</sup> فِي هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا يَعْدُ

(١) فِي الْأَسْبَصَارِ ١ : ١٤١ / ٤٨٣ ، وَرِجَالُ الطَّوْسِيِّ : ١٧٩ / ٢٤٨ ، وَالْفَهْرِسُتُ : ٦٠ / ٢٢٦ : أَبُو الْمَعْزَى ، وَلَعِلَّ الصَّحِيحُ مَا أَثْبَنَاهُ بِتَقْدِيمِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ . راجع رَجَالُ النَّجَاشِيِّ : ١٣٣ / ٣٤٠ ، وَإِيْضَاحُ الْأَشْتِبَاهِ : ١٣٨ ، وَمُجَمَّعُ الرِّجَالِ ٢ : ٢٤٦ .

(٢) فِي الْأَسْبَصَارِ ١ : ١٤١ / ٤٨٣ : ذِينَكِ .

(٣) فِي الْأَسْبَصَارِ ١ : ١٤١ / ٤٨٣ : كَانَتِ .

(٤) فِي الْأَسْبَصَارِ ١ : ١٤١ / ٤٨٣ زِيَادَةً : هَذَا الْخَبْرُ .

(٥) التَّهذِيبُ ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ ، الْوَسَائِلُ ٢ : ٢٨٧ : أَبْوَابُ الْحِيْضُ بِ ٨ ح ٣ .

(٦) الْفَهْرِسُتُ : ١٥ / ٥٢ .

(٧) راجع ج ١ : ٢٥٥ - ٢٥٦ .

كون الحديث صحيحاً ، وأبو المغرا اسمه حميد ابن المثنى ، وهو ثقة .

**فإن قلت :** قد ذكر النجاشي <sup>(١)</sup> أنَّ الحسن بن سعيد شارك أخاه الحسين في كتبه وكان شريك أخيه في جميع رجاله إلَّا زرعة بن [ محمد ] <sup>(٢)</sup> الحضرمي وفضالة بن أيوب ، فإنَّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما . وهذه الرواية وكثير من أمثلها تقتضي رواية الحسين عن فضالة بغير واسطة .

**قلت :** الأمر كما ذكرت إلَّا أنَّ ( النجاشي ) ذكر ذلك رواية عن غير معلوم الحال <sup>(٣)</sup> ، والعلامة في كلامه ما يحتمل ان لا يكون منه على سبيل الجزم كما يعلم من مراجعته ، على أنَّ في قوله : زرعة بن مهران وهماً كما لا يخفى ، وعلى كل حال لا يبعد أن يقال : إنَّ <sup>(٤)</sup> هذا لا يضر بالحال لعدالة الواسطة ومعلوميتها بالاختصاص .

**وما قد يخيّل :** من أنَّ الرواية إذا كانت بالواسطة فتركها نوع من التدليس .

يمكن الجواب عنه : بأنَّ المعلومية اقتضت الترك ، وإنْ كان في البين كلام ، لأنَّ ذكر فضالة في الرواية عن زرعة يقتضي عدم الالتفات إلى المعلومية إلَّا أن يفرق بين الرجلين ، ( ولا يخلو من إشكال ، إلَّا أنَّ المتأخرین لم يلتفتوا إلى ذكر هذا على ما رأيت ، ولعل الأمر ليس بعسر بعد ما سمعته .

(١) في « د » : العلامة .

(٢) في النسخ : مهران ، والصحيح : محمد ، كما أثبناه وسيشير إليه ، راجع الملاحة : ٣٩ .

(٣) رجال النجاشي : ٥٨ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٤) ما بين القوسين ليس في « فض » و « رض » .

وقد يقال : إنّ كلام النحاشي محتمل لأن يريد أن الحسين يروي عن جميع رجال الحسن إلا في الرجلين <sup>(١)</sup> المذكورين ، فإنه يروي عنهم بواسطة أخيه ، لأنّه لا يروي عنهم إلا بواسطة أخيه ، ويجوز أن يكون راوياً عنهم بغير واسطة إلا في بعض الأخبار <sup>(٢)</sup> ، فإنه يرجح الرواية عنهم بواسطة ، وهذا كثير في الرواية بالنسبة إلى رواية الشخص تارة بواسطة وأخرى بعدها ، فليتأمل .

### المتن :

ما ذكره الشيخ فيه وإن بعد ، إلا أنه وجه للجمع إذا ثبت مذهب الشيخ بعد اشتراط التوالي ، وقد تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحاج اشتراط الدوام في الدم من الجلوي ، وبيننا أنّ الظاهر منه اعتبار التوالي ، فيفيد اختصاص الجلوي بالتوالي إذا لم نقل به في غيرها ، وكان على الشيخ التبيه (عليه بيان) <sup>(٣)</sup> احتمال الدوام لغير التوالي ، ولا يبعد توجيهه لو ثبتت الأدلة على عدم التوالي ، وما أشار إليه الشيخ من رواية يونس له وجه لو صحت الرواية .

ويكفي أن تحمل الرواية المبحوث عنها على أن الجلوي تترك الصلاة <sup>(٤)</sup> في اليوم واليومين من غير انتظار مضي ثلاثة كما في بعض النساء ، وهذا الوجه وإن بعد ليس بأبعد من توجيه الشيخ ، ولا بد للعامل بالملحق القائل بالتوالي من هذا التوجيه ، إلا أن يذكر غيره .

(١) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٢) في « رض » : الأحيان .

(٣) في « رض » : على بيان .

(٤) في « فض » : الصلوات .

الحيض وأحكامه ..... ٣٨٥

وما تضمنه الحديث : من أنه مع الصفرة تغسل عند كل صلاتين .

ولا ينافي ما دل على التفصيل بالقلة وعدهما ، لإمكان حمل المطلق على المقيد .

أمّا ما يقتضيه الخبر من أن الدم إذا كان عبيطاً لا تصلّي ، وإن كانت صفرة تصلّي بالغسل ، قد يتوهم منه أن لا واسطة بين الدم العبيط والصفرة وال الحال أئّها موجودة ، ويمكن التوجيه بأنّ الغرض من الصفرة عدم كون الدم عبيطاً ، ولئن استبعد ذلك أمكن استفادة حكم الواسطة من دليل آخر ، وعدم ذكر الإمام عليه السلام له في الرواية على نحو غيره من الأحكام الحاصلة من المقيد والمطلق والعام والخاص ، غير أنّ الحكمة لا نعلمها ، والتوجيه واسع الباب .

#### اللغة :

قال في القاموس : دم عبيط بين العُبطة بالضم طري<sup>(١)</sup> .

وفي النهاية : فقأت لحمأً عبيطاً ، العبيط : الطَّرِي<sup>(٢)</sup> ، وفي الجبل المتين : إنه الخالص الطري<sup>(٣)</sup> .

#### قال :

باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) القاموس المحيط ٢ : ٣٨٦ ( عبط ) .

(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ١٧٢ .

(٣) الجبل المتين : ٤٧ .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولى ؟ قال : « [ لا ، إنما ] <sup>(١)</sup> تصلّي الصلاة التي تطهر عندها » .

وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاحة ؟ قال : « إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلا العصر ، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم ، وخرج عنها الوقت وهي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر ، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر » قال : « وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتتمسّك عن الصلاة ، فإذا طهرت من الدم فلتقضى الظهر ، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة ، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة ، فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قصاؤها » .

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبيير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت : المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ، قال : « تصلّي العصر وحدها ، فإن ضيّعت فعليها صلاتان » .

(١) أثبناه من الاستبصار ١ : ٤٨٤ .

### السند :

**في الأول : الحجال ، والعلامة في الخلاصة ذكر أن الحجال عبد الله ابن محمد<sup>(١)</sup> . وفي النجاشي : عبد الله بن محمد الأسدي مولاهم كوفي الحجال ، إلى أن قال : ثقة ثقة<sup>(٢)</sup> . ويفيد إرادة المذكور أن النجاشي قال في ترجمة ثعلبة بن ميمون : إن الراوي عنه عبد الله بن محمد الحجال<sup>(٣)</sup> .**

**وأما ثعلبة فقد قدمنا فيه القول<sup>(٤)</sup> ، وما قد يتخيل من أن ثعلبة لا يتعين كونه ابن ميمون ، ليدل على ما ذكر ، جوابه يعلم من ممارسة الرجال .**  
**واما معمر بن يحيى فهو وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره<sup>(٥)</sup> إلا أن الراوي عن الثقة ثعلبة ، وقد ذكرنا ظهور ثعلبة في ابن ميمون ، وفي الإيضاح : معمر بفتح الميم وإسكان العين وتحفيف الميم<sup>(٦)</sup> .**

**وفي الثاني : الفضل بن يونس ، والنحاشي وثقة<sup>(٧)</sup> . وقال الشيخ : إنّه وافقني<sup>(٨)</sup> . وقد كرّزنا<sup>(٩)</sup> القول في مثل هذا من حيث إن النحاشي مقدم على جرح الشيخ ، كما يقتضيه الاعتبار ، وما ظنّه بعض المتأخّرين من أنّه لا منافاة**

(١) خلاصة العلامة : ١٠٥ / ١٨ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٢٦ / ٥٩٥ .

(٣) رجال النحاشي : ١١٧ / ٣٠٢ .

(٤) راجع ج ١ : ٤١٠ .

(٥) هداية المحدثين : ٢٦١ .

(٦) إيضاح الاشتباه : ٣٠٣ .

(٧) رجال النحاشي : ٣٠٩ / ٨٤٤ .

(٨) رجال الطوسي : ٢ / ٣٥٧ .

(٩) في « فض » : ذكرنا ، راجع ص : ٧٨ و ٧٩ .

بين الوقف والتوثيق<sup>(١)</sup> يدفعه التأمل في كتاب النجاشي والتدبر في ثبت مؤلفه وتحقيقه .

والثالث : لا يخفى حاله بعد ما تقدم .

### المتن :

في الأول : ظاهره لا يخلو من إجمال : لأن الصلاة التي تطهر عندها محتملة لإرادة وقت الفضيلة أو وقت الإجزاء .

والخبر الثاني : ظاهر الدلالة على أن الطهر إذا وقع بعد أربعة أقدام ( لا تصلي إلا العصر ، والتعليق فيه يدل على أن الوقت يراد به الأربعة أقدام )<sup>(٢)</sup> وحينئذ فهو بين الخبر الأول على تقدير العمل بحما .

فإن قلت : ما تضمنه الخبر الثاني من اعتبار أربعة أقدام لا تتم إرادة وقت الفضيلة منه ولا وقت الإجزاء ، أمّا الأول : فلأنّ فضيلة الظهر لا تنحصر في الأربعة كما يستفاد من الأخبار وسيأتي ، وأمّا الثاني : فلأنّ الإجزاء لا يrib في امتداد وقته .

قلت : لما ذكرت وجه إلا أنّ إرادة الفضيلة لا ارتياب فيها ، غاية الأمر أنّ الأخبار مختلفة في ذلك ، ( وهذا لا يضر بالحال على تقدير العمل بالخبر .

وما ذكره بعض محققـي المعاصرـين . سـلمـه اللـه . من أنّ خـيرـ عمرـ بنـ يـحيـيـ لـعـلهـ حـمـولـ )<sup>(٣)</sup> عـلـىـ ماـ إـذـاـ لمـ يـقـ مـنـ الـوقـتـ سـوـىـ مـاـ يـخـصـ

(١) كالمجزئي في الحاوي ٣ : ٢٢٥ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٣) ما بين القوسين ليس في « رض » .

الحيض وأحكامه ..... ٣٨٩  
العصر <sup>(١)</sup> ، لا يخلو من وجہ على تقدیر عدم العمل بالخبر الثاني ، لكن الخبر موثق على تقدیر قبول قول الشيخ بالوقف ، والمعلوم من عادة القائل العمل بالموثق ، فعدم النظر إلى الحديث ونقله لا يخلو من غرابة .

وفي مدارك شيخنا <sup>رحمه الله</sup> بعد نقل رواية عمر بن يحيى : ويمكن حملها على ( ما إذا لم تدرك من آخر الوقت إلا مقدار أربع ركعات ، فإنه يختص بالعصر كما سيجيء بيانه <sup>(٢)</sup> . انتهى ) .

وأشار بقوله كما سيجيء إلى ) <sup>(٣)</sup> ما ذكره في المواقف <sup>(٤)</sup> ، والمذكور فيها لا يخلو من نظر ، كما ستعلم إن شاء الله . وعلى تقدیر تمامية دليل الاختصاص فعموم دليل الاشتراك بين الفرضين لا يمنع التخصيص .

ثم إن الخبر المبحوث عنه ربما يتناول إدراك الركعة من العصر ، لأن قوله <sup>عليه السلام</sup> : « إنما تصلّي التي تطهر عندها » يتناول الجميع والبعض . وفيه : أن المبادر جميع الوقت وسيجيء إن شاء الله تعالى بيان ما لا بد منه في موضوعه .

وما تضمنه الخبر الثاني من قوله « وما طرح الله عنها من الصلاة » إلى آخره ، لعل المراد به أن ما فاتها من الصلاة في حال الحيض أكثر من الصلاة الفائتة حال مضي أربعة أقدام .

ثم ما يفيده الخبر من حکم المرأة إذا رأت الدم بعد ما يمضي من الزوال أربعة أقدام ، لو صح الحديث لا مجال للتوقف فيه بسبب الشك في

---

(١) الشيخ البهائي في الحبل المتين : ٤٩ .

(٢) المدارك ١ : ٣٤٢ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٤) المدارك ٣ : ٩٤ . ٩٢ .

بعض المقدمات ، وستسمع القول في المسألة عن قريب إن شاء الله .

وما تضمنه الخبر الثالث من قوله ﷺ : « إِنْ ضَيَّعْتُ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ »

لعل المراد به أن دخول وقت العصر إن كان في غير زمان اشتغالها بمقدمات الصلاة ، بل اتفق دخوله حال تركها كذلك فعليها صلاة الظهر والعصر ، غير أن المقام لا يخلو بعد من إجمال ، لأن وقت العصر الداخل إن كان المراد به المختص ، يشكل الحال بأأن عدم الاشتغال في المقدمات لا يقتضي وجوب قضاء الظهر مطلقاً ، بل إذا علم أن الوقت يتسع فعل الظهر مع المقدمات أو فعل بعضها معها على المشهور ، وإن كان المراد ما يعم المشترك يشكل الحكم بصلاة العصر وحدها ، إلا أن يقال : إن هذا الحكم مفاد الخبر الأول بإطلاقه . وفيه : أن الخبر الأول في ظاهره ما يدفع هذا الحكم بعد التأمل فيه .

على أن مفاد الخبر المبحوث عنه أن عدم الاشتغال بالمقدمات المعتبر عنه بالتضييع على الظاهر من الكلام يفيد لزوم الصالحين ، وعلى تقدير إرادة المشترك يشكل فعل العصر وحدها على قول <sup>(١)</sup> المتأخرين <sup>(٢)</sup> وظاهر الشيخ <sup>(٣)</sup> .

**فإن قلت :** ما وجه حمل قوله : « إِنْ ضَيَّعْتُ » إلى آخره ، على ما ذكرت مع إمكان الحمل على أهلاً لو تركت الصلاة عليها القضاء ؟  
**قلت :** هذا الاحتمال يدفعه التأمل الصادق في مدلول الخبر ، والله تعالى أعلم بالحال .

(١) في « فض » و « د » : قوانين .

(٢) مسننهم العلامي في المتن <sup>١</sup> : ١١٤ ، ٢١٠ ، والمحقق في المعتبر <sup>١</sup> : ٢٣٧ ، والشهيد الثاني في المسالك <sup>١</sup> : ١٤٦ . ١٤٧ . ١٧٣ .

(٣) المبسوط <sup>١</sup> : ٧٣ ، كتاب الخلاف <sup>١</sup> : ١٧٣ .

قال :

فأمّا ما رواه علي بن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن الريبع ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر » .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن قوله : إذا طهرت قبل وقت العصر ، يجوز أن يكون ذلك وقت الظهر فلأجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ، ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها إلا صلاة العصر .

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر : « تصلّي العصر ثم تصلّي الظهر » .

فلا ينافي أيضاً ما قدمناه ، لأنّه إنّما أخبر عمن تغتسل في وقت العصر ، ويجوز أن يكون<sup>(٢)</sup> طهرت في وقت الظهر وأخّرت الغسل إلى أن اغتسلت في وقت قد يضيق للعصر ، فلأجل ذلك أمرها بالظهر بعد أن تصلّي العصر .

السند :

في الأول : قد تقدم القول في رحّاله ، سوى محمد بن الريبع وهو مشترك في الرجال بين مهملين .

(١) في الاستبصار ١ : ٤٨٧ / ١٤٢ : الحسين .

(٢) في الاستبصار زيادة : قد .

ويعقوب في الثاني محتمل لابن يزيد الثقة ، وابن يقطين المذكور في رجال الرضا عليه السلام مهملًا <sup>(١)</sup> ، إلا أن المتكرر في الكتاب روایة محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ، ففي باب صلاة المغمى عليه : محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد <sup>(٢)</sup> ، وكذلك في باب صلاة الخوف <sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك ، وحينئذ فالظاهر ظهور ابن يزيد .

### المتن :

في الأول : لا يخرج عن الإطلاق بالنسبة إلى قوله : « إذا طهرت قبل العصر » إلا أن قوله : « فإن طهرت في آخر وقت العصر » مما يفيده تقييده بإدراك غير المختص بالعصر على تقدير أن يراد بآخر وقت العصر المختص كما هو الظاهر .

والخبر المتقدم الدال على أن المرأة إذا رأت الطهر بعد أربعة أقدام تصلي العصر فقط ، صريح المنافاة لهذا الخبر حينئذ .

والحمل المذكور من الشيخ على أن المراد وقت الظهر . إن أريد به المختص بالظهور أشكل بأن الرواية تضمنت آخر وقت العصر ، فلو كان المراد وقت الظهر المختص بقى الوقت المشترك مسكون الحكم ، والمطلوب في الرواية بيانه . إلا أن يقال بعد معلومية إرادته من الإمام عليه السلام .

ولو أراد الشيخ بوقت الظهر الأعم من المختص ، بل وقت الفضيلة أو المشترك كما يقتضيه قوله : ولو كان وقت العصر لا غير ، أشكل بما تقدم

(١) رجال الطوسي : ٣٩٥ / ١٢ ، ١٣ .

(٢) الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٧٧٧ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤٥٦ / ١٧٦٧ .

الحيض وأحكامه ..... ٣٩٣  
من الخبر المتضمن لأربعة أقدام ، فما ظنه الشيخ من انتفاء المنافاة بجميع  
ما تقدم محل كلام ، ومن توقف عمله على الخبر الصحيح قد يخف عنـه  
الإشكال .

( وأما الخبر الثاني : ) <sup>(١)</sup> فـما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من وجـه ، إلـا أنـ  
قولـه : قد ( تضيق العـصر ) <sup>(٢)</sup> . في الظـاهر يـزيد به الـوقـت المـختص بالـعـصر ،  
ووجـوب الصـلاة حينـئـذ مـبني عـلـى أنـ إـدراك <sup>(٣)</sup> شـيء مـن الـوقـت يـقتضـي  
وجـوب الصـلاة ، إذ الغـسل في المـختص لـابـد أنـ يـقـصـر الـوقـت مـعـه عـنـ  
الـفـعل ، والأـحـبـار الدـالـة عـلـى ذـلـك لا يـخلـو مـن قـصـور في السـنـد ، إلـا أنـ  
الـعـلـمـةـ فيـ المـتـهـىـ قـالـ : إـنـه لا خـالـفـ فـيـه بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ <sup>(٤)</sup> . ولـعـلـ ضـمـيمـةـ  
هـذـا إـلـىـ الأـخـبـارـ تسـهـلـ الخـطـبـ ، وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ القـولـ فيـ بـابـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

قال :

فـأـمـاـ ماـ روـاهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ زـرـاـةـ ،  
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ ، عـنـ أـبـيـ الصـابـحـ الـكـانـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ <sup>عليـهـ الـبـرـاءـ</sup>  
قـالـ : « إـذـا طـهـرـتـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ صـلـتـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ  
الـآـخـرـةـ ، وـإـنـ طـهـرـتـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ صـلـتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ » .  
عـنـهـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ ، عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـنـانـ ،  
عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ <sup>عليـهـ الـبـرـاءـ</sup> قـالـ : « إـذـا طـهـرـتـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ

(١) ما بين القوسين ليس في « فض » و « د » .

(٢) في « رض » : يضيق للعـصر .

(٣) في « رض » : من أدرك .

(٤) المـتـهـىـ ١ : ٢٠٩ .

فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب  
والعشاء » .

عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى ، عن داود الزجاجي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كانت المرأة حائضاً وظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة » .

عنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة . ومحمد أخيه ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن عمر بن حنظلة ، عن الشيخ عليه السلام قال : « إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة ، وإن ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر » .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول : إن المرأة إذا ظهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منها أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ، وإذا ظهرت بعد مضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان ظهرها إلى مغيب الشمس ، وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف الليل ، ويستحب لها قضاةهما إلى عند طلوع الفجر ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

#### السند :

في الأول : قد قدمنا ما في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن من الجهالة ، وكذلك ذكرنا حال محمد بن عبد الله بن زرارة من أنه لا يخلو من

الحيض وأحكامه .....  
٣٩٥ .....  
 مدح في الرجال ، وأما محمد بن الفضيل فهو مشترك بين ثقة وغيره<sup>(١)</sup> ،  
 وأبو الصباح هو إبراهيم بن نعيم الثقة .

والثاني : ضمير عنده فيه يرجع إلى علي بن الحسن ، وقد علمت حال  
الطريق إليه ، وحال علي بن الحسن مشهور بالفطحية .

والثالث : فيه مع ما تقدم عن قريب وبعيد داود الزجاجي وهو مذكور  
في رجال الباقي والصادق <sup>بليغ</sup> من كتاب الشيخ مهملاً<sup>(٢)</sup> ، والذي رأيته في  
النسخة بالدال المهملة ، وفي نسخة الاستبصار بالزاي ، والأمر سهل .

والرابع : فيه مع ما تقدم محمد بن علي ، ولا يبعد أن يكون ابن  
محبوب ، إلا أن احتمال غيره قائم ، محمد فيه معطوف على محمد بن  
علي ، وضمير أخيه لعلي ، محمد مذكور في الكشي عن محمد بن  
مسعود : أنه من الفطحية من غير توثيق<sup>(٣)</sup> . وأبو جليلة هو المفضل بن  
صالح ، وقد ضعّفه العلامة في الخلاصة قائلاً : إنه كان يضع الحديث<sup>(٤)</sup> ،  
وعمر بن حنظلة قدمنا القول فيه<sup>(٥)</sup> .

### المتن :

ما قاله الشيخ من الجمع لا يخلو من نظر ، لأن مفاد الأخبار المذكورة  
لا يخرج من الإطلاق ، والسابق من الأخبار مقيد ، لكن التقييد خاص بالظاهر  
والعصر ، أما المغرب والعشاء فلا ذكر لهما فيها ، فإن كان الشيخ نظر إلى أن

(١) هداية المحدثين : ٢٤٩ .

(٢) رجال الطوسي : ٦ / ١٢٠ ، ٦ / ١٩١ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٦٣٥ .

(٤) خلاصة العلامة : ٢ / ٢٥٨ .

(٥) في ص ٦٢ .

الحكم في الجميع واحد نظراً إلى إمكان جريان التعليل ، أشكل بآن التقيد<sup>(١)</sup> بنصف الليل لا يناسب ذلك ، لأنّ وقت الظهر لا يعتبر آخره ، كما صرّح به الشيخ تبعاً للنص ، وحيئذ لا يتم إطلاق القول في المغرب والعشاء ، ولا مانع من حمل الأخبار فيما على امتداد الوقت إلى الفجر ويكون من [ قبيل ]<sup>(٢)</sup> وقت المضطر ، وسيأتي من الشيخ ذكر ذلك .

إلا أن يقال : إن الأخبار إذا دلت على اتحاد حكم المغرب والعشاء والظهر والعصر كان الفرق بين كل من المغرب والعشاء والظهر والعصر غير مناسب للحكمة من إطلاق الإمام عليه السلام ، فلا بد على تقدير الاستحباب في الظهرين القول به في العشاءين ، وفيه ما قدمناه ، فليتأمل .

ثم ما ذكره الشيخ : من آن قضاء الظهر مستحب إلى غياب الشمس .  
لا يخلو من تسامح ، بل الظاهر أنه لا يخلو من خلل ، إذ الدليل على استحباب القضاء للظهر على تقدير إدراك المختص بالعصر غير واضح .

ولو حملت الأخبار الدالة على أنّ الظهر قبل الغروب يقتضي صلاة الفرضين على الاستحباب زاد الإشكال ، أوّلاً : في ذكر الظهر فقط ، وثانياً : إن المطلوب وجوب قضاء العصر واستحباب قضاء الظهر ، وبالجملة فالكلام واسع البحث والمحصل ما قلناه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلامة في المختلف نقل عن الشيخ في المبسوط أنه قال فيه : إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى دخول وقت العصر قضت الصلاتين معاً وجوبياً ، ويستحب لها قضاةهما إذا طهرت قبل مغيب

(١) في « رض » : التعليل .

(٢) في النسخ : قبل ، والظاهر ما أثبتناه .

الشمس بقدر ما تصلّى خمس ركعات . وكذلك نقل عن ابن البراج<sup>(١)</sup> .

ثم قال العلامة : والصحيح أَنَّهَا إِذَا اتسع زمانُهَا لِلطهارةِ وَأَدَاءِ خمس ركعات وجب عليها فعل الصالتين معاً كما قال . يعني الشيخ . بعد ذلك : فإن لحقت قبل المغيب ما تصلّى فيه ركعة لزمهَا العصر . لنا ما رواه الشيخ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكر الرواية السابقة المشتمل سندها هنا على محمد بن الريبع .

ثم قال العلامة عقيب الرواية : قال الشيخ عقيب الأخبار التي أوردها : والذي أَعْوَلَ عَلَيْهِ فِي الْجَمْعِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَرَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَضْمِي أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ مَعًا . . . إِلَى آخر ما هنا ، وإن كان ظاهر أَوْلَ الْكَلَامِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ .

ثم إنَّ كلامَ العلامة لا يخلو من نظر في موضع .

أَمَّا أَوْلًا : فالاستدلال بالرواية لا يخفى حاله .

وأَمَّا ثانِيًا : فعدم ذكر الأخبار المعارضة والاقتصار على نقل كلام الشيخ أغرب .

وأَمَّا ثالثًا : فما ذكره من أنَّ إدراك الركعة من الظهر يوجب إدراك الصلاة ، لا يخلو دليله من الأخبار من قصور كما سبقت إليه الإشارة ، والإجماع في المقام منتف مع خلاف الشيخ ، إلا أن يكون الإجماع بعد الشيخ ، وكلام المنتهى السابق نقله يدل على خلاف ذلك<sup>(٢)</sup> ، ولا يخفى أنَّ كلامَ الشيخ يخالف القول في العصر أيضًا ، كما يعلم بالتأمّل الصادق ، ولم أر تحقيق الحال في المقام .

(١) المختلف ١ : ١٩٧ ، وهو في المبسوط ١ : ٤٥ ، والمهدب ١ : ٣٦ .

(٢) المتقدم في ص ٣٩٣ .

والعلامة لم يلتفت إلى تحقيق أمثال هذه الموضع ، والظاهر

أنّ سبب ذلك العجلة كما هي عادته في مصنفاته .

قال :

### باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال : « تقضي إذا ظهرت » .

أحمد بن محمد ، عن شاذان بن خليل النيسابوري ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحاج قال : سأله عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : « نعم » .

السند :

في الأول : قد تقدم بيان رجاله ، وأما محمد بن الوليد فهو الخزاز على الظاهر ، لأن النجاشي قال : إنّه يروي عن يونس بن يعقوب . ولا يضر كون الراوي عنه في النجاشي أحمد بن محمد بن خالد <sup>(١)</sup> ، لأن مرتبة علي ابن الحسن لا تأبه ذلك . وذكر الكشي إنّه فطحي في جملة آخرين <sup>(٢)</sup> . والنجاشي قال : إنّه ثقة عين <sup>(٣)</sup> ، ولم يذكر إنّه فطحي .

(١) رجال النجاشي : ٣٤٥ / ٩٣١ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٣٥ / ١٠٦٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٤٥ / ٩٣١ .

الحيض وأحكامه ..... ٣٩٩  
والعلامة في الخلاصة قال بعد نقل كلام الكشي وكلام النجاشي<sup>(١)</sup> :  
والذي يظهر لي أنّه الذي ذكره الكشي .

والشيخ في الفهرست ذكره مرتين من غير ذكر التوثيق وأنّه فطحي<sup>(٢)</sup> ،  
وحيئذ يبقى الكلام في ترجيح قول النجاشي على كلام الكشي لما يعلم  
من شأن النجاشي (في كتابه زيادة ثبته)<sup>(٣)</sup> .

وما يوجد في كلام جماعة من الأصحاب أن الترجيح هنا لا حاجة  
إليه ، لإمكان الجمع بين الثقة وكونه فطحيًا ، محل بحث لما ذكرناه ، والأمر  
هنا سهل ، لضعف الخبر بغيره أو عدم صحته .

والثاني : فيه شاذان بن الخليل ، وهو مذكور في رجال الطوسي<sup>(٤)</sup> ،  
من كتاب الشيخ مهملاً<sup>(٥)</sup> .

### المتن :

في الخبرين لا يخلو من إجمال ، أمّا الأوّل : فلأنّ دخول وقت الصلاة  
يتحمل<sup>(٦)</sup> أن يراد به المختص أو المشترك أو هما ، وقد تقدّم في خبر  
الفضل بن يونس أنّ المرأة إذا رأت الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس  
أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة ، فإذا ظهرت من الدم فلتقض الظهر ، لأنّ  
وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة

(١) خلاصة العلامة : ١٥١ / ٦٩ .

(٢) الفهرست : ١٤٨ / ٦٢٥ و ١٥٤ / ٦٨٤ .

(٣) في « فض » : في كفاية زيادة ثبته .

(٤) رجال الطوسي : ٤٠٢ / ١ .

(٥) ليست في « فض » .

فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاها<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من الرواية أنّه إذا لم يمض مقدار أربعة أقدام ورأت الدم لا يجب عليها قضاء الظهر ، والأربعة أقدام ليست وقت الظهر المختص دائماً ، ولا المشترك على الإطلاق ، وحيث ذبتقدير العمل بالخبرين لا بدّ من تقييد أحدهما بالأخر ، ولا أدرى الوجه في عدم تعرض الشيخ لذلك مع كونه مهمّاً بالنسبة إليه .

ثم إنّ خبر الفضل تضمن أنّ موجب القضاء كون المرأة ضيّعت ، والتضييع محتمل لأن يراد به عدم فعل الصلاة بمحرّده ، ويحتمل أن يراد به التخصيص بصورة التمكّن من الشروط والأفعال المعتبرة ، إلّا أنّ الأول له ظهور من الرواية .

والثاني فيه إطلاق من حيث إنّ قوله : بعدما تزول الشمس . يتناول مضي أربعة أقدام وعدمه ، فاللتقييد بالخبر السابق كال الأول لا بدّ منه . ورئما يستفاد من حديث الفضل خروج وقت الظهر بالأربعة أقدام . واحتمال الاختصاص بالحائض ممكّن ، إلّا أنّ الشيخ فائل في بعض كتبه : بأنّ وقت الظهر يخرج بالأربعة أقدام لغير المضطرّ . لكن دليله محلّ كلام ، وسيأتي إن شاء الله تعالى إمكان حمل ما دلّ على خروج الوقت بذلك على تقدير سلامة سنته على خروج الفضيلة في الجملة .

وأمّا في خصوص الرواية المبحوث عنها فالأمر مشكّل ، غير أنّ عدم الصحة يخفّف الإشكال ، وعلى تقدير الصحة يمكن القول بالاختصاص بموردها .

(١) في ص ٣٨٦ .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ شيخنا رحمه الله قال في المدارك : إنّ وجوب  
القضاء إذا حصل العذر المانع من الصلاة بعد أن يمضي من الوقت مقدار  
الصلاحة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها مذهب الأصحاب لا نعلم فيه  
مخالفا ، ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ، ورواية عبد  
الرحمن بن الحجاج ، وذكر الرواية الثانية ، وموثقة يونس بن يعقوب وذكر  
الأولى ، ثم قال : وأمّا سقوط القضاء إذا كان حصول العذر قبل أن يمضي  
من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الأكثر ، ونقل عليه الشيخ في الخلاف  
إليهم ، وحكى عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجينيد اعتبار خلو  
أول الوقت من العذر بمقدار أكثر الصلاة ، ولم نقف لهم على مستند ،  
والأشد السقوط مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل <sup>(١)</sup> . انتهى .

ولقائل أن يقول : إنّ ما ذكره أولاً من أنّ عموم ما دل على وجوب  
قضاء الفوائت يقتضي وجوب قضاء الفرض الذي مضى مقداره مع  
شرائطه ، يتناول صورة عدم اتساع الوقت ، لتحقق الفوائت في الجميع ،  
فلا بد لإخراج الثاني من دليل ، إلّا أنّ الأصل يقتضي ما قاله ، واحتمال أن  
يقال : إن المبادر من الفوائت ما كان مع التمكّن من الفعل ، يشكل بأنّه  
استدل بعموم قضاء الفوائت على وجوب قضاء عادم المطهّر من الماء  
والتراب ، والحال أنّه غير متمكن من الفعل .

ولو أمكن التسديد بأنّ استدلاله هناك محل بحث ، أمّا رفعه<sup>(٢)</sup> للاستدلال هنا فلا ، أمكن أن يقال : إنّ دعوى التبادر محل كلام أيضاً ، على

(١) مدارك الأحكام ٣ : ٩١ وانتظر الخلاف ١ : ٢٧٤ ، والجمل (رسائل الشـــريف المرتضـــي ٣) : ٣٨ ، والفقـــي ١ : ٥٢ والمـــقـــع ١٧ ، والمـــخـــلـــف ٢ : ٤٥٢ .

٢) كذا في النسخ .

أنّه بما يدعى أن المبادر من الفوات فوات جميع الوقت لا الأعم من الجميع والبعض .

وما ذكره ثانياً : من أنّه لم يقف لقول المذكورين على مستند .  
رما يشكل بأنّ حبر الفضل بن يونس يدل على ذلك في الجملة عند من  
يعمل بالأخبار ، إلّا أنّ التسديد هنا ممكن كما لا يخفى .

أمّا استدلال العالمة في المتهي على عدم وجوب القضاء إذا لم  
يحض مقدار الصلاة وشرائطها ، بأنّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ،  
وهو منتف ، لأنّ التكليف يستدعي وقتاً وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق <sup>(١)</sup> .  
ففيه : أنّ القضاء فرض مستأنف كما حرق في الأصول .

واعلم أنّ شيخنا اعترض على العالمة بما ذكرناه <sup>(٢)</sup> مع أنّه  
متوجه عليه ، فإنّ القضاء إذا كان فرضاً مستأنفاً لا تعلق له بالأداء ،  
فالعمومات الدالة على وجوب قضاء الفوائت تتناول ما يمكن من أدائها  
وما لم يمكن ، فكيف لا يصلح العموم لإثبات ما يخرج عن الأصل ، ويمكن  
التسديد بأنّ الغرض من الجواب نفي ما قاله العالمة من ارتباط القضاء بالأداء  
إذا دل الدليل على القضاء والمقصود في الاستدلال عدم الدليل على القضاء  
( فالجواب كافي في المطلوب ) <sup>(٣)</sup> وعدم تناول العموم بجهة أخرى ، فليتأمل .

قال :

فأمّا ما رواه ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد

(١) المتهي ١ : ٢٠٩ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٣٤١ ، ٣ : ٩٢ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « فض » و « د » .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم قال : « تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين » قال : « فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا طهرت فلتقضى الركعة التي قد فاتها من المغرب ». ( فما يتضمن هذا الخبر من إسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر متوجه إلى من دخل في الصلاة في أول وقتها ) <sup>(١)</sup> لأنّ من ذلك حكم لا يكون فرط ، وإذا لم يفرط لم يلزم منه القضاء ، وما يتضمن من الأمر بإعادة الركعة من المغرب متوجه إلى من دخل في الصلاة عند تضييق الوقت ثم حاضرت ، فيلزمها حينئذ ما فاتها .

والذي يدل على أن ذلك يتوجه إلى من فرط :

ما أخبرني به الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا طهرت المرأة في وقت وأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دمًا كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها » .

#### السند :

في الأول : فيه أبو الورد ، وهو مذكور في رجال الباقر عليه السلام من كتاب الشيخ مهملاً <sup>(٢)</sup> ، وبقية رجال السند قد تقدّم القول فيهم ؛ وعلي بن رئاب ليس في حالته قدره ارتياه .

(١) ما بين القوسين ليس في « فض » .

(٢) رجال الطوسي : ٥ / ١٢٢ .

والثاني : حسن ، وابن محبوب فيه هو الحسن ، وأبو عبيدة اسمه زياد ، واختلف في اسم أبيه فقيل : ابن عيسى <sup>(١)</sup> . وقيل : ابن رجاء <sup>(٢)</sup> . ولا ريب في ثقته .

وقد يستغرب ما وقع في النجاشي من حيث إنّه قال : زياد بن عيسى أبو عبيدة كوفي ثقة ، إلى أن قال : وأخته حمادة بنت رجاء ، وقيل : بنت الحسن ، روت عن أبي عبد الله عليه السلام ، قاله ابن نوح عن ابن سعيد <sup>(٣)</sup> .

وهذا كما ترى يقتضي أنّ أخته بنت رجاء ، وزياداً ابن عيسى . وعدم التبيّه على الوجه من مثل النجاشي هو الموجب للغرابة ، ولا يبعد أن يقال : إنّ كلام النجاشي لا يقتضي تعين <sup>(٤)</sup> كون الأخت من الأب بل يحتمل كونها من الأم ، أو أنّ النجاشي اعتمد في ترك البيان بمعلومية الحال .

وفي رجال الباقر عليه السلام من كتاب الشيخ : زياد بن عيسى أبو عبيدة الحداء ، وقيل : زياد بن رجاء <sup>(٥)</sup> . وأضنّ أنّ وجه القول ما أشرنا إليه .

والعلامة في الخلاصة قال : زياد بن أبي رجاء ، واسم أبي رجاء متذر ، كوفي ثقة صحيح <sup>(٦)</sup> .

وفي رجال الصادق والباقر عليه السلام من كتاب الشيخ زياد بن أبي رجاء الكوفي <sup>(٧)</sup> .

(١) كما في رجال النجاشي : ٤٤٨ / ١٧٠ ورجال الطوسي : ١٢٢ / ٥ .

(٢) انظر منهج المقال : ١٥١ .

(٣) رجال النجاشي : ٤٤٩ / ١٧٠ .

(٤) في « رض » تعين .

(٥) رجال الطوسي : ١٢٢ / ٥ .

(٦) خلاصة العلامة : ٧٤ / ٣ .

(٧) رجال الطوسي : ١٢٢ / ٤٧ ، ٥ / ١٩٨ .

الحيض وأحكامه ..... ٤٠٥ .....  
وذكر العلامة في الخلاصة زياد بن عيسى <sup>(١)</sup> ، كما ذكر الشيخ ذلك  
في رجال الصادق عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

والنجاشي في ترجمة أبي عبيدة زاد عمًا قدمناه عنه : وقال سعد بن عبد الله الأشعري : ومن أصحاب أبي جعفر أبو عبيدة وهو زياد بن أبي رحاء كوفي ثقة صحيح ، واسم أبي رحاء منذر ، وقيل : زياد بن أخزم ولم يصح <sup>(٣)</sup> .  
وأظن أن العلامة أخذ ما قاله في زياد بن أبي رحاء من هذا الكلام ، ولكن التغاير الموجب لذكر الرجلين بعد ذكر النجاشي لكتاب سعد بن عبد الله في ترجمة زياد بن عيسى لا وجه له ، إلا من حيث إن الشيخ ذكرهما ، وهذا كثير الواقع من الشيخ في الرجل الواحد إذا اختلفت صفاتيه بوجه ما ، ولا يخفى أن الأمر هنا سهل ، غير أن ما ذكرناه للتتبّيه على أمثاله وغراية وقوعه من النجاشي مع العلم بكمال حاله .

### المتن :

ظاهر الصدوق في الفقيه العمل بمقتضاه المستفاد من ظاهره وهو قضاء الركعة من المغرب دون جميع الصلاة ، فإنه قال : فإن صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين ، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة <sup>(٤)</sup> .

(١) خلاصة العلامة : ٧٤ / ٤ .

(٢) رجال الطوسي : ١٩٨ / ٣٤ .

(٣) رجال النجاشي : ١٧٠ / ٤٤٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٥٢ .

وما قاله الشيخ في توجيه الخبر لا يخلو من إجمال في أمرين :

أحدهما : أنّ مراده بقضاء الركعة هل هو قضاء جميع الصلاة والتعبير بالركعة مجاز ؟ كما ذكره العلامة في المختلف جواباً عن الاستدلال بالرواية للصدوق <sup>(١)</sup> ، ( أو المراد قضاء الركعة فقط بحصول التفريط ، فيكون موافقاً للصدوق ) <sup>(٢)</sup> .

وثانيهما : أنّ قوله : يتوجه إلى من دخل في الصلاة في أول وقتها .  
قوله : متوجه إلى من دخل في الصلاة عند تضييق الوقت . محتمل لأنّ يراد بالوقت المختص أو الأعم منه ومن المشترك ، أو يزيد به ما تضمنه خبر الفضل بن يونس السابق .

ولا يبعد أن يكون مراده في الأول قضاء جميع الصلاة ، وقول الصدوق إن لم يكن صرّح به في غير الفقيه لا يخلو الجزم به من تأمّل ، لأنّ عبارته في الفقيه ليست نصّاً في قضاء الركعة فقط ، بل أتى بمضمون الرواية ، والاحتمال في الرواية واقع في عبارته ، غایة الأمر أنّ العدول عن ظاهرها لا بدّ له من مقتضى .

والعلامة في المختلف اقتصر على نقل عبارة الفقيه ، وأنّ مؤلفه عوّل في الحكم على رواية أبي الورد <sup>(٣)</sup> ، وأحاب بما قدّمته ، ولم يذكر الدليل على خلاف مضمون الرواية المحروج إلى حملها على التجوز ، ولعله اعتمد على معلومية ذلك .

وأمّا الإجمال من الجهة الثانية فلا يبعد أن يكون المراد فيه ما قدّمه ،

(١) المختلف ١ : ٢٠٧ .

(٢) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٣) المختلف ١ : ٢٠٧ .

وقد يقال عليه : إن الخبر الحسن دال على أن تأخير الصلاة عن وقتها إلى وقت أخر يوجب قضاء تلك الصلاة مع عدم فعلها ، فبنافي ما سبق في رواية الفضل من إعتبار مضي أربعة أقدام ، فإن وقت الصلاة الثانية قد يدخل قبل مضي الأربعة ، فلا وجه لعدم تعرض الشيخ لذلك ، ولعله اعتمد على تفصيله السابق ، وإن كان في التحقيق أنه لما ذكرناه غير موافق ، والله تعالى أعلم بالحقائق .

قال :

**باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان**

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : « تصوم ولا تعتمد به » .

وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : « تفطر حين تطمح » .

عنه ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن جميل بن دراج ومحمد ابن حمران ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أي

٤٠٨ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
ساعة رأت المرأة الدم فهي تفتر الصائمة إذا طمثت ، وإذا <sup>(١)</sup> رأت  
الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل <sup>(٢)</sup> .

### السند :

في الأول : معدود من الموثق عند بعض الأصحاب ، وفيه تأمل قد  
قدّمنا وجهه .

والثاني : ضمير « عنه » فيه راجع إلى علي بن الحسن على الظاهر من  
الممارسة ، وبقية الرجال المذكورين لا ارتياب في ثقتهم وجلالة شأنهم .

وضمير « عنه » في الثالث كالثاني ، ورجاله كذلك ، محمد بن  
حران <sup>(٣)</sup> لا يضر اشتراكه بين الثقة وغيره <sup>(٤)</sup> .

### المتن :

في الأول : ظاهر الدلالة على أن الحائض إذا طهرت بعد طلوع الفجر  
وقد مضى جزء من النهار في الحيض وأكلت لا يعتد بصومها مع وجوب  
الإمساك ، أمّا قوله : ثم صلت الظهر والعصر ، فلا مدخل له في الحكم ،  
ولا يفيد شيئاً لكونه من السائل . قوله : فإذا أصبحت طهرت ، كأنّ المراد به  
إذا اتضح الفجر ، ويحتمل أن يراد به الفجر الأول من الطلوع والفجر الثاني

(١) في النسخ : وإن ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٩٩ .

(٢) في النسخ : والليلة ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٩٩ .

(٣) في « فض » زيادة : من جهة أحمد بن عبدون وعلي بن الزبير . وتوجد هذه الزيادة  
في حاشية « رض » من دون إشارة إلى موضعها .

(٤) في حاشية « رض » يوجد هكذا : لا يتوجه أن ذكر ذلك لا وجه له لأنّه معلوم ،  
لأن الغرض التبيّن على الاشتراك فتدبر . منه سلمه الله تعالى .

من الإباح ، والسؤال حينئذ عن الأكل بعد الطهر ، وفيه ما لا يخفى .

والثاني : صريح الدلالة على أن الحيض موجب للإفطار .

والثالث : كذلك ، إلا أن ألفاظه لا تخلو من حرارة والنقل بالمعنى ، ولعل قوله : « الصائمة إذا طمثت » بيان للمرأة والدم ، يعني إن المرأة إذا كانت صائمة وحصل الدم من الطمث وجوب الإفطار ، لكن تقدير الكلام حينئذ يحتاج إلى مزيد تكليف ، والأمر سهل .

ثم إن الخبر الأول كما ترى يدل على أن وجود الدم في الجزء الأول من النهار ثم زواله يقتضي وجوب الصوم وعدم الاعتداد به ، والخبر الثاني يدل على أن حصول الطمث ابتدأً يوجب الإفطار ، وكذلك الثالث ، والتغاير في المدلول موجود ، والعبران محمل ، لكن التسديد ممكن بآن يراد عدم صحة الصوم مع الحيض إجمالاً وإن كان العنوان يفيد بظاهره غير مدلول الخبر الأول ، ومثل هذا في كلام الشيخ كثير .

وما تضمنه الثالث من قوله : « وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة » محمول على غيره من الأخبار المفصلة .

قال :

فأمّا ما رواه علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب ، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتذر بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وشرب ». .

فهذا الخبر وهم من الرواية ، لأنّه إذا كان رؤية الدم هو المفتر

فلا يجوز لها أن تعتد (صوم) <sup>(١)</sup> ذلك اليوم ، وإنما يُسْتَحْبَط لها أن تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال .

والذي يدل على ذلك :

ما أخبرني به أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبياً جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : « تفطر ، وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم » .

#### السند :

في الأول : تكرر القول فيه .

وكذلك الثاني : إلا أنّ محمد بن حمران فيه هو الثقة بقرينة روایة علي بن أسباط عنه كما يستفاد من النجاشي <sup>(٢)</sup> .

#### المتن :

في الأول : ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من غرابة ، أمّا أولاً : فلأنّ الوهم من الراوي في مثل هذا لا وجّه له ، وإرادة غير معنى الوهم مضرة بحال الراوي ، فإنّ كان الالتفات من الشيخ لرد الخبر توهم الراوي لا بالقبح فيه ، فهو محلّ كلام ، لأنّ اشتراط الضبط في الراوي يخالف ما قاله ، إلا أن يراد

(١) أثبناه من الاستبصار ١ : ٥٠٠ / ١٤٦ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٥٩ / ٩٦٥ .

بالوهم نادراً فلا يقبح في الضبط ، وفيه : أنّ مثل هذا الحكم المستفاد من الرواية لا يتصور من الوهم النادر كما يعلم بالتأمّل ؛ وإن كان التفاتات الشيخ إلى القبح في الراوي ، فليسـت عادةـ الشـيخ فيـ الرـد إلاـ بعدـ العـجزـ عنـ الـحملـ ؛ وإنـ كانـ فيـ الرـدـ بـضـعـفـ السـنـدـ تـأـمـلـ ، لـماـ عـرـفـ منـ الشـيخـ وـغـيرـهـ منـ المـتـقدـمـينـ أـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـأـخـبـارـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ الـأـسـنـادـ كـمـاـ سـلـكـهـ الـمـتـأـخـرـونـ .

**وأمّا ثانياً** : قوله : إذا كان رؤية الدم هو المفتر ، لا يصلح لإثبات وهم الراوي ، فإنّ تعارض الأخبار في هذا الموضوع وغيره لا يوجب احتمال الوهم ، لدلالة بعض الأخبار على غير مدلول البعض الآخر .

**وأمّا ثالثاً** : فما ذكره من أنّه يستحب الإمساك تأدیباً ، إلى آخره ، إن أراد به الجمع بين الأخبار أمكن ، إلا أن الظاهر إيراده لإثبات الوهم ، وإن أراد به إثبات الوهم مع أنّه وجه للجمع أشـكـلـ بـأـنـ الـخـبرـ الـمـسـتـدـلـ بـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـغـسلـ الـوـارـدـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ ، وـقـدـ يـمـكـنـ تـسـدـيـدـ هـذـاـ بـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

أمّا ما تضمنه الخبر الأول من الاعتداد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فلا يخلو توجيهه من عسر ، ولعلّ المراد بالاعتداد حصول ثواب الصوم ، قوله : « ما لم تأكل وتشرب » يراد به حينئذ أنّ ثواب الصوم الكامل ما لم تأكل وتشرب ، ومع الأكل والشرب لا يحصل الثواب الكامل .

وما قد يقال : إنّ الرواية الأخيرة تدل على المضيّ في صومها والأمر للوجوب ، ومطلوب الشيخ الاستحباب ، فله وجه ، غير أئمّي لم أعلم الآن القائل بالوجوب .

أمّا ما يستفاد من الرواية الأولى في قوله : « ما لم تأكل وتشرب » من

أن الأكل والشرب يقتضيان<sup>(١)</sup> عدم الاعتداد بالصوم فهو لا يخلو من إجمال ، لأنّ الأكل والشرب إن جاز فعلهما فلا وجه للاعتداد بالصوم ، وإن لم يجز فعلهما لم يتم التعبير بقوله : « ما لم تأكل وتشرب » إلا أن يقال : إن المراد ما لم تفطر ، وعلى كل حال لا ينافي الإجمال ما قدمناه .

وغير بعيد أن يستفاد إرادة الاستحباب من قوله : « ما لم تأكل وتشرب » فيقال : إن المرأة المبحوث عنها في الرواية إذا اغتسلت ولم تأكل ولم تشرب حصل لها ثواب الصوم ، وإن أكلت وشربت لم يحصل ذلك .  
ولا يشكل بأنّ ترك الأكل والشرب بعد فعلهما مستحب تأديباً ،  
فيكون الثواب عليه حاصلاً .

لإمكان أن يقال : إن الشواب الكامل مع عدم الأكل والشرب ، وكلام الشيخ كما ترى غير واف بتحقيق المقام .

ولا يخفى ما في الحديث الأخير من قوله ﷺ : « بعد العصر أو بعد الزوال » من الخفاء في وجه ذكر الأمرين ، ولعله يتضح بأدنى تأمل .

قال :

**باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان**  
أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد » .

(١) في « رض » مقتضيان .

عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغسل قال : « تجعله غسلاً واحداً ». عنه ، عن العباس بن عامر ، عن حاج الخشاب قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغسل مرتين ؟ قال : « تجعله غسلاً واحداً عند طهرها ». .

### السند :

في الجميع تكرر القول في رجاله ، غير أنّ محمد بن إسماعيل في الأول مشترك بين الثقة وغيره <sup>(١)</sup> ، وإن كان ليس بالبعيد : ابن بزيع ، ولا فائدة هنا لتحقيق الأمر إلا بتقدير كون الخبر من المؤتّق وعمل به .

وضمير عنه في الثاني إلى علي بن الحسن ، فإنه الراوي عن علي بن أسباط بعض كتبه كما في النجاشي <sup>(٢)</sup> ( وهذا يؤنس بما أسلفناه في الباب السابق من رجوع ضمير « عنه » عن عبد الرحمن بن أبي نحران إلى علي بن الحسن ) <sup>(٣)</sup> .

وضمير عنه في الثالث كذلك .

(١) هداية المحدثين : ٢٢٧ - ٢٢٩ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٥٢ / ٦٦٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٤) راجع ص ٤٠٨ .

## المتن :

في الأخبار الثلاثة صحيح في إجزاء غسل واحد ، إلا أنَّ الواحد مجمل ، فيحتمل أن يراد به أحد الغسلين إذا قصد يجزئ عن الآخر ، ويحتمل أن يراد غسل واحد يكفي فيه القرابة ويجزئ عنهمَا ، لأنَّما قدر مشترك ، وفيه نوع تأمل يظهر ممَّا نذكره ، ويحتمل أن يراد بالواحد السابق سببه فيتعين ويجزئ عن اللاحق ، وترجح أحد الاحتمالات لا يخلو من إشكال ، والاستدلال بالإطلاق على جواز الجميع لأنَّ مفاد مثل هذا الإطلاق العموم لا يخلو من وجہ لو صلحت الأخبار للاعتماد .

والذى وقفت عليه في غير الكتاب من الروايات ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة ، والجمعة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزيارة ، وإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها <sup>(١)</sup> غسل واحد » قال : ثم قال : « وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها ، وإحرامها ، وجمعتها ، وغسلها من حيضها وعيدها <sup>(٢)</sup> ». وقد رواها الشيخ في التهذيب من غير إضمار <sup>(٣)</sup> ، لكن في الطريق على بن السندي ، ولا ريب أنَّ الإضمار لا يضر بالحال كما أسلفنا الوجه فيه <sup>(٤)</sup> ، غير أنَّ حسنها يمنع من العمل بها عند من يتوقف عمله على الصحيح .

(١) كذلك في النسخ ، وفي المصدر : أجزأها عنك .

(٢) في النسخ : أو عيدها ، وما أثبتهما من المصدر .

(٣) الكافي ٣ : ٤١ / ١ ، الوسائل ٢ : ٢٦١ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٧٩ / ١٠٧ .

(٥) راجع ج ١ : ٧٣ .

وقد نقل شيخنا <sup>رض</sup> عن ابن إدريس في سرائره ، أنه ذكرها في جملة الأحاديث المتنزعة من كتب المشيخة ، فنقلها من كتاب حرير ، وقال نقلاً من الكتاب المذكور : وقال زراة عن أبي حعفر <sup>رض</sup> : « إذا اغتسلت » إلى آخر الرواية <sup>(١)</sup> .

ثم إن ابن إدريس ذكر أن كتاب حرير أصل معتمد ، وهذا يقتضي صحة الرواية . ومفادها كما ترى تداخل الأغسال مع الاختلاف في الوجوب والندب ، والحقوق في الخبر لا يبعد تناولهما للمندوب ، بل الظاهر من الرواية ذلك ، واحتمال كونه كلاماً مستقلاً لبيان تداخل الواجبة حيث إن السابق لتدخل الواجب والمندوب ممكن ، إلا أنه خلاف الظاهر .

وما قيل : من أن المراد بالواحد الوحيدة النوعية . فالسياق يدفعه والاعتبار الصحيح يمنعه ، ولا يخفى أن المستفاد من الرواية الاجتزاء <sup>(٢)</sup> بغسل واحد على تقدير الاختلاف في الوجوب والندب <sup>(٣)</sup> ، لا أن جميع المندوبيات حاصلة مع غسل الجنابة ، فإن غسل النحر وعرفة لا يجتمعان ، وحينئذ فالمقصود في الخبر الاكتفاء بغسل واحد على تقدير التعدد بأي وجه اتفق .

ويستفاد منه أن الاكتفاء بالغسل الواحد على تقدير وجوب الأغسال مع الاختلاف بطريق أولى على قاعدة الأصحاب في مفهوم الموافقة ، إلا أن فيه بحثاً قدمناه ، ولعل الأولى الاستدلال على ذلك بالخبر من حيث قوله : « وإذا اجتمعت الله عليك حقوق » إلى آخره . واحتمال أن يكون المراد

(١) المدارك ١ : ١٩٥ وهو في مستطرفات السرائر : ٧٥ .

(٢) في « فض » : الإجزاء .

(٣) في « فض » زيادة : الجميع .

بالحقوق المذكورة في الرواية هي المجتمعة من الوجوب والندب . على تقدير صدق الحقوق على المندوبات كما يستفاد من ظاهر الخبر . بعيد .

ومن هنا يعلم أنّ قول شيخنا رحمه الله بعد ذكر رواية زرارة : إنّها نصّ في المطلوب <sup>(١)</sup> . محل بحث ، فسيأتي إن شاء الله في باب غسل الأموات ما يدل على التداخل <sup>(٢)</sup> ، وإن كان فيه نوع كلام نذكره في محله إن شاء الله تعالى .

وروى الصدوق في باب الصوم مرسلاً : إنّ من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج من شهر رمضان عليه أن يغسل ويقضى صومه وصلاته ، إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة <sup>(٣)</sup> . وفيه تأييه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ للأصحاب اختلافاً في مسألة التداخل ، واضطرباً في الاستدلال ، حيث ضويقوا من جهة القول بنية الوجه في العبادة ، فقال بعض بالتدخل مطلقاً <sup>(٤)</sup> . وقيل : إن نوى الجميع أحراضاً غسل واحد ، وإن نوى البعض اختص <sup>(٥)</sup> . قال في الذكرى : ومن قال برفع المندوب الحدث فلا إشكال عنده في التداخل <sup>(٦)</sup> .

وفي كلام بعض : إنّ الأغسال إذا كانت كلها واجبة فالمكتفي بالقربة قال بالتدخل ، إذ المقصود رفع الحدث أو الاستباحة وهو شيء واحد ، ومن لم يكتف بالقربة وأوجب نية الرفع أو الاستباحة فضل بأنه إن نوى

(١) المدارك ١ : ١٩٥ .

(٢) يأتي في ج ٣ : ٣٢٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٧٤ / ٣٢١ .

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ١٩ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ٧٩ .

(٥) انظر المعتر ١ : ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٦) الذكرى ١ : ٢٠٥ .

الحيض وأحكامه ..... ٤١٧  
أحدهما فلا يخلو إِمّا أن لا يعيّن رفع أحد الأحداث أو يعيّن ، فإن كان الأول تداخلت ، وإن كان الثاني فإن لم يكن معها غسل الجنابة أو كان وساويٌ غيره في عدم الوضوء كفى عن الباقى ، وإن اشترط الوضوء في غيره وكان المعين هو الجنابة أجزأ عن غيره عند بعض ، وإن كان غيره هو المعين ففيه قولان ، وقيل : هما احتمالان : الإجزاء لأنّه غسل صحيح نوى به الاستباحة فيجزيء ، والعدم ، لعدم تأثير الوضوء في غسل الجنابة ، وتوقف بعض <sup>(١)</sup> .

وفي مدارك شيخنا <sup>ر</sup> أن الأظهر التداخل مع الاقتصار على نية القرية ، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة ، يعني على تقدير أن تكون الاغسال كلها واجبة ، ثم قال <sup>ر</sup> : ولو عين أحد الأحداث فإن كان المعين هو الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غيره ، بل قيل : إنّه متفق عليه ، وإن كان غيره ففيه قولان <sup>(٢)</sup> . انتهى .

ثم على تقدير الاختلاف بالوجوب والندب قيل : إن نوى الواجب ارفع حديثه ، وفي الإجزاء عن المندوب قولان : قول بالإجزاء للرواية ، وقول بالعدم لاشترط نية الوجه ؛ وقرب بعض صحة المندوب ، لعدم اشتراط خلو المكلّف من الحدث الأكبر كما في غسل الإحرام للحائض <sup>(٣)</sup> ، وفي الذكرى : الأقرب تفريعاً على القول بأنّ المندوب لا يرفع الحدث صحّته من كل محدث لحصول الغایة <sup>(٤)</sup> .

(١) لم نعثر عليه .

(٢) المدارك ١ : ١٩٤ .

(٣) انظر المعتبر ١ : ٣٦١ .

(٤) ذكرى الشيعة ١ : ٢٠٦ .

ونقل عن المبسوط القول بعدم الإجزاء عن أحدهما<sup>(١)</sup> .

وعلى تقدير نية الجميع قيل : بعدم الإجزاء ، لاعتبار نية السب ، وتضاد وجهي الوجوب والندب ، فإن نوى الندب لزم عدم ارتفاع الحدث لعدم رفعه بالمندوب ، وإن نوى الوجوب لزم نية وجوب ما ليس بواجب ، وإن نواهما لزم الجمع بين الصدرين وترجح أحدهما من غير مردح<sup>(٢)</sup> .

ويظهر من البعض إجزاء نية الوجوب عن الندب ، لأنّ نية الوجوب تستلزم نية الندب ، لاشتراكهما في رجحان الفعل ، ولا يضر اعتقاد منع الترك لأنّه مؤكد<sup>(٣)</sup> .

وفي نهاية العلامة : لو نوى الجنب رفع الحدث أو الاستباحة ترتفع جميع الأحداث ويجزىء عن جميع الأغسال الواجبة ، وكذا لو نوى الجنابة ، ثم قال : والأقوى عدم رفع الجنابة مع نية الحيض ، لأنّه أدون ، ثم قال : يحتمل قوّة الحيض لاحتياجه إلى الطهارتين ؛ وفي النهاية أيضاً : لو اجتمعـت الأغسال المندوبة احتمـل التـداخل لـقولـ، أحـدهـما بـلـيـقـ : « إذا اجـتـمعـتـ » إلى آخرـهـ ، فـحيـنـعـذـ يـكتـفـيـ بـنـيـةـ مـطـلـقـةـ<sup>(٤)</sup> .

وفي المنتهيـ قالـ بـتـداخلـ الأـغـسـالـ المـندـوـبـةـ<sup>(٥)</sup> . وفي الإرشـادـ نـفـىـ التـداخلـ<sup>(٦)</sup> ، وظـاهـرـهـ الإـطـلاقـ ، إـلـاـ أـنـ فـيـهـ اـحـتمـلاـ يـعـرـفـ منـ مـرـاجـعـ عـبـارـتـهـ .

**وبالجملـةـ :** فـالأـقوـالـ مـتـكـثـرـةـ فـيـ المسـأـلـةـ ، وـالتـوجـيهـاتـ المـنـقـولـةـ إـجـمـالـاـ

(١) المبسوط ١ : ٤٠ .

(٢) انظر مختلف الشيعة ١ : ١٥٦ ، روض الجنان : ١٨ .

(٣) انظر ذكرى الشيعة ١ : ٢٠٥ .

(٤) نهاية الأحكام ١ : ١١٢ - ١١٣ .

(٥) منتهـيـ المـطـلـبـ ١ : ١٣٢ .

(٦) الإرشـادـ ١ : ٢٢١ .

لا تخلو من نظر في مواضع ، وأظن أنّ الوجه في النظر منكشف .

والذى يخطر في البال بعد ما قدمناه من جهة دلالة روایة زرارة أنّ التوقف في التداخل مطلقا لا وجه له ، والشك الذى حصل للبعض من جهة نية الوجه <sup>(١)</sup> يمكن دفعه بأنّ دليلا وجوبا نية الوجه الذى ذكره القائلون بذلك . على تقدير تماميته . لا يمنع التخصيص بما دللت عليه الروایة ، والعقل لا يدفع مدلول الروایة لتكون مخالفة لدليل العقل فنطرح .

وما عساه يقال : إنّ اجتماع الضدين إذا كان محالاً فلا بدّ من عدم العمل بالروایة .

جوابه : أنّ التضاد إثما يتحقق لو اعتبرنا نية الوجه ، وقد نفينا ذلك في الذي نحن فيه ، فالإشكال من حيث نية الوجه أمره سهل .  
غاية الأمر إنّ الحكم بالتداخل . مع ثبوت أنّ كل سبب يقتضي وجوب مسببه ، والتداخل خلاف الأصل . محل بحث .

فإن قلت : قد ثبت في الأحكام الشرعية تعدد الأسباب مع الاكتفاء بالسبب الواحد كالوضوء والغسل إذا تعدد سببهما مع الاتحاد نوعاً في الثاني كالختابة مثلاً ، والأعم من ذلك كأسباب الوضوء .

قلت : لا ريب فيما ذكرت ، إلا أنّ الإجماع وغيره قد ثبت فيما ذكرت ، والكلام فيما فيه الخلاف .

وليس لأحد أن يقول : إنّ المقصود من الشارع فعل الغسل بإجراء الماء على البدن بال نحو المقرر ، وهو حاصل بالغسل الواحد ، كالوضوء على تقدير تعدد السبب ، والغسل على تقدير الاتحاد النوعي .

---

(١) انظر المعتبر ١ : ٣٦١ .

لإمكان الجواب بأن العلم يكون ما ذكر هو المقصود غير حاصل ،  
ومجرد الاحتمال لا يكفي في إثبات الحكم شرعاً .

ومن هنا يعلم أن ما قاله شيخنا في الاستدلال على التداخل  
مع كون الأغسال كلها واجبة : بصدق الامتنال بالفعل ، مضافاً إلى رواية  
وزارة <sup>(١)</sup> . محل بحث ..

**أمّا أولاً :** فلأن تحقق الامتنال أصل المدعى ، مضافاً إلى معارضة  
أصلية عدم التداخل .

**وأمّا ثانياً :** فلأن الرواية فيها احتمال <sup>(٢)</sup> أسلفناه لا تخلو معه من  
إشكال في الدلالة ، مضافاً إلى أن مورد الاستدلال على تقدير الاكتفاء  
بالقرينة ، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة والحكم في الرواية من جهة قوله :  
« وإذا اجتمعت » إلى آخره ، لا يختص بحالات القرابة والرفع أو الاستباحة ، بل  
لو قلنا بنية الوجه كذلك .

نعم على تقدير اعتبار التعين للسبب قد يتوقف في التداخل ، وإن  
كان مدلول الرواية يتناوله أيضاً ، إلا أن يقال : إن الغسل الواحد في الرواية  
محمل ، فلا يتم الاستدلال بما مع الإجمال ، وفيه : أن الإجمال هنا لا يضرّ  
بالحال ، لأنّه من قبيل المطلق المفيد فائدة العموم ، فيتناول الغسل الواحد  
الحاصل في ضمن الأغسال وغيره بأن يقصد به مجرد القرابة .

فإن قلت : أي فرق بين الغسل الحاصل في الضمن وبين غيره ؟ .

قلت : الفرق من حيث إنّ الحاصل في الضمن يقصد فيه التعين <sup>(٣)</sup> .

(١) مدارك الأحكام ١ : ١٩٤ .

(٢) في « رض » زيادة : ما .

(٣) في « رض » : التعين .

بسبب السبب الخاص ، وغيره لا يقصد فيه ذلك ، فليتأمل .

وما يؤيد التداخل مرسلة جيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدتها عليه السلام أنّه قال : « إذا اخسّل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمـه ذلك اليوم » <sup>(١)</sup> ولا يبعد أن يكون المراد بالنزوم في الخبر ما يتناول المندوب ، بل ربما يدعى اختصاصه بالمندوب ، كما يعرف من تأمل الرواية .

أمّا الاستدلال على التداخل بما دل من الأخبار على أنّ غسل الجنابة والحيض واحد فلا وجه له ، لأنّ الظاهر من الأخبار الاتحاد في الكيفية .

وما يوجد في كلام بعض : من أنّ الأغسال على تقدير الاجتماع لا تصير من قبيل تعدد الأسباب بل هو سبب واحد ، فالظاهر أنّ المراد به على تقدير العمل بالرواية الدالة على التداخل ، وحاصل التوجيه أنّ ما يظن من تعدد الأسباب يندرج باحتمال كون السبب واحداً ، وأثر هذا هين ، إلا أن يقال : إنّ مراد القائل كون التداخل يجعل ثواب فعلين في فعل واحد .

وأنـت خـبير بـأنـ غـايـة مـا تـدل عـلـيـه الرـوايـة حـصـول الـامـشـال بـغـسل وـاحـد ، أمـا حـصـول ثـواب فـعـلـين بـفـعـل وـاحـد فـإـثـابـه مشـكـل .

نعم على تقدير احتمال الواجب ( والنـدب كـما هـو مـفـاد الرـوايـة صـرـحاـ في صـدـرـها ، يـمـكـن أـنـ يـوجـهـ ماـقـيـلـ ، ولاـيـبـعدـ أـنـ يـتـكـلـفـ التـوجـيهـ معـتـدـدـ الـوـاجـبـ ) <sup>(٢)</sup> إـلـاـ أـنـ الفـائـدةـ قـلـيلـةـ .

وبـالـجـملـةـ : فالـظـاهـرـ مـنـ الرـوايـةـ إـحـزـاءـ غـسلـ وـاحـدـ عـنـ المـأـمـورـ بـهـ ، وـإـثـابـاتـ مـاـعـداـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ رـيـقـةـ التـكـلـفـ .

(١) الكافي ٣ : ٤١ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٢٦٣ أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

(٢) ما بين القوسين ليس في « رض » .

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله شيخنا <sup>رحمه الله</sup> من أنّ معنى تداخل الواجب والمستحب تأدي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى ، كما تأدي صلاة التحية بقضاء الفريضة ، وصوم الأيام المنسون صومها بقضاء الواجب <sup>(١)</sup> . محل بحث ، لأنّ مفاد الكلام يعطي فهم إرادة الغسل الواحد من أحد الأغسال ، وقد عرفت إجمال الرواية عن إفادة هذا ، بل فيها احتمال ظهور إرادة الإتيان بكيفية الغسل متقرّباً من دون التفات إلى إحدى الوظيفتين ، فليتأمل .

والعجب أنّه <sup>رحمه الله</sup> قال بعد ما قدمناه : لظهور تعلق الغرض بمجرد إيجاد الماهيّة على أيّ وجه اتفق <sup>(٢)</sup> . فإنّ هذا الكلام لا يوافق أول الكلام من تأدي إحدى الوظيفتين بالأخرى .

وفي المقام أبحاث سيرأني بعضها إن شاء الله في باب تغسيل الميت ، حيث إنّ في أخبار الباب ما يتضمن التداخل في الجملة ، فمن ثمّ كان الأولى التأثير إلى بابه ، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

قال :

فأمّا ما رواه على بن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله (وابي الحسن) <sup>(٣)</sup> قالا في الرجل يجامع المرأة فتحبّض قبل أن تغتسل من الجنابة قال : « غسل الجنابة عليها واجب » .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاًين ، أحدهما : أن نحمله على

(١) المدارك ١ : ١٩٦ .

(٢) المدارك ١ : ١٩٦ المامش رقم ٦ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « فض » .

الحيض وأحكامه ..... ٤٢٣  
ضرب من الاستحباب . والثاني : أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل ، لأنّ غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء ، فكأنّه قال : الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة ، ولم يقل : إنّ غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحiyض ، والذي يكشف عمّا ذكرناه أولاً من الاستحباب :

ما رواه علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة يواعدها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ، قال : « إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة » .

#### السند :

في الأول : فيه عثمان بن عيسى وقد قدمنا حاله <sup>(١)</sup> ، وأنه لا وجه لعدّ حديثه من المؤْثِق إذا سلم غيره من رجال السند من منافيات الوصف بالمؤْثِق .

والثاني : تكرر القول فيه أيضاً .

#### المتن :

لا يخفى أنّ الظاهر من الأول كون الغسل من الجنابة واجب على الحائض ، وهذا لا ينافي الاكتفاء بغسل واحد عن الجنابة والحيض ، إذ مفاد

(١) راجع ج ١ : ٧١ - ٧٣ .

الأخبار الأولية الاكتفاء بغسل واحد لا عدم وجوب الأغسال جميعها ،  
وحيثند لا مانع من وجوب الجميع وسقوط الواجب بفعل غسل واحد .

فما قاله الشيخ من الجمع ، محل بحث :

**أَمّْا أَوَّلًا :** فلأن الاستحباب لا وجه له بعد التصرير بالوجوب ،  
وإمكانية حمله على ظاهره بما قلناه .

**وأَمّْا ثانِيَا :** فلأن<sup>(١)</sup> الاستحباب على ما يأتي من الرواية المستدل بها  
يراد به استحباب غسل الجنابة حال الحيض ، وكلام الشيخ أولاً يفيد  
استحباب غسل الجنابة مع غسل الحيض .

**وَمَا عَسَاهُ يَقُولُ :** إن الرواية الأخيرة لا تأتي (إرادة ما يفيده)<sup>(٢)</sup> أولاً  
الكلام ، إذ يجوز أن يكون المقصود بقوله : « إن شاءت أن تغسل فعلت »  
بعد الطهر ، وفعل غسل الحيض .

**يمكِنُ الجوابُ عنَهُ :** بأن الظاهر من قوله <sup>عليه</sup> في الرواية : « فإذا  
طهرت » خلاف ما ذكر .

والحق أن كلام الشيخ أولاً مجمل ، وإرادة مفاد الرواية غير بعيدة ،  
فلا إشكال من هذا الوجه .

**إِنَّمَا الإِشْكَالَ بِأَنَّ مَفَادَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ الْاحْتِزَاءَ بِغَسْلِ وَاحِدٍ ، فَعَلَى  
تَقْدِيرِ أَنْ يَرَادُ أَحَدُ الْأَغْسَالِ أَوْ غَيْرُهَا بِأَنْ يَوْقُعُ لَا بِقَصْدِ أَحَدِهَا بِلَ**<sup>(٣)</sup>  
بِحَرَّدِ الْأَمْتَشَالِ يَحْتَمِلُ الْاسْتَحْبَابَ فِي فَعْلِ غَسْلِ الْحَيْضِ عَلَى تَقْدِيرِ قَصْدِ  
الْجَنَابَةِ بِالْغَسْلِ أَوَّلًا ، وَيَحْتَمِلُ الْاسْتَحْبَابَ فِي الْجَنَابَةِ عَلَى تَقْدِيرِ قَصْدِ غَسْلِ

(١) في « رض » زيادة : الحمل على .

(٢) في « رض » : إفادة ما يريده .

(٣) ليست في « رض » .

الحيض وأحكامه ..... ٤٢٥  
الحيض ، إذ احتمال إرادة قصد غسل الحiyض أولاً بخصوصه لا دليل عليه في المقام ، والرواية المستدل بها إنما يقتضي ظاهرها ما قدّمناه ، والقول به استحباباً لم أعلم مشارك الشيخ فيه الآن .

وإنما الوجه الثاني من توجيه الشيخ فهو من الغرابة بمكان .

إذا عرفت هذا فاعلم أن مفاد الخبر الأول بظاهره أن غسل الجنابة واجب مع الحiyض وقد عرفت ما ذكرناه ، لكن إذا قلنا : بأن غسل الجنابة واجب لنفسه ، فالمانع من إيقاعه حال الحiyض غير معلوم إلا من جهة عدم الصلاحية للرفع أو الاستباحة ، والمطلوب منه الرفع .

وأنت خبير بأن ملاحظة الأمرين تقتضي الخروج عن الوجوب لنفسه ، إلا أن يقال : بأن معنى الوجوب لنفسه عدم اختصاصه بحالة وجوب المشروط بالطهارة ، وهذا لا ينافي اعتبار الصلاحية للدخول به في العبادة ، ولم أقف على شيء شافٍ في تحقيق الحال بالنسبة إلى تفسير الوجوب لنفسه .

وعلى الاحتمال الذي ذكرناه فالخبر ( الأخير )<sup>(١)</sup> لا يخلو من دلالة على أن الغسل من الجنابة بتقدير الوجوب لنفسه موسع حيث قال فيه عليه السلام : « إن شاءت أن تغسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً » فإن هذا يعطي لمن تأمله أن غسل الجنابة لو قدمته حال الحiyض كفاهما ويكون الغسل بعد الطهر للhiyض ، ولو لم تغسل كفاهما الغسل الواحد عن الأمرين ، فينبغي تأمّل جميع ذلك ، وإن كانت الثمرة بالنسبة إلى عدم صحة الروايتين قليلة ، إلا أن كلامنا على تقدير العمل .

(١) في « رض » : الأول .

وقد نقل العلامة في المختلف عن الشيخ أنه قال : إذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزاءً عنهمَا ، ولو لم ينو غسل الجنابة ولا الجمعة لم يجز عن واحد منهما ، ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة لم يجز عن واحد منهما .

ثم قال العلامة : والوجه عندي أن نقول : إن كانت نية السبب شرطاً في الغسل لم يجزه غسل الجنابة عن الجمعة ، لأنّه نوى الجنابة خاصةً فلا يقع عن غيره فيبقى في العهدة ، وإن لم تكن شرطاً فإذا نوى غسلاً مطلقاً ونوى الوجوب أو الندب أجزأ عن الجنابة إن نوى الوجوب ، وعن الجمعة إن نوى الندب ، قال : قوله . يعني الشيخ . إنّه لا يجزيه عن الجمعة غير معتمد ، بل الوجه أنّه يقع عن الجمعة ، لنا أنّه نوى غسلاً مندوباً ويصح منه إيقاعه ، فيكون صحيحاً كغيره من العبادات الواقعية على الوجه المطلوب .

وحكم العلامة احتجاج الشيخ لما قاله بأنّ غسل [ الجمعة ] <sup>(١)</sup> إنّما يراد للتنظيف وزيادة التطهير ، ومن حيث هو جنب لا يصح منه ذلك ، وأصحاب بالمنع من الغاية التي ذكرها وهي زيادة التطهير إنّ عني به رفع الحدث ، وإن أراد به النظافة فهو مسلم ، لكنه يصحّ من الجنب كما يصحّ غسل الإحرام من الحائض <sup>(٢)</sup> . انتهى .

ولقائل أن يقول : إنّ الكلام من الشيخ والعالمة بعد ورود خبر زرارة لا يخلو من غرابة ، وكذلك <sup>(٣)</sup> عدم التفات العالمة إلى نقله في المسألة ،

(١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ ، الجنابة ، وال الصحيح ما أثبتاه من المصدر .

(٢) المختلف ١ : ١٥٦ و ١٥٧ وهو في الخلاف ١ : ٢٢١ و ٢٢٢ .

(٣) في « فض » : وكذلك .

الحيض وأحكامه ..... ٤٢٧  
وقوله : إن كانت نية السبب شرطاً ، إلى آخره ، فيه : أن نية السبب <sup>(١)</sup> قد دلّ  
الدليل . وهو الخبر الدال على التداخل . بإطلاقه على عدم ضرورتها بالحال  
لو وقعت .

وما قاله من جهة غسل الجمعة في الاستدلال : من أنه نوى غسلاً  
مندوباً ، إلى آخره ، ليس على ما ينبغي ، فإن ثبوت النديمة في حال الحيض  
مصادرة ، بل الأولى الاستدلال بالعمومات الدالة على استحباب غسل  
ال الجمعة المتناولة حالة الحيض وغيره .  
أماماً ما أجاب به عن حجة الشيخ فهو موجه .

قال :

**باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض**  
أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد  
بن أبي نصر ، عن المشيحي الحناط <sup>(٢)</sup> ، عن الحسن الصيق ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : « الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء » .  
وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي  
أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
« الحائض ما بلغ من <sup>(٣)</sup> بلل الماء من شعرها أجزأها » .  
فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ،

(١) في « فض » زيادة : بما .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٤٧ / ٥٠٧ : الحناط .

(٣) ليست في الاستبصار ١ : ١٤٨ / ٥٠٨ .

عن محمد بن الفضيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ فقال : « فرق » .

فهذا الخبر والخبر الأول محمولان على الإساغ والفضل ، والخبر الثاني على الإجزاء دون الفضل .

### السند :

في الأول : فيه المثنى الحنّاط ، الموجود في الرجال المثنى <sup>(١)</sup> بن عبد السلام ، وقد نقل الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن أنه قال : إن المثنى بن عبد السلام حنّاط لا بأس به <sup>(٢)</sup> . وفي الرجال أيضاً المثنى ابن الوليد الحنّاط ذكره النجاشي <sup>(٣)</sup> ، والشيخ في الفهرست من غير توثيق ولا مدح <sup>(٤)</sup> . والعالمة في الخلاصة ذكر المثنى بن الوليد ، وقال عن الكشي ما نقلناه في ابن عبد السلام <sup>(٥)</sup> ، ولا يخلو من غرابة .

ولعل العالمة ظن الاتحاد في ابن عبد السلام وابن الوليد <sup>(٦)</sup> ، والحال أن النجاشي ذكرهما <sup>(٧)</sup> ، واعتماد العالمة على النجاشي في الخلاصة كما يظهر من الملاحظة ، وعلى كل حال فالمثلث قد عرفت حقيقته .

(١) كما في رجال النجاشي : ٤١٥ / ١١٠٧ ، ورجال بن داود : ١٥٨ / ١٢٥٩ ، وخلاصة العالمة : ١ / ١٦٨ .

(٢) رجال الكشي : ٣ / ٦٢٩ .

(٣) رجال النجاشي : ٤١٤ / ١١٠٦ .

(٤) الفهرست : ١٦٧ / ٧٣٦ .

(٥) خلاصة العالمة : ٢ / ١٦٨ .

(٦) خلاصة العالمة : ١٦٨ / ٢٠١ .

(٧) رجال النجاشي : ٤١٤ / ١١٠٧ ، ٤١٥ / ١١٠٦ .

الحيض وأحكامه ..... ٤٢٩  
وأمّا الحسن الصيقـل فـالموجود في الرجال الحسن بن زـيـاد الصـيقـل  
ذـكرـه الشـيخـ في أصـحـابـ الـبـاقـرـ ع ، وـكـذـلـكـ ذـكـرـهـ فيـ أـصـحـابـ  
الـصـادـقـ ع ، وـهـوـ مـهـمـلـ فيـ المـوـضـعـينـ .

وـماـ يـوجـدـ فيـ كـلـامـ الـمـتـأـخـرـينـ : منـ أـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ الـعـطـارـ الثـقـةـ  
هـوـ الصـيقـلـ . لـأـعـلـمـ وـجـهـهـ ، وـفـيـ بـعـضـ الـأـسـانـيدـ أـبـوـ الـقـاسـمـ الصـيقـلـ ، وـفـيـ  
بعـضـهـ أـبـوـ إـسـمـاعـيلـ .

وـذـكـرـ شـيـخـناـ الـحـقـقـ . أـيـدـهـ اللـهـ . فـيـ كـتـابـ الرـجـالـ أـنـ هـذـاـ يـؤـيـدـ عـدـمـ  
الـاتـخـادـ مـعـ الـعـطـارـ ع . وـلـمـ يـظـهـرـ لـيـ وـجـهـ ذـلـكـ .

نـعـمـ ذـكـرـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـهـ : أـنـ كـنـيـةـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ الصـيقـلـ أـبـوـ  
الـوـلـيدـ ع . وـهـذـاـ رـيـمـاـ يـقـنـصـيـ المـغـاـيـرـةـ لـلـمـوـجـودـ فـيـ الـأـسـانـيدـ .  
وـالـثـانـيـ : لـيـسـ فـيـهـ اـرـتـيـابـ .

وـالـثـالـثـ : كـذـلـكـ ، إـلـاـ مـنـ جـهـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ ، فـإـنـهـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ  
الـثـقـةـ وـغـيـرـهـ ع ، وـرـيـمـاـ يـظـنـ عـدـمـ الـاشـتـراكـ ، بـلـ هـوـ مـنـ الـمـهـمـلـيـنـ أـوـ ضـعـيفـ ،  
لـأـنـ الـثـقـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـصـادـقـ ع ، وـيـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ مـنـ أـصـحـابـ الرـضاـ  
وـالـجـوـادـ ع وـالـأـمـرـ سـهـلـ . وـلـاـ يـخـفـىـ تـأـيـيـدـ السـنـدـ لـمـاـ قـدـمـاهـ : مـنـ أـنـ  
يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ يـروـيـ عـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ، فـاـلـإـطـلاقـ فـيـ  
الـإـسـمـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ فـيـ الـظـاهـرـ .

(١) رجال الطوسي : ١١٥ / ١٣ / ٢٠ ، ٢٦٦ .

(٢) منهج المقال : ٩٩ .

(٣) رجال الطوسي : ١٨٣ / ٢٩٩ .

(٤) هداية الحدثين : ٢٤٩ .

(٥) ليست في « رض » .

### المتن :

ما ذكره الشيخ من أن الخبر الثاني محمول على الإجزاء كأنه لظن المنفاة .

وقد يقال : إنّه لا ينافي مضمون الخبرين ، لأنّ مورده بيان الاكتفاء في غسل الشعر بوصول البلل من الماء إليه ، وهذا يجتمع كثرة الماء وقلته .

ولا يخفى أن الظاهر من الخبر ما ظنه الشيخ ، غير أنه كان عليه أن يبين الوجه في مدلول الأول والأخير لما تسمعه من تفسير الفرق ، ولعل التفسير لو تحقق لحمل على الأكمل .

وقد يشكل بأن الظاهر من قوله : كم يكفيها ؟ أنه لبيان أقل المجزي ، ومقام الاستحباب واسع الباب .

### اللغة :

قال في القاموس : الفرق مكيال المدينة يسع ثلاثة آصْعِ ، ويحرّك وهو أفعص ، أو يسع ستة عشر رطلاً أو أربعة أربعاء ، والجمع فُرقان<sup>(١)</sup> . وفي النهاية : الفَرْق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنى عشر مِدّاً ، أو ثلاثة آصْعِ عند أهل الحجاز ، وقيل : الفَرْق خمسة أقسام ، والقسط نصف صاع ، فأمّا الفَرْق بالسكن فمائة وعشرون رطلاً<sup>(٢)</sup> . ولا يخفى أن التفسير بالنصف صاع أقرب إلى مدلول الخبر ، نظراً إلى ما قدّمناه من لفظ : يكفيها ، وعلى هذا لا يتم إطلاق الشيخ إلا على أن النصف صاع زائد على

(١) القاموس المحيط ٣ : ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٣ : ٤٣٧ .

الحيض وأحكامه ..... ٤٣١  
ما يجزئ في الغسل ، وحينئذ يكون الصاع أكمل ، بعكس التفسير الآخر  
للفرق .

قال :

### باب في أنَّ الحِيْضُ وَالْعُدَّةُ إِلَى النِّسَاءِ

أَخْبَرَنِي الشَّيخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ  
الْحَسَنِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَيْنَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ  
دَرَاجٍ، عَنْ زَرَّاةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَقُولُ: «الْعُدَّةُ وَالْحِيْضُ  
إِلَى النِّسَاءِ» .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيْيَهِ أَنَّ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادْعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ  
حِيْضٍ فَقَالَ: «كَلَفُوا نِسَوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حِيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَىِ  
مَا ادْعَتْ، فَإِنْ شَهَدْنَا فَصَدِّقْتِ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ» .

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً قَبْلَ قَوْلِهَا فِي  
الْحِيْضُ وَالْعُدَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ مَتَّهَمَةً كَلَفَ نِسَوَةً غَيْرَهَا عَلَىِ مَا تَضَمَّنَهُ  
الْخَبْرُ .

السند :

فِي الْأَوَّلِ: وَاضْعَفْتُ بَعْدَ مَا قَدَّمْنَاهُ .

(١) فِي الْإِسْتِبْصَارِ ١: ١٤٨ لَا يُوجَدُ: أَنَّ .

والثاني : فيه إسماعيل بن أبي زيد ، وهو مشترك بين العامي المشهور وبين ثقة <sup>(١)</sup> ، ولا يبعد أن يكون هو العامي ، لظاهر الرواية عن علي بهذا النحو ، وقد يوجد رواية الثقة بهذا النحو أيضاً ، لكنه نادر .

### المتن :

في الأول : يدل بظاهره على قبول قول المرأة في العدة سواء في ذلك الحيض والأشهر ، وكذلك في الحيض فيحرم على الزوج وطهؤها بمجرد قولهما ، وكذلك سائر ما يتوقف على الطهر ، وقد استدل بعض الأصحاب على ما قلناه بالرواية .

ثم إن متنها المذكور هو الموجود في التهذيب والكتاب ، وفي التهذيب أسنادها عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ابن دراج ، عن زرارة <sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ في كتاب الطلاق من التهذيب عن محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : « العدة والحيض للنساء إذا أدعنت صدقت » <sup>(٣)</sup> ولا يبعد أن يكون الرواية واحدة ، لفظ : « إذا أدعنت صدقت » ساقط منها ، ولا ريب في وضوح الدلالة مع الزيادة على قبول قول المرأة في الحيض والعدة .

وأما الثاني : فالذي يظهر منه أن الوجه في عدم قبول قولهما بمجرد ادعاء خلاف الغالب من النساء ، وحينئذ يقيّد إطلاق الأولى على تقدير

(١) هداية المحدثين : ١٨٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٩٨ / ١٢٤٣ ، الوسائل ٢ : ٣٥٨ أبواب الحيض . ب ٤٧ ذ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٨ : ١٦٥ / ٥٧٥ ، الوسائل ٢ : ٣٥٨ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ١ .

العمل بالثانية بما لا ينافي الغالب من عادات النساء ، فما ذكره الشيخ من التهمة وكونها مأمونة لا يخلو من نظر بعد احتمال ما ذكرناه وإن أمكن إرجاعه إلى ما قلناه بتقريرٍ ما .

وذكر بعض الأصحاب أن قبول قول المرأة في العدة والحيض إنما يقبل في الزمان المحتمل وإن بعد <sup>(١)</sup> . وكأن الوجه فيه ما ذكرناه ، إلا أن قوله : وإن بعد . لا يلائم ، وسيأتي إن شاء الله القول في ذلك في بابه .

وينبغي أن يعلم أن بعض الأصحاب استدل على قبول قول المرأة في الحيض بقوله تعالى ( وَلَا يَحِلُ لَهُنَّ أَن يُكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ) <sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال بأنّه لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ؛ واعتراض عليه بالمنع من الملزمة ، ولعل لتکلیفها بإظهار ذلك ثمرة لا نعلمها ، كما يجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة وإن علم عدم قبول الحكم لها <sup>(٣)</sup> . وفي نظري القاصر أن الآية تحتمل احتمالاً ظاهراً أن يراد بما خلق الله في أرحامهن من الولد .

قال :

### باب الاستظهار للمستحاضة

أخبرني الشيخ <sup>ع</sup> عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين ابن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر <sup>ع</sup> قال : « المستحاضة تقعد أيام

(١) لم نعثر عليه .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) الشيخ البهائي في الحبل المتین : ٥٢ .

٤٣٤ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
قرئها ثم تهاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت ، وإن هي  
لم تَرْ طهراً اغتسلت واحتشت فلاتزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر  
الدم على الكرسف ، فإذا <sup>(١)</sup> ظهر <sup>(٢)</sup> أعادت الغسل وأعادت الكرسف » .

عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سأله  
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء <sup>(٣)</sup>  
من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : « تستظهر بعد أيامها بيوم  
أو يومين أو ثلاثة ثم تصلي » .

سعد بن عبد الله (عن أحمد بن محمد بن عيسى) <sup>(٤)</sup> عن  
أبي جعفر ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن  
الحائض كم تستظهر ؟ فقال : « تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة » .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن  
عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الطامث  
كم حدّ جلوسها ؟ فقال : « تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر  
بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة » .

#### السند :

في الأول : القاسم ، وهو على الظاهر أنه ابن محمد الجوهري ، وقد  
تكرر القول فيه <sup>(٥)</sup> .

(١) في « رض » : فإن .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٢ زيادة : الدم .

(٣) ليست في « فض » .

(٤) ما بين القوسين ليس في الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٤ .

(٥) راجع ص ١٣٠ وج ١ : ١٨٢ ، ٢٨٦ .

وإسماعيل الجعفي يحتمل أن يكون ابن جابر ، وفي رجال الصادق عليه السلام  
من كتاب الشيخ : إسماعيل بن حازم <sup>(١)</sup> الجعفي <sup>(٢)</sup> . لكن الرواية كما ترى  
عن أبي حفدر عليه السلام فاحتماله منتف ، نعم في رجال الباقر عليه السلام من كتاب  
الشيخ : إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي <sup>(٣)</sup> . وليس بثقة ، واحتماله قائم .

ثم إن إسماعيل بن جابر وثقه الشيخ في كتاب الرجال <sup>(٤)</sup> ، والنجاشي  
ذكره من غير توثيق <sup>(٥)</sup> ، والكشي ذكر فيه ما يقتضي النزد <sup>(٦)</sup> . إلا أنها مدفوعة  
بما ذكره شيخنا . أتىده الله . في كتاب الرجال <sup>(٧)</sup> ، أما ما في بعض نسخ كتاب  
الشيخ من الخثعمي بدل الجعفي <sup>(٨)</sup> ، وكذلك نقله ابن داود عن كتاب  
الشيخ <sup>(٩)</sup> فالاعتبار يقتضي أن الصحيح الجعفي ، والخثعمي تصحيف .

**والثاني** : فيه عثمان بن عيسى ، وضمير « عنه » راجع إلى الحسين بن  
سعيد ، كما صرحت به في التهذيب <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> ، وسعيد بن يسار ثقة <sup>(١٢)</sup> .

**وأمّا الثالث** : فلا يخلو من تشويش على ما رأيناه من النسخ ،  
ولا يبعد أن يكون لفظ « عن » في قوله : عن ابن أبي نصر . زائدة ،

(١) في « رض » : جابر .

(٢) رجال الطوسي : ١٤٧ / ٩٧ .

(٣) رجال الطوسي : ١٠٤ / ١٥ ، وكذا في أصحاب الصادق عليه السلام : ١٤٧ / ٨٤ .

(٤) رجال الطوسي : ١٠٥ / ١٨ .

(٥) رجال النجاشي : ٣٢ / ٧١ .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٤٥٠ / ٣٤٩ و ٣٥٠ .

(٧) منهج المقال : ٥٦ .

(٨) رجال الطوسي : ١٤٧ / ١٨ ، ١٠٥ / ٩٣ .

(٩) رجال ابن داود : ٥٠ / ١٧٩ .

(١٠) التهذيب ١ : ١٧٢ / ٤٩٠ .

(١١) في « فض » زيادة : وغيره .

(١٢) وثقه النجاشي في رجاله : ١٨١ / ٤٧٨ .

والصحيح عن أبي جعفر ابن أبي نصر ، أو أنّ الأصل عن أحمد بن محمد ابن عيسى أبي جعفر ، ويحتمل أن يكون المراد بـأبي جعفر الجواد عليه السلام ، والرواية ساقطة قبل عن ابن أبي نصر ، ولا يخلو من بُعدٍ بعد التأمل في مساق الرواية .

**والرابع :** فيه محمد بن خالد وأظنه البرقي ، وفيه كلام <sup>(١)</sup> ، واحتمال غيره بعيد ؛ ومحمد بن عمرو بن سعيد هو ابن الزيات الثقة .

### المتن :

في الأول : ظاهر في أنّ المراد بقوله : « فإنّ هي رأت طهراً اغتسلت » أن يراد بالطهر النقاء من الدم بالكلية ، كما يدل عليه قوله : « وإن لم تر طهراً اغتسلت » إلى آخره ، فإنّ هذا يقتضي وجود الدم ، ويحتمل أن يراد بالطهر عدم دم الحيض إلا أنّ التأمل فيما ذكرناه يدفعه .

أما قوله : « وإن هي لم تر طهراً اغتسلت » فالظاهر أنّ المراد بالغسل غسل الحيض ، كما يدل عليه قوله : « فلا تزال تصلي حتى يظهر الدم على الكرسف » إلى آخره .

وهذا يدل أيضاً على أنّ مجرد الظهور على الكرسف يوجب الغسل ، لكنه مجمل بالنسبة إلى أنّ إعادة الغسل محتملة لما يقوله القائلون بالمتوسطة ، ولما يقوله النافون لها وجعل هذا النوع من الكثيرة ، إلا أنّه لا يخفى عدم الانطباق على القولين في ظاهر الحال ، لأنّ المتوسطة في كلام القائلين وقع التعبير بغسل الغدة لها ، والكثيرة وقع التعبير بثلاثة أغسال .

---

(١) ينشأ من قول النجاشي فيه : وكان ضعيفاً في الحديث . رجال النجاشي : ٨٨٩ / ٣٣٥

والحق ما قدمناه من جهة المتوسطة ، وأمّا الكثيرة فعلى تقدير إرادة وقت الصلاة كما قدمنا إليه الإشارة ، فالحديث لا يأبى الرجوع إلى ذلك ، غاية الأمر أنة مطلق بالنسبة إلى عدم ذكر أوقات الصلاة ، ولولا ضعف الحديث لأمكن زيادة القول فيه ، والمهم ما ذكرناه .

والثانى : دال بتقدير العمل به على أن وجود الدم الرقيق بعد الاغتسال يقتضي الاستظهار ، لكنه من كلام السائل ، فلا يفيده حكماً ، وتوهم تقرير الإمام عليه السلام واضح الرد .

وفي صحيح الأنجبار في التهذيب ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلك صفة فلتتواضأ ولتصل » <sup>(١)</sup> .

وقد ذكرت في حاشية التهذيب كلاماً في الحديث ، والملخص منه أنّ الظاهر من قوله : « وإن لم تر شيئاً » إرادة الدم بقرينة قوله أولاً : « شيء من الدم » وكذلك قوله بعد : « وإن رأت بعد ذلك صفة » وعلى هذا لا حاجة إلى تكليف الجمع بينه وبين ما دل على الاستظهار .

فإن قلت : حاصل ما ذكرت أن المرأة إذا رأت دم الحيض فلا تغتسل ، وإن لم تر دم الحيض اغتسلت ، وهذا ينافي ما دل على الاستظهار ، فإنه لا يشترط فيه عدم دم الحيض ، كما يستفاد من خبر ابن نعيم السابق وغيره من الأخبار ، كما يعلم من مراجعة التهذيب .

قلت : ليس الأمر كما ذكرت ، بل <sup>(٢)</sup> المقصود هنا إمكان حمل

(١) التهذيب ١ : ١٦١ / ٤٦٠ ، الوسائل ٢ : ٣٠٨ أبواب الحيض ب ١٧ ح ١ .

(٢) ليست في « فض » .

الحادي على ما لا ينافي جواز الاستظهار ، فإنّ الأمر بالغسل في الحديث يقتضي عدمه ، وإذا حمل على عدم الدم تم الحديث في عدم المنافاة للاستظهار ، لا أنّ عدم الدم يوجب الغسل من غير استظهار ، وما قلته من أنّ المراد دم الحيض هو الموجب للإشكال .

نعم قد حكى العلامة في المختلف عن الشيخ أنه قال : إذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرة أيام أدخلتقطنة ، فإن خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل ، وإن خرجت ملوثة بالدم استظهرت يوم أو يومين في ترك العبادة ، ونقل عن ابن إدريس أنه لا استظهار مع الانقطاع ، بل إنما يكون مع وجود الصفرة والكدرة .

ثم إنّ العلامة استدل على مختاره . وهو قول الشيخ . برواية محمد ابن مسلم المنسوبة هنا من التهذيب ، ورواية ابن أبي نصر المذكورة في الكتاب ، وحكي عن ابن إدريس الاحتجاج لقوله بأنّ الأصل وجوب العبادة ، وأجاب العلامة بأنّ الأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup> . وفي نظري القاصر أنّ الكلام أولاً وآخراً لا يخلو من نظر .

**أمّا الأول :** فلأنّ الظاهر من كلام الشيخ المنسوب أنّ خروجقطنة ملوثة بالدم يقتضي الاستظهار ، وكلام ابن إدريس مفاده أنه لا استظهار مع الانقطاع ، بل مع وجود الصفرة والكدرة ، وهذا كما ترى لا يقتضي المخالفه بين الكلامين إلا من حيث ذكر ابن إدريس الصفرة ، فكأنّ العلامة ظنّ أن قول الشيخ يفيد كون الاستظهار مع الدم ، وبدونه لا استظهار ، ومع الصفرة لا دم فلا استظهار .

(١) المختلف ١ : ١٩٩ .

وأنت خبير بأن الصفرة لا تنافي الدم ، بل الدم ينقسم إلى الأصفر وغيره ، إلا أن يقال : مع إطلاق الدم إنما يراد غير الأصفر ، وفيه ما لا يخفى .

**وما الثاني :** فلأن استدلال العلامة بالرواية إن كان المراد إثبات الاستظهار مع وجود الدم فالرواية غير مقيدة بالدم ، بل الظاهر من قوله : « وإن لم تر شيئاً » نفي الدم بجميع صفاتيه ، ولو حملت الرواية على أن الدم إذا وجد اقتضى الاستظهار ، وإن لم يوجد انتفأ ، سواء كانت الصفرة أو لا زاد الإشكال بأن الظاهر من الدم دم الحيض ، واللازم حينئذ أنه مع وجود دم الحيض تحقق الاستظهار ، ومع عدم دم الحيض لا استظهار ، وال الحال أن القائل بهذا غير معلوم ، والأخبار المعتبرة لا تساعد عليه ، بل تدل على نفيه .

إذا عرفت هذا فاعلم أن احتجاج ابن إدريس لا أدرى موافقته لدعواه ، فإن الظاهر منها أنه لا استظهار مع انقطاع الدم أصلاً ، بل هو مع الصفرة والكدرة ، والاستدلال حينئذ بأن الأصل وجوب العبادة إن أراد به مع عدم الصفرة والكدرة كما هو ظاهر دعواه فالجواب من العلامة بأن الأصل براءة الذمة غير تام ، لأن العلامة قائل بعدم الاستظهار ، فكيف يقول بالأصل المذكور ؟ وإن أراد ابن إدريس غير ما ذكرناه فلا وجه له .

**وبالجملة :** . فكلام العلامة محمل المرام على ما أظنّه ، ولا يبعد أن يكون التفاسير العلامة إلى ما تضمنه الرواية من قوله : « وإن رأت بعد ذلك صفرة » فإن ظاهر هذا أن ما سبق إنما كان دماً ولا يكون الصفرة دماً ، وأنت خبير بما في هذا من التأمل ، على أنه يبقى الإشكال في الاستدلال منه ومن ابن إدريس ، فليتأمل .

وي ينبغي أن يعلم أن الخبر الأخير دال على أن المرأة بعد الاستظهار

٤٤٠ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
مستحاضة ، والخـير وإن لم يكن صالحـاً للـاعتماد عند بعض ، إلـا أنـ له  
مؤـيـدات دـالـة علىـ مـدلـولـه ، مـطـابـقـة الدـالـلـة علىـ أنـ ما بـعـد أـيـام الاستـظـهـار  
استـحـاضـة ، وـ ماـ يـوـجـدـ فيـ كـلـامـ المـتـأـخـرـين : مـنـ أـنـ الدـمـ إنـ انـقـطـعـ علىـ  
الـعـشـرـةـ فـالـجـمـيعـ حـيـضـ ، وـ إـنـ تـحـاـوـزـ فـالـعـادـةـ حـيـضـ فـقـطـ<sup>(١)</sup> . لـمـ أـقـفـ الآـنـ  
عـلـىـ خـبـرـ صـحـيـحـ يـتـضـمـنـهـ .

والـوالـدـ كـثـيرـاًـ مـاـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ ، وـيـسـيـئـيـ عـلـيـهـ إـشـكـالـاتـ فيـ  
مـوـاضـعـ أـهـمـهـاـ : الحـجـ ، وـسـيـأـيـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ذـكـرـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـهـ .  
وـإـذـاـ تـمـهـدـ جـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ، فـلـيـعـلـمـ أـنـ لـلـأـصـحـابـ اـخـتـلـافـاًـ فيـ أـنـ  
الـاسـتـظـهـارـ هـلـ هـوـ عـلـىـ سـيـلـ الـوـجـوبـ أـوـ الـاسـتـحـبـابـ ؟ـ فـالـمـوـجـبـونـ<sup>(٢)</sup>ـ  
اسـتـدـلـواـ بـظـواـهـرـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـ فـيـهـاـ الـأـمـرـ كـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ<sup>(٣)</sup>ـ ،  
وـالـقـائـلـوـنـ بـالـاسـتـحـبـابـ جـمـعـوـاـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمـشارـ إـلـيـهـاـ وـغـيـرـهـاـ مـثـلـ  
قولـهـ عـلـيـهـ : «ـ تـحـيـضـيـ أـيـامـ أـقـرـائـكـ »ـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ<sup>(٤)</sup>ـ .  
وـقـدـ يـقـالـ : إـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ التـحـيـضـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ أـيـامـ الـأـقـرـاءـ غـيرـ  
مـوـجـودـ ، وـالـأـمـرـ بـالـتـحـيـضـ أـيـامـ الـأـقـرـاءـ لـاـ يـنـافـيـ التـحـيـضـ فـيـ غـيـرـهـاـ بـدـلـيلـ .  
أـوـ يـقـالـ : إـنـ التـحـيـضـ أـيـامـ الـأـقـرـاءـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ ، وـأـمـاـ غـيـرـهـاـ فـلـهـ  
شـرـوطـ ، وـمـثـلـ هـذـاـ يـصـلـحـ وجـهـاًـ لـلـجـمـعـ .

(١) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : ٧٤ .

(٢) منهم الشيخ الطوسي في النهاية : ٢٤ ، وفي الجمل والعقود ( الرسائل العشر ) : ١٦٣ ومنهم ابن إدريس الحلبي في السرائر ١ : ١٤٩ .  
(٣) المتقدم في ص ٤٣٧ .

(٤) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٢١٥ ، وجماع المقاصد ١ : ٣٣٢ ، روض الجنان : ٧٣ .  
وسائل الشيعة ٢ : ٢٨٨ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣ ، الفروع من الكافي ٣ : ١ / ٨٣ ،  
النهذيب ١ : ٣٨١ / ١١٨٣ .

نعم في صحيح معاوية بن عمّار : « المستحاضة تنتظر أياماً فلا تصل فيها ولا يرقها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت دماً يثقب الكرسف اختسلت » إلى آخره<sup>(١)</sup> . وهذا له نوع دلالة على عدم الوجوب ، واحتمال القول فيه واسع المجال<sup>(٢)</sup> .

وما يؤيّد الوجوب النهائي عن الاغتسال في خبر محمد بن مسلم السابق نقله<sup>(٣)</sup> .

غير أنّ الحقّ رجحان الاستحباب ، لثبوت التعارض ، وقد ذكرت ما لا بد منه في حاشية التهذيب أيضاً .

وما يوجد في كلام بعض الأصحاب من أنّا إذا قلنا باستحباب الاستظهار ، واحتارت فعل العبادة ، ففي وصفها بالوجوب إشكال ، بل واز تركها لا إلى بدل ، ولا شيء من الواجب كذلك<sup>(٤)</sup> . فقد قدمنا في هذا الكتاب كلاماً يصلح أن يكون جواباً (عن هذا)<sup>(٥)</sup> وهو أنّ المستحب في الاختيار ، فلو اختارت الطهر كانت العبادة<sup>(٦)</sup> واجبة ، ولا بعد فيه ، هذا .

ولا يخفى أنّ مفاد الأخبار المبحوث عنها تكون الاستظهار بيوم أو يومين كما في الأول ، وبيوم أو يومين أو ثلاثة كما في الثاني والثالث ، وبثلاثة كما في الرابع ، والمنقول عن الشيخ في النهاية الاستظهار بيوم أو

(١) التهذيب ١ : ١٧٠ / ٤٨٤ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١ .

(٢) ليست في « رض » .

(٣) في ص ٤٣٧ .

(٤) مدارك الأحكام ١ : ٣٣٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٦) في « رض » و « د » : الصلاة .

٤٤٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
يومين <sup>(١)</sup> ، وكذلك عن ابن بابويه <sup>(٢)</sup> والمفيض <sup>(٣)</sup> . وعن الجمل : أنّقطنة إذا  
خرجت فهي بعد حائض تصرّ حتى تنقى <sup>(٤)</sup> . وعن المرضى في المصباح  
إلى عشرة أيام <sup>(٥)</sup> . وقد عرفت دلالة الأخبار وصحة بعضها لا يخفى بعد  
الاعتبار ، وسيأتي ما يصلح دليلاً لبعض الأقوال . وعلى الله سبحانه الاتكال .

### اللغة :

الاستظهار قال في المعتبر : هو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً  
أو طهراً <sup>(٦)</sup> .

### قال :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد  
ابن عمرو بن سعيد الزيات ، عن يونس بن يعقوب قال ، قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة رأت الدم في حيضاً حتى جاوز وقهما متى ينفي  
لها أن تصلي ؟ قال : « تنتظر عدّتها التي كانت تجلس ثم تستظهر عشرة  
أيام ، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغسل في كل وقت صلاة » .

فالوجه في قوله عليه السلام : « تستظهر عشرة أيام » أن نحمله على أن  
المعنى إلى عشرة أيام ، لأن ذلك أكثر أيام الحيض ، وإنما يجب

(١) حكاه عنه في المعتبر ١ : ٢١٤ ، وهو في النهاية : ٢٤ .

(٢) حكاه عنه في المعتبر ١ : ٢١٤ .

(٣) حكاه عنه في المعتبر ١ : ٢١٤ .

(٤) الجمل والعقود ( الرسائل العشر ) ١٦٣ .

(٥) نقله عنه في المعتبر ١ : ٢١٤ .

(٦) في « فض » : زيادة : وعلى الله سبحانه الاتكال .

الاستظهار بيوم أو يومين إذا كانت العادة دون ذلك .

والذي يدل على ذلك :

ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسين <sup>(١)</sup> ، عن أحمد ابن هلال ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال : « إن كان قوتها دون العشرة انتظرت العشرة ، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظهر ».

وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود مولى أبي المغراء ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم ، فقال : « تستظهر يوم إن كان حيضاً دون عشرة <sup>(٢)</sup> أيام ، وإن استمرّ الدم [بعد العشرة] <sup>(٣)</sup> فهي مستحاضة ، فإن <sup>(٤)</sup> انقطع الدم اغتسلت وصلّت ».

### السند :

في الأول : موثق بيونس بن يعقوب <sup>(٥)</sup> .

والثاني : فيه موسى بن الحسين كما ترى ، وفي التهذيب موسى بن

(١) في الاستبصار ١ : ٥١٧ / ١٥٠ : الحسن .

(٢) في النسخ : العشرة ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٥١٨ / ١٥٠ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، أثبتناه من الاستبصار ١ : ٥١٨ / ١٥٠ .

(٤) في النسخ : وإن ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٥١٨ / ١٥٠ .

(٥) فإنه فطحي ثقة ، انظر رجال الكشي ٢ : ٦٨٢ / ٧٢٠ ، ورجال النجاشي : ٤٤٦ / ١٢٠٧ .

٤٤ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢  
الحسن <sup>(١)</sup> وهو الظاهر ، لأنّ موسى بن الحسين غير موجود في الرجال ، وإن  
كان هذا لا يضر بالحال كما لا يخفى .

ثم إنّ موسى بن الحسن مشترك بين رحلين ، أحدهما ثقة والراوي  
عنـه الحميري ، وهو في مرتبة سعد بن عبد الله ، والآخر لم أعلم زمانه وليس  
بشقة <sup>(٢)</sup> .

وأحمد بن هلال قد تقدم القول فيه <sup>(٣)</sup> ، وأنّ الشيخ ضعفه <sup>(٤)</sup> وفيه مع  
ما ذكر بالإرسال .

والثالث : فيه مع الإرسال داود مولى أبي المغراة ، ولم أره الآن في  
الرجال .

### المتن :

في الأول : ظاهر الدلالة على ما يقوله المرتضى <sup>عليه السلام</sup> بعد إرادة  
الاستظهار إلى عشرة <sup>(٥)</sup> كما ذكره الشيخ ، وإن كان في كلام الشيخ نظر ، لأنّ  
الأخبار السابقة قد عرفت مفادها ، وعلى تقدير حمل هذا الخبر كما ذكره  
لا تزول المعارضة للأخبار السابقة ، من حيث إنّ الاستظهار إلى العشرة قد  
يزيد على ثلاثة فيما إذا كانت العادة ستة أيام ، فلا بد من البيان في دفع هذا  
التنافى ، وعدمه من الشيخ غريب .

ولا يبعد أن يقال : إنّ الغالب في عادة النساء لما كان السبعة والشمانية

(١) التهذيب ١ : ١٧٢ / ٤٩٣ .

(٢) هداية الحدثين : ٢٦٢ .

(٣) راجع ص ٥٩ وج ١ : ٣٧٧ ، ٢١٦ .

(٤) في الفهرست : ٣٦ / ٩٧ . وفي اصحاب الهمادي <sup>عليهم السلام</sup> من كتاب الرجال : ٤١٠ / ٢٠ .

(٥) نقله عنه في المعترض ١ : ٢١٤ .

اقتضى الإطلاق في الخبر الانصراف إلى الغالب ، وإن كان الحق إمكان المناقشة في هذا ، ولو صحّ الخبر أمكن القول بمضمونه .

فإن قلت : حديث يونس بن يعقوب ما وجوه التوقف فيه ؟ مع أنّه ليس الارتياب إلّا من جهة يونس ، حيث قيل : إنّه كان فطحيّاً<sup>(١)</sup> ، والحال أنّه رجع عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

قلت : التوقف ممّا ذكرت ، إذ لم يعلم الرواية قبل الرجوع أم بعده ، وقد ذكر شيخنا رواية يونس من غير وصف بالموثق<sup>(٣)</sup> ، مع أنّ الظاهر كونها من الموثق فلا أدري الوجه في ذلك .  
والخبر الثاني : كلامنا فيه كالأول .

وكذلك الثالث ، غير أنّ قوله فيه : « وإن استمر الدم فهي مستحاضة » لا يخلو من إجمال ، ولعلّ المراد أنّ الدم إذا استمر بعد الاستظهار فهي مستحاضة كما يفيده غيره من الأخبار ، وقد قدّمنا ما فيه من الإشكال .  
واحتمال أن يراد أنّها تستظهر يوم إن كان حيضاًها دون العشرة وإن استمرّ الدم بعد الاستظهار ، فيكون قوله : « وإن » وصلياً ، وقوله : « فهي مستحاضة » كلام مستأنف لبيان أنّ المستمر بها الدم مستحاضة لا أنّها حائض ، بعيد عن ظاهر الرواية ، بل لا وجه له عند التأمل .

وممّا يؤيد الأول قوله : « وإن انقطع الدم اغتسلت » غاية الأمر أنّ هذا القول لا يخلو من إجمال أيضاً ، إذ يحتمل أن يراد به إن انقطع الدم من أول الأمر فلا استظهار ، ويحتمل أن يراد به أنّ الدم إذا انقطع بعد الاستمرار

(١) كما في رجال الكشي ٢ : ٦٨٢ / ٧٢٠ .

(٢) راجع رجال النجاشي : ٤٤٦ / ١٢٠٧ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٣٥ .

وتجاوز العادة اغتسلت وصلت بعد الاستظهار ، ولا يخفى قرب هذا المعنى .

ولا يتوجه على ما قلناه من التأييد أنّه لا يتم على الاحتمالين ، بل على واحد منهما . لإمكان الجواب بجريانه على الاحتمالين ، كما يعرف بأدنى ملاحظة .

قال :

### باب أكثر أيام النفاس

**أخبرني الشيخ** ع عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار وزراة ، عن أحدهما ع قال : « النساء تكشف عن الصلاة أيام أقرائهن التي كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبو عبد الله ع يقول : « النساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيسن ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي » .

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ع قال : « تقعدين النساء أيامها التي كانت تقعدي في الحيض وتستظهر بيومين » .

وأخبرني الشيخ ع عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو ، عن <sup>(١)</sup> يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى ، قال : « فلتغسل أيام قرئها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دماً صبياً فلتغسل عند وقت كل صلاة ، وإن رأت صفرة فلتتواضأ ثم لتصل ».

قوله عليه السلام : « تستظهر بعشرة أيام » معناه إلى عشرة أيام ، لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيننا القول فيه .

وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر وطهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة ؟ فقال : « إن كان صفرة فلتغسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ، وإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لغسل وتصل ».

أخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زارة والفضل ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « النساء تكشف عن الصلاة أيام أقرائهن التي كانت تتمكث فيها <sup>(٢)</sup> ثم تغسل وتصل كما تغسل المستحاضة ».

وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن

(١) في الاستبصار ١ : ١٥١ : ٥٢٢ : بن ، وما هنا موافق للتهذيب ١ : ١٧٦ / ٥٠٢ .

(٢) ليست في النسخ ، أثبتناها من الاستبصار ١ : ١٥٢ : ٥٢٤ .

الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مالك بن أعين قال :  
سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من  
الدم ؟ قال : « نعم إذا مضى لها من ذلك يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها  
ثم تستظهر يوم فلابأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها <sup>(١)</sup> فiftسل ثم  
يغشاها إن أحب ». .

### السند :

في الأول : حسن .

والثاني : فيه محمد بن أبي حمزة ، والظاهر أنه الثقة ، واحتمال  
المهم المذكور في رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ <sup>(٢)</sup> بعيد ، ويونس  
ابن يعقوب قد تقدم القول <sup>(٣)</sup> فيه .

والثالث : موثق .

والرابع : محمد بن عمرو فيه هو الزيات ، ويونس هو ابن يعقوب  
لتقدم هذا عن قريب مفسراً ، وذكرنا الحال فيما تقدم <sup>(٤)</sup> .

والخامس : صحيح كما قدمناه .

والسادس : تكرر بيان رجاله .

والسابع : فيه عمرو بن عثمان وهو الخزاز الثقة ، لأنّ الراوي عنه في  
النجاشي علي بن الحسن بن فضال <sup>(٥)</sup> . ومالك بن أعين مذكور في رجال

---

(١) في الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٢٥ زيادة : بالغسل .

(٢) رجال الطوسي : ٤١٧ / ٣٠٦ .

(٣) راجع ص : ٤٤٥ وج ١ : ٢١٣ .

(٤) راجع ص : ٤٤٥ وج ١ : ٢١٣ .

(٥) رجال النجاشي : ٢٨٧ / ٧٦٦ .

الباقر والصادق عليهم السلام مهملأً ، وبافي الرجال قد ذكرناه مكرراً .

### المتن :

في الجميع دال على أن النساء ترجع إلى عادتها في الحيض ، غاية الأمر أن العادة تارة تكون مستقيمة عدداً ووقتاً ، وتارة لا تكون كذلك ، فالأخبار من هذه الجهة محملة ، كما أنها غير دالة على حكم المبتداة التي لم يتقرر لها حيض في زمن معين ، وربما يظن أيضاً عدم تناولها للمضرية ، إلا أن القول في ذلك مجالاً من حيث إن الاضطراب له أوجه ، ولو أريد بما من لم تعلم الوقت والعدد أمكن أن يقال بخروجهما عن الأخبار .

والعجب من العلامة في المختلف أنه اختار أنها ترجع إلى عادتها في الحيض إن كانت ذات عادة ، وإن كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر يوماً .

ثم استدل على الأول ببعض الأخبار المبحوث عنها ، ثم قال : ولأنها مأمورة بالعبادة وإنما تخرج عن العهدة بفعلها ، أو بما ثبت أنه مسقط ، ولم يتحقق في الزائد على ما قلناه ، فيبقى في عهدة التكليف بالمقتضى السالم عن معارضته المسقط القطعي .

ثم ذكر احتجاج غيره بالأخبار الدال بعضها على قعود النساء تسع عشرة ، وبعضها على الثماني عشرة ، وأحاجي بأنها محمولة على المبتداة <sup>(١)</sup> .

وأنت خبير بما في الكلام أمّا أولاً : فلأن الأخبار قد سمعت القول فيها بجملة .

(١) المختلف ٢١٦ : ١ .

**وأما ثانياً** : فما قاله : من أنهما مأمورة بالعبادة ، إن أراد به الأمر في حال وجود الدم فمشكل بعد اقتضاء الأخبار سقوط العبادة عنها المقتضي لعدم يقين شغل الذمة .

واحتمال أن يقال : إن الذمة مشغولة بيقين قبل الدم ، فإذا خرج منه ما تيقن عدم الاشتغال فيه ، بقي ما شك في كونه مشتغلاً .

فيه ما كررنا القول فيه في الكتاب وغيره : من أن اليقين يرتفع بالظن الحاصل من الأخبار فلا يحتاج إلى ثبوت المسقط القطعي ، كما يقتضيه كلام العلامة .

إلا أن يقال : إن الأخبار مع التعارض توجب الشك فلا يحصل الظن المخرج .

وفيه : أن الشك أيضاً يقتضي عدم يقين اشتغال الذمة ، إلا أن يقال : بأن اليقين لا يزيله الشك كما هو مفاد الأخبار .

والحق أن يقين اشتغال الذمة غير حاصل ، إذ الحاصل بالاستصحاب ليس إلا الظن ، فإذا حصل الشك بتعارض الأخبار أمكن أن يوجه بقاء الظن بأن الشك لا يعارضه ، وقد يتوجه عليه أن الشك هنا تساوي الظنون ، وفي الحقيقة ليس هو الشك المقابل للظن ، بل إنما هو في قوة تعدد الظنون مع عدم المرجح ، وقد اتفق للشيخ كلام في المقام في التهذيب ذكرنا ما فيه في حاشيته .

**وبالجملة** : فمرجع الكلام إلى أن التكليف بالعبادة محقق إلا ما أخرجه الدليل ، ونحن نقول : التكليف موقوف على الدليل بعد زواله ، ويقين التكليف سابقاً لا يفيد لاحقاً بعد وجود الخلاف ، فليتأمل .

**وأما ثالثاً** : فما قاله العلامة من أن الأخبار محمولة على المبادأة . فيه

أن الأخبار تضمنت ثمانية عشر وتسعة عشر ، فالمطلوب غير حاصل من الأخبار ، وستسمع أيضاً القول فيها إن شاء الله تعالى .

ثم إن الأخبار المبحوث عنها تضمنت الاستظهار على الإطلاق ، فلا يبعد أن يكون كاستظهار الحائض والاعتماد على بيانه فيها ، نعم ما بعد الاستظهار على تقدير عدم وصول الدم إلى العشرة فقط لا يخلو من إشكال في النفس ، لأن الحيض على تقدير القول فيه بما ذكروه فلزم مثله في النفس موقوف على اتفاق كلام القوم فيهما .

وفي المتنبي قال العلامة في بحث النفس : لو انقطع الدم بدون العشرة أدخلت قطنة فإذا خرجت نقية اغسلت وصلت ، إلى أن قال : وإن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء ، أو يمضي مدة الأكثر وهي عشرة أيام إن كانت عادتها ، وإلا صبرت لو استمر بها الدم .

وبعض المتأخرين غلط هنا فتوهم أن مع الاستمرار تصير عشرة ، ولا نعرف عليه دليلاً سوى ما رواه يونس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « تستظهر بعشرة أيام » وذلك غير دال على النزاع ، إذ من المحتمل أن تكون عادتها ثمانية أيام أو تسعة أيام ، ويدل على ما اختزله الأحاديث التي قدّمنها ، فإنهما داللة على إحاللة النساء على الحائض في الأيام والاستظهار <sup>(١)</sup> . انتهى .

ولا يذهب عليك أن إفادة الأخبار كون النفس كالحيض من كل وجه لا يخلو من خفاء .

ثم ما أورده على بعض المتأخرين في غير محله على ما أظن ، لأننا

(١) المتنبي ١ : ١٢٥ .

قدمنا الأخبار الدالة على أيام الاستظهار ، وذكرنا أنّ ما يدلّ على العشرة يحتمل لإرادة الغالب من العادة .

وقول العلامة في المتهى : إذ من المحتمل ، إلى آخره ، غير تام ، لأنّ الاعتبار بظاهر اللفظ ، نعم إذا لو حظت جهة أخرى أمكن ، فليتأمل .

وفي شرح الإرشاد قال جدّي : واعلم أنّ الأخبار الصحيحة لم تصّر برجوع المبتداء والمضطربة إلى عشرة ، بل إنّما صرّح فيها بأئمّه . أي النفاس . لذات العادة عادتها في الحيض ، ولكن فيها إشعار بذلك ، لأنّه ورد في بعضها الاستظهار إلى العشرة كالمحاض ، ولو كان أكثره أقل منها لم يستظهر إليها<sup>(١)</sup> . انتهى .

ولا يخلو من تأمل ، وقد ذكرت ذلك كله مفصلاً في حاشية الروضة ، وحمل الأمر ما ذكرناه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما تضمّنته رواية عبد الرحمن بن الحجاج المعترية للإسناد ، من أنّ النساء التي مضى لها ثلاثون ليلة وأكثر ثم رأت دماً أو صفرة كان حكمها مع الصفرة أن تغسل وتصلّي ، وإن كان دماً ليس بصفرة تمسك عن الصلاة ثم تغسل ..

لا يخلو من إجمال ، لأنّ ظاهر السؤال وإن كان عن النساء ، إلا أنّ مضيّ الثلاثين قد صير لها حكماً آخر ، فيحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام عن حالمها فيما بعد ، فإن رأت صفرة اغتسلت وصّلت ، وإن رأت دماً تمسك عن الصلاة أيام أفرائتها لكونه حبضاً .

ويحتمل أن يعود إلى الزمان الماضي وهو الثلاثون كما ظنّه الشيخ ،

(١) روض الحنان : ٨٩ .

حيث جعلها من الأدلة على حكم النساء ، لكن لا يخفى أنه لا يتم في قوله : « إن كانت صفرة فلتغتسل » وإن أمكن من جهة قوله : « وإن كان دماً » إلى آخره .

وفي الظن أنه لا مجال لغير الاحتمال الأول .

ولا يخفى دلالة الخبر الأخير على عدم جواز الوطء في يوم الاستظهار ، لكنه لا يصلح لإثبات الحكم ، مضافاً إلى نوع قصور في الدلالة ، وفي بعض الأخبار المعتبرة ما يدل على اختصاص المنع بأيام الحيض ، وقد ذكرت ذلك في محل آخر .

أما ما نصمنه الخبر الأخير من قوله : « منذ يوم وضعت » فالتسديد فيه سهل الأمر .

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « النساء تقعده أربعين يوماً ، فإن طهرت وإن اغتسلت وصلت وياتها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضنة تصوم وتصلّى » .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن النساء <sup>(١)</sup> ، فقال : « كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت <sup>(٢)</sup> »

(١) في الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٢٧ لا يوجد : عن النساء .

(٢) في النسخ : وما حرمت ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٢٧ .

قلت : فلم تلد فيما مضى ؟ قال : « بين الأربعين إلى الخمسين <sup>(١)</sup> » .

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تقدر النساء حتى تصلي ؟ قال : « ثمانية عشرة سبع عشرة ثم تغسل وتحتشي وتصلّي » .

علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقدر النساء إذا لم ينقطع منها الدم الثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين <sup>(٢)</sup> » .

الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تقدر النساء تسع عشرة ليلة ، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحضة » .

وقد رويما عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض فتعارض الخبران .

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء كم تقدر ؟ فقال : « إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله عليه السلام أن تغسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين » .

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة التي قدمناها ، لأنّ لها في الكلام على هذه الأخبار طرقاً : أحدها <sup>(٣)</sup> : أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادّة المعاني لا يمكن العمل على جميعها

(١) و (٢) في « فض » : خمسين .

(٣) في الاستبصار ١ / ٥٣١ : فأحدها .

لتضادها ، ولا على بعضها لأنّه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض ، والأخبار المتقدمة مجمع على متضمنها ، لأنّه لا خلاف [ في ] <sup>(١)</sup> أن أيام الحيض في النفس معتبرة ، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك ، وإذا تعارضت وجوب ترك العمل بها والعمل بالمجمع عليه بما قد يُبين في غير موضع .

والوجه الثاني : أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية ، لأنّها موافقة لمذهب العامة ، ولأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في أكثر أيام النفس فكأنّهم أفتوا كلاً منهم بمذهبه الذي يعتقده .

والثالث : أن يكون الأخبار خرجت على سبب ، وهو أنّهم سئلوا عن امرأة أتت عليها هذه الأيام لم تصل فيها فقالوا : عند ذلك ينبغي أن تغسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها أن ذلك حدّ لا يجوز اعتبار ما نقص منه .

### السند :

**في الأول :** فيه محمد بن عيسى الأشعري ، لأن المراد بأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى ، وقد تقدم القول فيه <sup>(٢)</sup> ؛ وفيه حفص بن غياث ، وهو عامي على ما ذكره الشيخ في الفهرست <sup>(٣)</sup> والكتشي <sup>(٤)</sup> ، وما قاله الشيخ من أن كتابه معتمد <sup>(٥)</sup> . لا نفع له إلا بتقدير العلم بأخذ الحديث من كتابه .

(١) ما بين المعقوفين اضفناه من الاستبصار ١ : ١٥٣ / ٥٣١ .

(٢) راجع ص ٢٥٥ وج ١ : ٢٠٧ .

(٣) الفهرست : ٦١ / ٢٣٢ .

(٤) رجال الكشي ٢ : ٦٨٨ ، ذيل رقم ٧٣٣ .

(٥) الفهرست : ٦١ / ٢٣٢ .

**والثاني :** فيه القاسم بن محمد ، وهو الجوهري (على الظاهر من ممارسة الأسانيد )<sup>(١)</sup> وقد تكرر ذكره<sup>(٢)</sup> ؛ محمد بن يحيى الخعمي تقدم أنّ الشيخ في هذا الكتاب قال : إنّه عامي . والنحاشي لم يذكر ذلك ، بل فيه : محمد بن يحيى بن سليمان الخعمي كوفي ثقة<sup>(٣)</sup> . ولفظ ابن سليمان لم يذكره الشيخ ، فاحتمال المغایرة بين الرجلين ممكن ، إلا أنّه بعيد ، ولا يبعد ترجيح قول النحاشي على تقدير الاختاد . وفي الخلاصة محمد بن يحيى ابن سليم في نسخة ، وفي أخرى ابن سليمان<sup>(٤)</sup> . وابن داود حكم بالتعدد فذكر الرجلين<sup>(٥)</sup> ، ولا يخفى عليك الحال .

**والثالث :** لا ارتياط فيه بعد ما قدمناه .

**والرابع :** فيه أن الطريق إلى علي بن الحكم غير مذكور في المشيخة ، واحتمال البناء على الإسناد السابق . كما هي عادة الكليني . لا يخلو من إشكال ، لعدم سلوك الشيخ هذا الطريق ، بل حكم الوالد<sup>بأنّ</sup> الشيخ لم يتتبّه لعادة الكليني ، فوقع له في التهذيب والاستبصار ما يوهم قطع كثير من الأخبار بسبب الغفلة ، كما يعلم من ممارسة الكتابين .

وريما ينظر في هذا باحتمال كون الشيخ اعتمد على المعلوميّة ، إلا أنّ المعلوم من عادة الشيخ عدم اتباع ما فعله الكليني<sup>بـ</sup> وفي الظن أنّ الحديث من الكافي ، وأتى به الشيخ على نهج ما فيه ، إلا أنّه لم يحضرني الآن لأعلم حقيقة الحال .

(١) ما بين القوسين ليس في « رض » .

(٢) راجع ص ١٣٠ وج ١٨٢ : ٢٨٦ ، ١٨٢ .

(٣) رجال النحاشي : ٣٥٩ / ٩٦٣ .

(٤) خلاصة العلامة : ١٥٨ / ١١٩ .

(٥) رجال ابن داود : ١٨٦ / ١٥٣١ ، ١٥٢٩ .

[الخامس] <sup>(١)</sup> لا ارتيا ب فيه ، والنضر هو ابن سويد ؟ وابن سنان

عبد الله لما قدمناه غير مرة .

[والسادس] <sup>(٢)</sup> أيضاً لا شبهة فيه .

المتن :

في الأول : موافق لما يقوله بعض أهل الخلاف ، فقد وجدت في عبارة بعضهم ما بهذه صورته : وأكثر النفس ستون يوماً وأغلبها أربعون يوماً <sup>(٣)</sup> . ويؤيد ذلك أنّ الراوي منهم ، وحينئذ لا سبيل إلى احتمال ما ذكره الشيخ غير التقية .

وأمّا الثاني : فلا يبعد فيه الحمل على التقية لكن فيه معها نكتة ، وهو أنّه يتمشى <sup>(٤)</sup> على مذهبنا ، لأنّ ما بين الأربعين والخمسين يصدق على العشرة والعادة ، وقوله : « كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها » كأنّه إغماض عن الجواب تفصيلاً بالإجمال ، فلما أراد السائل البيان أتى الجواب ثانياً بما ذكر .

وقوله : « وما حرمت » هو في النسخة التي رأيتها ، لكن في التهذيب : « وما حررت » ولعله الصواب ، وإن كان فيه أيضاً نوع حزازة .

والثالث : واضح الدلالة لكن حمله على غير ذات العادة أو على المبتدأ ممكن ، وحمل الشيخ على التقية ممكن إن ثبت قولهم بذلك ، وهو

(١) في النسخ : والرابع ، والصواب ما أثبناه .

(٢) في النسخ : والخامس ، والصواب ما أثبناه .

(٣) المغني لابن قدامة ، نقله عن الشافعي ١ : ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٤) في « رض » يمشي ، وفي « د » : لا يتمشى .

أعلم به . أمّا الوجه الثالث من الحمل ففي غاية البعد .

والرابع : تقرب فيه التقية كما ذكره الشيخ .

**والخامس :** كالثالث لكن المغایرة في العدد لا يخلو من إشكال ،

ولعل اليوم الزائد يحمل على رجحان الاستظهار .

**والسادس :** يؤيّد الثالث ، ويدل صريحاً على أنّ استظهار النساء

يوم أو يومين ، وربما يؤيّد ما قلناه في الخامس من احتمال كون اليوم  
للاستظهار ، فليتأمل .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما قاله الشيخ (في الجمع لا يخلو من )<sup>(١)</sup>

نظر .

**أمّا أولاً :** فلأنّه قد تقدّم منه ما يتضمن عدم رد الخبر مع المعارضة  
إذا أمكن حمله على وجه من الوجوه ، وهنا ذكر وجهين للحمل .

**وأمّا ثانياً :** فما ذكره : من أن الأخبار المتقدّمة مجمع على متضمنها ،  
لأنه لا خلاف في أن أيام الحيض في النفاس معتبرة ، وإنّما الخلاف فيما  
زاد ، إلى آخره ، محل بحث .

**أمّا أولاً :** فلأن الإجماع إن أريد به حصول الاتفاق من الجميع عليها  
حتى من قال بالشمانية عشر ، وفيه : أن القائل بالشمانية لا يوفق على أيام  
الحيض مطلقاً ، بل في ضمن الشمانية عشر ؛ وإن أريد بالإجماع ما يتناول  
الدخول في الضمن فلا نسلم أنّ ما بُين في غير موضع : من ترجيح المجمع  
عليه (على غيره . يتناوله ، فإن المبادر من ترجح المجمع عليه) <sup>(٢)</sup> ما انعقد  
الإجماع على خصوصه ، ولو تمّ حلّ قائل إنّ ما دخل في الضمن لا يخرج

(١) في « رض » : من الجمع محل .

(٢) ما بين القوسين ليس في « رض » .

عن القاعدة ، للمشاركة في العلة ، توجه المنع إلى دليله كما لا يخفى .

والعجب من الشيخ أَنَّه في التهذيب قال : المعتمد في هذا أَنَّه قد ثبت أن ذمَّة المرأة مرتخنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف ، فإذا طرأ عليها النفس يجب أن لا يسقط عنها ما لزمه إِلَّا بدلالة ، ولا خلاف بين المسلمين أَنَّ عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس ، وما زاد على ذلك مختلف فيه ، فيجب <sup>(١)</sup> أن لا تصير إليه إِلَّا بما يقطع العذر ، وكلما ورد من الأخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار آحاد لا تقطع العذر ، أو خبر خرج (على سبب التقية) <sup>(٢)</sup> .

وفي هذا الكتاب كما ترى جعل الإجماع على الرجوع إلى عادة الحيض .

وقد تكلمنا في حاشية التهذيب على ما ذكره فيه بما حاصله : إن ثبوت الصلاة في الذمة بعد دلالة الأخبار محل تأْمُل ، إِلَّا أن يقال : إن اختلاف الأخبار يقتضي عدم الخروج عن شغل الذمة ، وفيه : أَنَّ يقين شغل الذمة قبل النفاس لا ريب فيه ، أمَّا بعد حصول النفاس فلا يقين .

**فإن قلت :** بعد النفاس المُحَقَّق وهو عادة الحيض والعشرة لا ريب في الخروج عن اليقين ، أمَّا بعد ذلك فلا .

قلت : إذا اعترفت بخروج اليقين يحتاج عوده إلى دليل ، والإجماع على العشرة . كما في التهذيب . وعلى الرجوع إلى عادة الحيض . كما هنا . ليس على الاختصاص ، وإذا كان كذلك لا يتم المطلوب ، إِلَّا أن يقال : إن

(١) في المصدر : فيبنيغي .

(٢) في « رض » : على سبيل التقية ، وفي المصدر : عن سبب أو للتقية .

(٣) التهذيب ١ : ١٧٤ ، ١٧٥ .

الأصل يجُب العمل به دائمًا ، إِلَّا مَا خرج بالدليل . وفيه كلام .

وبالجملة : فللقول مجال واسع في مثل هذا المقام .

وأَمْا ثالثًا : فما ذكره من أن الأخبار خرجت على سبب ، إلى آخره ، فيه : أن ظاهر الأخبار أكثرها خلاف ذلك ، فإن حبر محمد بن مسلم المتضمن أن النساء تقعـد ثلاثة [ أو ] أربعين يوماً إلى خمسين ، بعزل عن توجيه الشيخ ، وكذلك غيره .

نعم قضية أسماء بنت عميس ربما يمكن الاحتمال في الخبر الدال عليها ، وإن كان للكلام فيه مجال أيضاً .

وقد ذكر بعض الأصحاب وجوهًا للحمل ، أحدها : ما ذكرناه أولاً من حمل أخبار الثمانية عشرة على غير المعتادة وإبقاء الأخبار المتضمنة للرجوع إلى العادة على ظاهرها .

وثانيها : الحمل على التخيير بين الأعداد .

وثالثها : حمل أخبار الثمانية عشرة على ما إذا بقي الدم بصفة دم النفاس إلى تلك الغاية ، وأخبار الرجوع إلى العادة على ما إذا تغير عن تلك الصفة <sup>(١)</sup> .

والأول له نوع وجه .

وما يقال : من أن الأول مستلزم لحمل أخبار الثمانية عشر على الفرد النادر ، ولا يخلو من إشكال .

ففيه : أن مثل هذا لا يصلح لردد وجه الجمع .

وما يقال أيضًا على الثاني : من أنه يستلزم التخيير بين فعل الصلاة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٦٩ .

وعدمه ، أجيبي عنده : بأنه وارد في أيام الاستظهار <sup>(١)</sup> . وفيه ما قدّمناه من إمكان التوجيه في الاستظهار ، فلا وجه للاقتصار على النقض <sup>(٢)</sup> ، على أن الاستظهار قد تحقق في الأخبار حكمه بخلاف النفاس ، فإن التخيير مجرد احتمال ، فلا يمكن تنظيره بما وقع الإتفاق عليه ، إلا أن يقال : إن ما ذكر لاستئناس بالحكم ، فتأمل .

قال :

والذي يدل على هذا المعنى :

ما أخبرني به الشيخ ابن حجر عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن  
محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت  
امرأة أبا عبد الله عليه السلام ( فقالت : إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً  
حتى أفسوني بثمانية عشر يوماً ) ، فقال أبو عبد الله عليه السلام ( <sup>(٥)</sup> ) : « ولِمَ أفسوك

(١) لم نعثر عليه .

(٢) في النسخ : النقص ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) ما بين القوسين زيادة من «رض» .

(٤) المختلف ١ : ٢١٥ .

(٥) ما بين القوسين ليس في «فض».

بثمانية عشر يوماً؟ » فقلت : للحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ  
أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال  
أبو عبد الله ؓ : « إن أسماء سألت رسول الله ﷺ وقد أتى لها ثمانية  
عشر يوماً ، ولو سأله قبل ذلك لأمرها أن تغسل وتفعل كما تفعله  
المستحاضة ». .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده  
وقف عليه من هناك .

وما روي من الاستظهار للنساء بيوم أو يومين ، المعنى فيه  
ما ذكرناه في حكم المستحاضة من أنها تعتبره إذا كانت عادتها في  
الحيض أقل من عشرة أيام ، فإذا بلغت عشرة فلا استظهار .

وما روي أنها تستظهر بمثل ثلثي أيامها أيضاً مثل ذلك إذا كانت  
عادتها خمسة أيام أو ستة أيام ، وكذلك ما قيل : إنها تستظهر بمثل  
ثلثي أيام نفاسها ، وكل ذلك أوردناه في كتابنا الكبير وبيننا الوجه فيه .

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن  
عبدوس ، عن الحسن <sup>(١)</sup> بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث  
المرادي ، عن أبي عبد الله ؓ قال : سأله عن النساء كم حد نفاسها  
حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع ؟ فقال : « ليس له حد ». .

فالوجه في هذا الخبر أنه ليس له حد معين لا يجوز أن يتغير أو  
يزيد أو ينقص ، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال النساء وعادتهن في  
الحيض وليس هنا أمر يتفق عليه يتافق كلّهن فيه .

(١) في الاستبصار ١ : ٥٣٣ / ١٥٤ : الحسين .

## السند :

في الأول : مرفوع .

والثاني : فيه أحمد بن عبدوس وقد ذكره النجاشي <sup>(١)</sup> والشيخ في الفهرست مهملاً <sup>(٢)</sup> ، وكذلك ذكره الشيخ في رجال من لم يرو عن الأئمة <sup>(٣)</sup> ، لكن رأى يستفاد جلالة قدره من كونه معدوداً من شيخ الصدوق ، والظاهر أنه لا فرق بينه وبين شيخ الإجازة فاما أن تقبل روایة الجميع أو تردد .

و <sup>(٤)</sup> الحسن بن علي فيه اشتراك <sup>(٥)</sup> .

ومالفضل بن صالح قد قدمنا فيه القول <sup>(٦)</sup> ، وأن العالمة ضعفه في الخلاصة <sup>(٧)</sup> .

وأما ليث المرادي فلا ريب في ثقته وجلالة قدره ، وما ورد في الكشي من الأخبار في ذمه محملة بتقدير صلاحيتها للعمل سندًا ودلالة على الخوف من أهل الخلاف كما في زارة <sup>(٨)</sup> .

وما نقله في الخلاصة عن ابن الغضائري أنه قال : ليث بن البحتري

(١) رجال النجاشي : ١٩٧ / ٨١ .

(٢) الفهرست : ٢٤ / ٦٤ .

(٣) رجال الطوسي : ٤٥٣ / ٩١ .

(٤) في « فض » زيادة : في .

(٥) هداية المحدثين : ١٩٠ .

(٦) في ص ٣٤٧ ، ٣٩٥ .

(٧) خلاصة العالمة : ٢ / ٢٥٨ .

(٨) رجال الكشي ١ : ٣٩٧ ، ٢٨٥ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

المرادي يكفي أبا محمد كان أبو عبد الله يتضجر به ويتهرب وأصحابه مختلفون في شأنه ، ثم قال : وعندى أنَّ الطعن إنما وقع على دينه لا على حديثه <sup>(١)</sup> . ففيه : إنَّ ابن الغضائري غير معلوم الحال ، وما قاله من الطعن في دينه يدفعه معتبر الأخبار الدالة على كمال شأنه .

وقد يستفاد من الرجال أنَّ لليث كنطتين فيقال : أبو محمد ، وأبو بصير <sup>(٢)</sup> . وفي كتاب الشيخ أنَّه يكفي بأبي يحيى <sup>(٣)</sup> على ما وجدت من النسخة ، والأمر سهل .

### المتن :

لا يخفى أنَّه غير صالح لإثبات المطلوب عند غير الشيخ ، وللوالد <sup>﴿</sup> كلام في منتقى الجمان <sup>(٤)</sup> متعلق بتحقيق هذا المبحث لا مزيد عليه ، فلا جرم كان الاكتفاء به أولى من تكليف القول ، وما أحسن ما قاله بعض محققين الآخرين <sup>﴿</sup> من أنَّ الإجمال في هذه الموضع أولى ، إلى أن يسهل الله تعالى بالفرج <sup>(٥)</sup> ، فإنَّ اختلاف الأخبار هنا واضطراب مدلولاتها غريب .

نعم ينبغي أن يعلم أنَّ الحمل في الثمانية عشر على المبتداة قد يشكل في قضية أسماء بنت عميس ، لأنَّ أبا بكر تزوجها بعد جعفر بن أبي طالب ، وأقامت عند جعفر مدةً وولدت أولاداً ، ومن المستبعد أن لا تستقر لها عادة جميع تلك المدة ، إلا أنَّ باب الإمكاني واسع .

(١) خلاصة العلامة : ١٣٧ .

(٢) كما في رجال بن داود : ٢١٤ / ٦ ، وخلاصة العلامة : ١٣٦ / ٢ .

(٣) رجال الطوسي : ٢٧٨ / ١ .

(٤) منتقى الجمان ١ : ٢٣٤ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١٧٠ .

ثم إنّ الشّيخ روى في التهذيب أخباراً في قضيّة<sup>(١)</sup> أسماء<sup>(٢)</sup> يأبى بعضها حمل الشّيخ كما يعلم من مراجعة الأخبار . ( وما ذكره هنا في بقىّة الأخبار لا يخلو من وجہ ، لا سيّما في الخبر الأخير ، ولا يبعد أن يكون الحال حال تقىّة أيضاً ، لأنّ السؤال تضمن عن حدّ النفس وما تصنّعه النساء ، والظاهر من هذا أنّ مراد السائل ما يحرّم عليهما وما يحلّ لها ، والجواب بالإجمال لا يليق ، لولا حصول<sup>(٣)</sup> من يتقدّم على التفصيل )<sup>(٤)</sup> .

(١) في « رض » : قصّة .

(٢) التهذيب ١ : ١٧٨ ، ١٧٩ / ٥١٢ . ٥١٤ . الوسائل ٢ : ٣٨٤ . أبـواب النفس بـ ٣ ح ٧ و ١٥ ، و ١٩ .

(٣) كذا ، والأنسب : حضور .

(٤) ما بين القوسين ليس في « فض » .



نسخة مقرئية على النسخة المطبوعة



## فهرس الموضوعات

### أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

٥	النوم
٦	إشارة إلى أنّ محمد بن قولويه فيه تأمل
٦	محمد بن عبيد الله لا يخلو من اشتباه
٦	كلمة حول تحقق الإجماع مع وجود المخالف
٦	ما أورد على حديث زراة في حصر الناقض في الخارج من الطرفين والنوم
٧	ما أجيّب عن الإيرادات والمناقشة في الأجرية
٨	ناقضية كلّ ما يذهب العقل
٨	هل الخارج من غير الطرفين ناقض؟
٩	رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير مستبعدة
٩	عمران بن موسى ثقة

٤٦٨	..... استقصاء الاعتبار / ج ٢
٩	بحث حول الحسن بن علي بن العمأن
١٠	بحث حول عبد الحميد بن عواض
١٠	تحقيق منطقى في قوله ﷺ : « لا ينقض الموضوع إلا حديث والنوم حدث »
١٣	هل النوم ناقض في جميع الأحوال ؟
١٥	شعيب مشترك
١٥	عمران بن حمران مهممل
١٥	بكر بن أبي بكر الحضرمي مهممل
١٥	علي بن الحكم هو الشقة إذا روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى
١٥	بحث حول محمد بن الفضل و محمد بن الفضيل
١٦	معنى الحق
١٧	عبد الله بن بكير ثقة فطحي
١٧	ما المراد بالقيام في قوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ؟
١٨	هل الموضوع واجب نفسي ؟
٢٠	محمد بن اسماعيل إذا روى عن محمد بن عذافر فهو ابن بزيع
٢٠	معنى قوله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة فلا موضوع عليه »
٢٢	<b>الدیدان</b>
٢٢	عبد الله بن يزيد مشترك بين مهملين
٢٣	معنى : حب القرع
٢٤	<b>القيء</b>
٢٦	بحث حول غالب بن عثمان
٢٦	روح بن عبد الرحيم ثقة
٢٦	الحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة ثقة
٢٦	بحث حول ابن مسakan « عبد الله » « محمد » « الحسن » « الحسين »
٢٨	حكم القرقة في البطن

٤٦٩ .....	فهرس الموضوعات .....
٢٨	عدم ناقصية الضحك للῷوضوء
٣٠	قول ابن الجيد بنناقضية الضحك
<b>٣٠</b>	<b>الرعاف</b>
٣١	عمرو بن شمر ضعيف
٣١	بحث حول جابر بن يزيد
٣٣	معنى الدورق
٣٣	معنى المدة
٣٥	طريق الشيخ في الفهرست إلى كتاب أبوبن الحر غير سليم
٣٥	طرق الشيخ في الفهرست إلى كتب الرواية غير شاملة لسائر روایاتهم
٣٦	الحسن بن علي بن بنت إلياس حسن
٣٦	ابو حبيب الأنصاري مجاهد
<b>٣٨</b>	<b>الضحك والقهقةة</b>
٣٩	بحث حول سالم أبي الفضل
٣٩	بحث حول محمد بن سهل بن اليسع
٣٩	زكريا بن آدم ثقة
٣٩	حصر النواقض في ما يخرج من الطرفين إضافي لا ينافي نقض غيره
٤٠	هل ينقض الوضوء ما يخرج من غير السبيلين
اشتراك محمد بن إسماعيل مع غيره من مشايخ الإجازة في عدم التنصيص	
٤٠ . ٤٠	بالتوثيق
٤٢	معنى الناصور
٤٣	توجيه الأخبار الدالة على أن الضحك ينقض الوضوء
٤٣	معنى القهقةة
<b>٤٤</b>	<b>إنشاد الشعر</b>
٤٥	معاوية بن ميسرة مهمل

## القبلة ومسن الفرج

- ٤٦
- أحمد بن محمد الراوي عن أبان بن عثمان هو ابن أبي نصر
- ٤٧
- ابو مريم الانصاري ثقة
- ٤٨
- قول ابن الجينيد بنافقية القبلة ومسن الفرج لل موضوع ، وجوابه
- ٤٨
- احتمالات في المراد بقوله ﴿لَيْسَ﴾ في رواية الحلي : « لا بأس »
- ٥٠
- مناقشة في حمل الشيخ الموضوع على غسل اليد
- ٥١
- قول ابن بابويه بنافقية مسّ باطن الدبر ، وقول ابن الجينيد بنافقية مسّ ما انضمّ اليه الثقبان ، والجواب عنهما
- ٥١
- حضر النواقض في الأخبار الدالة عليه إضافي
- ٥٣
- دلالة مؤثقة عمار على قول ابن بابويه ظاهرة
- ٥٤
- المناقشة في جواب العلامة عن حجّة ابن بابويه وابن الجينيد

## مصادفة الكافر ومسن الكلب

- ٥٥
- أبو عبد الله الرازي الجاموري ضعيف
- ٥٥
- الحسن بن علي بن أبي حمزة وافقه رمي بالكذب
- ٥٥
- عيسي بن عمر مجھول الحال
- ٥٦
- حكم مصادفة الكافر مع الرطوبة والبيوسنة
- ٥٧
- حكم مسّ الكلب والخنزير مع الرطوبة والبيوسنة

## الريح يجدها الإنسان في بطنه

- ٥٨
- أحمد بن هلال ضعيف
- ٥٩
- من هو الحسن بن علي الراوي عن أحمد بن هلال ؟
- ٥٩
- محمد بن الوليد مشترك بين ضعيف ومن فيه كلام

## حكم المذي والوذى

- ٦١
- عمر بن حنظلة غير معلوم الحال
- ٦٢

٤٧١	فهرس الموضوعات .....
٦٢	محمد بن عيسى الأشعري غير موثق
٦٣	معلى بن محمد مضطرب الحديث والمذهب
٦٣	عنبرة مشتركة بين مهملين وثقة
٦٤	هل يستفاد من خير إسحاق بن عمار أنَّ خير الواحد لا يعوّل عليه ؟
٦٤	معنى المذى
٦٦	رواية أحمد بن محمد عن ابن بزيع بلا واسطة لا مانع منه
٦٧	دفع التنافي بين ما دل على عدم وجوب الوضوء للمذى وما أمر به
	<b>كلام الشيخ البهائي في أنَّ خير محمد بن إسماعيل يستفاد منه عدم لزوم</b>
٦٨	قصد الوجه في الوضوء
٦٩	هل الأمر في حديث محمد بن إسماعيل حقيقة في الوجوب ؟
٧٢	موسى بن عمر بن يزيد الصيقل غير ثقة
٧٢	طريق الشيخ في الفهرست إلى موسى بن عمر بن بزيع
٧٢	أبو سعيد المكارى مهمل
٧٢	معاوية بن حكيم ثقة فطحي
٧٢	علي بن الحسن بن رياط ثقة
٧٣	عبد الله بن يحيى الكاهلي مدوح
٧٣	معنى المذى
٧٤	دلائل عدم ناقصية المذى والمناقشة فيها
٧٦	قول ابن أبي عمير : عن غير واحد ، لا يقتضي صحة المرسلة
٧٦	الطاطري ثقة وافقني
٧٦	من هو ابن رياط ؟
٧٧	حكم الودي والوذى
٧٧	ليس في المذى وضوء وإن كان بشهوة
٧٨	معنى الودي والوذى
٧٩	بحث حول طرق الشيخ إلى الحسن بن محبوب
٨٠	ابن سنان الراوى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ هو عبد الله
٨٠	عبد الملك بن عمرو غير معلوم التوثيق

## ٤٧٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج ٢

٨٠	وجه الجمع بين ما دل على وجوب الوضوء من الْوَدْيِ وما يعارضه
٨١	كيفية الاستبراء في خبر عبد الملك بن عمرو مجملة
٨١	معنى الْدَّرَّ والخُرْطُ والغُمْزُ والسُّوقُ
٨٣	الْوَدْيِ مع الاستبراء لا ينقض الوضوء
٨٣	حكم الْوَدْيِ من حيث الطهارة والنحافة
٨٤ . ٨٣	معنى الجِبَالُ والْحَبَائِلُ

## ٨٤ مسَّ الحديد

٨٥	من هو محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكلبي؟
٨٦	استحباب مسح الموضع بالماء لمن قصّ أظفاره أو حلق بالحديد
٨٨	معنى التقليل
٨٨	معنى الجزء
٨٩	بحث حول شذوذ ما دل على نجاسة الحديد وإعادة الصلاة من مسّه
٩١	شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما
٩٢	إشارة إلى حال سليمان بن حايد
٩٣ . ٩٢	لامنافاة بين ما دل على نفي الوضوء من شرب اللبن وما أمر بغسل اليد منه

## الأغسال المفروضات والمسنونات

### ٩٣ وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفس

٩٤	بحث حول أبي بكر الحضرمي
٩٥	عمرو بن إلياس ثقة
٩٦	محمد بن شهرآشوب حالة غير معلوم
٩٧	ما المراد بالوضوء في قوله <small>بِلَيْلَةٍ</small> في خبر أبي بكر الحضرمي : « توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل » ؟
٩٨	الاستدلال بخبر أبي بكر الحضرمي على أن الغسل واجب لنفسه والمناقشة فيه

فهرس الموضوعات .....	٤٧٣
الاستدلال بخبر سماعة على أن المستحاضة المتوسطة عليها غسل واحد	٩٨
بحث حول محمد بن عبد الله بن زرارة	١٠٠
بحث حول أبي بصير	١٠١
ما المراد بقوله عليه السلام : غسل الإحرام فرض ؟	١٠٥
هل يجوز استعمال لفظ الفرض في الوجوب وغيره ؟	١٠٦
هل السؤال في قوله : عليهما غسل مثل غسل الجنب ، عن الوجوب أو الكيفية ؟	١٠٧
بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤي	١٠٩
ما المراد بأحمد بن محمد الراوي عن سعد بن أبي خلف ؟	١١١
سعد بن أبي خلف ثقة	١١١
علي بن خالد كان زيدياً ثم رجع	١١١
بحث حول محمد بن الوليد الخزار	١١١
توجيه قوله عليه السلام : « ليس على النساء غسل في السفر »	١١٢
<b>وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً</b>	١١٣
القاسم الصيقل مهملاً	١١٤
توجيه صاحب المدارك لقوله عليه السلام : « إنما يمسّ الثياب » والمناقشة فيه	١١٥
استحباب الغسل لتکفين الميت	١١٥
ما المراد بقوله عليه السلام : « فعل وجرت به السنة » ؟	١١٦
هل ينحصر وجوب الغسل في مسّ جلد الميت ؟	١١٦
هل يجب الغسل بمسّ القطعة المباعدة من الميت ؟	١١٧
بحث في أن غسل مسّ الميت واجب أو مستحب	١١٩
بحث حول السكوني	١٢١
بحث حول عبد الرحمن بن أبي بحران	١٢٣
حكم ما إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم	١٢٤
الحسن التفليسي مهملاً	١٢٧

٤٧٤	..... استقصاء الاعتبار / ج ٢
١٢٧	بحث حول الحسن بن النضر الأرمني
١٢٧	علي بن محمد القاساني ليس بثقة
١٢٧	محمد بن علي مشترك
١٢٨	مناقشة في قول الشيخ بالتحير بين الميت والجنب

### **الأغسال المستنونة**

١٣٠	القاسم بن محمد الجوهري وافقه غير موثق
١٣٠	علي بن أبي حمزة وافقه
١٣٠	استحباب غسل الجمعة والفتر والأضحى
١٣٢	معنى الفرّ
١٣٣	محمد بن عبد الله مشترك
١٣٣	وجه إطلاق الوجوب على غسل الجمعة
١٣٥	محمد بن سهل بن اليسع مهمل وأبوه ثقة ثقة
١٣٥	بحث حول جعفر بن عثمان وأخيه الحسين بن عثمان
١٣٨	استحباب قضاء غسل الجمعة بعد مضي وقته

### **الجنابة وأحكامها**

١٣٩	خروج المني يوجب الغسل على كلّ حال
١٤٠	طريق الشيخ إلى علي بن جعفر
١٤١	بحث حول اعتبار الأوصاف الثلاثة في المني
١٤٣	معنى الفتور والشهوة

١٤٤	المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كلّ حال
١٤٦	بحث حول وجہ عدم روایة احمد بن محمد بن عیسیٰ عن الحسن بن محبوب
١٤٨	كلمة في روایة الحسين بن سعید عن حمّاد بن عثمان

٤٧٥	فهرس الموضوعات .....
١٤٨	محمد بن عبد الحميد الطائي غير مذكور في الرجال بهذا الوصف
١٤٨	محمد بن الفضيل مشترك بي ثقة وغيره
١٤٨	بحث حول شاذان بن الخليل
١٤٩	يجي بن أبي طلحة غير مذكور في الرجال
١٤٩	أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي ثقة
١٤٩	أحمد بن عبدون من شيوخ الإجازة
١٤٩	بحث حول علي بن محمد بن الزبير
١٥٠	معاوية لا يخلو من اشتراك
١٥٠	هل تعتبر الأوصاف في مني المرأة ؟
١٥٢	بحث حول عمر بن يزيد
١٥٦	مناقشة في توجيه الشيخ لحديث عمر بن يزيد
١٥٦	هل يدل خبر عمر بن يزيد على عدم الوضوء مع غسل الجمعة ؟
١٥٨	توجيهات لحديث محمد بن مسلم والمناقشة فيها
١٦١	بحث حول عمر بن أذينة
١٦٢	كلمة في رواية أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير بلا واسطة
١٦٢	تفسير العدة التي يروي عنها الكليني عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد البرقي
١٦٤	معنى الاحتلال
١٦٤	معنى الإهراق
١٦٦	بحث حول نوح بن شعيب
١٦٧	أبو عبد الله الشاذاني محمد بن نعيم غير معلوم الحال
١٦٧	كلمة في رواية أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ
١٦٨	التهافت في خبر عبيد بن زرارة
١٦٩	معنى الفرج
١٦٩	<b>البقاء الختانين يوجب الغسل</b>
١٧٠	هل الإدخال الموجب للغسل والمهر والرجم عام للقبل والدبر ؟

٤٧٦	.... استقصاء الاعتبار / ج ٢
١٧١	بحث في أن غسل الجنابة واجب نفسي أم غيري ؟
١٧٧	بحث حول أبان بن عثمان
١٧٨	بحث حول عتبة بن مصعب
١٧٩	بحث حول الحسين بن أبي العلاء
١٨٠	الحصر في قوله ﷺ : « كَانَ عَلَىٰ لِي لَا يَرَى الْغَسْلُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْرَ » إضافي
١٨١	العباس هو ابن معروف أو ابن عامر
١٨١	حسين بن عثمان مشترك بين ثقتين
١٨٢	هل تعتبر أوصاف المي بالنسبة إلى المريض ؟
١٨٤	كلمة في رواية محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر بن وهب
١٨٤	موسى بن جعفر بن وهب غير ثقة
١٨٤	داود بن مهزيار مهملاً
١٨٤	علي بن إسماعيل مجھول
١٨٥	هل يعتبر الدفق في المريض ؟
١٨٦	معنى المون والمُؤْيِّنا
١٨٦	<b>الرجل يرى في ثوبه المنى ولم يذكر الاحتلام</b>
١٨٧	بحث حول علي بن السندي
١٨٨	حكم ما إذا وجد المني في الثوب المشترك
١٨٩	<b>الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها</b>
١٩٢	إحتجاج العلامة لوجوب الغسل في الوطء في الدبر بدون الإنزال والمناقشة فيه
١٩٧	هل يردّ الشيخ الخير بالإرسال مطلقاً ؟
١٩٨	حفص بن سوقة ثقة
١٩٨	ادعاء السيد المرتضى الإجماع على عدم الفرق بين الفرجين في وجوب
١٩٩	الغسل الاستدلال لوجوب الغسل بوطء الغلام بالإجماع المركب والمناقشة فيه

٤٧٧ .....	فهرس الموضوعات .....
٢٠١	الجنب لا يمس الدرام على اسم الله تعالى
٢٠٢	كلمة حول إسحاق بن عمار
٢٠٣	<b>الجنب لا يمس المصحف</b>
٢٠٤	بحث حول الحسين بن المختار
٢٠٥	بحث حول جعفر بن حكيم
٢٠٥	جعفر بن محمد بن أبي الصباح لم يوجد في الرجال
٢٠٥	بحث حول إبراهيم بن عبد الحميد
٢٠٥	مس المصحف للمحدث حرام أو مكروه
٢٠٧	حال الحسين بن المختار عند العلامة
٢٠٩	معنى المس
٢٠٩	<b>الجنب والحاضر يقرؤان القرآن</b>
٢١٠	النضر بن شعيب غير مذكور في الرجال
٢١٠	بحث حول عبد الغفار الجازى
٢١٣	التوجيه الأول لخبر سماعة والمناقشة فيه
٢١٤	التوجيه الثاني لخبر سماعة والمناقشة فيه
٢١٦	حكم قراءة العزيمة للحاضر والجنب
٢١٩	<b>الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحاضر</b>
٢٢٠	بحث حول القاسم بن محمد الجوهرى وأبي سعيد
٢٢١	عبد الله بن بحر ضعيف مرتفع القول
٢٢١	بحث حول عامر بن جذاعة
٢٢٣	حكم الجنب يختضب والمختضب يجنب
٢٢٤	معنى الاختضاب

٤٧٨	.... استقصاء الاعتبار / ج	٢
٢٢٥	أبو المغرا اسمه حميد بن المشتى	
٢٢٥	محمد بن الحسن بن علّان لم يذكر في الرجال	
٢٢٦	بحث حول جعفر بن محمد بن يونس	
٢٢٦	وجه الجمع بين الأخبار النافية عن اختضاب الجنب والمحورة لذلك	
٢٢٨	معنى الوضاح	
٢٢٨	<b>الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ؟</b>	
٢٢٩	موسى بن سعدان ضعيف	
٢٢٩	بحث حول أبي يحيى الواسطي	
٢٢٩	الحسن بن راشد ضعيف	
٢٣٠	بحث في ضمير « عنه » في قول الشيخ : عنه عن علي بن الحكم	
٢٣٠	<b>الأخبار النافية للمضمضة والاستنشاق عن الجنب محمولة على نفي</b>	
٢٣٠	الوجوب	
٢٣٢	كلمة حول أبي بصير يحيى بن القاسم	
٢٣٣	هل الأمر بالمضمضة والاستنشاق في خبر أبي بصير للوجوب أو للاستحباب ؟	
٢٣٤ . ٢٣٣	اختصاص خبر أبي بصير وزرارة بالغسل المرتب	
٢٣٥	حكم غسل اليدين عند غسل الجنابة	
٢٣٥	هل المراد بقوله ﴿إِنَّمَا مَسَّهُ مَاءُ الْيَدِ أَوْ جَرِيَانُ الْمَاءِ﴾ ؟	
٢٣٦	عدم الترتيب بين الرأس والأعضاء في خبر زرارة	
٢٣٧	<b>وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل</b>	
٢٣٩	كلمة في رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسakan	
٢٣٩	بحث حول سليمان بن خالد	
٢٤٠	معاوية بن ميسرة ليس بثقة	
٢٤١ . ٢٤٠	عدم دلالة الأخبار على وجوب البول قبل الغسل	
٢٤٢	الإجمال في قوله ﴿إِنَّمَا هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ﴾ : « ... إِنَّمَا هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ »	

٤٧٩ .....	فهرس الموضوعات .....
٢٤٣	حكم البلل الخارج بعد الغسل
٢٤٤	حكم الصلاة التي صلّيت بين الغسل ورؤبة البلل
٢٤٧	عبد الله بن هلال مجاهول
٢٤٧	أبو جميلة ضعيف
٢٤٧	بحث حول علي بن السندي
٢٤٧	أحمد بن هلال ضعيف
٢٤٨ . ٢٤٧	توجيهه خبر عبد الله بن هلال
٢٤٨	توجيهه خبر زيد الشحام
٢٥٠	إعادة الغسل لتارك البول والاستبراء
٢٥٠	إعادة الموضوع لمن بالفاغتسن ثم وجد بلاً
٢٥٢	<b>مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء</b>
٢٥٤	رواية علي بن محمد عن سليمان بن حفص لا يخلو من اشتباه
٢٥٤	سليمان بن حفص مجاهول
٢٥٤	إشارة إلى حال موسى بن عمر
٢٥٥	بحث حول محمد بن عيسى الأشعري
٢٥٥	إشارة إلى حال محمد بن أبي حمزة
٢٥٥	جملة : كان يفعل كذلك ، تدل على المداومة
٢٥٥	استحباب الموضوع بمدّ والغسل بصاع
٢٥٦	تفسير الصاع والمدّ
٢٦٠	غياث بن كلوب غير مدوح
٢٦٠	بحث حول يزيد بن إسحاق
٢٦٠	هارون بن حمزة ثقة
٢٦١	عدم إجزاء مثل الدهن إلا مع الجريان ولو بمعاون
٢٦٢	<b>وجوب الترتيب في غسل الجنابة</b>
٢٦٣	أحمد بن محمد الراوي عنه الحسن بن سعيد هو ابن أبي نصر

٤٨٠	..... استقصاء الاعتبار / ج	٢
٢٦٣	إشارة إلى علي بن إسماعيل	
٢٦٣	قول الميرزا محمد باستحباب الترتيب والمناقشة فيه	
٢٦٥	تحقيق حول الإجماع المنقول بخبر الواحد	
٢٦٦	معنى الإفاضة	
٢٦٦	معنى سائر	
٢٦٨	المناقشة في توجيهه الشيخ لخبر هشام بن سالم	
٢٦٩	عدم وجوب الموالة في الغسل	
٢٧٠	هل الوجه والرقبة داخلان في حقيقة الرأس ؟	
٢٧٠	معنى الفسطاط والخباء	
٢٧٢	هل الارتماس يقوم مقام الترتيب ؟	
٢٧٤	هل يحصل الارتماس بالوقوف تحت المطر والبحر ؟	
٢٧٦	<b>سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة</b>	
٢٧٧	عبد الحميد بن عواض ثقة	
٢٧٨	التعريف في قوله ﷺ : « الغسل بجزئ عن الوضوء » ليس للعموم	
٢٨٠	حكم الوضوء مع غير غسل الجنابة	
٢٨٢	بحث حول مراسيل ابن أبي عمير	
٢٨٤	كلام صاحب المدارك حول أبي بكر الحضرمي	
٢٨٤	توجيه خبر أبي بكر الحضرمي الدال على الوضوء مع غسل الجنابة	
٢٨٥	هل الوضوء مع غسل الجنابة بدعة ؟	
٢٨٦	وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة	
٢٨٨	موسى بن جعفر بن وهب مهمل	
٢٨٨	بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤي	
٢٨٨	سليمان بن الحسن مجهمول	
٢٨٩	توجيه العلّامة ملّكتبة محمد بن عبد الرحمن الحمداني والمناقشة فيه	
٢٩٠	توجيه العلّامة ملوثقة عمار والمناقشة فيه	

٤٨١ .....	فهرس الموضوعات .....
٢٩١	الأخبار المؤيدة لسقوط الوضوء مع الغسل
٢٩٢	كلام المحقق الأستاذ ترابادي في أن الوضوء قبل العسل في غير الجنابة مندوب
٢٩٣	الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يعرف به الماء
٢٩٣	الاستدلال بحديث ابن أبي يعفور على بخاصة البئر باللقاء والمناقشة فيه
٢٩٦	ما هو المقتضي لنحو السبع باختصار الجنب ؟
٢٩٨	بحث في أن عبد الله بن مس كان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديث : « من أدرك المشعر . . . . »
٢٩٩	ظاهر حديث محمد بن عيسى عدم بخاصة القليل باللقاء
٣٠٠	المناقشة في توجيهه الشيخ لحديث محمد بن عيسى
<b>أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس</b>	
٣٠٠	ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً
٣٠١	محمد بن علي الراوي عن محمد بن إسماعيل لا يبعد كونه ابن محبوب
٣٠١	محمد بن إسماعيل كأنه ابن بزيع
٣٠٢	بحث حول منصور بن زرج
٣٠٢	بحث حول عبد الكريم بن عمرو
٣٠٢	إسماعيل الذي يروي عن عمر بن حنظلة غير معلوم الحال
٣٠٣	قول العالمة بعد تحريم ما عدا القبل والمناقشة فيه
٣٠٤	معنى الوقوب
٣٠٦	بحث حول يعقوب بن سالم
٣٠٧	توجيه الروايات الدالة على حلية ما فوق الإزار
٣٠٩	<b>اقل الحيض وأكثره</b>
٣١٠	بحث حول علي بن أحمد بن أشيم

٤٨٢	..... استقصاء الاعتبار / ج ٢
٣١٠	النصر الرواية عنه الحسين بن سعيد هو ابن سعيد
٣١١	أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة
٣١١	استدلال العلامة بحديث محمد بن مسلم على أن أقل الطهر عشرة
٣١٢	هل يشترط التوالي في الثلاثة ؟
٣١٧	معنى الحيض والاستحاضة
٣١٨	توجيه رواية عبد الله بن سنان الدالة على أن أكثر الحيض ثمانية
٣١٩	<b>أقل الطهر</b>
٣١٩	معنى قوله ﷺ : « فما زاد » في حديث محمد بن مسلم
٣٢٠	معنى القراء
٣٢٢	بحث حول يونس بن يعقوب
٣٢٣	السندي بن محمد ثقة
٣٢٣	توجيه خيري يونس بن يعقوب وأبي بصير
٣٢٥	معنى الاستئثار
٣٢٦	<b>ما يجب على من وطيء امرأة حائضًا من الكفارة</b>
٣٢٨	بحث حول الحسن بن علي الوشائء
٣٢٩	حفظ مشترك بين ثقة وغيره
٣٢٩	يجيبي بن عمران الحلبي ثقة
٣٢٩	بحث حول عبد الكريم بن عمرو وعبد الملك بن عمرو
٣٣٠	بحث حول الطيبالسي
٣٣٠	بحث حول داود بن فرقد
٣٣١	مقدار كفارة وطء الحائض
٣٣٣	معنى الدينار
٣٣٤	معنى الشبع
٣٣٦	أبو جميلة ضعيف
٣٣٦	بحث حول محمد بن الحسن وأحمد بن الحسن

٤٨٣ .....	فهرس الموضوعات .....
٣٣٦	توجيه الأخبار الدالة على عدم الكفارة
٣٣٨	هل على الوطء في الدبر كفارة؟
٣٣٨	إجزاء التصدق على عشرة مساكين عن الكفارة
٣٣٩	بحث حول دعوى الإجماع على وجوب الكفارة
٣٤٠	<b>هل يجوز وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغسل أم لا ؟</b>
٣٤١	بحث حول أιوب بن نوح
٣٤٢	بحث حول عبد الله بن بكير
٣٤٤	الاستدلال بقوله تعالى : ( <b>وَلَا تَقْرُبْ وَهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ</b> ) على جواز وطء
٣٤٩	معنى الشبق والغلمة
٣٥١	بحث حول علي بن أسباط
٣٥١	سعيد بن يسار ثقة
٣٥٢	توجيه الروايات النافية عن الوطء قبل العسل
٣٥٥	<b>المرأة ترى الدم أول مرة وتستمر بها</b>
٣٥٦	حسن بن علي الراوي عن عبد الله بن بكير إما ابن فضال وإما الوشاء
٣٥٧	حكم المبتداة التي استمر بها الدم
٣٥٩	هل تتخير بين السنة والسبعة من كل شهر؟
٣٦١	محمد بن حمران ثقة
٣٦١	رجوع المبتداة إلى نسائها
٣٦٣	<b>الحبل ترى الدم</b>
٣٦٤	بحث حول عبد الله بن سنان و محمد بن سنان
٣٦٧	أبو بصير الذي يروي عنه شعيب العقرقوفي هو الضعيف
٣٦٧	بحث حول عبد الرحمن بن الحاج
٣٦٧	الحيض يجامع الحمل

٤٨٤	..... استقصاء الاعتبار / ج	٢
معنى المراقة		٣٦٨
علي بن الحكم الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى هو الثقة	٣٧١	
حميد بن المثنى هو أبو المغرا ثقة	٣٧٢	
توجيهه ما دلّ على أنّ الحيض لا يجامع الحمل	٣٧٢	
استدلال الشهيد برواية الحسين بن نعيم على أنّ الاعتبار في قلة الدم	٣٧٣	
وكثرته بأوقات الصلاة والمناقشة فيه	٣٧٦	
استدلال الشهيد برواية الحسين على أنّ المتوضّطة عليه اغسل واحد	٣٧٩	
والمناقشة فيه	٣٧٧	
هل الاستحاضة حدث كغيره من الأحداث ؟	٣٧٩	
أبو المغرا ثقة	٣٨٣	
بحث حول رواية الحسين بن سعيد عن زرعة وفضالة	٣٨٣	
توجيه الشيخ لوثقة إسحاق بن عمار والمناقشة فيه	٣٨٤	
مقتضى خبر إسحاق عدم الواسطة بين الدم العبيط والصفرة	٣٨٥	
معنى الغبطة	٣٨٥	
<b>الحائض تطهر عند وقت الصلاة</b>	٣٨٥	
بحث حول الحجّال	٣٨٧	
ثعلبة الراوي عن معمر بن يحيى هو ابن ميمون	٣٨٧	
معمر بن يحيى الذي يروي عنه ثعلبة بن ميمون هو الثقة	٣٨٧	
بحث حول الفضل بن يونس	٣٨٧	
هل الاعتبار بالظهور عند وقت الفضيلة أو وقت الإجزاء ؟	٣٨٨	
معنى قوله ﴿إِنْ ضَيَّعْتَ فَعَلَيْهَا صَلَاتُكَ﴾ : « فإن ضيّعت فعليها صلاتان »	٣٩٠	
محمد بن الربيع مشترك بين مهمليين	٣٩١	
يعقوب الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب هو ابن يزيد	٣٩٢	
المناقشة في توجيه الشيخ خير منصور بن حازم	٣٩٢	
المناقشة في توجيه الشيخ خير أبي همام	٣٩٣	
طريق الشيخ إلى علي بن الحسن مجھول	٣٩٤	

٤٨٥ .....	فهرس الموضوعات .....
٣٩٤	محمد بن عبد الله بن زراة لا يخلو من مدح
٣٩٥	محمد بن الفضيل مشترك بين ثقة وغيره
٣٩٥	أبو الصباح هو إبراهيم بن نعيم الثقة
٣٩٥	علي بن الحسن فطحي
٣٩٥	بحث حول داود الزجاجي
٣٩٥	محمد فطحي غير موثق
٣٩٥	أبو جميلة ضعيف
١٣٧ . ٣٩٦	المناقشة في توجيه الشيخ للأحكام الدالة على أن الطهور قبل طلوع الفجر وغروب الشمس يقتضي صلاة العشرين والظهرين
٣٩٨	<b>المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة</b>
٣٩٨	بحث حول محمد بن الوليد
٣٩٩	شاذان بن الخليل مهمل
٣٩٩	وجوب قضاء الظهر إن حاضت بعد مضي أربعة أقدام
٤٠١	كلام صاحب المدارك في وجوب قضاء الفرض الذي مضى مقداره والمناقشة فيه
٤٠٣	أبو الورد مهمل
٤٠٣	علي بن رئاب ليس في جلالته ارتباط
٤٠٤	ابن محبوب الرومي عن علي بن رئاب هو الحسن
٤٠٤	بحث حول أبي عبيدة
٤٠٥	حكم المرأة التي صلت من الظهر أو المغرب ركعتين ثم حاضت
٤٠٧	<b>المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان</b>
٤٠٨	في عدد السنن المشتمل على مصدق بن صدقة وعممار بن موسى من الموثق تأمل

٤٨٦	استقصاء الاعتبار / ج ٢
عبد الرحمن بن أبي بحران وصفوان بن يحيى وعيسى بن القاسم لا ارتيا	
٤٠٨	في ثقتهما
٤٠٨	محمد بن حمران مشترك بين الثقة وغيره
٤٠٨	حكم الحائض إذا طهرت بعد طلوع الفجر في شهر رمضان
٤٠٩	حكم الصائمة إذا طمثت
٤١٠	محمد بن حمران الذي يروي عنه علي بن أسباط هو الثقة
٤١٠	توهم الراوي ينافي ضبطه
٤١١	حكم الصائمة إذا طمثت بعد زوال الشمس
٤١٢	<b>المرأة الجنب تحيض ، عليها غسل واحد أم غسلان ؟</b>
٤١٣	محمد بن إسماعيل مشترك بين الثقة وغيره
٤١٤	تدخل الأغسال الواجبة والمندوبة والمختلفة وكيفية النية فيها
٤٢٣	إشارة إلى حال عثمان بن عيسى
٤٢٤ . ٤٢٣	عدم التنافي بين خبر سماعة والأخبار الدالة على تدخل الأغسال
٤٢٤	المناقشة في توجيه الشيخ لخبر سماعة
٤٢٥	يستفاد من خبر عمار أنّ غسل الجنابة بتقدير الوجوب النفسي موسّع
كلام العلامة حول إجزاء غسل الجنابة والجمعية أحدهما عن الآخر	
٤٢٦	والمناقشة فيه
٤٢٧	<b>مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض</b>
٤٢٨	بحث حول المثنى الحنّاط
٤٢٩	بحث حول الحسن الصيقل
٤٢٩	محمد بن الفضيل مشترك بين الثقة والضعف
٤٢٩	بحث في يعقوب بن يزيد
٤٣٠	معنى الفرق والفرق

٤٨٧	فهرس الموضوعات .....
٤٣١	<b>الحيض والعدة إلى النساء</b>
٤٣٢	بحث حول إسماعيل بن أبي زياد
٤٣٢	ظهور حديث زراة على قبول قول المرأة في العدة والحيض
٤٣٢	توجيه ما دل على عدم قبول قول المرأة في العدة والحيض
٤٣٣	<b>الاستظهار للمستحاضنة</b>
٤٣٥	بحث حول إسماعيل الجعفي
٤٣٥	سعيد بن يسار ثقة
٤٣٥	السند المشتمل على أئمدة بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر لا يخلو من تشويش
٤٣٦	محمد بن خالد البرقي فيه كلام
٤٣٦	محمد بن عمرو بن سعيد هو ابن الزيات الثقة
٤٣٦	ما يستفاد من خبر إسماعيل الجعفي وسعيد بن يسار
٤٣٨	كلام العلامة في الاستظهار والمناقشة فيه
٤٤٠	هل الاستظهار على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟
٤٤١	عدد أيام الاستظهار
٤٤٢	معنى الاستظهار
٤٤٣	إشارة إلى أن يونس بن يعقوب فطحي ثقة
٤٤٣	بحث حول موسى بن المحسن
٤٤٤	أحمد بن هلال ضعيف
٤٤٤	داود مولى أبي المغرا غير مذكور في الرجال
٤٤٤	توجيه ما دل على الاستظهار بعشرة أيام
٤٤٦	<b>أكثر أيام النفاس</b>
٤٤٨	محمد بن أبي حمزة الرواية عن يونس بن يعقوب هو الثقة

٤٨٨	..... استقصاء الاعتبار / ج ٢
٤٤٨	محمد بن عمرو الراوي عن يونس هو الزّيّات
٤٤٨	عمرو بن عثمان الذي يروي عنه علي بن الحسن هو الخزاز الثقة
٤٤٨	مالك بن أعين مهملاً
٤٤٩	النفسيّات ترجع إلى عادتها في الحيض
٤٤٩	كلام العلّامة في المسألة والمناقشة فيه
٤٥١	الاستظهار للنفساء
٤٥٢	حكم النفسيّات التي مضى لها ثلاثون ليلة
٤٥٣	حكم الوطء في يوم الاستظهار
٤٥٥	إشارة إلى محمد بن عيسى الأشعري
٤٥٥	حفص بن غياث عامي
٤٥٦	إشارة إلى حال القاسم بن محمد
٤٥٦	بحث حول محمد بن يحيى الخثعمي
٤٥٦	طريق الشّيخ إلى علي بن الحكم غير مذكور في المشيحة
٤٥٧	توجيه الأخبار الداللة على أن أكثر النفسيّات ثلاثون أو أربعون إلى خمسين ، والمناقشة في توجيهات الشّيخ لها
٤٦٠	توجيه ما دلّ على أن أكثر النفسيّات سبع عشرة أو ثمانية عشرة أو تسع عشرة
٤٦٣	بحث حول أحمد بن عبدوس
٤٦٣	الحسن بن علي مشترك
٤٦٣	إشارة إلى ضعف المفضل بن صالح
٤٦٣	بحث حول ليث المرادي
٤٦٤	توجيه ما دلّ على أنه ليس للنفسيّات حد معين